

التأصيل المذهب

لأحكام المذهب

شرح مبين لأحكام في فقه الأئمة الأبطال

تأليف

القاضي العلامة محمد بن قاسم بن عيسى البجلي الصنعائي

الجزء الأول

قسم العبادات



دار الحكمة للتراث

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

Bibliotheca Alexandrina

001 4990

التيسار المذهب

لأحكام المذهب

شرح مبتين الأزهاري في فقه الأئمة الأطهار

جميع الحقوق محفوظة
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الحكمة اليمانية
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان



ج. ي - صنعاء
شارع القصر الجمهوري
هاتف: ٢٧٢٤٧٤ - ٧٣٥٨٤
ص.ب. ١١٠٤١ - بـرقياً: حكمة
س.ت. ٨٠٣ - ٢١ فاكس: ٢٧٢٤٣٣

التَّائِبَاتُ الْمَذْهَبَاتُ

لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ

شَرْحُ مَبْتَنِ الْأَرْهَارِ فِي فِئَةِ الْأُمَّةِ الْأَطْمَارِ

تَأَلِيفُ

القاضي العلامة أحمد بن قاسم لعنسي الساماني

الجزء الأول

قسم العبادات



دار الحكمة الشامية

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله الأمين ، القائل : ﴿ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ﴾ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فإنه لما كان علم الفقه من أجل العلوم تقديراً . وأكثرها دراسة وتحريراً . وهو ثمرة الفنون ولبابها . ومنتهى علوم الدين ولبابها . أكثر علمائنا الأفاضل من التصنيف فيه . وأحاطوا بقول كل فقيه . ولا سيما شراح متن الأزهار شكر الله سبحانه . فقد تفننوا في أسلوبيه . واختلفوا في بسطه وتقريبه . بين مختصر لم نسمع إلا باسمه . ومطول يهوش على اللبدي فهمه . وقد اشتهر منها لتدريس اللبدي ، وبحث المتوسط والمنتهى ، شرح العلامة عبد الله بن قاسم بن مفتاح رحمه الله . المسمى «المنتزع المختار من الغيث اللدرار» مع معلق عليه . وأضيف من الحواشي إليه . ولكنه لما حوى كثيراً من المذاهب والخلافات . وما يؤمل وقوعه على أندر الاحتمالات استغرق على الطالب الوقت الطويل . فلم يتمكن من إكاله إلا القليل .

وطالما سمعت من ذوى الألباب ، لهجهم بمسبب حاجة الطلاب إلى شرح مختصر لطيف . يليق بطلبة العلم الشريف . جليل القوائد قريب المقاصد . ليس بالوجيز الخلل . ولا بالطويل الملل .

وإذ انتدبني لهذا الموضوع . وجد على في نجاح المشروع جماعة من أهل العلم والعمل . جأهم السعى لإصلاح كل خلل فأجبتهم متجشماً صعوبة هذا العمل الخطير . وأقبلت عليه جائلاً من الله التيسير . عملاً بقوله تعالى : ﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ (١) .

(١) الآية في عدد (٨٧) من سورة هود .

ولهذا فإنى قد أمعنت النظر فى الإطلاع. وبذلت غاية المستطاع فى إتقان التهذيب وإحكام الترتيب . وقد قسمت الكتاب إلى قسمين ﴿ القسم الأول ﴾ فى العبادات من ابتداء الكتاب إلى آخر كتاب الحج و ﴿ القسم الثانى ﴾ فى المعاملات المحضة والمشوبة ببعض العبادات . من كتاب النكاح إلى آخر كتاب السير . وبينت فى القسمين عدد الفصول . تقريباً للمبتدى عند التحويل إلى الوصول .

فإنه بحمد الله قريب الانتفاع . حريصاً على الوقت من الضياع تهتله الأنفس عند السماع . وتنشرح له الصدور عند الاطلاع . لأنه جمع - مع صغر حجمه - ما حواه شرح الأزهار وحواشيه الجملة من المسائل المقررة للمذهب . الحافلة . بكل مطلب . مبسوطاً فى وقت ومختصراً فى آخر بحسب الحاجة والمواطن ، كما يدرك ذلك كل فاطن . وهذا مع علمى بقلة بضاعتى . وازدراء صناعتى . إذا عرضت للانتقاد . وأهملت عن الإصلاح والإرشاد . فما كل من صنف أجاد . ولا كل من قال وفى بالمراد . ولكنى أقول كما قال الحريرى :

وإن تجرد عيباً فسد الخلالا فجل من لا عيب فيه وعلا
وقد سميتهُ ﴿ التاج المذهب لأحكام المذهب ﴾ راجياً من الله سبحانه أن
يديم نفعه للعباد ويجعله لعبده ذخيرة إلى يوم المعاد ، خالصاً لوجه الكريم . ووسيلة
إلى جنات النعيم .

قال الإمام ^(١) عليه السلام ﴿مقدمة لا يسع التقليد جهلها﴾ بمعنى لا يجوز له الاخلال بمعرفتها .

﴿فصل﴾

﴿١﴾

﴿التقليد﴾ هو العمل بقول الغير . أو الاعتقاد أو الظن بصحته . وإنما يجوز ﴿في المسائل الفرعية﴾ احترازاً من الأصولية . سواء كانت من أصول الدين . أو أصول الفقه . أو أصول الشرائع . فإن التقليد فيها لا يجوز ﴿المَلِيَّة﴾ احترازاً من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة . وفسق من خالف الاجماع فإنه لا يجوز التقليد فيهما ﴿الظنية﴾ وهي التي دليلها ظني ﴿والقطعية﴾ وهي التي دليلها قطعي فالتقليد في المسائل التي تجمع ما تقدم ﴿جائز^(٢)﴾ عندنا ﴿لغير المجتهد لا له﴾ أي لا للمجتهد فإنه لا يجوز له التقليد ﴿ولو وقف على نص أعلم منه﴾ فإنه لا يجوز له تقليده إلا عند أن تضيق الحادثة فيجب عليه التقليد ﴿ولا﴾ يجوز التقليد ﴿في عملي يترتب على﴾ أمر ﴿علمي كالموالاتة﴾ للمؤمن . وحققتها أن تحب له كل ما تحب لنفسك . وتكره له كل ما تكره لنفسك . ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه . وذلك وإن كان عملاً فلا يجوز فيه التقليد ولا العمل بالظن لأن ذلك لا يجوز إلا لمن علم يقيناً أنه من المؤمنين بالاختبار أو العلم أو الرجوع إلى الأصل والأصل فيمن ظاهره الإسلام الإيمان ما لم يعلم بيقين أنه قد خرج عنه ولو شهد عدلان أنه قد خرج عنه لم يعمل بذلك حيث لم ينضم إليه حكم ﴿والمعاداة﴾ وهي تقيض الموالاتة أيضاً لا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها إلا العلم لأنها تترتب على الكفر . أو الفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه فكذا ما يترتب عليهما .

(١) كما أطلقنا ذكر الامام فالمراد به صاحب الأزهار الامام المهدي لدين الله أبو الحسن أحمد ابن

محيي المرتضى الحسن عليه السلام توفي في سنة (٨٤٠) ودلّ في بضمير حجة ا هـ

(٢) وقد يجب عند تضيق الحادثة ا هـ

﴿فصل﴾

﴿٢﴾

﴿وانما يقَلَّد﴾ من حصل فيه شرطان ﴿أولهما﴾ قوله ﴿مجتهد﴾ وهو المتمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها . وانما يتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة ﴿أولها﴾ علم العربية من نحو وتصريف ولغة لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتمكن من استنباط الأحكام منها إلا بمفهوم كلام العرب إفراداً وتركيباً، والذي يحتاج منها قدر ما يتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة .

﴿وثانيها﴾ علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة آية^(١) قال الامام عليه السلام أعنى التي هي واردة في محض الأحكام وتؤخذ من ظواهرها وصرائحها . فأما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الأحكام فانها كثيرة وسبعة الا أنها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق . ولا يجب في الخمسمائة أن تحفظ غيباً بل يكفي أن يكون عارفاً بمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون أن يمضى على السور جميعاً

﴿وثالثها﴾ أن يكون عارفاً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الاحاطة بل يكفي أحد كتب السنن كسنن أبي داود وغيرها مما اشتهر بالصحة والاعتماد . ولا يلزم في حفظ السنة إلا كما تقدم في الآيات وهو أنه لا يلزم غيبها بل يكفي إمكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه في بابها اذا كان الكتاب مبوباً من دون مرور على الكتاب

﴿ورابعها﴾ المسائل التي وقع الاجماع عليها من الضعابة والتابعين وغيرهم التي ثواتر اجماع مجتهدي هذه الأمة عليها . قال الامام عليه السلام : الا أنها قليلة جداً أعنى التي نقل الاجماع فيها بالتواتر

(١) والمراد بالآية السلام المرتبط بعضه ببعض وان كان أكثر من آية اصطلاحية اه تكميل

﴿ وخامسها ﴾ علم أصول الفقه لأنه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين، وشرط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح، وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب والتكرار والقور وغيرها . وأحكام الاجماع وشروط القياس ضحيحها وفاندها . وكل هذا لا يكمل استنباط الحكم إلا مع معرفتها . فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد متى لم تكمل . وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط

﴿ الشرط الثاني ﴾ قوله ﴿ عدل ﴾ أى ذلك المجتهد عدل . والعدالة لها حقائق أثنها ما قاله ابن الحاجب . محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة

﴿ فرع ﴾ قال فى البيان ولا يشترط كونها محققة كعدالة الشاهد والمحاكم والامام . بل كعدالة امام الصلاة . وهو عدم فعل الكبيرة وعدم الاقدام على الصغيرة جراًءة . ولا يجب الاختيار بل التوبة كافية . قال الامام عليه السلام : ولما كان فى الكبائر ما يعلم كونه كبيراً بصریح من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه أو اجماع مستند اليهما بحيث لا يقع النزاع فى مفهومه لكفه يؤول الى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالحجبر ، وفاسق تأويل كالباغى ، وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا فى تحريم التقليد أشرنا الى ذلك بقولنا عدل ﴿ تصريحا وتأويلا ﴾ أى من حق العدالة أن يكون من الطرفين فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل ولا الأخذ بفتواه ﴿ ويكفى ﴾ من يريد التقليد ﴿ للمغرب ﴾ عن حال هذا الذى يريد تقليده فى معرفة الصلاحية أن يرى ﴿ انتصابه ﴾ أى انتصاب هذا العالم ﴿ للفتيا ﴾ حيث يرى الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان ﴿ فى بلد ﴾ تكون ﴿ شوكته ﴾ وهى أمر دولته ﴿ لامام حق ﴾ أى لحق ليدخل المحتسب ﴿ لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل ﴾ لأنه مهمالم يكن كذلك لم يأمن المستفتى الذى يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون هذا المنتصب فاسق تأويل أو كافر تأويل عنده فلا يجوز له الأخذ عنه إذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته

حينئذ . قال الامام عليه السلام: فاما اذا كان البلد الذى هو فيه كاذرا فافانه يغلب فى الظن أنه ليس كذلك . وانما قلنا المغرب لأنه لو اختره وعرف صلاحيته جاز الأخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره . وكذا لو اختره عدلان بصلاحيته .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣ ﴾

﴿ وكل مجتهد ﴾ وقد تقدم بيانه متى وفى الاجتهاد حقه فى الفرعيات العمليات الظنيات فهو ﴿ مصيب ﴾ بمعنى أن ما وصله اليه نظره من ايجاب أمر أو تحريمه أو نديه أو اباحته فذلك هو مراد الله تعالى ومراد الله تابع لما أده اليه نظره . لأن نظره تابع لمراد الله تعالى وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه أن يعلم أنه قد أصاب فى نظره بل يكفى غالب الظن . قال الامام عليه السلام وقلنا ﴿ فى الأصح ﴾ إشارة الى الخلاف الواقع فى ذلك ﴿ والحق ﴾ من المجتهدين بالأخذ عنه وتقليده ﴿ أولى من الميت ﴾ منهم ندباً مع الاستواء فى العلم والورع لأن الطريق إلى كاله تكون أقوى من الطريق إلى كمال الميت فى غالب الأحوال ولأنه قد خالف فى صحة تقليده بعض العلماء القائلين بالتقليد بخلاف الحق ﴿ والأعلم ﴾ حياً كان أو ميتاً فهو أولى ﴿ من الأورع ﴾ لأنه أهدى إلى الحق وأعرف بدرك الأدلة واستظهارها ﴿ والأئمة المشهورون من أهل البيت ﴾ بكمال الإجهاد والعدالة سواء كانوا ممن قام ودعا كالامام الهادى . والامام تقاسم . أم لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم ﴿ أولى من ﴾ تقليد ﴿ غيرهم ﴾ عندنا لقرب نسبهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولأخبار وردت فى أهل البيت رضى الله عنهم .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤ ﴾

﴿ والتزام مذهب امام معين ﴾ حياً كان أم ميتاً ﴿ أولى ﴾ من ترك الالتزام ولا يصح الالتزام موقتاً ولا مشروطاً ﴿ ولا يجب ﴾ الالتزام بل يجوز أن يقلد هذا

في حكم وهذا في حكم آخر^(١) ﴿ ولا يجمع مستفت ﴾ عامل ﴿ بين قولين ﴾ مختلفين ﴿ في حكم واحد على صورة لا يقول بها امام منفرد كنفكاح خلا عن ولي ﴾ عملا بقول أبي حنيفة ﴿ و ﴾ عن ﴿ شهود ﴾ عملا بقول مالك كما قيل . فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح . ولوسئل أبو حنيفة عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولوسئل مالك عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلداً لواحد من الامامين لأن كل واحد منهما يقول ببطلانه ﴿ لخروجه ﴾ أى الفاعل لذلك ﴿ عن تقليد كل من الامامين ﴾ .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٥ ﴾

﴿ وبصير ﴾ المرء ﴿ ملتزماً ﴾ لمذهب امامه ﴿ بالنية ﴾ وهى العزم على العمل بقوله ﴿ فى الأصح ﴾ لأن فى ذلك أقوالاً . وحاصل ذلك أن غير المجتهد لا يخلو اما أن ينوى الالتزام أولاً أو يعتقد صحة قوله أولاً . فان نوى الالتزام فهو الملتزم . وان عمل واعتقد فهو المقلد . والا فهو المستفتى . هذا معنى مافى التكميل ﴿ وبعد الالتزام ﴾ تقول امام معين فى حكم واحد أوفى أحكام أوفى جملة المذهب فإنه ﴿ يحرم الانتقال ﴾ عن ذلك ﴿ الا الى ترجيح نفسه ﴾ أى بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفسه أو ترجيح من قلده ﴿ بعد استيفاء طرق الحكم ﴾ الذى ينظر فيه وهى الأدلة عليه والأمارات حتى لا يغيب شىء مما يحتاج به عليه ، فتمتى استوفائها اجتهد فيها ورجح ما رجح فانه حينئذ يجب الانتقال إلى ما يترجح عنده كما يجب على المجتهد ترك الاجتهاد الأول لترجيح خلافه .

(١) لال حكيم ولو ترتب أحدهما على الآخر مالم يفرق الاجماع . والوضوء والصلاة أحكام فيصحب تقليد امامين فيها . والحج أفعال فيصحب تقليد عالين فى أركانه لانه يفتخ من المجتهد أن يقتضى نظره فى بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء ، وفى بعضها مثل قول آخر . وما صح من المجتهد صح من المقلد . والله اعلم اهـ

﴿ فالاجتهاد ﴾ عندنا ﴿ يتبع ﴾ بمعنى أنه يكون الانسان مستكلاً لآلة الاجتهاد في مسألة دون مسألة يعني بأن يعرف أدلة تلك المسئلة دون غيرها كأن يعرف مايدل على أن الطلاق يتبع الطلاق أو لا يتبع من الكتاب والسنة ويعرف مراد ذلك من العربية وأصول الفقه وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله فإنه يكون مجتهداً فيها فقط ﴿ في الأصح ﴾ من المذهبيين .

قال الامام عليه السلام : ثم لما كان ثم وجه آخر للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الأول قلنا ﴿ أولاً نكشف نقصان ﴾ العالم ﴿ الأول ﴾ الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد أو كمال العدالة . فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده .
﴿ فأما ﴾ الانتقال من مذهب المجتهد العدل ﴿ الى ﴾ مذهب مجتهد ﴿ أعلم ﴾ من الأول ﴿ أو أفضل ﴾ أى أوسع منه ﴿ ففيه تردد ﴾ المذهب جواز الانتقال لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال إلى قول مثله وهى عدم الترجيح لأنه قد حصل الترجيح بالأعلمية والأورعية .

﴿ فان فسق ﴾ المجتهد أو اختلت عدالته ﴿ رفضه ﴾ من قلده أى ترك تقليده واتباعه ﴿ فيما عقب الفسق ﴾ من اجتهاداته وأقواله لا اختلاف أحد شرطى التقليد وهى العدالة . قال الامام عليه السلام وقلنا ﴿ فقط ﴾ إشارة الى أنه لا يرفض تقليده فيما سبق الفهق الأأنه لا ينبغي له الاعتزاء إليه بعد فسقه بل إلى موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه . فان كان الحكم الذى قلده فيه قبل فسقه مخالفاً لما يقوله مجتهدو زمانه جميعاً وجب على مقلده أن ينتقل بعد فسقه إلى قول الجماعة لأن خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعياً ﴿ وان رجع ﴾ ذلك المجتهد عن اجتهاده الأول في مسألة إلى خلافه ﴿ فلاحكم له ﴾ أى لرجوعه إذا رجع ﴿ فيما قد نفذ ﴾ أى فيما قد فعاه هو أو المقلد له اذ قد نفذ ﴿ ولاثمرة له ﴾ مستدامة ﴿ كالسج ﴾ فانه حكم لا يتكرر فاذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قلده لم تازم اعادته بعد الرجوع ﴿ مثاله ﴾ لو قلد أباحنيفة في أن الوطء بعد الوقوف وقبل رمى جمرة العقبة بحصاة ليس بمفسد للحج ثم انه حج ووطئ قبل رمى جمرة

العقبة بحصاة ثم تغير اجتهاده إلى أن الوطاء قبل الرمي مفسد للحج فإنه لا يجب على المقلد إعادة الحج بل قد صح ولا تكرار فيه كالصلاة فلا يجب إعادة ما قد صلى ويعمل في المستقبل بالثاني .

﴿وأما ما لم يفعله﴾ من الأحكام التي قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ﴿ووقته﴾ أي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده فيه ﴿باق﴾ نحو أن يرى أن مسافة القصر ثلاث بصد أن كانت عنده بريداً ولما يصل والوقت باق ﴿أو﴾ قد ﴿فعل﴾ ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه . نحو أن يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب ﴿ولما يفعله المقصود به﴾ وهو التسليم على اليسار أي بالوضوء ﴿فبالثاني﴾ أي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين جميعاً فيصلي تماماً ويعيد الوضوء .

﴿فأما ما لم يفعله﴾ من الأحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده الأول فيه ﴿وعليه قضاؤه﴾ نحو أن يترك صلاة في سفره حتى خرج وقتها وكان يرى أنه سفر يوجب القصر ثم رجع إلى أنه لا يوجبه وأراد القضاء ﴿أو﴾ رجع عن الاجتهاد في حكمه قد ﴿فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق﴾ وذلك نحو أن يطلق امرأته ثلاثاً من دون تمخل رجعة وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق سواء أراجعها أم لم يراجعها ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق ﴿بخلاف﴾ بين العلماء في الصورتين معاً . فمنهم من قال إن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيقضى تماماً ويحرم نكاح المثلثة وهذا خلاف المذهب . القول الثاني وهو الصحيح المذهب أنه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضى قصرأولاً يحرم نكاح المثلثة ما لم تخرج من العدة فتحرم وتحل بعقد جديد .

﴿فصل﴾

﴿٦﴾

﴿ويجوز﴾ من أراد التليد والالتزام ﴿الرواية عن﴾ المجتهد والخروج والقائس

﴿ الميت والغائب ﴾ ولو عن المجلس فيعمل بقوله إن شاء قبل الالتزام وقبل تصديق الحادثة وإلا وجب . وإنما تقبل الرواية ﴿ إن كملت شروط صحتها ﴾ وهي ثلاثة: عدالة الراوي كعدالة الشاهد ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة. والثاني ضبطه لما روى بمعنى أنه لا يحل بالمعنى بزيادة أو نقصان وإن اختلف اللفظ. والثالث أن لا يكون مارضاً لشيء من الأدلة السمعية والعقلية .

﴿ و ﴾ المقلد ﴿ لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل ^(١) ﴾ من لفظ المجتهد في حكم من الأحكام ﴿ طلب ﴾ النص ﴿ الناسخ ﴾ للنص الصريح يعني الرجوع عن القول لأن النسخ إنما يكون في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . وحقيقة النسخ إزالة حكم شرعى بطريق شرعى ﴿ و ﴾ لا يلزمه طلب ﴿ المخصص ^(٢) ﴾ لذلك العموم ﴿ من ﴾ سائر ﴿ نصوصه ﴾ ولو جوزها حاصلين في النصوص الصادرة عنه بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولاً في تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ أو لهذا العموم مخصص من نصوصه ﴿ وإن لزم المجتهد ﴾ إذا وجد إطلاقاً أو عموماً من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وجب البحث في بلده وميلها عن النسخ والتخصيص إذ لا يقطع بمقتضاها حتى يرتفع ذلك التجوز بأن يبيح الآيات والأخبار حتى يغلب في ظنه فقد الناسخ والمخصص فيحكم .

﴿ ويعمل ﴾ المقلد ﴿ بأخر القولين ﴾ أو الأقوال المتصادمة في حكم واحد المستوية في الضبط والعدالة في النقل عن المجتهد لأن الظاهر أن الآخر رجوع

(١) نحو أن يجادل امامه قولاً بغيره كل مسكوك لم يلزمه ما لم يظن وجوده فيجب البحث هل لهذا العموم مخصص يتخلل الثلث ونحو ذلك . ومنه أن يجادل امامه نصاً على تحريم نكاح البتة فإنه يعمل بغيره ولو جوز أن له قولاً آخر بجوزها لم يلزمه البحث ما لم يغلب في الظن رجوعه عن ذلك القول ا هـ من الزين

(٢) نحو أن يقول لا يصح بيع الغائب فلا يلزمه أن يبحث هل لهذا ناسخ ، نحو أن يقول يصح بيع الغائب . ونحو أن يقول كل ما خرج من السيلين حتى الرضوء فلا يلزمه أن يبحث هل له مخصص بنحو أن يقول النادر لا يقتض ا هـ فابق

عما قبله . نحو أن يقول لا يصح البيع الموقوف ثم ينص على صحته فيعمل بالصحة لأنه آخر القولين ﴿ و ﴾ يعمل المقلد ﴿ بأقوى الاحتمالين ﴾ كما يعمل بآخر القولين وذلك نحو أن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ولم يعلم ما أراد بكلامه فإنه يعمل بالأقوى منهما وهو الأظهر لأنه الذي يغلب على الظن أن المجتهد قصد دون الآخر . ﴿ مثال ذلك ﴾ إذا قال المجتهد تعدد البالغة من الطلاق بثلاثة أقرأ فإنه يحتمل أنه أراد الاطهار ويحتمل أنه أراد الحيض لأن اللفظ يحتملها فيحمل على الأقوى منهما وهو الحيض

﴿ فان التبس ﴾ الآخر من القولين أو الأقوال . واستوى الاحتمالان ﴿ فالخيار ﴾ للمذهب ﴿ رفضهما ﴾ أى رفض القولين والاحتمالين . لأنه لا يؤمن أن يعمل بالقول المرجوع عنه . ويصير المجتهد مع ذلك بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول أصلاً . فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم ﴿ والرجوع ﴾ في حكم تلك الحادثة التي تعارض فيها قولاه أو احتماله ﴿ الى غيره ﴾ من العلماء ﴿ كما لو لم يجد ﴾ المقلد ﴿ له ﴾ أى لإمامه الذى قد التزم مذهبه جملة ﴿ نصاً ولا احتمالاً ظاهراً ﴾ في بعض الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقاً . فلذلك اذا تعارض قولاه في حكم واحد فانهما يبطلان كما تقدم

﴿ فصل ﴾

﴿ ٧ ﴾

﴿ ولا يقبل ﴾ المقلد ﴿ تخريجاً ﴾ لحكم خرج مقلداً من مفهوم كلام مجتهد ﴿ الامن ﴾ مقلد ﴿ عارف دلالة الخطاب ﴾ المذكورة في أصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة في عشرة أقسام بعضها ساقط وبعضها مأخوذ به . قال الامام عليه السلام : والتحقق انها تنحصر في سبعة . مفهوم اللقب مثل زيد في الدار ففهموه أن عمراً ليس فيها وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء . ومفهوم الصفة ، وحقيقته : تعليق الحكيم على حصول صفة من صفات الاسم ، نحو في سائمة البعير زكاة ، ففهموه أنه

لا زكاة في المعلوفة فأخذ به كثير من العلماء ونفاه كثير. ومفهوم الشرط كقوله تعالى ﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ ففهموه أن غير ذات الحمل بخلافهن في ذلك والآخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الآخذ بالصفة. ومفهوم الغاية كقوله تعالى ﴿حتى يطهرن﴾ وهو أقوى. ومفهوم السدد كقوله تعالى ﴿ثمانين جلدة﴾ ففهموه أن الزائد على الثمانين غير واجب لأن فيه إيلاماً وهو حرام لأن الأصل تحريم إيلام الحيوان واضراره عقلاً. والسابع الاستثناء. نحو أكرم القوم إلا زيداً فذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه. والثامن إمام، نحو ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية فانه يدل على أن من عدا الثمانية لا نصيب له في الصدقات ﴿والساقط منها﴾ أي من أدلة الخطاب عندنا مفهوم اللقب ﴿والمأخوذ به﴾ ما عداه

﴿ولا﴾ يقبل المقلد من مقلد ﴿قياساً لمسألة﴾ من مسائل امامه ﴿على﴾ مسألة ﴿أخرى﴾ من مسائله فتجعل المسألة المقيسة من مذهبه قياساً على نظيرها ﴿إلا﴾ من مقلد ﴿عارف بكيفية رد الفرع﴾ المقيس ﴿إلى الأصل﴾ المقيس عليه لثلاث يسلك قياساً فاسداً. وإنما يعرف هذه الكيفية من كان عارفاً بشرط الأصل والفرع :

أما شروط الأصل فهي خمسة ﴿الأول﴾ أن يكون حكمه موجوداً فيه غير منسوخ كأن يقول يقاس المسح على العامة بالمسح على الخلف فإن المسح على الخلف منسوخ ﴿الثاني﴾ أن يكون شرعياً وعلته شرعية^(١). أي الدليل على كونها علة شرعية^(٢) لا على أصل ثبوتها فقد يكون عقلياً ضرورياً كالطعم عند الشافعي في تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً.

(١) كتحریم دخول المائتین المسجد لغاربتھا للقدر فیمسح علیھا النساء والدلیل علیھا شرعی وإن كانت عقلیة كما دل علیه «فهل أثم منهن» و«لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا» أدل على تحريم الحجر للاسكار اه ورفات
(٢) كقياس النبيذ على الحجر لاملة الاسكار فيكون محرماً اه

﴿الثالث﴾ أن لا يكون ذلك الأصل معدولا به عن سنن القياس بأن يكون حكمه مقصوراً عليه للنص بذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بردة في تضحيته بالجذعة من المعز: تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك . ونحو ذلك . وإما لأنه لا نظير لذلك الأصل كالدية على العاقلة^(١) . وكالتسامة^(٢) . ولبن المصراة^(٣) والشفعة^(٤) . أو لأن حكمه لا يمل كأعداد الركعات^(٥) في الفروض . وصفة المناسك في الحج^(٦) . وتفصيل زكاة المواشي^(٧) ﴿الرابع﴾ أن لا يكون ذلك الأصل مقيساً أيضاً ﴿الخامس﴾ أن يكون الدال على حكم الأصل متناولاً بنفسه حكم الفرع . وهذه الشروط لا يحتاج إليها جميعاً إلا المجتهد فأما المقلد القانس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فإنما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة المتأخرة .

وأما شروط الفرع فهي ثلاثة ﴿الأول﴾ أن تكون علة أصله عامة لأوصافه لأنه قد يعل بأوصاف لا يسلم له الخصم وجودها أو بعضها في الفرع ﴿الثاني﴾ أن يقتضى القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع لا خلافه فإن ذلك قياس فاسد

- (١) فإنه خالف القياس من حيث قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وعقل معناه من حيث كانوا متناصرين وكانوا كالشيء الواحد اه تلخيص
(٢) وهي أن يحمل المدعى عليهم ويدفعون الدية إليه فإنه خالف القياس من حيث إن الأصل بأنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط وعقل معناه من حيث إنه لا يحسن إهدار الدماء والتسهيل فيها فيسترسل الناس في ذلك . اه تلخيص
(٣) فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى في لبن المصراة بأن ترد ويرد معها صاع من تمر عوضاً عن اللبن فخالف القياس من حيث إن اللبن من الثلثيات والمثل مضمون به . اه وعقل معناه من حيث إنه لا يثبته اه
(٤) فإنها خالفت القياس من حيث نقل الملك من دون مرضاة وعقل معناه من حيث الإضرار بالشريك اه تلخيص

- (٥) وذلك نحو أن ينذر صلاتين من الصلوات إلى الغروب فبالنظر إلى أن صلاة النهار رباعية لا يصح أن يقس عليها نذره بأن يوجب على نفسه رباعية بمجامع الوجوب بل يلزم أن يصلى الصلاتين ركعتين ركعتين لا أربعاً أربعاً ونحو ذلك اه
(٦) وذلك نحو أن ينظر إلى شرعية الطواف أو السعي بالبيت أو الرمل وكونه طاعة فيقيس عليها ما سألها من الطاعات كزيارة الرحم ونحوها بأن يطوف ويسعى بالمسعى إليه لأنه طاعة ونحو ذلك اه
(٧) فلا يصح أن يقال في أربعين من الطلبة مملوكة أو من الدجاج واحدة قياساً على الغنم اه

﴿ الثالث ﴾ أن لا يخالف الفرع الأصل في التخليط والتخفيف نحو أن يقول في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء فيقول الخضم إن الوضوء مبنى على التخليط والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان قاسداً . وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القائبى ولا يلزمه معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الأصول فلا يقبل المقلد القانس من مقلد إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل ﴿ و ﴾ عارف ﴿ طرق العلة ﴾ وهى التى يعلم بها كون العلة فى ذلك الحكم علة والذى يحتاج إليه منها ثلاث فقط .

﴿ الأول ﴾ النص نحو أن يقول العالم تجب النية فى الوضوء لأنه عبادة فيعلم أن العلة العبادة وأن مذهبه فى كل عبادة وجوب النية ﴿ الثانى ﴾ تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو أن يقول لمن جامع أهله صاماً فساله عن حكم ذلك فقال عليك الكفارة فى ذلك تنبيه على أن العلة فى وجوبها الجماع فى الصيام - على القول بوجوبها . والختار للمذهب الندب ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس فى محاورات الخطاب .

﴿ الثالث ﴾ للناسبة وهى ما يقضى العقل بأن الحكم صدر عنها نحو أن يقول إنه ورد النص فى قتل الستة^(١) فى الحل والحرم لأنها مجبولة على الضرف إذا وجدنا هذه العلة فى غيرها أجزنا قتلها قياساً عليها .

﴿ و ﴾ لا بد مع معرفة طرقها من معرفة ﴿ كيفية العمل عند تعارضها ﴾ لأن المجتهد قد يعمل بطله فر بما جاء فى بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة فلا يصح القياس إلا بعد الترجيح^(٢) إن أمكن وإلا فكالتقولين بطرحان . قال الإمام عليه السلام وإلى اعتماد الترجيح أشرنا بقولنا ﴿ ووجوه ترجيحها ﴾ أى لا بد من معرفتها لأنه قد

(١) سياتى بيانها فى آخر فصل عدد (١٢١) من كتاب الحج فى شرح قوله (إلا المستثنى) : اه
 (٢) وذلك كما إذا قال العالم يحرم التفاضل فى البر لكونه مكيداً ، وقال فى جواب أن البر مطوم فتقول يحرم فيه التفاضل فيهم من هذه أن العلة فى تحريم التفاضل الكيل والطعم فلا يصح من المقلد القياس إلا إذا عرف كيفية العمل عند التعارض ليعرف أى الطرفين يطل بها وهو يعرف ذلك بمعرفة وجوه الترجيح اه

يحتاجها وأكثر ما يحتاج إليه منها ما يرجح قوة طريقها نحو أن تكون إحدى المتعارضتين نص عليها الجهد نصاً صريحاً والأخرى. نبه عليها فقط نحو قوله يحرم الكلب لكونه ذا ناب مع قوله الضبع نافع مستطاب فنص على العلة في الأول ونبه عليها في الثاني فترجح العلة الأولى لكونها منصوصاً عليها على الأخرى لكونها منبها عليها وقل ما يحتاج إلى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة .

قال الإمام عليه السلام ثم بينا مالا يلزم المقلد القائس على أصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا ﴿ لا خواصها ﴾ وهي أنها تصح أن تكون إثباتاً إتفاقياً نحو زنى فيجلد وسرق فيقطع . ونفيّاً في الأصح . نحو قوله لم يُصلِّ فوجب قتله . لم يمثل فوجب عقوبته فهذه علة نفيية في حكم ثبوتى . وأنها قد تكون خلفاً في محل الحكم كالطمع في البر . وأنها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان . فهذه الثلاثة علة في وجوب القصاص . وأنه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الأصح نحو القتل . والزنا . والردة . إذا اجتمعت من واحد محصن فإنه يقتل والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وأنه قد يأتي عن علة واحدة حكمان كالزنا فإنه علة في الجلد وفي القتل مع الإحصان .

﴿ و ﴾ لا يجب أيضاً معرفة ﴿ شروطها ﴾ وهي أن يكون الدليل على كونها علة شرعياً من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس . وأن تكون مؤثرة في اقتضاء الحكم بمعنى أن تكون مشتملة على حكمة شرعية^(١) مقصودة للشارع من شرع الحكم مقتضية للشبه إلى غير ذلك من الشروط .

ولا يلزم المقلد معرفة ﴿ كون إمامه ﴾ الذى استخراج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة ﴿ ممن يرى تخصيصها أو يمنعه ﴾ فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم

(١) ومثال ذلك كله العلة في قصر الصلاة في السفر ودليلها شرعى وهو نفيه النص في قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) في سورة (النساء) وهي أيضاً مؤثرة في اقتضاء الحكم لكونها مشتملة على حكمة شرعية وهي مشقة السفر ونحوه اه فائق

معرفة أى الوجهين من إمامه . فإن قلت . وما معنى تخصيصها؟ قال الإمام عليه السلام
معناه أنه يصح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضه في غيره .
﴿ وفي جواز تقليد إمامين ﴾ أو أكثر ﴿ فيصير ﴾ المقلد لهما ﴿ حيث يختلفان ﴾
في حكم من الأحكام ﴿ مخيراً بين قوليهما فقط ﴾ لا غيرهما لو كان له قول ثالث في
تلك الحادثة ﴿ خلاف ﴾ المختار جواز التزام مذهب إمامين فصاعداً ما لم يؤدي إلى إتباع
الرخص . فمن التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة فيكون مقلداً لكل واحد
من أهل البيت حيث يتفقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون وليس له أن
يعمل بقول من يخالف مذهبهم هذا مذهبنا ﴿ وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة ﴾ أى
التي لا يسع المقلد جهلها .

كتاب الطهارة

هى فى اللغة النظافة والبعد عن النجاسات

﴿ باب النجاسات ﴾

﴿ ٨ ﴾

﴿ هى عشر ﴾ ﴿ الأول ﴾ ﴿ ماخرج من سبيلى ذى دم ﴾ . يجترز مما خرج من
سبيلى مالا دم له كالضفدع فإنه طاهر، ولما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من
سبيليه أخرجه الامام عليه السلام بقوله ﴿ لا يؤكل ﴾ لأن ما يؤكل فزبله طاهر سواء
كان ذا دم أم لا . . ولما كان في الماء كول ما يحكم بنجاسة ماخرج من سبيليه في حال وهو
الجلال كأن تأكل البقرة ونحوها شيئاً من النجاسات احترز منه الإمام عليه السلام
بقوله ﴿ أو جلال ﴾ وإنما يحكم بنجاسة ماخرج من سبيليه وكذا لبنه إذا تفسر
﴿ قبل الاستحالة ﴾ فأما بعد الاستحالة التامة وهى تغير الريح واللون والطعم إلى غير
ما كانت عليه بعد تغيره فإنه يحكم بطهارته .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ المسكر ﴾ من عنب كان أو غيره فانه نجس ﴿ وان طبخ ﴾ ولم يذهب الا بعض علوم العقل أو بعض المستعملين له دون بعض فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسكراً : وانما ينجس من المسكر ما أسكر لأجل معالجة لامن أصل الخلقة وقد أشار الى ذلك الامام عليه السلام بقوله ﴿ الا الحشيشة والبنج ونحوهما ﴾ كالجوز والقريط ^(١) فانه طاهر ولا يجوز أكله

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ الكلب ﴾ فانه نجس جميعه عندنا . ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ الخنزير ﴾ فانه نجس جميعه عندنا ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ الكافر ﴾ فانه نجس عندنا ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ بائن حى ذى دم ﴾ فانه نجس . لا اذا كان مما لادم له فظاهر كالجراد والدود الصفار ونحوها . ولا بد أن يكون مما ﴿ حلتته حياة ﴾ لأن مالاتحله الحياة كالظلف والشعر والظفر فطاهر . لا أصول الشعر فنجس لأنه بائن من حى حلتته الحياة ﴿ غالباً ﴾ احتراز من أمرين : أحدهما ما قطع من السمك فانه طاهر . الثانى ما قطع من الصيد بضربة قاتلة ولحمه منوته فانه طاهر

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ الميتة ﴾ فلها نجس لحمها وعظمها وعصبتها وجلدها ولو بعد الدباغ عندنا ﴿ الا السمك وما لادم له ﴾ فانها طاهران ﴿ وما لاتحله الحياة ﴾ كالقرن والظلف والشعر والظفر ﴿ من غير نجس الذات ﴾ وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثة طاهر .

﴿ وهذه ﴾ التى تقدم ذكرها من النجاسات ﴿ مغالطة ﴾ لا يعنى عن شى منها الا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب فى أرجلها وكذا ماتحمله الريح اذا كان قليلا والافنجس . وحد القليل فى مجموع على خليل اذا كان يدرك باللس والريح تحقيماً أو تقديراً لا بالطرف . قال الفقيه على : ولا فرق بين أن يستقبل الريح عمداً أو لا كالصائم اذا فتح فاه حتى دخل الذباب

﴿ و ﴾ ﴿ الثامن ﴾ ﴿ قىء من المعدة ﴾ بلغماً كان أو غيره اذا ﴿ ملأ القم ﴾

(١) أى الأفيون ا هـ

لادونه ولو دماً والملء أن يغلبه فيخرج . ولا يكفي كونه ملاً الفم حتى يملأه ﴿دفعة﴾
لادفعات ولو اجتمع فطاهر

﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ ﴿ لبن غير المأكول ﴾ فإنه نجس عندنا ﴿ إلا من مسلمة
حية ﴾ فإنه طاهر لأجل الاجماع . فأما لبن الميتة فنجس عندنا . وكذا لبن ميتة
المأكول ينجس بالمجاورة . ذكره المؤيد بالله .

﴿ و ﴾ ﴿ العاشر ﴾ ﴿ الدم ﴾ فإنه نجس ﴿ وأخواه ﴾ المصل والقيح ﴿ إلا
من السمك والبق ﴾ وهو كبار البعوض وهو النامس في عرفنا . فإنه من هذين طاهر
ولو كثر ﴿ والبرغوث ﴾ وهو القمل كالبق . وقيل البرغوث هو السكتان في عرفنا .
والوجه في طهارة دم البق والبرغوث ونحوهما أن دمهما اكتسب لا خلقى فكل
حيوان دمه اكتسب فهو طاهر . والاكتسب ما لم تزل الحياة بأزائه وخلقى عكسه
﴿ وما صلب على الجرح ﴾ لاغير من الدماء فإنه طاهر وعلل بأنه استحالة لاجود
ويعرف المستحيل بأن يوضع في ماء فلا يباع بل يتفتت ﴿ وما بقى في العروق بعد الذبح ﴾
فإنه طاهر أيضاً لا لحم للذبح فالذهب وجوب غسله

﴿ وهذه ﴾ الأنواع التي هي القيء واللبن والدم وماله حكمه ﴿ مخففة ﴾ أى يعنى
عنه في القيء عما دون ملء الفم وفي اللبن والدم عما دون القطرة ولو انفصل من دم
كثير وكذلك القيء ﴿ إلا من نجس الذات ﴾ وهو الكلب والخنزير والكافر
﴿ وسببى ما لا يؤكل ﴾ فإنه من هذين مغلظ حكمه ماتقدم

﴿ وفي ماء المكوة والجرح الطرى ^(١) خلافه ﴾ فعند أهل المذهب أنه طاهر
ولو تغير إلى صفرة أما لو تغير إلى حمرة فنجس ﴿ وما كرهه أكله كره بوله كالأرنب ﴾
ومثلها الضب وهو الورل والقنفذ والكراهة للتنزيه كما سيأتى ان شاء الله تفصيل ذلك
في باب الأطعمة آخر فصل عدد (٣٤١)

(١) وحقيقة الطرى ما لا يتقمه نجاسة أو حبت ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة اهـ

﴿فصل﴾

﴿٩﴾

﴿والتنجس﴾ هو الذى عينه طاهرة فطراً عليها نجاسة فهو ﴿إما متعذر﴾
 الغسل كالمناعات من سليط وماء وسمن ونحوها ﴿فرجس﴾ حكمه حكم منجسها
 فى التغليظ والتخفيف وتحريم الانتفاع به ﴿وإما ممكنه﴾ أى ممكن الغسل من غير
 مشقة كالثياب ونحوها ﴿فتطهير﴾ نجاسته ﴿الخفية﴾ وهى التى لا يرى لها أثر
 بالغسل ﴿بالماء﴾ لا بغيره وإت عمل عمله كالخل وماء الورد . ولا بد من غسله
 ﴿ثلاثاً﴾ يتخللها العصر فى الثياب والدلك فى غيرها أو ما يجرى مجرى العصر كالوهز
 فى الثياب على الصلب ونحو ذلك . وما لا يمكن ذلك باطنه كالكوز ونحوه فيكفى فيه
 المصاكة ثلاثاً للضرورة ﴿ولو﴾ كان المتنجس ﴿صقيلاً﴾ كالعين الجارحة والسيوف
 والمرآة فلا بد من غسله بالماء ثلاثاً .

﴿و﴾ تطهر النجاسة ﴿المرئية﴾ أى المدركة ليعم الريح والطعم بالماء أيضاً
 ﴿حتى يزول﴾ أثرها ﴿واثنتين﴾ من الغسلات ﴿بعدها﴾ أى بعد زوال العين
 ﴿أو بعد استعمال الحاد المعتاد﴾ إذا لم تزل العين بالماء وبقي لها أثر فإنه يجب إبلاء
 العذر بالحواد المعتادة فى الميل كالصابون والزرنيخ والطين وهذا الاستعمال لا يجب إلا
 فى آثار النجس كالدّم ونحوه لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقي له أثر فلا يجب
 استعمال الحاد له .

ثم ذكر الإمام عليه السلام كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقوله
 ﴿وأما شاقه﴾ أى شاق الغسل وهو أنواع ﴿فالبهائم ونحوها﴾ من الطيور وغيرها
 ﴿والأطفال^(١)﴾ من الآدميين المسلمين الذين لم يبلغوا التحرز من القذرات إذا
 باشرت نجاسة فإنها تطهر ﴿بالجفاف﴾ ولو بحت أو تجفيف ويكون هذا خاصاً
 سواء كانت النجاسة مغلفة أم مخففة من دم أو غيره كما فى المولدات ﴿ما لم تبق
 عين﴾ فلا بد من زوالها بالماء أو بالحت .

(١) وحدهم قوله إلى التمييز اهـ

﴿ فرع ﴾ وحكم الجنون الطارئ والأصلى حكم الطفل في طهارته بالجفاف
 ﴿ والأفواه ﴾ من الهرة وغيرها من غير نجس الذات فإنها تطهر عندنا ﴿ بالريق
 ليلية ﴾ قال الإمام عليه السلام ولا تأثير للمدة في التحقيق وإنما هي طريق إلى حصول
 الريق فلو علم جريه في الفم في وقت يسير كفى ولكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم في
 دون الليلة ولا حاجة إلى أكثر إذ من البعيد أن يمضى عليها ليلة لا تبل فيها من الريق
 ﴿ والأجواف ﴾ مما يؤكل لحمه إذا خالطتها نجاسة كالجلاوات تطهر ﴿ بالاستحالة ﴾
 التامة ويعرف بغالب الظن . وهي أى الاستحالة تغير اللون والريح والطعم إلى غير
 ما كانت عليه ﴿ والآبار ﴾ سواء كانت رخوة أو صلبة إذا وقعت فيها نجاسة طهرت
 ﴿ بالنضوب ﴾ حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين . فإذا نضبت كذلك طهرت حكماً
 فيتميم من ترابها بعد الجفاف ويصلى عليها بعد النضوب .

﴿ و ﴾ تطهر الآبار أيضاً ﴿ بنزح ﴾ الماء ﴿ الكثير ﴾ وسيأتى تفصيل ذلك
 في باب المياه فصل عدد (١١) ﴿ حتى يزول تغيره إن كان ﴾ التغير حاصل فيه
 ﴿ ولا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن التغير حاصل فيه ﴿ فظاهر ﴾ كما هو حكم الماء الكثير
 إذا لم يتغير بالنجاسة إذ لا فرق بين أن يكون في البئر أو غيرها ﴿ في الأصح ﴾ من
 مذهبنا وهو قول الإمام الهادى والناصر عليهما السلام .

﴿ والقليل ﴾ من الماء في البئر إذا وقعت فيه النجاسة نزح ﴿ إلى القرار ﴾ من
 البئر بالدلاء ثم بالقصاع حيث احتيج إليها حتى يبلغ القرار ثم تنشف بخرقة ونحوها
 ﴿ والملتبس ﴾ من ماء البئر قليل هو أم كثير إذا وقعت فيه النجاسة نزح ﴿ إليه ﴾
 أى إلى القرار كما في القليل ﴿ أو إلى أن يغلب الماء الطرح ﴾ أو تعلم كثرته . والمراد
 بالغلبة أن يكون هناك عين نابعة فلا بد من بلوغ القرار أو الغلبة ﴿ مع زوال التغير
 فيهما ﴾ أى في القليل والملتبس ﴿ فتطهر الجوانب الداخلة ﴾ من البئر بعد النزح
 المذكور وهي التي إذا غسلها وقع في البئر فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية وإن
 لم يصلها الماء التابع ﴿ وما صاك الماء من الأرشية ﴾ وهي الحبال وكذا الدلاء فتطهر

بوقوعها في الماء الطاهر مرة واحدة بقوة . فأما رأس البئر فيجب غسله وكذا النازح إذا أصابه شيء من ذلك .

﴿ والأرض الرخوة ﴾ حكمها ﴿ كالبئر ﴾ أي تطهر بالنضوب إن زالت به عين النجاسة وكان الذي باشرها متنجساً . لا لو باشرتها عين النجاسة كالبول فيها ولا ماء فيها فإنها تنجس حتى يسيح عليها ماء طاهر أكثر من النجس الواقع . فيدخل تحت ذلك أحكام . منها أنه لو صب ماء على أرض صلبة ^(١) متنجسة وحولها أرض رخوة فشربت الماء طهرت حكماً . ومنها إذا سقيت الأرض بماء متنجس فإنها تطهر بالنضوب . ومنها أن تراب السطح إذا كان عليه نجاسة خفية فوقه عليه ماء طاهر أو متنجس طهر كالأرض الرخوة . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا والأرض الرخوة لأن الصلبة لا تطهر بالجفاف بل إذا باشرت نجساً أو متنجساً فلا بد من سيع الماء عليها ثلاثاً مع الدلك .

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٠ ﴾

﴿ ويطهر النجس ﴾ كالخمر ﴿ والمنتجس به ﴾ كجرة الخمر والمفرقة وغيرها الثابتة فيها حال الاستحالة فإنهما يطهران ﴿ بالاستحالة ^(٢) ﴾ التامة كما تقدم ﴿ إلى ما يحكم بطهارته كالخمر ﴾ استحال ﴿ خلا ﴾ من دون معالجة ومن ذلك الصابون إذا جعل من مينة إذ هو استحالة .

﴿ والمياه القليلة المتنجسة ﴾ تطهر ﴿ باجماعها حتى كثرت وزال تغيرها إن كان ﴾ قد تغيرت وإلا فجرد الكثرة كاف بحيث لا يظن استحال النجاسة الواقعة فيه باستعماله . قوله ﴿ ويجريها حال المجاورة ﴾ أي يحكم بطهارة الماء الجاري الذي وقعت

(١) بضم الصاد اهـ (٢) وحقيقة الاستحالة صيرورة الشيء إلى غير حاله الأول بحيث لا يرجع إلى عادته الأول حيث أريد ذلك اهـ

فيه النجاسة حال جريه وإن قل الجريان . وحده ما يسحب التبنة لأن الجرى يلحقه بالكثير فلا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه .

﴿ مسألة ﴾ قال المنصور بالله ولو صب أحد كوزاً على أيد متنجسة بعضها فوق بعض لم تنجس لأنه جار . قال ولو استوى جماعة للاستنجاء على ماء جار يسيل جاز مهما لم يتغير الماء وما استقر منه فطاهر . ومثل هذا من يستنجى والماء الذى يستنجى به يجرى على ثوبه فلا ينجس الثوب لاتصال الجرى . وكذلك يأتي مثله فى الميزاب .

﴿ وفى الراكد الفائض ﴾ وهو نحو غدیر فى شط أى جانب نهر فيه ماء قليل وهو فيض فوقت فيه نجاسة لم تغيره فقيه ﴿ وجهان ﴾ أحدهما المذهب وهو إن وقعت فى الراكد حال الفيض فطاهر لأن الفيض كالجرى . وإن وقعت فى الراكد قبل الفيض ثم قاض فنجس أى الراكد . وأما الفائض فطاهر وإن وقعت فيه قبل الفيض لأنه جار ما لم يتغير بالنجاسة .

﴿ باب الميالة ﴾ ﴿ ١١ ﴾

﴿ فصل إنما بنجس منها ﴾ أى من الميالة . أربعة أنواع ﴿ الأول ﴾ ﴿ مجاورا للنجاسة ﴾ والمجاوران هما الأول وهو الذى يتصل بالنجاسة . والثانى وهو الذى يتصل بالأول واختلف فى تحديد المجاور الأول . قال الإمام عليه السلام والصحيح ما أشار إليه فى الملع من أن كلا موكول الى ظنه فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول .

﴿ والنوع الثانى ﴾ قوله ﴿ وما غيرته ﴾ النجاسة بأن أزال أحد أوصافه كما سيأتى فان هذين النوعين من الميالة ينجسان ﴿ مطلقا ﴾ سواء كان الماء قليلاً كثيراً حتى يصلح فى الكثير فقط

﴿ النوع الثالث ﴾ قوله ﴿ أو وقعت فيه ﴾ النجاسة فى حال كونه ﴿ قليلاً ﴾

را كذاً فإنه ينجس بوقوعها في جملته ولو لم يياثر كل أجزائه سواء تغير بها أو لم يتغير ﴿ و ﴾ حد الماء القليل ﴿ هو ما ظن ﴾ المستعمل للماء ﴿ استعمالها ﴾ أى استعمال النجاسة الواقعة فيه ﴿ باستعماله ﴾ أى باستعمال الماء لأجل قلته

﴿ فرع ﴾ قال الامام عليه السلام ظاهر اطلاق أهل المذهب أن يعمل في الكثرة والقلة بالظن سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعده .

قوله ﴿ أو التبس ﴾ يعنى التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا . وهذا فيما كان أصله القلة ثم زيد عليه والتبس حاله بالكثرة فالأصل القلة والنجاسة . وان كان الماء كثيراً ثم نقص منه فصار ملتبساً حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة .

﴿ والنوع الرابع ﴾ قوله ﴿ أو متغيراً بطاهر ﴾ غير مطهر يعنى أو وقعت فيه النجاسة في حال كونه متغيراً بطاهر كالمسك والكافور والنييل والصابون والعود والعنبر والزعفران ونحو ذلك فإنها تنجسه ﴿ وان كثر ﴾ يعنى الماء المتغير بالطاهر فإنه وان كثر حال وقوع النجاسة فيه فإنه ينجس ولا تنفع الكثرة حينئذ ﴿ حتى يصلح ﴾ هو راجع الى النوع الثانى والرابع يعنى فتى صلح الماء ولو بمعالجة حتى زال تغيره طهر ﴿ وما عدا هذه ﴾ الأنواع الأربعة ﴿ فطاهر ﴾ لا ينجس سواها من المياه .

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٢ ﴾

﴿ وانما يرفع الحدث ﴾ كالحيض والجنابة والحدث المانع من الصلاة . . ماء ﴿ مباح ﴾ يحتز من المنسوب فإنه لا يرفع الحدث ﴿ طاهر ﴾ يحتز من المتنجس فإنه لا يرفع الحدث . ولا بد مع كونه مباحاً طاهراً من أن يكون مما ﴿ لم يشبه ﴾ أى يحتلط به ﴿ مستعمل لقربة ﴾ وهو ملاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً كأن يتوضأ به متوضئاً لقرض أو نقل لا للتبرد ولورفع الدرن مالم يتغير . وحكم

المستعمل عند أهل المذهب أنه طاهر غير مطهر . قال الامام عليه السلام ثم إنا بيننا أن المستعمل اذا اختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا ﴿ مثله ﴾ أى مثل ما لم يستعمل ﴿ فصاعدا ﴾ فإنه يصير بذلك لا حقاً بالمستعمل في أنه طاهر غير مطهر وهو الذى صحح للمذهب ﴿ فان التيسر الأغلب ﴾ من المستعمل والمطلق اذا اختلطا ﴿ غلب الأصل ﴾ وهو الذى طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطارئ والتيسر أى الأغلب الطارئ أو المطرود عليه غلب المطرود عليه لأن الأصل فيه التطهير . وان كان الطارئ غير المستعمل فالعكس . فان أوردنا معاً أو التيسر الطارئ فالمقرر للمذهب ترجيح الحظر . وقد بينه بقوله ﴿ ثم الحظر ﴾ يغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح الأصل بما تقدم

﴿ ومن شروط الماء ﴾ الذى يرفع الحدث قوله ﴿ ولا غير بعض أوصافه ﴾ أى أوصاف الماء التى هى الريح والطعم واللون تحقيقاً أو تقديراً كما ورد الذى ذهب ريبه ﴿ بمزاج ﴾ لأجزاء الماء وهو المتصل به من غير خلل بينهما لا مجاور وهو المتصل به مع خلل فعلي هذا لا يصح التطهير بماء مطلق اختلط بماء الورد حتى تغير به الماء ويلحق بماء الورد ماء الكرم وسائر أعواد الشجر ولما كان الماء قد يتغير بمزاج ولا يخرج عن كونه طهوراً استثناه بقوله ﴿ إلا مطهر ﴾ غير الريق في غير موضعه . والمطهر هو نحو تراب التبت وماء البحر والثلج والبرد والطل فاذا تغير الماء بشيء من ذلك لم يخرج عن كونه مطهراً ﴿ أو سمك ﴾ ولو في غير موضعه وهو جميع ما حل من حيوانات البحر اذا تغير الماء بشيء من سميتها لم يخرج عن كونه طهوراً ﴿ أو متوالد فيه ﴾ أى في الماء فان ما كان متوالداً في الماء اذا مات فيه وغيره لم يضر ذلك التغير ولا يحل شربه لما فيه من أجزاء ميتة السمك مهما استخبثته النفس

ولا يكفي كونه متوالداً في الماء بل لا بد من كونه أيضاً ممماً ﴿ لا دم له ﴾ اذا كان لا يؤكل . فأما اذا كان ذا دم سائل ولم يكن ما كولا تنجس الماء بموته فيه ﴿ أو أصله ﴾ يعنى أن الماء اذا تغير بأصله وهو منبعه نحو أن يكون نابعاً من معدن ملح أو

غيره فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز. ومثل ذلك قوله ﴿ أو مقره أو ممره ﴾ فالمقر نحو أن ينتهي الى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير أو بأصول شجر نابت فيه والممر هو مجراه فاذا تغير الماء بمجاورتها أو بما هو نابت فيهما لم يخرج عن كونه طهوراً ولو أمكن تحويل الجرى أو المقر. فأما لو قدرنا أنه في أصل شجرة فسقط من أوراقها ما تغير به الماء أو حمله السيل أو الريح فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من التطهر به مع المازجة

﴿ فرع ﴾ اذا أخذ الطحلب وهو خضرة تعلو الماء المزمّن من موضع فألقى في ماء آخر فتغير فانه يجوز التطهر به لأن ما عفى عنه لتعذر الاحتراز عفى عنه وان لم يتعذر

﴿ مسألة ﴾ وأما البرك التي يتغير الماء فيها بطول المكث مع الاستعمال بحيث ان المكث وحده لم يكن له تأثير وكذا الاستعمال وحده وانما المؤثر مجموعهما فان الماء يكون طاهراً مطهراً . وكذا اذا تغير الماء بالمكث فقط . فأما اذا تغير بمجرد الاستعمال فقط فانه يكون طاهراً غير مطهر

قال الامام عليه السلام: ولما فرغنا من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا ﴿ ويرفع النجس ﴾ أى وينزل النجس بالماء الجامع لتلك القيود ﴿ ولو منصوباً ﴾ فانه يرفع النجس مع الضمان والاثم وان لم يرفع الحدث

﴿ والأصل في ماء التبس مغيرة الطهارة ﴾ والتطهير يعنى اذا وجد ماء متغير ولم يعلم بماذا تغير أبنجس أم بطاهر أم بمكث فانه يحكم بالأصل وأصل الماء الطهارة . بل ولو علم وقوع النجاسة فيه مالم يظن تغيره لأجلها

﴿ فرع ﴾ وهل يجب على من اشترى ثوباً أن يسأل بائعه عن طهارته أولاً . المقرر للمذهب أنه لا يجب لأن الأصل الطهارة فيستصحب الحال

﴿ ويترك ﴾ من المياه ﴿ ماء التبس بفسب أو متنجس ﴾ مثاله أن يكون معه آنية فيها ماء فبعضها طاهر وبعضها متنجس أو منصوب فالتبس أيها الطاهر أو المباح فانها تترك جميعاً ويعدل الى التيمم . أما حيث التبس بالمعصوب فالترك واجب

وان كثرت آنية البياح . وأما حيث التبس بالطاهر فأنما يترك حيث تستوى آنية الطاهر والمتنجس أو تكون آنية المتنجس أكثر . وأما اذا زادت آنية الطاهر فانه يتحرى حينئذ . وقد أشار الامام عليه السلام بقوله ﴿ الا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى ﴾ واعلم أنه لا يصح التحرى حيث يجب الا بشروط ثلاثة . وهى أن تكون آنية الطاهر أكثر . وأن لا يجرد ماء محكوماً بطهارته في الميل . والشرط الثالث أن يكون للملتبس له أصل في التطهير لا نجس عين .

﴿ فرع ﴾ وإذا تحرى وظن الطهارة ثم توضأ به وصلى ثم تغير اجتهاده الى أن الطاهر غير ما توضأ به ففيه وجهان . أحدهما وهو المقرر للمذهب أن يتوضأ بالثاني .

﴿ ويعتبر المخالف ﴾ ظنه للحقيقة حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهراً أو غصباً ظنه حلالاً فانه يعتبر ﴿ الاتهاء ﴾ أى ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجساً أو غصباً ما ظنه طاهراً أو حلالاً أعاد في الوقت وبعده حيث نجاسته جمع عليها ﴿ قيل ولو عامداً ﴾ أى ولو تعدد مخالفة للشروع وانكشف موافقاً له . كمن توضأ بماء ظنه غصباً فانكشف حلالاً أو ظن متنجساً فانكشف طاهراً فانه يعمل بالاتهاء في العبادات .

(فصل)

﴿ ١٣ ﴾

﴿ وانما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين أو خبر عدل ﴾ يعنى متى علمنا طهارة شىء من ماء أو غيره علماً يقيناً لم تنتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الأمانة مالم يحصل علم يقين بنجاسته أو خبر عدل . مثاله أن يأخذ الانسان ماء نابغاً من الارض أو نازلاً من السماء فيضعه في اناء ويفعل عنه وعنده كلاب لاغير ثم يأتى وقد نقص وترششت جوانب الاناء والكلاب تلحس أفواهاها فيظن أنها ولغت فيه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لأنه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين .

وكذا في العكس لوتيقن أن ثوباً أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل أنه قد طهر لم يعمل بذلك .

وأما خبر العدل سواء كان ذكراً أم أنثى حرّاً أم عبداً فإنه يعمل به في الطهارة وغيرها وإن لم يفد الا الظن . وقال في شرح القاضى زيد يعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظناً . فان عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل من طهارة أو نجاسة ما لم يظن الكذب . حيث أضافا إلى وقت واحد فأما لو أطلقا أو أرتخا بوقتين عمل بخبر النجاسة اذ هو ناقل . الا أن يضيف ذو الطهارة إلى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فإنه يحكم بالطهارة مطلقاً .

﴿ فرع ﴾ قال في الملع ومن مس ثوباً رطباً فيه نجاسة لم يعلم موضعها أو يده رطبة والثوب يابس لم يضر .

﴿ قيل والأحكام ﴾ المراد بالأحكام هاهنا المسائل وإن كان في الأغلب إنما يراد بها الأحكام الخمسة الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم او الظن ﴿ ضروب ﴾ أربعة . وبالنظر الى الاستصحاب ضربان .

﴿ الأول من الأربعة ﴾ ﴿ ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم ﴾ وذلك نوعان : ﴿ الأول ﴾ الشهادة فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد الا عن علم ويقين الا في سبعة أشياء فتجوز الشهادة بها بالظن . وهى التعديل بخلاف الجرح فلا بد من العلم . والفرق بينهما هو أن التعديل نفي أمور الأصل عدماً ، والجرح اثبات أمور الأصل عدماً . وكذلك اشترط العلم واليقين . والافلاس . واليسار . والاشتهار . وقيم التلقات . وأروش الجنائيات . والشهادة على الملك باليد ما لم يغلب في الظن كونه للغير . وقد جمعت السبعة التى يشهد عليها بالظن فى قوله :

شهادة ظنك فى سبعة . فخذ حصر ذلك بالاختصار
بتعديل شخص وافلاسه . وقيمة مستهلك واليسار
وأروش الجنائيات تتبعها الشهادة بالملك والاشتهار

﴿الثاني﴾ النكاح فانه لا يجوز الابن لا يعلم ولا يظن أنها تحرم عليه ، وهذا انما يستقيم في المنحصرات .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿ضرب﴾ يعمل فيه ﴿به﴾ أى بالعلم ﴿أو﴾ الظن ﴿المقارب له﴾ وحقيقته هو الذى يصدر عن أمانة ظاهرة وسمى مقارباً لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه وبين العلم واسطة . ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب . قال الامام عليه السلام: وفي عدنا العمل بالشهادة مما لا بد فيه من العلم أو الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سواء حصل له ظن مقارب أو غالب أو لا مالم يظن الكذب وهو المختار للمذهب .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿ضرب﴾ يعمل فيه ﴿بأيهما﴾ أى بالعلم أو الظن المقارب له ﴿أو﴾ الظن ﴿الغالب﴾ والغالب مارجح أحد طرفيه على الآخر . ومثله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة . قال الامام عليه السلام والصحيح أنه قد يحصل به المقارب وهذا الضرب أنواع : الأول الانتقال في العبادات عن الأصل تحليلاً وتحريماً كمدد الركعات في حق المبتلى أو ركن مطلقاً أو بعد الفراغ فيعمل به المبتلى وغيره حيث يحصل ظن بالنقصان وفي دخول وقت الصلاة والصوم عند الغيم وفي الحج كمدد الطواف والسعى وعدد حصى رمى الجمرات . وكذلك اذا التبس هل تجب عليه الزكاة أم لا وفي المسافة هل توجب القصر أم لا .

النوع الثاني . الانتقال الى التحريم في الطهارة استحباباً لا وجوباً كنجاسة الثوب والماء حيث يجد أصلح منهما عنده وإلا لزمه استعمالها .

النوع الثالث : الانتقال عن الأصل في الطلاق والعتاق شرطاً ووقوعاً والكتابة والتدبير والوقف وكون الزوجة محرماً ومأبى أيدي الظلمة أحلال هوأم حرام . وكذلك من أخبره غيره أن فلانا قد وكلت تباع عنه وتشتري له وفيما ليس اليه طريق قاطع كالقبة وفي أخبار الأحاد فيجوز العمل بالظن في ذلك كله .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ ضرب ﴾ يعمل فيه ﴿ بأياها ﴾ يعنى بأى الأنواع الثلاثة التى هى العلم أو الظن المقارب له ، أو الغالب ﴿ أو ﴾ الظن ﴿ المطلق ﴾ إن لم يحصل له أى الثلاثة المتقدمة ويعمل بالظن المطلق فى العبادات والمعاملات كاتقضاء حيض المرأة ليحل وطؤها وطهرها ليحرم وطؤها وعدتها ليحل النكاح . وكخبير المنادى غير العدل بأنه وكيل يبيع ما فى يده وأما العدل فن الطرف الأول يعنى الغالب . وكخبير امرأة أن زوجها طلقها ومضت عدتها وإنما يقبل قول هؤلاء بشرطين : أحدهما أن لا يكون ثمة خصم منازع ولو من طريق الحسبة . الثانى أن لا يغلب فى الظن كذبيهم ومن هذا النوع العمل بخبر من أخبر شخصا عن شخص أنه وكله يبيع ماله أو نكاح قريبته . قال الإمام عليه السلام : والأقرب فى هذه الصورة أن يعتبر حصول الظن حيث لم يكن الخبر عدلا إذ لو كان عدلا لعمل بخبره وإن لم يحصل ظن . وأما الصورة المتقدمة فيكفى الشك لجرى عادة المسلمين بذلك ﴿ و ﴾ أما اللذان بالنظر للاستصحاب فالأول ﴿ ضرب يستصحب فيه الحال ﴾ وحقته دوام التمسك بأمر عقلى أو شرعى حتى يحصل ما يغيره ولو زال سببه نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم داراً لزيد أو أن زيدا أقرض عمراً ثم غبت زماناً فلك أن تعمل بالطهارة وتشهد بالملك ولا تزال متمسكا بذلك نالم يغلب فى الظن ^(١) انتقال الملك والقضاء ، وأما فى الطهارة فلا بد من علم الانتقال عنها وكذا الملك اتفاقاً .

﴿ و ﴾ الثانى . ﴿ ضرب ﴾ من الأحكام ﴿ عكسه ﴾ أى عكس الضرب الذى يستصحب فيه الحال فليس لك أن تعمل بالعلم الذى زال سببه عنك بالرؤية والسمع . ولهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة فى ثلاثة مواضع بأدلة شرعية فلا يقاس عليها غيرها مالم توافقها بعلّة معلومة لا مظنونة فلا مالم يكن فى الرويات فالقياس جائز لأن العلة فيها وإن كانت مظنونة فهى لم تخالف القياس بعلّة مظنونة الا فيما جاء على خلافه كالأمثلة الآتية فى الأخبار والاعتقادات والشرعيات . فإن قلت . وما مثال

(١) فإن شهد آثم ولا ضمان لأن الاصل البقاء له لمع .

الغلة المعلومة . قلت : مثاله أن يعتق السيد إحدى إمانه ثم تلبس المعتقة بغيرها فإنه يجرم عليه وطؤها جميعاً قياساً على تطلق واحدة من النساء فالتبست أيهن المطلقة إذ العلة تحريم الوطاء وهي موجودة في المقيس .

﴿ الأولى من المسائل الثلاث ﴾ الاعتقاد والأخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله في العادة نحو أن تعلم زيدا في الدار حياً صحيحاً ثم غبت عنه فليس لك أن تعتقده فيها بتلك الحالة التي فارقته وهو عليها ولا الإخبار بها على القطع لجواز تغيرها وكذا لو اطلعت على معصية من شخص ثم فارقت زماناً ما فليس لك أن تعتقد بقاءه مصراً عليها ولك أن تعامله معاملة الفاسق ما لم يظهر صلاحه فإن ظهر صلاحه وجبت عليك مولاته . ولا يجوز أن تعامله كذلك . فإن قلت فما تصنع بما جرت به عادة المسلمين من الإخبار بأن فلانا في خير ونحوه . قلت : هو مشروط من جهة المعنى ولا حاجة إلى قول عهدي به في خير إذ السؤال إنما هو الحالة التي فارقه فيها .

﴿ والثانية ﴾ بيع الجنس بجنسه مكيلين أو مورونين فإنك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي فإذا اشترت مكيلاً أو موروناً فكلته أو وزنه ثم أردت أن تبينه بجنسه وقد تخلل وقت أو حال يجوز فيه النقصان كسقوط الدينار أو الزيادة كالبلبل وجب عليك إعادة كيله أو وزنه .

﴿ والثالثة ﴾ التباس المحرم بنسوة منحصرات فلا تحمل له واحدة منهن حتى يعلم أنها غير المحرم . وكذلك لو طلق إحدى نسائه بائناً أو رجعياً وقد انقضت عدتها ثم التبست عليه فإنهم يجرمون جميعاً ﴿ وستأتي ﴾ تلك الضروب ﴿ في مواضعها إن شاء الله تعالى ﴾ .

﴿ ١٤ ﴾ ﴿ باب في آداب قضاء الحاجة ﴾

وقد بينه الإمام عليه السلام في قوله ﴿ ندب لقاضي الحاجة ﴾ ثلاثة عشر أمراً
(٣ - التاج)

﴿ أولها ﴾ ﴿ التواري ﴾ وهو احتجاب شخصه بالكلمة عن أعين الناس إما بهبوط مكان منخفض أو دخول غار أو جنب صخرة أو نحوها .

﴿ و ﴾ ﴿ ثانيها ﴾ ﴿ البعد عن الناس مطلقا ﴾ أى فى الصحارى والعرمان حتى لا يسمع له أحد صوت مخرج ولا يجد له ريحا ﴿ و ﴾ ﴿ ثالثها ﴾ ﴿ البعد ﴾ عن المسجد ﴿ قدر أطول جدار فيه لحرمة ﴾ ﴿ الا فى الملك ﴾ أى إلا أن يقضى حاجته فى ملكه ﴿ والمتخذ لذلك ﴾ ولو كان قريبا من المسجد ومن الناس لأن عادة المسلمين قد جرت فى المتخذ لذلك أنهم لا يتجنبونه وإن أدرك الصوت والريح .

﴿ و ﴾ ﴿ رابعها ﴾ ﴿ التعوذ ﴾ قبل دخول الخلاء : وهو أعوذ بالله من الخبث والخبائث . أو بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم ﴿ و ﴾ ﴿ خامسها ﴾ ﴿ تحية مافية ذكر الله تعالى ﴾ من خاتم أو غيره إلا أن يخشى ضياعه ﴿ و ﴾ ﴿ سادسها ﴾ ﴿ تقديم ﴾ الرجل ﴿ اليسرى دخولا ﴾ لأنه موضع خسيس فيشرف اليمنى عن تقدم استعمالها فيه

﴿ و ﴾ ﴿ سابعها ﴾ ﴿ اعتمادها ﴾ فى الجلوس لأنه أيسر لخروج ما يخرج لأن الجانب الأيسر يجتمع الطعام إليه ﴿ و ﴾ ﴿ ثامنها ﴾ ﴿ تقديم ﴾ اليمنى خروجا ^(١) ﴿ لأنه خروج من أحسن إلى أشرف ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ تاسعها ﴾ ﴿ الاستنار ﴾ أى يستر عورته ﴿ حتى يهوى ﴾ للجلوس ويرفع ثوبه قليلا قليلا حتى ينحط . وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوى ﴿ مطلقا ﴾ سواء قضى حاجته فى البيوت أم فى الصحارى إلا أن يخشى التنجس ^(٢) .

﴿ وعاشرها ﴾ أن لا يكشف رأسه ولا كتفيه حال قضاء الحاجة .

﴿ والحادى عشر ﴾ أن يكون قد أعد الأحجار ﴿ والثانى عشر ﴾ الاعتلال

حاله ﴿ والثالث عشر ﴾ التنحنح .

(١) وهكذا فى المواضع الدنية كبيوت النسقة وفى المواضع الشريفة كبيوت المؤمنين والمساجد يقدمها دخولا ويؤخرها خروجا . وفى البيوت تقديم اليمنى دخولا وخروجها طلبا لليامن اه كواكب
(٢) وتكره الزيادة على ما يحتاج اليه فى كشف العورة اه

ولما بين الإمام عليه السلام ما يندب أوضح ما يكره بقوله ﴿و﴾ يندب له ﴿اتقاء﴾ أمور وهي أربعة عشر ﴿أولها﴾ ﴿الملاعن﴾^(١) وهي مضار للمسلمين وسميت ملاعن لأنه يلعن^(٢) من جعل فيها أذية . وهي ست : الطرقات السابلة العامرة لا الدامرة . والمقابر اذا كانت غير مزورة فيكره بينها كراهية تنزيه . وأما عليها مزورة أو غير مزورة أو بينها وهي مزورة فكراهة حظر . وسواء في ذلك مقابر المسلمين . والمجرمين ماعدا الحزبيين والمرتدين فلا حرمة لقبورهم . وشطوط الأنهار وهي جوانبها والماهل . وأفنية الدار ولو دار نفسه . ومجالس الناس . ومساقط الثمار حيث الشجر مشمرة أو تأتي ثمرتها والأذى باق والافلاكراهة إلا أن يكون مستظلا . وجميع هذه إن علم قاضى الحاجة حصول المضرة لغيره أو ظنها كان آتيا مع القصد لامع الضرورة فيجوز في الشكل وإلا ففاعل لمكروه في غير القبر .

﴿و﴾ ﴿ثانيها﴾ ﴿الجحر﴾ بضم الجيم وسكون الحاء مكان تحفرفه الهوام لأنفسها لأنه لا يأمن أن يخرج منها ما يؤذيه ﴿و﴾ ﴿ثالثها﴾ ﴿الصلب﴾ وهي الشديدة من الأرض فيندب تجنبه الى مكان دهن مخافة أن ينتضح منه شئ فإن أعوز عمد الى حجر أملس وسله عليه ﴿و﴾ ﴿رابعها﴾ ﴿التهوية به﴾ أى بالبول وهي الطموح به يندب اتقاؤها مخافة أن ترده الرج عليه فان لم يكن فلا نه عبث وتلعاب من صفة الحقاء

﴿و﴾ ﴿خامسها﴾ أن يبول ﴿قائما﴾ فيكره إلا من علة أو خوف .
 ﴿و﴾ ﴿سادسها﴾ ﴿الكلام﴾ حال قضاء الحاجة ﴿و﴾ ﴿سابعها﴾ ﴿نظر الفرج والأذى﴾ لأن نظر الفرج لغير عذر يقسى القلب ويجلب الغفلة ﴿و﴾ ﴿ثامنها﴾ ﴿اتقاء﴾ ﴿بصقه﴾ يعنى بصق الأذى لتأديته الى الغشيان والوسواس

(١) وقد جمعها بعضهم في بيت :

ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومستط آثار وقبر ومجلس

(٢) يعنى أسباب اللعن من الجهال والعوام لا اللعن فلا يجوز ا هـ

والتشبه بالحماء ﴿ و ﴾ ﴿ تاسعها ﴾ ﴿ الأكل والشرب ﴾ والسواك لأنها حالة تستغيبها النفس والأكل والشرب حالة التذاذ قال الإمام عليه السلام : عندي أن كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها فإنه مكروء :

﴿ و ﴾ ﴿ عاشرها ﴾ ﴿ الانتفاع باليمين ﴾ في شيء من قضاء الحاجة ﴿ و ﴾ ﴿ الحادى عشر ﴾ ﴿ استقبال القبلتين ﴾ وهما الكعبة وبيت المقدس ^(١) ولا فرق بين الصحارى والعرمان ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى عشر ﴾ استقبال القمرين ﴿ وهما الشمس والقمر ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث عشر ﴾ استبارها ﴿ يعنى القبلتين والقمرين ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع عشر ﴾ إطالة القعود ﴿ لأنه يورث الباسور .

﴿ و ﴾ أما ما ﴿ يجوز ﴾ فيجوز له قضاء الحاجة ﴿ في خراب لا مالك له ﴾ لأنه صار للمصالح ﴿ أو عرف ﴾ مالكة ﴿ و ﴾ عرف ﴿ رضاه ﴾ أو ظن ﴿ ويعمل في الجهول ﴾ هل له مالك أولاً أو هل يرضى مالكة أولاً ﴿ بالعرف ﴾ المراد بعرف الميزين العدول في خرابات تلك الناحية ﴿ فرع ﴾ وينجى العرف على الصغير والمسجد كما يجرى لها .

﴿ و ﴾ نذب ﴿ بعده الحمد ﴾ وهو أن يقول الحمد لله الذى أقدرنى على إماطة الأذى الحمد لله الذى عافانى فى جسدى أو نحواً من ذلك ﴿ والاستجمار ﴾ عطف على الحمد أى وينذب بعده الاستجمار أيضاً . والاستجمار يكون بثلاثة أحجار ثلاث مرات فلو زالت بدون الثلاث أجزاء ﴿ ويلزم المتيمم إن لم يستنج ﴾ لأنه مطهر بشرط فقد الماء وكذا يلزم من لم يؤد الصلاة إذا خشى تعدى الرطوبة عن موضعها إلى غيره فى جسمه .

﴿ ويجزىه ﴾ أى يجزى من أراد الاستجمار لوجوبه أو لندبه ﴿ جماد ﴾ لا حيوان ﴿ جامد ﴾ لا مائع غمير الماء ﴿ طاهر ﴾ لا نجس كالروث ولا متنجس ﴿ منق ﴾ كالحجر والمدر والعود الخشنات لا غير منق كالسيف والمزاة الصقيلين

(١) وهى فى ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن اهـ

ونحوها ﴿ لا حرمة له ﴾ وهو درج أبلغها ما كتب فيه القرآن أو شيء من علوم الهداية ثم طعام الأدميين ثم طعام الجن كالفحم والعظم ونحوها ثم طعام البهائم كالقصب والقضب ونحوها . فأضداد هذه الخمسة القيود لا تجزى المستجمر وكذا لا تجزى لا تجوز وقد دخل بقوله ﴿ ويحرم ضدها ﴾ أى ضد تلك القيود الخمسة ﴿ غالباً ﴾ احترازاً مما لا ينقى فإنه إذا لم يبدد النجاسة باستعماله فإنه يجوز ولا يجزى .

﴿ مباح ﴾ احترازاً من المغصوب ﴿ لا يضر ﴾ احترازاً مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوها ﴿ ولا يعد استعماله سرقاً ﴾ عادة احترازاً من المسك والخير وما غلا من القطن فإن الاستجمار بهذه يعد سرقاً ﴿ ويجزى ضدها ﴾ يعنى ضد المباح وهو المغصوب وضد مالا يضر وهو ما يضر وضد مالا يعد استعماله سرقاً وهو ما يعد سرقاً . فإن هذه يجزى الاستجمار بها ولا يجوز .

﴿ ١٥ ﴾ ﴿ باب الوضوء ﴾

﴿ شروطه ﴾ التى يتوقف وجوبه وصحة فروضه عليها . فشروط صحة وجوبه ﴿ التكليف ﴾ قال الإمام عليه السلام والتكليف أينما ورد فى كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل . فلا يجب على الصغير والمجنون إذ لا تكليف عليهما وإذا لم يجب لم يصح .

﴿ و ﴾ شروط صحته ثلاثة ﴿ الأول ﴾ ﴿ الإسلام ﴾ فلا يصح من الكافر لأنه قربة ولا تصح القربة من كافر ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ طهارة البدن عن موجب الغسل ﴾ وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزى الوضوء إلا بعد ارتفاعها ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ طهارة البدن عن نجاسة توجب الوضوء فلو تخلص منه واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجدى لم يصح وضوءه وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم لم يصح وضوءه حتى تزول النجاسة من الحبل الذى خرجت منه لا ما سال منه إلى سائر البدن لأنها نجاسة طارئة .

﴿١٦﴾ (فصل)

﴿ وفروضه ﴾ عشرة ﴿ الأول ﴾ ﴿ غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة ﴾ فيبدأ من أراد الصلاة بإزالة النجاسة من فرجه بالأحجار أو لاثم بالماء وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب . ثم بعد الأحجار يغسل فرجه الأعلى بيده اليسرى ثلاثاً ثم فرجه الأسفل حتى يظن ظناً مقارناً بالعلم أن النجاسة قد زالت واثننتين بعدها . وأما كيفية غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة فعند أهل المذهب يجب غسلهما جميعاً الذكر جميعه والدبر ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود وكذا من المرأة لأنهما عند أهل المذهب من أعضاء (١) الوضوء ولهذا أوجبوا غسلهما على أصل الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب حكاه في شرح البحر ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الثاني ﴾ ﴿ التسمية ﴾ وتكون متقدمة على النية بعد إزالة النجاسة قوله ﴿ حيث ذكرت ﴾ أي أنها فرض على الذاكراً لا إن نسيها أو جهل وجوبها حتى فرغ من وضوئه . فإن ذكرها فيه سمى حيث ذكر . فإن تركها عمداً أعاد من حيث ذكر ﴿ وإن قلت ﴾ التسمية فهي كافية إذا كان ذلك القليل معتاداً فإن لم يكن معتاداً لم يجز إلا بنيتها . وكذا لو قصد بالمعتاد معنى آخر لم يجز : وقد ذكر في الكفاية أنه يجزى منها بسم الله والحمد لله أو سبحان الله ﴿ أو تقدمت بيسير ﴾ فإنها تجزیه وحد الیسیر مقدار التوجهین .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الثالث ﴾ ﴿ مقارنة أوله ﴾ أي أول الوضوء ﴿ بنيته ﴾ (٢) أي بنية الوضوء ﴿ للصلاة ﴾ فلا يكفي نية رفع الحدث بل لابد لمن أراد الصلاة أن ينوي وضوءه للصلاة ﴿ إما عموماً ﴾ نحو أن يقول لكل صلاة أو للصلاة أولاً

(١) قال في الاتصاف ولا يعرف أحداً غير الهادي عليه السلام قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء والعجب ممن أوجبه واستحبه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من استنجى من الريح » وأقل أحواله أن يفيد الكراهة إذا لم يفد الحظر اه زهور .

(٢) النية هي القصد والارادة الوجودان في قلب المكلف لا مجرد اللفظ ولا مجرد الاعتقاد والعلم : اه بيان .

شئت من الصلاة أو نحو ذلك ﴿ فيصلى ماشاء ﴾ من فرض أو نفل ولا يدخل الطواف ﴿ أو خصوصاً ﴾ نحو أن يقول لصلاة الظهر أو نحو ذلك ﴿ فلا يتعداه ﴾ أى لا يتعدى ما خص فيصلى الظهر فقط ﴿ ولورفع الحدث ﴾ يعنى إذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعداه فلا يصلى شيئاً بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من الحدث ﴿ إلا النفل ﴾ من الصلوات ﴿ فيتبع الفرض ^(١) ﴾ نحو أن ينوى الوضوء لصلاة الظهر فيصلى الظهر وما شاء من التوافل تدخل تبعاً ﴿ والنفل ﴾ يتبع النفل أى إذا نوى وضوءه لصلاة ركعتين نافلة صلى الركعتين وما شاء من التوافل لأنه يدخل تبعاً .

﴿ ويدخلها ﴾ أى النية حكمان أحدهما ﴿ الشرط ﴾ وصورته أن يشك التوضيء فى وضوئه الأول فيعيد الثانى بنية مشروطة بفساد الأول نحو أن يقول لصلاة الظهر إن لم يصح الأول فيجزيه هذا لو كان الأول فاسداً . ﴿ والثانى ﴾ . ﴿ التفريق ﴾ وهو أن ينوى عند كل عضو غسله للصلاة فإن هذا يصح .

﴿ و ﴾ زاد الإمام عليه السلام ﴿ تشريك النجس ﴾ فى نية الوضوء يعنى أن التشريك لا تنفسد به نية الوضوء والذى قرر للذهب خلافه وهو أنه لا يجزى . وأما قوله ﴿ أو غيره ﴾ وذلك كالتبرد وإزالة الدرن الطاهر وتعليم الغير ونحو أن يقول لصلاة الظهر ومعه العصر فداخل .

﴿ و ﴾ يبطلها ﴿ الصرف ﴾ وهو أن ينوى قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له أولاً فيبطل من حيث صرف فلا يصح فعل ما كان نواه له أولاً ولا ثانياً إلا أن يكون ما نواه له أولاً أو ثانياً مما يدخل تبعاً فإنه يصح نحو أن يصرف من فرض إلى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لأنه يدخل تبعاً ، فإن عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولاً وهو الفرض ولما يدخل تبعاً وهو النفل .

﴿ لا ﴾ يصح دخول أمرين فى النية أحدهما ﴿ الرفض ﴾ بمعنى أنه لا يبطل

(١) ولوجنازة أو عيدين أو مندورة اه .

به الوضوء وذلك نحو أن يدخل في الوضوء فينوي إبطاله قبل كماله أو بعده فإنه لا يبطل . ﴿ و ﴾ الثاني . ﴿ التخيير ﴾ لا يدخل النية أيضا فإذا قلت لصلاة الظهر أو العصر لم يتعين لأحدهما فلا يصح أى الفرضين . وكذا لو خیر بين فرض ونفل .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الرابع ﴾ ﴿ المضمضة ﴾ وهى جعل الماء في الفم ﴿ والاستنشاق ﴾ وهو استصعاد الماء في المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه وإذا ثبت وجوبها فالواجب أن يكون ﴿ بالدلك ﴾ للفم إن أمكن وللأنف إمامبضم المنخرين من خارج وعركهما أو ادخال الاصابع وعركهما بها كما في الفم ﴿ أو الملح ﴾ وهو أن يتزاحم الماء في جوانب الفم فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك ﴿ مع ازالة الخلاله ﴾ وهو ما يتحيز بين الأسنان من أثر اللحم أو غيره لأن بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال ﴿ والاستنثار ﴾ وهو ازالة ما يمنع وصول الماء في الأنف مما يتكشف فيها .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الخامس ﴾ ﴿ غسل الوجه مستكلا مع تحليل أصول الشعر ﴾ في اللحية والعنققة والشارب ونحوها ^(١) . فان ذلك واجب من كمال الغسل قال الامام عليه السلام وانما قلنا أصول الشعر لأنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية في الصحيح من المذهب . واختلف في حد الوجه فالمقرر للمذهب هو ما بين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتهى الذقن مقبلا ويدخل في ذلك البياض بين الأذن واللحية ولو بعد نباتها والصدغان وهما موضع الخدفة عندنا من الوجه . والنزعتان اذا كانتا صغيرتين فأما الصاعدة الى حد الدماغ فيغسل المعتاد مع الوجه ويمسح الباقي مع الرأس .

﴿ ثم ﴾ ذكر الامام عليه السلام ﴿ الفرض السادس ﴾ وهو ﴿ غسل اليدين مع المرفقين وما حاذيا ﴾ أى حاذى المرفقين ﴿ من يد زائدة ﴾ فإنه يجب غسله فأما لولم يتعد العضد لم يجب .

﴿ فرع ﴾ قال في الانتصار والزهور . ما كان أصله في محل الفرض من أصبع

(١) العذارين والحاجبين وأهداب العينين . والعذاران هما ما يلي الصدغين من أسفل . والعارضان هما ما يلي العذارين . والحسكان هما ما يلي العنققة اه زهور .

أو كف وجب غسله لدخوله في قوله تعالى : وأيديكم . وما كان أصله فوق محل الفرض فان قصر ولم يحاذى لم يجب غسله . وفيما حاذى وجهان المذهب الوجوب .

﴿ و ﴾ يجب غسل ﴿ مابقي من المقطوع الى العضد ﴾ فحتى انتهى الى العضد غسل منه ما كان يغسله واليد باقية لأنه واجب قبل القطع فلا يسقطه القطع .

﴿ ثم ﴾ ذكر الامام عليه السلام ﴿ الفرض السابع ﴾ وهو ﴿ مسح ﴾ (١) كل الرأس (٢) ﴿ مقبله ومدبره على ظاهر الشعر ﴾ والأذنين ﴿ ظاهرهما وباطنهما لأنهما عندنا من الرأس ﴾ فلا يجزى الغسل ﴿ لأن الذى أمرنا به المسح والغسل ليس مسحاً ﴾ ﴿ فرع ﴾ والندوب في كيفية المسح كما حكاه في البحر وغيره . أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق احدى المسبختين بالأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه . وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى موضع الابتداء فان كان عليه شعر فيكفي المسح على ظاهره لاستيعاب كل شعرة . والافعلى البشرة اذ الجميع يسمى رأساً . فان وضع كفيه بلامسح لم يجزه .

﴿ ثم ﴾ ذكر الامام عليه السلام ﴿ الفرض الثامن ﴾ وهو ﴿ غسل القدمين ﴾ فانه واجب عندنا ﴿ مع الكعبين ﴾ والكعب عندنا هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض التاسع ﴾ ﴿ الترتيب ﴾ قال الامام عليه السلام وهو تقديم الأول فالأول من الأعضاء على حسب مراتبنا في العبارة . الا اننا لم نذكره بين اليدين والرجلين وهو واجب فيهما فتقدم اليمنى منهما على اليسرى .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض العاشر ﴾ ﴿ تخليل الأصابع والأظفار ﴾ اذا زادت على لحمة الأنامل ﴿ والشحج ﴾ في أى أعضاء الوضوء كانت يجب تخليلها .

(١) بالفرق بين الغسل والمسح أن الغسل هو امساس العضو المماء حتى يسيل عنه مع التلاك . ولا يعتبر في السيلان أن يقطر فأما سيلانه عن محله فلا بد منه . والمسح هو دون ذلك وهو امساس العضو المماء حيث لا يسيل عنه اه لمع وبجر وبيان .

(٢) ولا يجب مسح الذوائب المنزلة من شعر الرأس واذا مسحت المرأة على خضابها أجزأها حيث كان معتاداً وهو الذى لا يفرع الشعر اه

﴿فصل﴾

﴿١٧﴾

﴿وسننه﴾ خمسة ﴿الأول﴾ ﴿غسل اليدين﴾ أى الكفين ﴿أولاً﴾ ثلاثاً وإن لم يعلم فيهما نجاسة ويكون ذلك قبل إدخالها الإناء ولا سيما إذا كان مستيقظاً من نومه .

﴿و﴾ ﴿الثانى﴾ ﴿الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة﴾ أى الجمع من غرفة واحدة بكف واحدة يكرر ذلك ثلاث غرفات ويستحب المبالغة فى المضمضة لغير الضائم .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿تقديمهما﴾ أى المضمضة والاستنشاق ﴿على الوجه﴾ لما روى فى صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ ﴿التثليث﴾ وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ ﴿مسح الرقبة﴾ قال فى الانتصار : السالفتان والقفا دون مقدم العنق ويكون المسح ببقية ماء الرأس مرة واحدة .

﴿وندى﴾ سبعة أمور ﴿الأول﴾ ﴿السواك﴾ للصلاة ﴿قبله﴾ أى قبل الوضوء أو التيمم ﴿عرضاً﴾ أى عرض الأسنان أو عرضاً وطولاً . وإن زالت الأسنان .

﴿فرع﴾ ومن الأوقات التى يندب فيها السواك بعد النوم ولا سيما الصباح ومن أراد ذكر الله أو تلاوة القرآن . وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة .

﴿و﴾ ﴿الثانى﴾ ﴿الترتيب بين الفرجين﴾ يعنى أنه يندب تقديم غسل الفرج الأعلى على الأسفل ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿الولاء﴾ وهو أن يوالى بين غسل أعضاء الوضوء ولا يستغل خلاله بشيء غيره إلا الأمر يقتضيه . فإن فعل لم يبطل وضوءه عندنا . وقد قدرت الموالاته بأن لا يحف العضو الأول إلا وقد أخذ فى الثانى .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ الدعاء ﴾ في أثناءه وبعده . وقد روى عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه كان يقول عند القعود للاستنجاء قبل كشف العورة اللهم انى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من السوء والمهلكة . وبعد ستر العورة اللهم حصن فرجى واستر عورتى ولا تشمت بى الأعداء . وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لتفى حجتى وأذقنى عفوك ولا تحرمنى راحة الجنة . وعند غسل الوجه اللهم يبيض وجهى يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه . وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى يمينى والخلد بشمالى . وعند الشمال اللهم لا تؤتني كتابى بشمالى ولا تجعلها مغالوة إلى عنقى . وعند التفتيش اللهم غشى برحمتك فانى أحشى عذابك وعند مسح الأذنين اللهم لا تقرن ناصيتى الى قدمى واجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمى على صراطك المستقيم وعند فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا الله أنت أستغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واغفرلى إنك أنت على كل شىء قدير .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ تولية بنفسه ﴾ فلو تولاه غيره أجزأه وكره الاعدلر . قال فى شرح الأثمار أما تقرب الاناء وصبه على يده ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة ولا منافاة ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ تجديده بعد كل مباح ﴾ مما بعد اعراضا عن الصلاة ﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ امرار الماء ﴾ مسح مايمسح وغسل مايفسحل ﴿ على ماحلق ﴾ من شعره ﴿ أو قشر ﴾ من بشره أو ظنفره ﴿ من أعضائه ﴾ أى من أعضاء الوضوء .

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٨ ﴾

﴿ ونواقضه ﴾ سبعة ﴿ الاول ﴾ ﴿ ماخرج من السيلين ﴾ وهما القبل والدير من ريح وبول وغائط ومنى ونحوها ﴿ وان قل ﴾ الخارج وحده مايدرك بالطرف

لا باللس ﴿ أو ندر ﴾ كالحصاة والدودة والمذى ﴿ أو رجع ﴾ نحو أن تخرج الدودة رأسها ثم ترجع .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ زوال العقل بأى وجه ﴾ من نوم أو انغماء أو جنون ﴿ الا خفتى نوم ﴾ والخفقة هى ميلان الرأس من شدة النعاس فيعنى عن خفتين ﴿ ولو توالتا ﴾ وصورة التوالى أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباهها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستيقظ الا ويعود فى النعاس ﴿ أو خفقات متفرقات ﴾ وهو أن يفصل بين ثنتين والثالثة بانتباه كامل فان ذلك لا يضر وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل قدر تسبيحة حتى يستيقظ فان استقر قدر تسبيحة نقض .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ فى نجس ﴾ وهو الجامع للقيود المتقدمة فى باب النجاسات فانه ناقض عندنا متى جمعها ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ دم أو نحوه ﴾ كالمصل والقيح ﴿ سال ﴾ بنفسه قدر الشعيرة لالرطوبة الحل على وجه لولاه لم يسل . أو قدر القطرة اذا لم يسل . وسواء كان سيلانه ﴿ تحقيقا ﴾ كما مثلنا ﴿ أو تقديراً ﴾ نحو أن ينشف بقطعة على وجه لولاه لسال ولا يكفي كونه سائلا بل لا بد أن يسيل هذا القدر ﴿ من موضع واحد ﴾ فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض وهو نجس لكامل نصابه . ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد أن يكون سيلانه من ذلك الموضع ﴿ فى وقت واحد ﴾ وقدره بعض المتأخرين بما اذا نشف لم ينقطع . ولا بدمع هذه القيود أن يكون سيلانه ﴿ الى ما يمكن تطهيره ﴾ من الجسد يحرز من أن يسيل من الرأس دم الى موضع فى الانف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود . أما اذا بلغ موضع التطهير نقض ﴿ ولو ﴾ خرج ﴿ مع الريق ﴾ وقدر ﴿ الذى مع الريق ﴾ بقطرة ﴿ لا دونها لا ينقض .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ من النواقض ﴿ التقاء الختانين ﴾ فانه ناقض ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ دخول الوقت فى حق المستحاضة ﴾ وسيأتى تفسيره فى باب الحيض فصل عدد ﴿ ٣٣ ﴾ ﴿ ونحوها ﴾ وهو سلس البول ومن به جراحة تستمر طراوتها .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ كل معصية كبيرة ﴾ فإنها ناقضة للوضوء عندنا ﴿ غير الاصرار ﴾ عليها فانه لا ينقض . والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصى .

ولما كان من المعاصى ما لا يعلم كونه كبيراً وقد ورد الاثر أنه ناقض للوضوء أدخله الامام عليه السلام بقوله ﴿ أو ورد الأثر بنقضها كتعمد ﴾ أحد خمسة أشياء منها تعمد ﴿ الكذب ﴾ ولو مزاجاً واختلف في ماهية الكذب فالمراد للذهب أنه ماخالف الاعتقاد . فلو قلت زيد في الدار معتقداً أنه فيها وليس فيها كان صدقاً . ولو قلت زيد في الدار معتقداً أنه ليس فيها وهو فيها كان كذباً .

﴿ و ﴾ منها تعمد ﴿ النيمة ﴾ قال الفقيه يجي في تحقيقها ما معناه انها اظهار كلام أمرك من أودعه بكنمه لفظاً أو قرينة وسواء كان في الغير أم لا قال الامام عليه السلام وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي إلا أنه إن كان اظهاره واجباً بحسب الحال لم يكن تيممة شرعية لورود الذم للتمام . فلا ينقض حيثئذ وان كانت نيممة لغوية .

﴿ و ﴾ منها تعمد ﴿ غيبة المسلم ﴾ وسواء كان صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً فإنها ناقضة . وتحقيق ماهيتها عند أهل المذهب هي أن تذكر الغائب بما فيه لنقص بما لا ينقص دينه وسيأتي شرح ذلك في كتاب السير آخر فصل عدد ﴿ ٤٧٤ ﴾ ﴿ و ﴾ منها تعمد ﴿ أذاه ﴾ وهو كل ما يتأذى به من قول أو فعل . قال في التقرير فلو قال يا كلب أو يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الأب وفساده ﴿ و ﴾ منها تعمد ﴿ القهقهة ﴾ وهي شدة الضحك ﴿ في الصلاة ﴾ فإنها ناقضة .

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٩ ﴾

﴿ ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين ﴾ أو خبر عدل وقد تقدم شرح ذلك في باب المياه بأول فصل عدد ﴿ ١٣ ﴾ إذ لا فرق بينه وبين ما تقدم ﴿ فن لم يتيقن غسل ﴾ عضو من أعضاء الوضوء ﴿ قطعى ﴾ أى الدليل على وجوب غسله

قطعى يفيد العلم لا الظن ﴿ أعاد ﴾ غسل ذلك العضو وما بعده لأجل الترتيب ولو حصل له ظن بأنه قد غسله ولم يكتف بذلك الظن بل يعيد ﴿ فى الوقت ﴾ المضروب للصلاة التى ذلك الوضوء لأجلها سواء كان قد صلى أو لم يصل فإنه يعيده والصلاة منهما نقي الوقت ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء حصل له ظن بفعله أو لم يحصل ﴿ وبعده ﴾ أى بعد الوقت أيضاً يعيد غسله والصلاة قضاء ﴿ ان ظن تركه ﴾ فيعيد صلاة يومه والأيام الماضية أيضاً .

﴿ وكذا ﴾ يعيد غسله بعد الوقت والصلاة قضاء ﴿ ان ظن فعله ﴾ أى فعل الغسل لذلك العضو ﴿ أو شك ﴾ هل كان غسله أو لم يغسله ﴿ إلا للأيام الماضية ﴾ فإنه لا يقضى صلاحها إذا غلب فى ظنه أنه كان قد غسل ذلك العضو أو شك . وإنما يعيد صلاة يومه أداء وقضاء . قال النقيه يحى وصلاة ليته لأن الليلة تتبع اليوم والعكس للعرف .

﴿ فأما ﴾ من ظن فى العضو ﴿ انظنى ﴾ وهو الذى دليل وجوب غسله ظنى أى يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله إلا فى وقت الصلاة التى غسله لأجلها لا بعد خروجه . قال الامام عليه السلام والى ذلك أشرنا بقولنا ﴿ فى الوقت ﴾ أى فيعيدة فى الوقت ﴿ ان ظن ﴾ المتوضىء ﴿ تركه ﴾ فان كان قد فعل الصلاة أعادها أيضاً ان كان وقتها باقياً . هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بأنه ترك عضواً ظنياً . فأما من عرض له شك لا سواء فقد ذكر الامام عليه السلام حكمه بقوله ﴿ و ﴾ من شك فى غسل عضو ظنى أعاد غسله وما بعده ﴿ لمستقبله ﴾ أى يعيده لصلاة مستقبله ﴿ ليس ﴾ ذلك المتوضىء داخلا ﴿ فيها ﴾ فأما المستقبلة التى قد دخل فيها فلا يعيده لها ﴿ ان شك ﴾ فى غسل ذلك العضو الظنى .

﴿ ٢٠ ﴾ ﴿ باب الغسل ﴾

﴿ فصل يوجبه ﴾ أى يوجب الغسل أمور أربعة . منها ﴿ الحيض و ﴾ منها

﴿ النفاس ﴾ وسيأتى الكلام فيهما ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ الإماء ﴾ وهو انزال المنى ^(١) ﴿ لشهوة ﴾ سواء كان من رجل أو امرأة في يقظة أو احتلام . قال في شرح القاضى زيد ولا يشترط اقتران خروج المنى والشهوة . وإنما يوجبان الغسل ﴿ ان تيقنهما ﴾ الشخص الصادران عنه ﴿ أو ﴾ تيقن خروج ﴿ المنى ﴾ منه ﴿ وظن ﴾ وقوع ﴿ الشهوة ﴾ وهى اضطراب البدن لسبب الانزال أما لو تيقن المنى وشك في الشهوة لم يجب الغسل ﴿ لا العكس ﴾ وهو أن يتيقن الشهوة ويطن المنى فإنه يوجب الغسل .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ من أسباب الغسل ﴿ توارى الحشفة ﴾ وهو مافوق الختان من الذكر ﴿ فى أى فرج ﴾ قبل أو دبر آدمى أو بهيمة حتى أوميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به غير الميت وان لم يقع انزال هذا هو الذى صحح للمذهب .

(فصل)

﴿ ٢١ ﴾

﴿ ويحرم بذلك ﴾ أى بالحدث الأكبر وهو الحاصل عن أى هذه الأربعة . والذى يحرم ثلاثة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ القراءة ﴾ للقرآن ﴿ باللسان والكتابة ﴾ يحترز من امرارها على القلب فإنه يجوز وقوله ﴿ ولو بعض آية ﴾ أى فإنه لا يجوز له قراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد فى كلام الناس وفى الأدعية من البسمة والحمدلة والمعوذة والتسبيح والتلهيل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ لمس مافيه ذلك ﴾ أى مافيه آية أو بعض آية من ورق أو درهم أو نحوهما فان ذلك يحرم على ذى الحدث الأكبر قوله ﴿ غير مستهلك ﴾ أى انما يحرم لمسه وكتابته وقراءته إذا كان غير مستهلك واستهلاكه أن يتخلل فى سياق غيره من الكلام حتى أشبه المفردات التى تجرى فى كلام الناس وإن كانت موجودة فى

(١) والمنى أبيض غليظ له ريح عجين الخنطة يابساً اهـ

القرآن . نحو قولنا الرجال وزيد ومحمد ونظار ذلك كثيرة فإنها في القرآن وجزاز للجنب التسكلم بها ولمس ما هي فيه ﴿ إلا ﴾ أنه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف ﴿ بغير متصل بهما ﴾ أى بآلة غير متصلة بالجنب نحو لحافه المحمول ولا متصلة بالمصحف نحو علاقته وغشاوته المنفصلة عن تجليده لا دفتيه لاتصالها بالمصحف ولا بطرف ثوب هو لابس له .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ دخول المسجد ﴾ بكيفية البدن فانه يحرم . قال الإمام عليه السلام وقد بينا حكم من أجنب في المسجد بقولنا ﴿ فان كان ﴾ الجنب ﴿ فيه ﴾ أى في المسجد ﴿ فعل ﴾ الجنب ﴿ الأقل ﴾ من ﴿ أمرين أحدهما ﴾ الخروج ﴿ من المسجد فوراً ﴾ أو التيمم ﴿ فان كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج . . وإن كانت مدة التيمم أقل كان الواجب هو التيمم ﴾ ثم يخرج ﴿ وهذا هو الذى صحح للمذهب قال الإمام عليه السلام ثم بينا حكم الصغير من ذكر أو أنثى إذا أجنب بأن يأتى أو يؤتى بقولنا .

﴿ ويمنع الصغيران ﴾ اللذان أجنبنا وإنما قلنا الصغيران وكان يكفي أن تقول الصغير رفعا لاحتمال كون الصغير لا يجنب إلا بجامعة الكبير فقلنا الصغيران إذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالألوية . فيمنع الصغيران إذا أجنبنا من ﴿ ذلك ﴾ أى من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد . والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين فأماها فلا تكليف عليهما . ويجب على المكلفين المنع لأن هذه محظورة أعنى قراءة القرآن من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهى عن المنكر .

قوله ﴿ حتى يغتسلا ﴾ أى يمتنعان حتى يغتسلا ﴿ ومتى بلغا أعادا ﴾ الغسل ﴿ ككافر أسلم ﴾ يعنى فإنه إذا أجنب في حال كفره ثم اغتسل فإنه يعيد الغسل إذا أسلم .

﴿ تنبيه ﴾ يجوز للحدث حدثاً أصغر مس المصحف وكتابته قال الإمام عليه السلام وقد دخل ضمنا لأننا قلنا ويحرم بذلك أى بالحدث الأكبر لا بغيره .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٢٢ ﴾

ويجب ﴿ على الرجل ﴾ دون المرأة لأن مجرى منيها غير مجرى بولها ﴿ المنى ﴾ لا المولج من دون إيماء ﴿ أن يبول قبل الغسل ﴾ أو ماني حكمه وهو الصب أو الانفاس أو المسح . لا قبل التيمم ﴿ فإن تعذر ﴾ خروج البول ﴿ اغتسل ﴾ الجنب ﴿ آخر الوقت ﴾ وينوى استباحة الصلاة فلو اغتسل أوله لم يجزه لأن بقية المنى تمنع من صحة الغسل فإذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل ﴿ وصلى ﴾ صلاة وقته ﴿ فقط ﴾ ولو في المسجد ولا يفعل شيئاً مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ونحوها ﴿ ومتى بال أعاده ﴾ أى أعاد الغسل ﴿ لا الصلاة ﴾ التى قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب إعادتها .

﴿ وفروضه ﴾ ﴿ أى الغسل أربعة ﴾ ثلاثة نعم الذكر والأثني والرابع يختص بالذكر وبعض أحوال الأثني ﴿ فالأول ﴾ ﴿ مقارنة أوله ﴾ أى أول الغسل وهو ما ابتدئ بغسله من أى بدنه بعد غسل مخرج المنى ﴿ بنيته ﴾ أى بنية الغسل ﴿ لرفع الحدث الأكبر ﴾ الموجب له من جنابة أو حيض . فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر أو رفع الحدث وأطلق لم يجزه ﴿ أو فعل ما يترتب ﴾ جواز فعله ﴿ عليه ﴾ أى فإذا نوى رفع الحدث الأكبر لاستباحة ما لا يجوز له فعله إلا بعد الغسل كالصلاة والقراءة ودخول المسجد والوطء فى حق الحائض صحت نيته .

﴿ فان تعدد موجبيه ﴾ أى موجب الغسل نحو أن يجتمع حيض وجنابة ﴿ كفت نية واحدة ﴾ اما رفع الحيض أو رفع الجنابة فان نواهما فأحسن . فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها فهذه النية تصح ويرتفع الحيض . وكذا لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضاً ارتفعت الجنابة . قوله ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء اتفق جنسهما كجنابتي وطء واحتلام أم اختلف كجنابة وحيض أو نوى ما يترتب عليهما كدخول المسجد أو على أحدهما فقط كالوطء ﴿ عكس ﴾ (٤ - التاج)

النفلين ﴿ من الغسل ﴾ والقرض والنفل ﴿ منه أيضاً يعني فانها لا تكفي نية أحدهما بل لا بد من نية كل واحد من السببين

﴿ و ﴾ من أحكام النية أنها ﴿ تصح مشروطة ﴾ وذلك نحو أن يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة ان كانت وللجمعة فاذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد أجرأه ذلك الغسل بتلك النية. فلو قطع بالنية حال الغسل أثم وأجزأه. ولا يدخل النية الرفض ولا التخيير ويدخلها الصرف . فأما لو اغتسل للسنة فانكشف أنه جنابة لم يجزه للجنابة ويجزيه للسنة ﴿ و ﴾ ﴿ القرض الثاني ﴾ ﴿ المضمضة والاستنشاق ﴾ كما مر في الوضوء ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ عم البدن باجراء الماء والدلك ^(١) ﴾ ولا يجب استعمال غير اليد لذلك ما لا تبلغه اليد الا اذا قطعت أو شلت. وجب استعمال غير اليد الى حيث كانت تبلغ اليد ﴿ فان تعذر ﴾ الدلك ﴿ فالصب ^(٢) ﴾ للماء يقوم مقامه وهو أولى من الانفاس اذا أمكن ﴿ ثم ﴾ ان تعذر الصب وجب ﴿ الانفاس أو المسح ^(٣) ﴾ وهو أى المسح بهما أمكن أولى من التيمم فان تعذر المسح فالتيمم . نعم وحكم المجتري بالصب أو الانفاس أو المسح حكم للمغتسل لا حكم للتيمم حتى يزول عذره فيجب إعادة الغسل مستوفياً لأركانه ولا يجب عليه إعادة الصلاة ولو كان الوقت باقياً

ثم ذكر الامام عليه السلام ﴿ القرض الرابع ﴾ بقوله ﴿ وعلى الرجل ﴾ اذا اغتسل من جنابة ﴿ تقض الشعر ﴾ للمتعمد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة ﴿ وعلى المرأة ﴾ تقض شعرها ﴿ في ﴾ الغسل عن ﴿ الدمين ^(٤) ﴾ دم الحيض ودم النفاس .

(١) قد تقدم الفرق بين الغسل والمسح في حاشيته في القرض السابع من فروض الوضوء اهـ

(٢) وفي الوضوء على هذا الترتيب اهـ

(٣) وأى لمعة بقيت في بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيفسلها ويتنقض وضوءه للمستقبلة أو زال

عذره في الذي هو فيها اهـ لمع

(٤) والموت وكذا عند الاسلام اهـ

﴿ وندبث هيئاته ^(١) ﴾ أى هيئات الغسل فإذا أراد الجنب الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى يفرغ عليها الماء بالاناء افراغاً حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الأرض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الأرض بها ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب وهذا مبنى على أن ثم لزوجة فى النجاسة . أما اذا بقى ريح فوجوباً ثم يتوضأ وضوء الصلاة كاملاً مرتباً على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد . فأما نفس غسلها فواجب ثم يفيض الماء على جوانبه يميناً وشمالاً ولذلك بدنه كله حتى ينقيه ويستحب التلثيث كالوضوء

﴿ و ﴾ يسن ﴿ فعله ﴾ أى الغسل فى ثلاثة عشر حالاً ﴿ الأول ﴾ ﴿ الجمعة ﴾ ووقته ﴿ بين فجرها وعصرها وان لم تقم ﴾ أى صلاة الجمعة لأنه عندنا لليوم فلا يعاد للإحداث قبل الصلاة

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ للميدين ﴾ وهما عيد الإفطار وعيد الأضحى فان الغسل مسنون فيهما للصلاة وليس لليوم ﴿ ولو ﴾ اغتسل لهما ﴿ قبل الفجر ﴾ فانه منسبن . وحد القبلىة أن يكون كالمعمول لأجله ﴿ وبصلى به ﴾ أى يحضر الصلاة منفصلاً لم يحدث قبلها ﴿ والأعاد قبلها ﴾ أى وان لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلاة أعاد الغسل ليحضر منفصلاً ﴿ فرع ﴾ وهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط المذهب أنه مسنون لهما

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ يوم عرفه ﴾ فانه يندب فيه الغسل من الفجر الى الغروب ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ لىالى القدر ﴾ فانه يندب الغسل لها بين المشائين وكذا بعدها الى الفجر ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ لدخول الحرم و ﴾ ﴿ السادس ﴾ والسابع . والثامن . والتاسع دخول ﴿ مكة . والكعبة . والمدينة . وقبر النبى ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) وندبت التسمية والموالة والترتيب اه .

﴿ و ﴾ العاشر والحادى عشر ﴿ بعد الحجامه و ﴾ بعد الحمام و ﴿
 ﴿ الثانى عشر ﴾ بعد غسل الميت و ﴿ الثالث عشر ﴾ بعد الاسلام ﴿ من
 المرتد قبل أن يتربط فى حال كفره بعرق أو غيره . فان تربط وجب الغسل

﴿ ٢٣ ﴾ ﴿ باب التيمم ﴾

التيمم فى اللغة القصد . وفى الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على
 الضفة للمشروعة

﴿ فصل سببه ﴾ الذى يجزى عنده التيمم أحد أمور ثمانية :

﴿ الأول ﴾ ﴿ تعذر استعمال ^(١) الماء ﴾ نحو أن يكون فى بئر ولا يمكن نزولها
 ولا استطلاعها منها لفقد آلة أو نحو ذلك ويخشى فوات الوقت
 ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ أو خوف سببه ﴾ أى طريقه . بأن يخشى فيه عدواً أو سبعاً
 أو لصاً . وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة ونحوها ويخشى فى الوحدة التلف
 أو الضرر أو اضلال السبيل مع خشية الضرر فانه يجزى مجزى خوف سببه . وسواء
 خاف على نفسه أو ماله المحجف به أو مال غيره حيث يجب عليه حفظه ولو لم يحجف
 بالغير .

﴿ الثالث ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ﴿ تنجيسه ﴾ باستعماله بأن تكون اليدمتنجسة
 ولا يتمكن من أخذه الا بأن يعرف بها أو نحو ذلك ﴿ الرابع ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف
 ﴿ ضرره ^(٢) ﴾ من حدوث علة أو زيادة فيها أو ببطء برئها لجرى فى الماء أو برد فانه

(١) صبا وانتماساً ومسحاً اهـ

(٢) والفرق بين التألم والضرر أن التألم يزول بزوال سببه . والضرر ما يبقى أو يحدث بعد
 الفراغ من سببه اهـ (مسألة) قال فى البستان وبما يجوز العدول الى التيمم اذا كان جنباً وكان
 اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور ولم يمكنه اخفاؤه فانه يتوضأ للجنبه ثم للصلاة وينسل من
 بدنه مالا يتهم بنسله اهـ برهان

يتيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء بما لا يحصف ﴿ فرع ﴾ ويمتد المزبىض على ظفه فى حصول الضرر أو خبر طيب عارف عدل .

﴿ الخامس ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ﴿ ضرر المتوضىء من العطش ﴾ ان استعمال الماء ﴿ السادس ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ضرر ﴿ غيره ﴾ أى غير المتوضىء ﴿ محترماً ﴾ وحد المحترم هو المسلم والذى وكل مملوك من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه . وما يجب حفظه كالجحف - وما فى يده وديعة أو نحوها مما يجب حفظه من مال غيره ولو غير محصف به . فان لم يؤثر المحترم أتم وأجزأ . أو غير محترم ﴿ محصفاً به ﴾ وحد الاجحاف أن لا يجد عوضه مع الحاجة . نحو أن يكون بعيراً يخشى عليه التلف من العطش واذا تلف أجحف بحال صاحبه تلقه . فأما لو خشى عليه ضرراً فقط فان حكمه حكم التلف لانه يؤدى الى ايلام الحيوان الذى لم يبيحه الشرع فيلحق بالمحترم فيجب ايثاره بالماء والعدول الى التيمم . فأما اذا لم يكن تلقه محصفاً به فالواجب عليه ذبحه

﴿ السابع ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ﴿ فوت صلاة لا تقضى ﴾ كصلاة الجنائزة والعيدين ﴿ و ﴾ لا بد أن تكون مما ﴿ لا بد لها ﴾ يحتز من صلاة لا تقضى ولها بدل كصلاة الجمعة فإن من حضرها وخشى من استعمال الماء فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ ويأتى بيدها وهو الظاهر .

﴿ الثامن ﴾ قوله ﴿ أو عدمه ﴾ أى الماء ﴿ مع الطلب ﴾ فى الميل من الجهات الأربع وللطلب شروط ، الأول - أن يكون ﴿ الى آخر الوقت ﴾ وهذا عند الامام الهادى عليه السلام . ولم يعين وقت الابتداء . والمقرر عند أهل المذهب أن وجوب الطلب فرع على تضييق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا من بقية فى وقت الاختيار للحاضر الذى ليس بمعذور بوقت يسع قطع المسافة الى الماء المعلوم أو المظنون فى الميل والوضوء والصلاة . ومن بقية فى وقت الاضطرار للمسافر والمعذور كذلك فى غير الفجر . وأما فيه فيجب من بقية فى وقت الاختيار مطلقاً .

الشرط الثانى . قوله ﴿ ان جوز ﴾ أى ظن ﴿ ادراكه ﴾ أى ادراك الماء

﴿ والصلاة ﴾ بعد الوضوء ﴿ قبل خروجه ﴾ أى خروج آخر الوقت . فأما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه أو بقى متردداً أنه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب . الشرط الثالث . قوله ﴿ وأمن ﴾ مع الطلب ﴿ على نفسه وماله المحجف ﴾ فلو خاف على نفسه صرراً أو تلقاً أو على ماله المحجف لم يجب الطلب ، أو فرجه أو فرج غيره . بل يجب الترك مع خشية التلف

الشرط الرابع . قوله ﴿ مع السؤال ﴾ أى لا بد من الطلب وهو المشى في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو أخبر منه في تلك الجهة . فان لم يجد من يسأل ولا أمارة من خضرة أو نحوها لم يلزمه الطلب بالتبخت لأن الطلب عبث ﴿ والأعاد ﴾ أى وان طلب ولم يسأل قضى الصلاة بالوضوء ﴿ ان انكشف وجوده ﴾ أى الماء بعد الوقت على رأى من اعتبر الاتهاء وهو المختار للمذهب . وهذا بناء على أنه ترك السؤال عارفاً لوجوبه . فأما لو تركه جهلاً أو نسياناً فانه لا يبعد ان انكشف الوجود الا في الوقت .

﴿ ويجب شراؤه بما لا يحجف ﴾ وحد الاجحاف أنه ان كان مسافراً أن ينقص من زاده الذى يبلغه ولو كان غنياً في بلده . وان كان حاضراً أن لا يبقى له ما يبقى للفلس كما سيأتى في فصل عدد ﴿ ٣٩٥ ﴾

﴿ و ﴾ يجب ﴿ قبول هبته ﴾ أى الماء وكذا التراب ﴿ وطلبه ﴾ وانما يجب القبول والطلب ﴿ حيث لا منة ﴾ تلحقه فان لحقته المنة لم يجب عليه ذلك . وذلك حيث يكون الماء عزيزاً قليلاً يباع ويشترى ﴿ لا ثمنه ﴾ فلا يجب قبوله اذ الأغلب حصول المنة فيه الا من الولد والاهام من بيت المال لا من مال نفسه ﴿ والناسي ﴾^(١) للماء ﴿ في أى موضع هو ولو بين متاعه ﴾ كالعادم ﴿ له فيعيد ان وجده في الوقت فقط .

(١) وكذا المتبسة راحته براحة غيره وتعدرت المقاسمة وخفى فوات الوقت ا هـ

(فصل)

﴿ ٢٤ ﴾

﴿ وانما يتيمم بتراب ﴾ احترازاً من الحجر فانه لا يجزى ﴿ مباح ﴾ احترازاً من المغصوب فانه لا يجزى . وأما من الأرض المغصوبة فحائز لفير الغاصب ﴿ طاهر ﴾ احترازاً من المتنجس فانه لا يجزى ﴿ مثبت ^(١) ﴾ احترازاً من الأرض السبخة ونحوها مما لا ينبت فانه لا يجزى ﴿ يعلق باليد ﴾ احترازاً من الرمل الكثكث والطين اليابس الصلب الذي لا يعلق فلا يجزى حتى يدق ويعلق باليد ﴿ لم يشبه مستعمل ﴾ وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التي استعمل لها وزرع حكماً ﴿ أو نحوه ﴾ أى نحو المستعمل مما لا يطهر كالدهيق والرماد ﴿ كما مر ﴾ نظيره فى الماء .

﴿ وفروضه ﴾ أى فروض التيمم ستة ﴿ الأول ﴾ ﴿ التسمية ﴾ ومحلها وقدرها وكذا الصرف والرفض والتفريق فى التيمم ﴿ كالوضوء و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ مقارنة أوله بنية معينة ﴾ مفردة فى الفرائض وفى النوافل ونحوها لشيء مقدر . فلو نوى تيممه للصلاة لم يكف لكن اختلفوا فى محلها فالمرر المذهب أن محلها عند ابتداء مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه ﴿ فلا يتبع الفرض الا نفله ﴾ كسنة الظهر والمغرب والفجر فلنفاها تدخل تبعاً ﴿ أو ما يترتب على أدائه ﴾ أى أداء الفرض ﴿ كالوتر ﴾ فانه ليس بنافلة للمشاء لكنه يترتب على أدائها فجزى بجري النافلة لها ﴿ أو شرطه كالخطبة ﴾ أى خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزى لها تيمم واحد سواء نواها مع الصلاة أم لم ينوها ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ ضرب التراب ﴾ فانه فرض عندنا ﴿ باليدين ﴾ فلا يجزى المسح بغيرهما .

﴿ الفرض الرابع ﴾ قوله ﴿ ثم مسح الوجه ﴾ بما حملت يده من التراب ﴿ مستكملاً كالوضوء ﴾ ﴿ الفرض الخامس ﴾ قوله ﴿ ثم أخرى لليدين ﴾ مع المرتقين ﴿ الفرض السادس ﴾ قوله ﴿ ثم مسحهما ﴾ أى مسح اليدين ﴿ مرتباً ﴾

(١) ويكنى الظن فى الابنات

أى مقدماً لليمنى ﴿ كالوضوء ﴾ فى الترتيب والاستكمال ﴿ ويكفى ﴾ فى مسح
 ﴿ الراحة ﴾ وهى باطن الكفين ﴿ الضرب ﴾ حيث ضرب اثنتين ﴿ وندب ﴾
 الضرب ﴿ ثلاثاً ﴾ وصورة ذلك أن الضربة الأولى باليدين يمسح بها الوجه .
 والمضربة الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها . والضربة الثالثة
 باليد اليمنى ثم يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها .

﴿ و ﴾ نذبت أيضاً ﴿ هيئاته ﴾ وهى أن يضرب بيديه مصفوفتين مفرجاً بين
 أصابعه . قال الامام عليه السلام : والتحقيق عندى أنه لا يخلو اما أن يضرب اثنتين أو
 ثلاثاً فان ضرب اثنتين فقط نذب التفريج لأجل التخليل فى الثانية فى اليمنى فقط .
 وان ضرب ثلاثاً لم يجب ثم اذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما أو نفضهما ليزول
 ما لا يحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه ويدخل ابهاميه تحت غابتيه وهما عارضا
 اللحية تحليلاً لها ان كانت .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٢٥ ﴾

﴿ وانما يتيمم للخمس ﴾ الصلوات ﴿ آخر وقتها فيتحرى ﴾ التيمم ﴿ للظهر بقية ﴾
 من النهار ﴿ تسع العصر وتيممها ﴾ ويتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم
 والظهر ﴿ وكذلك سائرهما ﴾ أى سائر الصلوات الخمس . فاذا أراد التيمم للمغرب
 تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع
 للمغرب وتيممها ويتحرى للعصر وقتاً يصادف فراغه من التيمم والصلاة غروب
 الشمس وللعشاء وقتاً يصادف فراغه طلوع الفجر . وللنجر وقتاً يصادف فراغه طلوع
 الشمس . قال الامام عليه السلام : أما سنة الظهر فتترك ندبالمصادقها الوقت المكروه
 وأما سنة المغرب . والوتر فلا بد من وقت يتسع لها : ولم يذكر الأسمها يدخلان تبعاً
 ﴿ و ﴾ يتحرى ﴿ المقضية ﴾ من الصلوات الخمس ﴿ بقية ﴾ من نهاره أو ليله
 ﴿ تسع المؤداة ﴾ وتيممها فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها ﴿ ولا

يضر المتحرى ﴿ إذا انكشف له خلاف متحراه بأن يفرغ وفي الوقت بقية فانه لا يضره ﴿ بقاء الوقت ﴾ مع بقاء العذر فلا يلزمه الاعادة لأنالو أوجبنا عليه الاعادة لم يأمن أن يفرغ أيضاً قبل الوقت فيعيده مرة أخرى ثم كذلك . قال الفقيه على هذا إذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ من الصلاة فأما لو علم قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولو أدى إلى الاعادة مراراً .

﴿ وتبطل ماخرج وقتها قبل فراغها ﴾ لأن خروج الوقت أحد نواقضه ﴿ فتقضى ﴾ غالباً احترازاً من العيدين وصلاة الجمعة إذا خرج وقتها قبل الفراغ فتبطل . ﴿ فرع ﴾ ووقت الجمعة بالتيمم للإمام والمؤتمين آخر الوقت الذي هو للظهر في غير الجمعة .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٢٦ ﴾

﴿ ومن وجد ماء لا يكفيه ﴾ للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الأكبر والأصغر ﴿ قدم ﴾ غسل ﴿ متنجس بدنه ﴾ ان كان ثمة نجس كالفرجين على استعماله للوضوء ورفع الجنابة ﴿ ثم ﴾ انه يقدم غسل متنجس ﴿ ثوبه ﴾ على الوضوء وعلى رفع الجنابة ﴿ ثم ﴾ يقدم الغسل لرفع ﴿ الحدث الأكبر ﴾ لأنه شرط في رفع الأصغر : فيغسل به من بدنه ﴿ أينما بلغ ﴾ منه مرة واحدة وإن لم يكف جميع بدنه فيستعمله ﴿ في غير أعضاء التيمم ﴾ وجوباً ﴿ ويتيمم للصلاة ﴾ آخر الوقت كما مر ﴿ ثم ﴾ إذا كفاه لجميع جسمه وبقي بقية أو لم يكن عليه حدث أكبر وبقي بقية بعد إزالة النجاسة استعمله لرفع ﴿ الحدث الأصغر فان كفى ﴾ غسل الفرجين و ﴿ المضمضة ﴾ والاستنشاق ﴿ وأعضاء التيمم ﴾ وهي الوجه واليدين ﴿ فتتوض ﴾ أي حكه حكه فيصلى ماشاء ومتى شاء حتى يجد الماء ويبني على وضوئه ولا يعيد ما قد صلى ما لم يجد الماء وهو في الصلاة فانه يخرج .

﴿ وإي ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكف كل أعضاء التيمم بل بقي منها بقية ﴿ آثرها ﴾ أي

المضمضة بعد غسل الفرجين على الوجه واليدين ﴿ وييمم الباقي ﴾ وهو الوجه أو بعضه واليدين ﴿ وهو ﴾ بذلك ﴿ متيمم ﴾ فلا يصلى إلا آخر الوقت ولا يصلى ماشاء لأن حكمه حكم التيمم ولو لم يبق من أعضاء التيمم إلا لمعة صغيرة . وحد اللعة ما يدرك بالطرف ﴿ وكذالو ﴾ وجد ماء وعلى بدنه نجاسة ولكن إذا استعمله ﴿ لم يكف ﴾ لا زالة ﴿ النجس ولا غسل عليه ﴾ بأن لا يكون جنباً ولا حائضاً ولا نفساء فإنه حينئذ يستعمله للصلاة . فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضىء كما تقدم . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا ولاغسل عليه لأنه لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ وتيمم للصلاة .

﴿ ومن يضر الماء جميع بدنه ﴾ غسلًا وصبًا وانغماسًا ومسحًا ﴿ تيمم ﴾ وينوى تيممه ﴿ للصلاة ﴾ ويكفى تيممه ﴿ مرة ﴾ واحدة ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ جنباً ﴾ فإنه لا يلزمه إلا تيمم واحد للجنبابة وللصلاة ﴿ فإن سلمت كل أعضاء التيمم ﴾ وكذا أعضاء الوضوء من العلة التي يخشى معها باستعمال الماء الضرر ﴿ وضأها مرتين جنيتهما ﴾ أى وضأ الأعضاء مرتين بعد غسل ما أمكنه من جسده إن بقى فيه سليم . قال الامام عليه السلام : والظاهر أنه يستكمل الوضوء الأول بنية الجنابة ثم بيتدىء الوضوء الآخر بنية الصلاة ﴿ وهو ﴾ بذلك ﴿ كالتوضىء ﴾ فى جميع الأحكام فيصلى ماشاء ومتى شاء فى الوقت المضروب ويمس المصحف ويدخل للمسجد ﴿ حتى يزول عنده ﴾ فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى مالم يغسله .

﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها ﴿ غسل ما أمكن منها بنية الجنابة ووضأ ﴾ أى وضأ ذلك الذى أمكن بعد ذلك بنيته ﴿ للصلاة وييمم الباقي ﴾ من أعضاء التيمم وهو الذى ليس بصحيح بنيته للصلاة ﴿ وهو ﴾ بذلك ﴿ متيمم ﴾ لا متوضىء . فلا يصلى ماشاء ولا متى شاء . وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى يتيمم مالم يغسله وبانتفاض تيمم التيمم يبطل الترتيب فى الوضوء الأول ﴿ فيعيد

غسل^(١) ما بعد^(٢) الميم معه ﴿ أى يعيد وضوء ما بعد العضو الميم مع إعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب .

﴿ ولا يمسح ﴾ لا بالماء ولا بالتراب ﴿ ولا يحل جبيرة^(٣) ﴾ ولا عصابة مفصدة ﴿ خشى من حلها ضرراً ﴾ وهو حدوث علة أو زيادتها ﴿ أو سيلان دم ﴾ فإنه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها . فأما لو لم يخش من حلها ضرراً أو سيلان دم وجب حلها وغسلها ان أمكن والا مسح .

﴿ ٢٧ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و ﴾ يجوز لعادم الماء ﴿ إذا لم يجده ﴾ في الليل أن يتيمم ﴿ لأمر : منها ﴿ قراءة ولبث في المسجد ﴾ وهذا حيث يكون جنباً أو حائضاً . ولا بد في القراءة واللبث أن يكونا ﴿ مقدرين ﴾ بالنية محصورين . نحو أن يقول تيممى لقراءة سورة كذا . أو هذا الجزء . أو نحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضاً نحو أن يقول لقراءة من حين كذا إلى حين كذا . وكذا تقدير اللبث ﴿ و ﴾ لتأدية صلاة ﴿ نفل كذلك ﴾ أى مقدر ﴿ وان كثر ﴾ فيجوز أن يؤدي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد إذا حصرت بالنية :

﴿ و ﴾ يجوز لعادم الماء في الليل أن يتيمم ﴿ لذي السبب ﴾ كحضور الجنائز فهو سبب الصلاة وكذا الكسوف . والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة فيتيمم ﴿ عند وجود ﴾ أى وجود السبب فإن كان يجده في الليل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنائز وتجلي الكسوف ونحوها فإنه إذا خشى جازله التيمم ولو كان الماء حاضراً كما تقدم .

(١) صوابه فيعيد الوضوء اه .

(٢) لاما معه ولا ما قبله فلا يجب لأنه لا يتبعض العضو الواحد ولو كان الميم لعة واحدة أعاد

ما بعدهما في العضو الآخر اه .

(٣) ولا يجب عليه التأخير ولا يؤم إلا بمثله ولا يجب عيه الاعادة مطلقاً لأنه لم يعدل إلى بدل اه

﴿ والحائض ﴾ إذا طهرت وطلبها زوجها أو سيدها للوطء وعدمت الماء في الميل
 جاز لها أيضاً أن تتيمم ﴿ للوطء ﴾ ولا تراعى آخر وقت الصلاة ﴿ وتكرره ﴾ أى
 التيمم ﴿ للتكرار ﴾ حيث قدرته مرة فإين قدرته بوقت أو مرار جاز الوطء
 والتكرار الى انقضاء ذلك الوقت أو العدد ﴿ تنبيه ﴾ قال الإمام عليه السلام
 لا يصح أن يفعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقراءة والصلاة والوطء
 لأن ذلك يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد

﴿ ٢٨ ﴾ فصل ﴿

﴿ وينتقض ﴾ التيمم للحدثين بأحد ستة أمور ﴿ الأول ﴾ ﴿ بالفراغ مما فعل
 له ﴾ من صلاة أو قراءة أو لبث في المسجد ﴿ والثاني ﴾ قوله ﴿ وبالاشتغال بغيره ﴾
 أى بغير ما تيمم له ولو قال بالتراخي لكان أعم وأحق وأوضح ﴿ والثالث ﴾ قوله
 ﴿ وبزوال العذر ﴾ الذى يجوز معه العدول الى التيمم ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ وجود
 الماء قبل كمال الصلاة ﴾ فإنه ينتقض التيمم بشرط أن لا يحتاجه لنفسه أو لبائمه
 المحترمة أو المجحفة ولا يخشى من استعماله ضرراً وسواء وجده قبل الدخول في الصلاة
 أو بعده وسواء خشي فوت الصلاة باستعماله أم لا وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء
 أم لا يكفيه عندنا ﴿ و ﴾ إن وجد الماء ﴿ بعدد ﴾ أى بعد كمال الصلاة فإنه ﴿ يعيد
 الصلاتين ﴾ بالوضوء ﴿ إن أدرك ﴾ الصلاة ﴿ الأولى وركعة ﴾ من الثانية
 قبل خروج الوقت ﴿ بعد الوضوء و ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يبقى من الوقت ما يسع ذلك
 ﴿ فالأخرى ﴾ من الصلاتين يعيدها بالوضوء ﴿ إن أدرك ركعة ﴾ كاملة منها أى إن
 غلب في ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الإعادة والإلم تلزمه هذا مذهب الهدوية وهو المختار
 للمذهب فعلى هذا يعتبر في المقيم أن يبقى له من النهار ما يتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر
 والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلاث ركعات وفي المغرب والعشاء ما يتسع لأربع مقيماً كان
 أو مسافراً وإن لم يبق إلا ما يتسع لثلاث فقط . فإن كان مقيماً صلى العشاء فقط وإن كان

مسافراً فيصلى المغرب ويقضى العشاء لأن الترتيب واجب عند الهدوية وهو المقرر. المذهب ﴿ الخامس ﴾ قوله ﴿ وبخروج الوقت ﴾ يعني وقت الصلاة التي تيمم لها فيما له أصل في التوقيت وأما لو تيمم لقراءة أو نقل أو لبث أو وطء لم ينتقض تيممه إلا بخروج ما قدره ﴿ السادس ﴾ قوله ﴿ ونواقض الوضوء ﴾ وقد تقدمت غالباً احترازاً من المرأة إذا تيممت للوطء فإنه لا ينتقض تيممها بالتقاء الختانين كما في الوضوء لأجل الضرورة

﴿ ٢٩ ﴾ (باب الحيض)

الحيض له ثلاثة معان في أصل اللغة وعرف اللغة وعرف الشرع . أما أصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادى إذا فاض . وأما في عرف اللغة فقال الإمام عليه السلام الأقرب عندي أنه عبازة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص . لعلمنا أن العرب لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أو غيرها حيضاً والله أعلم . وأما في الشرع فخذة قولنا ﴿ هو الأذى ﴾ وأقله قطرة ولم تقل الدم لتدخل الصفرة والكدرة الحادثان وقت إمكان الحيض ﴿ الخارج من الرحم ^(١) ﴾ يحتز من الأذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض ﴿ في وقت مخصوص ﴾ احتراز من حال الصغر ومن حال الحمل وحال الإياس ومن دمى الاستحاضة والنفاس ﴿ والنقاء ﴾ من الدم ﴿ المتوسط بينه ﴾ أى بين خروج الدم نحو أن تدمى يوماً وتنقى يوماً بعده وتدمى في الثالث فإن النقاء المتوسط حيض شرعى وكذا لو دميت يوماً ونقيت ثمانياً ودميت العاشر فإن الثمانى حيض . قال السيد يحيى لا يكون النقاء حيضاً إلا إذا توسط بين دمى حيض فلوترى يوماً دمًا وتسعا نقاءً ويوماً دمًا فلاحيض ويكون ابتداء حيض قوله ﴿ جعل دلالة على أحكام ﴾ يعنى على مسائل وهى البلوغ

(١) فإن كان في فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها أو حيض فإنها ترجع إلى التيمم فإن لم يتميها فلا غسل عليها ذكره في الانتصار ١ هـ

وخلو الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة ﴿ وعلة في ﴾ مسائل ﴿ آخر ﴾ وهى تحريم الوطء والصلاة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالأشهر .

﴿ ٣٠ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وأقله ثلاث ﴾ يعنى أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام كوامل من الوقت إلى الوقت بلياليها ﴿ وأكثره عشرة وهى أقل الطهر ولا حد لأكثره ﴾ أى لأكثر الطهر ﴿ و ﴾ الحيض ﴿ يتعذر ﴾ محيئه فى أربع حالات ﴿ أحدها ﴾ ﴿ قبل دخول المرأة فى ﴾ السنة ﴿ التاسعة ﴾ من يوم ولادتها فأما بعد دخولها فى التاسعة فلا يتعذر ﴿ و ﴾ ﴿ الحالة الثانية ﴾ هى ﴿ قبل ﴾ مضى مدة ﴿ أقل الطهر بعد ^(١) ﴾ مضى ﴿ أكثر الحيض ﴾ فإن ما أتى من الدم بعد مضى أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضى عشرة أيام تكون طهراً ﴿ و ﴾ ﴿ الحالة الثالثة ﴾ ﴿ بعد ﴾ مضى ﴿ الستين ﴾ عاماً من عمر المرأة فإنه لا حيض بعدها ﴿ و ﴾ ﴿ الحالة الرابعة ﴾ ﴿ حال الحمل ﴾ من يوم العلوق فإن مازاته حاله لا يكون حيضاً .

﴿ وثبتت العادة ﴾ حيضاً وطهراً وقتاً وعدداً ﴿ لمتغيرتها ﴾ أى للمتغيرة العادة ﴿ وللمبتدأة بقرنين ﴾ أى جيزتين ﴿ وإن اختلفتا ﴾ بأن يكون إحداهما أكثر من الأخرى ﴿ فيحكم بالأقل ﴾ من المديتين أنه العادة . قال فى الروضة وإنما تثبت العادة بقرنين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة قال الإمام عليه السلام : وهذا صحيح لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره ﴿ و ﴾ العادة ﴿ يغيرها ﴾ الحيض ﴿ الثالث المخالف ^(٢) ﴾ للعادة فى المدة نحو أن تحيض خمساً ثم ستاً فقد ثبتت عادتها خمساً فإذا حاضت بعد

(١) قال فى السكواكب بعد مضى عشرة أيام من أول الحيض وقبل عشرة أيام من مارأت الطهر فإرأت من الدم فليس بحيض اه تعليق .

(٢) ﴿ مسألة ﴾ وتغير العادة قد يكون فى الوقت والعدد معا وقد يكون فى العدد دون الوقت وعكسه اه بيان وتذكرة .

الست^(١) سبعاً فقد تغيرت عاداتها فإن حاضت بعد سبع ستاً ثبتت الست وإن حاضت سبعاً ثبتت السبع ﴿ وثبتت ﴾ العادة ﴿ بالربع ﴾ ولو خالف الثالث لأنه يحكم بالأقل ﴿ ثم كذلك^(٢) ﴾ أي إذا جاء بعد الربع مخالف له تغيرت العادة وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك .

(فصل)

﴿٣١﴾

﴿ ولا حكم لما جاء وقت تعذره ﴾ وهى الحالات الأربع التى تقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فإنه ليس بحيض ﴿ فأما ﴾ ما جاء من الدم ﴿ وقت إمكانه ﴾ وهو ما عدا الحالات الأربع ﴿ فتحيض ﴾ يعنى تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقى الدم مستمراً ﴿ فإن انقطع لدون ثلاث صلت ﴾ بالوضوء لا بالفسل وعملت بأحكام الطهر ﴿ فإن تم ﴾ ذلك الانقطاع ﴿ طهراً ﴾ بأن استمر عشرة أيام كوامل ﴿ قضت الفائت ﴾ من الصلوات التى تركتها حال رؤية الدم ﴿ وإذ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يتم ذلك الانقطاع طهراً بل عاد الدم قبل مضى عشرة أيام ﴿ تحيضت ﴾ أى عملت بأحكام الحيض ثم تفعل كذلك حال رؤية الدم وحال انقطاعه^(٣) ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من عاداتها توسط النقاء فإنها تحيض فيه على حسب ما اعتاد^(٤) ﴿ إلى العاشر فإن ﴾ استمر وبقى يتردد^(٥) حتى ﴿ جاوزها ﴾ أى جاوز العشر وإن قلت المجاوزة ولو

(١) وكذالو جاءت ستاً فقد غيرت العادة الست الأخرى اه تذكرة .

(٢) الحاصل أن كل وتر مفير وكل شفح مثبت وكل مأتى مفيرا للعادة سمي وترأ ولا حكم لما جاء وقت تغيرها ولو حيصاً كثيراً والذي يأتي بعد المفير شفعاً اه تكميل .

(٣) يعنى فكلمها جاءها فى العشر عاملت نفسها معاملة الحائض وكلما انقطع الدم فى العشر صلت وصامت ووطئت لكن بالفسل بعد الثلاث وبالوضوء فيها اه بكرى (٤) وتعرف بمرتين اه .

(٥) وحده التردد أن لا يبلغ طهراً كاملاً اه .

لحظة ﴿فا﴾ لمرأة لا تخلو ﴿ما﴾ أن تكون ﴿مبتدأة﴾ أو معتادة أو متغيرة كما يأتي قريباً . إن كانت مبتدأة ﴿عمات بعادة قرائبها من قبل أيها﴾ الأقرب فلاقرب بالترتيب إلا بين الأخوات فالأخت لأبوين والأخت لأب سواء ﴿فإن اختلفن﴾ فكانت عادة إحداهن أكثر من غيرها نحو أن يكن أربعا وكانت إحداهن تحيض عشرأ في الشهر مرة وتطهر باقى الشهر والثلاث الأخرى يحضن ثلاثاً ثلاثاً في الشهر مرة ﴿ف﴾ إنها تأخذ ﴿بأكثرهن حيضاً﴾ لا شخوصاً لأن الكثرة عند أهل المذهب ترجع إلى الأيام فتعمل بذات العشر . وكذا إذا كان بعض نساءها أكثر حيضاً من غيرها وغيرها أقل طهرأ نحو أن يكون حيض احداهن ستاً يأتيها في الشهر مرة وتطهر باقى الشهر وحيض الأخرى ثلاثاً وتطهر اثني عشر يأتيها في الشهر مرتين فإنها تأخذ بحيض أكثرهن حيضاً وهي ذات الست ﴿و﴾ بطهر ﴿أقلهن طهراً﴾ وهي ذات الثلاث وان تداخلت الأشهر لأن الشهر لا يتسع لحيضتين ستاً ستاً وطهرين اثني عشر اثني عشر ﴿فإن عد من﴾ أى نساؤها ﴿أو كن﴾ موجودات وهن ﴿مستحاضات﴾ أو لم تعرف عادتهن ﴿فبأقل الطهر﴾ وهو عشر ﴿وأكثر الحيض﴾ وهو عشر .

﴿وأما﴾ ان كانت ﴿معتادة﴾ يعنى قد ثبت لها عادة وقتاً وعدداً فأما التي أتاها مرة واحدة مثلاً ثم استحيضت في الثانية أو تغيرت عادتها واستحيضت حال تغيرها فحكمها حكم المبتدأة وقد مر وأما التي قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها ﴿فتجعل قدر عادتها حيضاً﴾ فيكون حكمها حكم الحائض في ذلك القدر ﴿و﴾ تجعل ﴿الزائد﴾ على ذلك القدر ﴿طهراً﴾ فيكون لها أحكام الطاهر فتقضى ما تركت من الصلاة في الأيام الزائدة على العادة وانما تفعل كذلك في ثلاث صور الأولى قوله ﴿ان أتاها﴾ حيضها ﴿لعادتها﴾ نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلاً فأتاها أوله ثم استمر . الصورة الثانية قوله ﴿أو﴾ أتاها ﴿في غيرها﴾ أى غير عادتها نحو أن يأتيها في نصف الشهر وعادتها أوله ﴿وقد مطلقاً فيه﴾ أى لم

يكن قد أتاها في وقت عادتها . الصورة الثالثة . قوله ﴿ أو ﴾ أتاها في غير عادتها
 و﴿ لم يطل ﴾ مجيئه في وقت عادتها بل كان قد أتاها لمادتها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عادتها
 تنتقل ﴾ فإنها في هذه الصور الثلاث^(١) تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً ﴿ وإلا ﴾
 ثبتت إحدى هذه الصور بل تأتيا في غير عادتها وقد كان جاءها وقت عادتها وعادتها
 لا تنتقل وجاوز العشر ﴿ فاستحاضة كله ﴾ أى من أول العشر فيكون حكمها حكم
 الطاهر في جميع العشر فتقضى ما تركت من الصلوات فإن صلت في مدة العشر وصامت
 فقد أجزأها الصيام وصحت صلاتها اعتباراً بالانتهاء وإن أتمت بالإقدام .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٢ ﴾

﴿ ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة ﴾ وقد تقدم قال في الغيث غالباً يحترز من
 التيمم للبت ومس المصحف لأن حدثها باق بخلاف الجنب فلم يبق عليه إلا الاغتسال
 ويختص الحيض بتحريم حكم زائد ﴿ و ﴾ هو ﴿ الوطء في ﴾ باطن ﴿ الفرج ﴾
 فإنه يحرم على الزوج وطؤها في باطن الفرج ويحرم عليها التمكن ولها قتله إن لم يندفع
 إلا بالقتل وأما الاستمتاع فحائز عندنا ولو في ما بين السرة والركبة ما خلا باطن الفرج
 فلا يجوز ﴿ حتى تطهر وتغتسل ﴾ إن أمكن ﴿ أو تيمم للعذر ﴾ المبيح لترك الغسل
 من خشية ضرر الماء أو عدمه وقد مر تقدير ما نصير به عادة فإن لم تجد ماء ولا تراباً
 جاز وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة ﴿ وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف ﴾
 ويدخل في ذلك مشط الشعر ورحض الدم^(٢) أى إزالته والدرن والتزوين

(١) أما في الصورة الأولى فيستقيم في الوقت والعدد . وأما في صورتين الأخيرتين فالمراد
 في العدد فقط وأما في الوقت فترجع فيه إلى عادة نساءها فإن لم يكن لها نساء جعلت قدر عادتها في
 العدد حيضاً والزائد طهراً إلى حد عشرة أيام ثم كذلك مهما بقي الدم مستمراً يجعل قدر العادة حيضاً
 وعشرة أيام طهراً .

(٢) وحد ذلك قدر أمثلة .

﴿و﴾ ندب لها أيضاً ﴿في أوقات الصلاة أن توضأ وتوجه﴾ للقبلة ﴿وتذكر الله﴾ سبحانه من تسبيح ودعاء وتكبير وتهليل لأجل التعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستقلن العبادة ﴿و﴾ يجب ﴿عليها قضاء الصيام﴾ الذي تركته حال خيضا بعد طهرها ﴿لا﴾ قضاء ﴿الصلاة﴾ فلا يجب .

﴿فصل﴾

﴿٣٣﴾

﴿والمستحاضة﴾ المستمر دمها لها أحوال ﴿الحالة الأولى﴾ تكون فيها ﴿كالخائض﴾ فيما يحرم ويمحور ويندب ويكره^(١) وذلك ﴿فينا علمته حيضاً﴾ من ذلك الدم للمستمر حيث تكون ذاكرة لوقتها فإنها متى حضر الوقت الذي تعاد بحجىء الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تنقضى أيام عددها إن علمتها .

﴿و﴾ ﴿الحالة الثانية﴾ تكون فيها كاطاهر فيما يجب ويمحور ويمحرم ويندب وذلك ﴿فينا علمته﴾ من أوقاتها ﴿طهراً﴾ أى علمت أنه ليس بوقت للحيض وأنه وقت امتناع بالنظر إلى العادة فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ وتصلى وتضموم وإن كان الدم جارياً ولا يجب عليها الاغتسال^(٢) وإنما يكون ذلك فى الأشهر المستقبلة لافى العشرة الأولى لتجويرها فيها تغير العادة فلها فيها حكم الخائض حتى تجاوز فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة فتقضى ما تركت من الصلاة والصوم فى على العدد المعتاد .

﴿الحالة الثالثة﴾ يكون لها فيها حكم بين الحكيمين فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض قال الإمام عليه السلام وقد أوضحناها بذكر الحكم وهو قولنا ﴿ولا توطأ فيما جوزته حيضاً وطهراً﴾ فاستوى طرفا التجوير فيه بحيث لا أمان

(١) كفصل الميت اه (٢) ويندب لها أن تحمى أى تجعل قطنة أو نحوها فى فرجها لدم الدم اه

ترجح أحد الجانبين وذلك في صورتين : الأولى حيث تكون ناسية لوقتها وعددها قياتها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم لا فإنها بعد مجاوزته العشر تجوز في كل يوم من وقت ابتداء الدم أنه طهر وأنه حيض إلى أن يفرج الله عنها أو تموت أو تياس قوله ﴿ ولا تصلي ﴾ أى من كانت حالتها كذلك ﴿ بل تصوم ﴾ وجوباً بنية مشروطة هذا هو المقرر للمذهب . الصورة الثانية قوله ﴿ أو جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر ﴾ وذلك بأن تكون ذاكرة لوقتها ناسية لمددها فإنه إذا جاء وقت حيضها المعتاد فإنها تقطع في ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت أنها حيض ثم تجوز في كل يوم مما زاد على الثلاث أنه حيض وأنه طهر وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها لجواز أن يكون عددها ثلاثاً فقط أو أربعاً فقط أو خمساً فقط ثم كذلك تجوز في سبعة أيام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على أن مابعد طاهر . وحكمها في هذه السبع من الشهور المستقبلية حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكيمين لا توطأ ولا تصلي بل تصوم ﴿ لكن تغتسل ﴾ في هذه السبعة الأيام التي جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الأول لا في السبع منه إذ هن وقت إمكان قوله ﴿ لكل صلاة إن صلت ﴾ أى إن كان مذهبها وجوب الصلاة ومذهبنا لا صلاة فأما اليوم العاشر فلا تجوز وسط حيض بل انتهاء حيض ولا يتيمأ ذلك فيه أيضاً إلا في آخر الصلوات وهي التي تمت العشر عندها أى وقت كان من وقت ابتداء الدم فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة وقد دخل ذلك في قوله كالطاهر فيما علمته طهراً .

﴿ وحيث ﴾ المستحاضة ﴿ تصلي ﴾ وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها والذاكرة لوقتها ناسية لمددها في العشرين الزائدة على العشر ﴿ توضع لوقت كل صلاة ﴾ إذا أتت بكل صلاة في وقتها لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية ﴿ كسلس البول ونحوه ﴾ وهو الذي به جراحة استمرت طراوتها فإن كلامنا هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لها جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد ﴾ أما جمع التقديم والتأخير فواضح وأما جمع المشاركة فيكون أول العصر

وأول العشاء مايسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب ﴿ وينتقض ﴾ وضوؤهم ﴿ بما عدا ﴾ الدم والبول وطراوة الجرح ﴿ المطبق ﴾ أى المستمر ﴿ من النواقض ﴾ نحو أن يحدث أو يخرج من سائر جسدها دم أو نحو ذلك فإنه ينتقض ﴿ و ﴾ يختص وضوء هؤلاء بأنه ينتقض ﴿ بدخول كل وقت اختيار ﴾ بالنظر إلى الوقت لأى صلاة لا وقت الاضطرار ﴿ أو ﴾ وقت ﴿ مشاركة ﴾ فإن وضوءهم ينتقض بدخوله

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٤ ﴾

﴿ وإذا انقطع ﴾ الدم والبول ونحوهما فانقطاعه إن كان ﴿ بعد الفراغ ﴾ من الصلاة ﴿ لم تعد ﴾ ماقد صلت ولو كان الوقت باقياً متسعاً ﴿ و ﴾ أما لو انقطع ﴿ قبله ﴾ أى قبل الفراغ من الصلاة وجب أن ﴿ تعيد ﴾ أى تستأنف الصلاة بوضوء آخر ونخرج مما قد دخلت فيها ﴿ إن ظنت ﴾ دوام ﴿ انقطاعه حتى توضحاً وتصلى ﴾ المراد القدر الواجب من الوضوء. والصلاة فلا يسيل خلال ذلك فتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستئناف فى ثوب طاهر ومكان طاهر مع الإمكان فإن لم يخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها بوضوء آخر ولو عاد الدم بعده وإن رجع الدم قبل ذلك الوقت المقدر فتصح صلاتها ﴿ فإن ﴾ ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها ﴿ قبل الفراغ ﴾ من الوضوء المستأنف ﴿ كفى ﴾ الوضوء ﴿ الأول ﴾ لأنه انكشف، أنه لم يزل العذر .

﴿ و ﴾ المستحاضة وسلس البول ونحوه يجب ﴿ عليهما التحفظ مما عدا ﴾ الدم والبول ﴿ المطبق ﴾^(١) من النجاسات فتصلى فى ثوب طاهر من سائر الأحداث

(١) ولو من جنسه ومثله غير العتاد فينجس وينتقض اه .

ماخلا المطبق ﴿ فلا يجب غسل الأثواب منه ﴾ والبدن كالتوب ﴿ لكل صلاة بل ﴾ يغسلها ﴿ حسب الامكان كثلاثة أيام ﴾ قال المؤيد بالله فإن عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والأربع كالثلاث في أنه يعذر إلى أن يتمكن قال في الدع فإن وجد من ابتلى بسلس البول أو سيلان الجرح ثوباً طاهراً يعزله لصلاته عزله وجوباً فإذا صلى فيه غسل ما أصابه ندباً .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٥ ﴾

﴿ والنفاس ﴾ في اللغة عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل أقل الطهر فالنفاس ﴿ كالحيض في جميع ما مر ﴾ من الأحكام الشرعية ﴿ وإنما يكون ﴾ النفاس ﴿ بوضع كل الحمل ﴾ لا بعضه فإنها لا تصير به نفساء ولو خرج دم عندنا ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نفساء وضع الحمل بل لا بد من كونه ﴿ متخلفاً ﴾ أي قد ظهر فيه أثر الخلقه وإلا لم تكن نفساء ولا يكفي كونه متخلفاً أيضاً بل لا بد من أن يكون ﴿ عقيبه ^(١) دم ﴾ ولو قطرة وإلا لم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلى عقيب الولادة بالوضوء قال الإمام عليه السلام وقولنا عقيبية دم لأن ماتراه قبل الولادة وحالها ليس بنفاس .

﴿ و ﴾ النفاس ﴿ لا حد لأقله ^(٢) ﴾ عندنا فلورأت الدم لحظة أو ساعة ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت بالطهر حيث لم تكن عادتھا توسط النقاء في العشر ﴿ وأكثره أربعون يوماً ﴾ بلياليها من يوم الوضع من الوقت إلى الوقت نعم فكي ما رأتها في الأربعين فهو نفاس مالم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة أيام فأما إذا تخللت متوالية لم ترفيها دما فإن ما أتى بعدها يكون حيضاً إذا بلغ ثلاثاً وهل يكره وضوءها

(١) والعقب مالم يتخلل طهر صحيح فلو لم تر الدم إلا بعد خمس مثلاً فللذهب أن الأيام المتقدمة

تتكشف أنها نفاس من يوم الوضع اه .

(٢) في الايام لا في الدم فأقله قطرة اه .

لو انقطع قبل كمال عشرة أيام في الانقطاع قلت المقرر للمذهب أنه يكره كراهة تنزيهه لتجوزها بقاء النفاس . هذا اذا كانت مبتدأة أو ناسيسة وأما المعتادة للنقاء فيحرم ﴿ فان جاوزها ﴾ أى جاوز الأربعين ﴿ فكالحيض اذا جاوز العشر ﴾ فى أن المبتدأة ترجع الى عادة نساءها فان لم يكن أولاً عادة لمن أو كن مثلها فالأربعون والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الأربعين ^(١) وكان ما بعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة الى وقت العادة لثلاثا يؤدى الى توالى الحيض والنفاس من غير تحليل طهر ﴿ ولا يعتبر الدم فى انقضاء العدة به ﴾ أى بالوضع المذكور فى أول الفصل ﴿ مسألة ﴾ والطلاق فى حال النفاس بدعة قال فى الانتصار هو حرام وهو المقرر للمذهب

كتاب الصلاة

﴿ ٣٦ ﴾

هى فى اللغة الدعاء . وفى الشرع عبادة ذات أذكار وأركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿ فصل يشترط فى وجوبها ﴾ ثلاثة ﴿ الاول ﴾ قوله ﴿ عقل ﴾ أى لا يجب الا على من كملت له علوم العقل العشرة ^(٢) المذكورة فى علم الكلام

(١) هذا محمول على من كانت عادتها أربعين أو مبتدأة وعادة نساءها أربعون أو كانت لا تعرف عادة نساءها ، فأما اذا كانت عادتها وعادة نساءها ثلاثين فان العشر بعد الثلاثين طهر وما بعد الأربعين حيض اه يواقيت

(٢) وقد جمعها الامام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام فى قوله :

فلم بحال النفس (١) ثم بديهية (٢) كذا خيرة (٣) ثم المشاهد رابع (٤)
 ودائرة (٥) والقصد (٦) بعد تواتر (٧) جلى أمور (٨) والتعلق (٩) تاسع
 وعاشرها تمييز حسن (١٠) وضده فتلك علوم العقل مهما تراجع
 (١) شامخ أو جائع (٢) العشرة أكثر من الخمسة (٣) الحجر يكسر الزجاج (٤) هذا زيد
 وهذا عمرو (٥) زيد فى الدار أو فى غيرها (٦) أن يعرف هذا المخاطب (٧) مكة فى الأرض (٨) وهى
 الأمور الجلية قرينة العهد مثل ماليس بالأمس وما أكل وما جلى من الامور (٩) يعرف أن كل
 صناعة لا بد لها من صناع (١٠) هذا حسن وهذا قبيح انتهى .

فلا تجب على مجنون أو مافى حكمه كالمغنى عليه ولا يقضى ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ اسلام ﴾ فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبنى على أن الكفار غير مخاطبين فى حال كفرهم بالأحكام الشرعية وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين ، والمذهب أنهم مخاطبون بالشرائع وأنها واجبة عليهم وأن الاسلام شرط فى الصحة لافى الوجوب ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ قوله ﴿ بلوغ ﴾ فلا يجب الا على بالغ والبلوغ يثبت بأحد أمور خمسة : ثلاثة تم الذكر والأنتى ، واثنان يخصان الأنتى

﴿ فالأول من الثلاثة ﴾ قوله ﴿ باحتلام ﴾ يقع معه انزال المنى والعيرة بانزال المنى عندنا على أى صفة كان بجماع أو بغيره ولو بغير شهوة ومعالجة فانه بلوغ ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ أو انبات ﴾ الشعر الأسود ولو شعرة واحدة المتجعد فى العانة الحاصل فى بنت التسع فصاعداً حول قبلها وابن العشر فصاعداً فى الذكر وما حوله لامانبت على البيضتين وأما الزغب فلا عبرة به وكذا ما حصل فى دون التسع والعشر ﴿ الثالث ﴾ قوله ﴿ أو مضى خمس عشرة سنة ﴾ منذ ولادته عندنا

ثم ذكر الامام عليه السلام اللذين يخصان الأنتى بقوله ﴿ أو حبل ﴾ فانه بلوغ فى المرأة ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ أو حيض ﴾ فانه بلوغ فى غير الخنثى ﴿ والحكم ﴾ فيه وفى الحبل يثبت بهما حكم البلوغ ﴿ لأولها ﴾ فالحبل من العلق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف أنه حيض فهذه الخمسة هى علامات البلوغ عند أهل المذهب ﴿ و ﴾ يجب على السيد أن ﴿ يجبر الرق ﴾ وهو المملوك ذكر أكان أو أنتى ﴿ و ﴾ على الولى أن يجبر ﴿ ابن العشر ﴾ السنين وبنت التسع ﴿ عليها ﴾ أى على الصلاة ﴿ ولو بالضرب كالتأديب ﴾ أى ضرب كضرب التأديب ونعنى به تعليمه المصالح التى يعود نفعها عليه من العمل والمعاملة ولو مباحة ﴿ فرع ﴾ وأما الزوجة فلا يلزم الزوج الا كما يلزم سائر المسلمين لكن فيه نوع أخصية مالم يخش النشوز ولا يجب عليه هجرها ان لم تفعل بدونه

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٧ ﴾

﴿ ويشترط في صحتها ستة ^(١) ﴾ شروط ﴿ الأول ﴾ دخول ﴿ الوقت ﴾ ﴿ المضروب لها وسيأتى تفصيله في باب الأوقات ﴾ وطمهارة البدن من حدث ونجس ﴿ وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والنجس وكيفية ازالتهما . نعم والطمهارة من الحدث والنجس لا تكون شرطا الا اذا كانا ﴿ ممكني الازالة من غير ضرر ﴾ فأما اذا لم يمكن ازالتهما لعدم الماء ونحو ذلك أو تعذر الاحتراز كالمستحاضة أو كانت ممكنة لكن يخشى من ازالتهما الضرر فليس بشرط لازم ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس وهو يتضرر بقلعه ﴿ الشرط ﴾ ﴿ الثاني ستر جميع العورة في جميعها ﴾ أى في جميع الصلاة ﴿ حتى لا ترى الا بتكلف ﴾ أى بلبس الثوب لبسة يستر بها جميع عورته . حتى لو أراد الرأى أن يراها لم يرها الا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوباً وصلى في مكان مرتفع على صفة لو مرتحته مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته قال الفقيه يحجى ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يضر لو بدت له نحو أن يرفع رأسه لرؤية شيء غير عورة المصلى فيرى عورته فان ذلك لا يضر

﴿ و ﴾ يجب ستر العورة من الثياب ﴿ بما لا يصف ﴾ لون البشرة لرقه فيه فان كان يصف لم تجز ﴿ و ﴾ انما تجزى بثوب صفيق أى كثيف نسجه غير خشن وقد قدروا حد الصفاقة أن ﴿ لا تنفذه الشعرة بنفسها ﴾ فان كانت تنفذ بنفسها تحقيقاً أو تقديراً لا بمعالجة لم تجز الصلاة به وحده ﴿ و ﴾ العورة بالنظر الى الصلاة دون سائر الأحوال ﴿ هى من الرجل ومن لم ينفذ عتقها ﴾ . من الاماء فتدخل في ذلك المدبرة والمكاتبه وأم الولد فهى من الرجل ومنهن ﴿ من الركبة الى تحت السرة ﴾ بمقدار الشفة فاذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت الصلاة ﴿ و ﴾ العورة ﴿ من

(١) بل سبعة ، والسابع الاسلام لأنه شرط في الصحة .

الحرية ﴿ بالنظر الى الصلاة جميع جسمها وشعرها ﴾ غير الوجه والكفين ﴿ وما يزداد من ذوائبها التي في الصدغين فلا يضر . ويجب على المصلي أن يستمر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة

﴿ وندب ﴾ في الصلاة الستر ﴿ للظهر ﴾ وللصدر أيضا ﴿ والهبرية ﴾ وهي لحمة باطن الساق ﴿ والمنكب ﴾ أيضاً وعبر بالمنكب عن المنكبين والهبرية عن الهبريتين

﴿ الشرط ﴾ ﴿ الثالث طهارة كل محمول ﴾ أي محمول المصلي ﴿ و ﴾ ﴿ وطهارة كل ﴾ ﴿ ملبوس ﴾ في حال صلاته ﴿ و ﴾ يشترط أيضاً ﴿ اباحة ملبوسه ﴾ أي ملبوس المصلي حال صلاته ولو كان الملبوس خاتماً فانه يشترط اباحته والام لم تصح صلاته ﴿ وخيطه ﴾ فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه سواء كان منسوجا فيه أم مخيطا به ﴿ و ﴾ يشترط أيضا في ملبوسه اباحة ﴿ ثمنه المعين ﴾ فلو كان ثمنه المعين أو بعضه غصباً لم تصح الصلاة فيه له لا غيره فتصح اذا ظن الرضا فان لم يكن معيناً بل اشتراه الى الذمة صحت الصلاة فيه ولو كان قضاء غصباً . قال الامام عليه السلام ﴿ وفي الخريف الخلاف ﴾ بين أهل المذهب في صحة الصلاة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلاة ممن لا يجوز له لبسه فالقرن للمذهب أن الصلاة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول الامام الهادي عليه السلام في المنتخب وقول المنصور بالله ، وحصله أبو طالب للمذهب

فأما اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو ارباب أو ضرورة صحت الصلاة فيه وفاقا ولو وجد غيره ﴿ فان تعذر ﴾ الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك وخشى المصلي خروج وقت الصلاة ﴿ فعاريا ﴾ أي فعلى المصلي أن يصلي عاريا ﴿ قاعداً ﴾ متربعا كما سيأتي ﴿ مومياً ﴾ ركوعه وسجوده غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفي من الايماء ﴿ أدناه ﴾ أي أقله وجوبا لكن يزيد في خفض السجود فاذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا قاعدا كما تقدم سواء كان في خلاء أو في ملاء وكذا اذا كان متنحساً ﴿ فان خشى ﴾ المصلي الذي لا يجد الا المتنحس من صلاته عاريا

﴿ ضرراً ﴾ في الحال أو في المآل من برد أو غيره ﴿ أو ﴾ كان على بدنه نجاسة من عين نجاسة الثوب ﴿ تعذر ﴾ عليه ﴿ الاحتراز ﴾ من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول أو طراوة الجرح ﴿ صحت ﴾ ووجبت صلاته حينئذ ﴿ با ﴾ لثوب ا ﴿ لنجس ﴾ قائماً لكنه يلزمه تأخير الصلاة الى آخر وقتها لأنه عادل الى بدل حيث يصلى به خشية الضرر . ولا يلزمه حيث يصلى به لتعذر الاحتراز ﴿ لا بالغصب ﴾ فلا تصح الصلاة به ﴿ الا خشية تلف ﴾ من التعرى لبرد أو نحوه ولا بد مع ذلك من أن لا يخشى على ماله التلف فان خشى لم تصح صلاته ولو خشى تلف نفسه لأن مال الغير لا يبيحه من الضرورات إلا خشية التلف للنفس أو لعضو مع أمان ذلك على ماله .

﴿ وإذا التبس ﴾ الثوب ﴿ الطاهر بغيره صلاها فيهما ﴾ أى في كل واحد من الثوبين مرة بعد تجفيف بدنه نحو أن يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر والتبس عليه أيهما هو فإنه يصلى الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة ثانية . فإن كان الثياب ثلاثة والمتنجس إثنان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك ﴿ وكذا ماء ان ﴾ في إناءين ﴿ مستعمل ، أو نحوه ﴾ أحدهما فالمستعمل واضح ونحوه ماء الورد الذي قد ذهب ريحه فإذا التبس المطهر من هذين المائين فالواجب استعمال كل واحد منهما إذا كان المستعمل مثل المطلق أو أكثر وإلا خلطه كما تقدم ، فإن كثرت الآنية وأحدها غير مستعمل فكالثياب ﴿ فإن ضاقت ﴾ الصلاة بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعالها مرتين في الثوب أو أكثر حسب الحال وكذا في المائين إذا لم يبق ما يسعها والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال ﴿ تحرى ﴾ المصلى بأن يرجح بين الأمارات التي يتعين بها الطاهر والمطهر من غيره ويعمل بما غلب في ظنه فإن لم يحصل له ظن في تحريه أو خشى فوت الوقت بنفس التحرى صلى عارياً سواء كان في الخلاء أو في الملاء كما تقدم وترك المائين وتيمم بعد إراقة الماء : .

﴿ وتكره ﴾ الصلاة ﴿ في ﴾ ثوب ﴿ كثير الدرر ﴾ لأن المستحب للمصلى أن يكون على أحسن حالة ﴿ وفي المشبع صفرة وحمرة ﴾ لا خضرة وزرقة وسواداً حالسكا

والمشبع هو مآظاهرة الزينة ﴿ وفي السراويل ﴾ وحده ﴿ و ﴾ في ﴿ الفرو وحده ﴾ من دون قميص أو ازار تحته لأنه لا يأمن من انكشاف العورة إلا أن يشده بخيط زالت الكراهة أو يجمع بين السراويل والفرو زالت الكراهة أيضا ﴿ و ﴾ تكره أيضا ﴿ في جلد الخنزير ﴾ قيل هو دابة بحرية يعمل من جلدها ملابس نفيسة .

﴿ تنبيه ﴾ الكراهة في الدرن وفي السراويل والفرو للتنزيه وفي المشبع صفة وحرمة ولو كان من أصل الخلق وفي جلد الخنزير للحظر .

﴿ الشرط ﴾ ﴿ الرابع إباحة ما يقل مساجده ﴾ أى يحملها ﴿ ويستعمله ﴾ المصلي حال صلاته قراره وهواه . قال الإمام عليه السلام وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي حال صلاته . ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا ﴿ فلا يجزى ﴾ المصلي أربعة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ قبر ﴾ لمسلم أو ذمي أو حربي لأجل النهي الوارد ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ طريق ﴿ سابلة ﴾ أى مسبلة أو ما في حكمها وهى التى تكون نافذة بين ملكين . إذا كانت المسبلة وما في حكمها ﴿ عامرة ﴾ بالمرور أما إذا سقط عنها المرور ولم يكن للناس إليها حاجة فالصلاة فيها تصح ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ منزل غضب ﴾ فلا تصح الصلاة للغاصب وغيره في الدار المغصوبة ونحوها ما كان محوطا عليها كاللبساتين ﴿ إلا الملجئ ﴾ (١) وذلك الملجئ أمران . أحدهما أن يكون محبوبا فيها فتجوز له الصلاة آخر الوقت بالإيماء . والثانى من يدخل لإنكار منكر يرجو زواله أو تقليله وتضييق وقت الصلاة فإنه يجوز له الصلاة فيها . فإن كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته فيها لا أول الوقت ولا آخره . فإن زال المنكر والوقت متسع أو قد ضاق فلا تصح صلاته لأن الشرع إنما أباح له الوقوف لأجل المنكر وبعد زواله لا وجه للإباحة ما لم يغلب في ظنه رضاء المالك . والرابع قوله ﴿ ولا أرض ﴾ مغصوبة والمصلي ﴿ هو غاصبها ﴾ فإن صلاته فيها لا تصح وتصح لغيره ما لم يعلم أو يظن كراهة المالك ﴿ وتجوز ﴾ الصلاة ﴿ فيما ظن ﴾ المصلي ﴿ إذن مالكة ﴾ من ثوب أو دار أو أرض ﴿ وتكره ﴾ الصلاة كراهة

(١) الاستثناء عائد إلى الثلاثة وهى القبر والسابلة والمنزل . ويصلى بالإيماء إلا في الطريق فيستوفى

تنزيه ولو كانت صحيحة ﴿ على ﴾ خمسة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ تمثال حيوان ﴾ احترازاً من تمثال الجساد فإنه لا بأس به ولا كراهة ﴿ كامل ﴾ احترازاً من الناقص . وحد النقصان أن يخرج عن هيئته الحيوانية الظاهرة لا الباطنة بحيث لا يعيش بدونه فيلحق بالجماد نحو أن يكون عديم الرأس . وهذا إذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الصباغات ونحوها فأما إذا كانت ذات جرم مستقلة فإن تمكن المصلي من إزالتها في الليل لم تصح صلاته حتى يزيلها وإن لم يتمكن من إزالتها كان حكمها حكم ما لا جرم له ﴿ إلا ﴾ أن يكون التمثال ﴿ تحت القدم أو ﴾ مرتفعاً ﴿ فوق القامة ﴾ من المصلي فلا كراهة ويعتبر كل بقامته من موضع كعب شراك المصلي لا من الأصابع ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ بين المقابر ^(١) ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ مزاحمة نجس ﴾ من جدار مطين بنجس أو رجل لباسه متنجس ﴿ لا يتحرك بتحركه ﴾ أي بتحرك المصلي فإن ذلك يفسد في حال الصلاة ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ مما تكره الصلاة فيه ﴾ في الحمامات ﴿ لكونها وضعت لإمالة النجاسات ولو كانت طاهرة . قال بعض العلماء والعلّة في ذلك كونها مواضع الشياطين فتستوى الداخلة والخارجة غير الخلع ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ على اللبود ﴾ وهي الأصواف المتلبدة ﴿ ونحوها ﴾ المسوح وهي بسط الشعر لأن الشروع أن تكون الصلاة على الأرض أو على ما ينبت فيها كالخضير .

﴿ الخامس ﴾ من شروط صحة الصلاة ﴿ طهارة ما يباشره ﴾ المصلي ﴿ أو شيئاً من محموله ﴾ حال صلاته والمراد بالمباشرة الملامسة من دون حائل . فأما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلى عليه وليس بملامس فإن ذلك لا يضر . وإنما يشترط ذلك في صحة الصلاة حيث يكون للملامس ﴿ حاملاً ﴾ للمصلي أو لبعض أعضائه أو لأطراف ثيابه أو شيئاً مما يحمله حال صلاته ﴿ لا مزاحماً ﴾ له حال قيامه وقعوده وسجوده فإن مزاحمة النجس لا تفسد . وإن كانت النجاسة باطنة محاذية لأعضاء المصلي أو محمولة متصلة بما يباشره فلا تفسد بها صلاة المصلي لأنها غير مباشرة .

(١) ويعتبر القامة بين القبرين ، لا القبر الواحد فلا كراهة اهـ

قال الإمام عليه السلام وهو الذي صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في أحد وجهيه نجاسة. ليست نافذة صحت الصلاة على الوجه الثاني ما لم تتحرك النجاسة بتحركه ﴿ و ﴾ طهارة ﴿ ما يتحرك بتحركه ﴾ حال صلاته ﴿ مطلقاً ﴾ أى فى كل حال سواء كان مباشراً أم مبايناً حاملاً أم مزاحماً بعيداً أم قريباً . لأن تحرك النجاسة بتحرك المصلى يفسد الصلاة ﴿ فرع ﴾ أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرمى بها من دون أن يحملها بل أزالها بأصبعه أو نحو ذلك فالمقرر للمذهب أن تحركها بذلك لا يضر ، وإلى هذا أشار الإمام عليه السلام بقوله بتحركه ولم يقل بتحركه .

﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يتمكن المصلى من موضع طاهر يصلى عليه بل يكون مستقلاً على نجاسة ﴿ أو ما لسجوده ﴾ أخفض الإيماء مستقلاً على قدميه ما لم يخش أن يتحرك شيء من النجاسة بتحركه إن استعمل ذلك فإنه يومئ من قيام ما أمكن . وأما الركوع فيستوفيه من قيام .

﴿ الشرط ﴾ ﴿ السادس تيقن ﴾ المصلى ﴿ استقبال عين الكعبة أو جزء منها ﴾ أى جزء كان وعلى أى صفة كان بوجهه أو بفضه ﴿ وإن ﴾ لم يتمكن من ذلك ﴿ طلب ﴾ اليقين ولا يجزئ التحرى ﴿ إلى ﴾ أن يلزمه ﴿ آخر الوقت ﴾ فيجزئ التحرى حيثئذ .

أما لو غلب فى ظنه أنه لا يدرك اليقين إلا بعد خروج الوقت أجزأه التحرى فى أوله . قال المنصور بالله لا تجب المقابلة للعين إلا إذا كان بينه وبين الموضع الذى يعاين الكعبة ميل فما دون ولا يجب أكثر من ذلك . قال الفقيه يوسف وهو الذى صحح للمذهب . ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام أهل المذهب أن الحجر من البيت حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزئ استقباله ﴿ و ﴾ اليقين لاستقبال عينها إنما ﴿ هو ﴾ فرض ﴿ على المعاين ﴾ لها الأمن وهو الذى فى الميل منها على وجه ليس بينهما حائل ﴿ و ﴾ هو أيضاً فرض على ﴿ من فى حكمه ﴾ أى من فى حكم المعاين وهو الذى يكون فى بعض بيوت مكة الداخلة فى ميل موضع المعايينة التى لا يشاهد منها الكعبة أو يكون بينه وبينها حائل يمنع من النظر إليها فإن هذا فرضه اليقين كالمعاين .

﴿و﴾ يجب ﴿على غيره﴾ أى على غير المعايين ومن فى حكمه وهو الذى لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بأن يكون أعمى أو مجوساً أو بعيداً منها بحيث لا يتمكن من معاينتها إلا بعد خروج الوقت وهو ﴿فى غير محراب الرسول ﷺ﴾ الباقى ^(١) ﴿على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقديم أو تأخير أو تمثيل فإنه إذا كان معايناً لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو فى حكم المعايين له بأن يكون فى المدينة فإن حكمه حكم المعايين للكعبة فى أنه لا يجوز التحرى بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب . نعم فمن كان غير معاين للكعبة ولا فى حكمه ولا فى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ففرضه ﴿التحرى لجهتها﴾ لا لعينها والتحرى يكون بالنظر فى الأمارات المفيدة للظن بأنه قد صار مسامتاً للقبلة فمنها بالنظر إلى جهاتنا سهيل فإنه عند انتهاء طلوعه يكون فى القفا . ويعرف انتهاء طلوعه بتوسط الثريا فوق الرأس حكاة فى هامش البداية . ومنها بنات نعش الكبرى فإنها تغرب على الحجر والقطب ^(٢) يسار منه قليلاً مقدار نصف قدم . ومنها الشمس فإنها فى الشتاء تغرب فى أذن المستقبل من بعد دخول وقت العصر إلى الغروب وفى الصيف فى مؤخر عينه الشمال وما بينهما تدور من العين إلى الأذن ﴿ثم﴾ إن غير المعايين إذا لم يمكنه التحرى ففرضه ﴿تقليد الحى﴾ إذا وجده وكان ممن يمكنه التحرى ولا يرجع إلى المحارب المنصوبة ﴿ثم﴾ إن لم يمكنه التحرى ولا وجد حياً فى الميسل يمكنه التحرى لقلبه ففرضه الرجوع إلى ﴿المحراب﴾ ^(٣) وإنما يصح الرجوع إليه بشرطين أحدهما أن لا يجد فى الميسل حياً يقلده . الثانى أن يعلم أو يظن أنه نصبه

(١) ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنما ذلك طريق إلى حكم مشاهدة الكعبة اه شرح إثمار .

(٢) وأجود من ذلك ما يروى عن السيد الهادى بن على الديلمى أنه يستقبل القطب ثم يضع سبابه يده اليمنى على أنفه ويغمض عينه اليمنى وينظر القطب بعينه الشمال ثم ينتقل إلى جهة المغرب انتقالاً يسيراً فإذا غاب عنه فلم ينظره فهو القدر الذى يباشر منه هكذا وجد . وذكر السيد الشافى أنه جرب هذا فى محارب موضوعة على الصحة فوجده كما ذكر اه

(٣) وكذا تجوز السهدين إذا عرف موضع الرأس اه شرح حفيظ وإثمار .

ذو معرفة ودين أو صلى فيه من هو كذلك ﴿ ثم ﴾ ان لم يجد شيئاً من ذلك بل التيس عليه الحال من كل وجه فان فرضه أن يصلى الى ﴿ حيث يشاء ﴾ من الجهات ﴿ آخر الوقت ﴾ نعم فان كان فرض التوجه ساقطاً عنه نحو أن يكون مسافراً يعنى مجاهداً أو مربوطاً لا يمكنه الانصراف إلى الجهة أو راكب سفينة أو غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال أو مريضاً لم يجد في الليل من يوجه إليها بما لا يحجف من الأجرة فان فرضه أن يصلى إلى حيث أمكنه آخر الوقت .

﴿ ويعنى ﴾ استقبال القبلة ﴿ لمتنقل راكب في غير المحمل ﴾ وقد تضمن هذا شروطاً ثلاثة : الأول أن تكون الصلاة نفلاً لا فرضاً . الثاني أن يكون للصلى راكباً لا ماشياً سواء كان في حال السفر أو في حال الحضر اذا خرج من البلد . الثالث أن يكون ركوبه في غير المحمل لأنه اذا كان في المحمل أمكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير ولا يسجد على المحمل .

﴿ ويكفي مقدم التحرى ﴾ في طلب القبلة ﴿ على التكبير ﴾ التي للحرام بالصلاة ﴿ ان ﴾ ظن الاصابة في تحريه فدخل في الصلاة بالتكبير ثم ﴿ شك بعدها ﴾ قبل الفراغ من الصلاة ﴿ أن يتحرى ﴾ تحرياً ثانياً بأن ينظر ﴿ امامه ﴾ لطلب الأمانة ولا يلتفت الا سيراً كالتفات التسليم قدراً وفلان لم يكن قد غلب في ظنه الخطأ فأما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه أن الأول خطأ وجب عليه أن يتم صلاته ﴿ وينحرف ﴾ الى حيث الاصابة ﴿ ويبني ﴾ على ما قد فعله من الصلاة ويفعل كذلك كلما ظن خطأ التحرى الأول ولو أدى الى أنه يصلى الظهر ونحوه كل ركعة الى جهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف الا أن يعلم علماً يقيناً خطأ الأول ، فأما لو لم يكن قد تحرى قبل التكبير لزمه الاستئناف للصلاة من أولها الا أن يعلم الاصابة

﴿ ولا يعيد التحرى الخطئ الا في الوقت ان تيقن الخطأ كخالفه جهة امامه جاهلاً ﴾ وانما يتصور ذلك في ظلمة فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تيقن الخطأ

﴿ ويكره استقبال نائم ﴾ وميت وقبر ﴿ ومحدث ومتحدث ﴾ لئلا يشغل قلب المصلي ﴿ وفاسق وسراج ﴾ قابس لمسافر ذلك من التشبه بعبدة النار ﴿ ونجس ﴾ إذا كانت هذه الأشياء من المصلي ﴿ في ﴾ قدر ﴿ القامة ﴾ والمراد بالقامة هنا مسافة البعد والارتفاع لا الانخفاض فإذا كان بمدها من المصلي قدر مسافة القامة فسادون كرهت ﴿ ولو منخفضة ﴾ أكثر من القامة . وأما لو ارتفعت فوق القامة فليس يستقبل لها ولو قرب النثر التي هي عليه

﴿ وندب لمن ﴾ أراد الصلاة ﴿ في الفضاء ﴾ بدون سجادة ﴿ اتخاذ ستره ﴾ بين يديه من بناء أو غيره قدر ذراع ﴿ ثم ﴾ إذا لم يجد ستره كذلك ندب له نصب ﴿ عود ﴾ بفرزه مكان السترة مواجهاً لحاجبه الأيمن أو الأيسر مقابلاً ﴿ ثم ﴾ إذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ ﴿ خط ﴾ يخطه في موضع السترة ويكون اما عرضاً أو كالهلال ويستقبل قناب أو كالحراب

﴿ فصل ﴾

﴿ ٣٨ ﴾

﴿ وأفضل أمكنتها المساجد ^(١) ﴾ يعني أنها أفضل أمكنة الصلوات الخمس ﴿ وأفضلها ﴾ أى المساجد ﴿ المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ثم مسجد بيت المقدس ﴾ لأنه أحد القبلتين ﴿ ثم ﴾ مسجد ﴿ الكوفة ثم الجوامع ﴾ وهى التى تكثرت فيها الجماعات صفوفاً ﴿ ثم ما شرف عامره ﴾ بأن يكون ذا فضل مشهور فى دين وعلم لا شرف الدنيا فلا عبرة به

﴿ ولا يجوز فى المساجد ﴾ شئ من أفعال الجوارح ﴿ الا الطاعات ﴾ وأنواعها كثيرة كالذكر والصلاة وقد دخل فى الذكر العلوم الدينية كلها لأنها تسمى ذكراً ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من المنفعة الخاصة إذا كانت تابعة لقربة متمحضة عما يعود نفعه على النفس من عبادة أو غيرها فانه يجوز

(١) وسياق بيان شروط تسييل المسجد فى كتاب الوقف فصل عدد (٢٩٩) اهـ

﴿ فرع ﴾ يجوز النزول^(١) في المسجد لمن لا يجد غيره قبل نزوله ملكاً له أو مباحاً يليق به ولا عارية مطلقاً ولا يجب عليه الشراء ولا الكراء فان حصل الملك أو المباح بعد الدخول وجب عليه الخروج

﴿ ويحرم البصق ﴾ وهو الرمي بالرقيق ﴿ فيها ﴾ أى في المساجد ﴿ وفي هوائها ﴾ ولو لم يقع عليها بل نفذها لأن حرمة المسجد من الثرى إلى الثريا ﴿ و ﴾ يحرم أيضاً ﴿ استعماله^(٢) ﴾ أى استعمال الهواء اما بمد غروس عليه أو مد ثياب على سطحه قال الامام عليه السلام وهو قوى فلا يجوز في هوائه شئ من الاستعمالات ﴿ ما علا ﴾ أى ما ارتفع وكذا ما انخفض ﴿ وندب ﴾ للمصلى نافلة ﴿ توقي مظان الرياء ﴾ وهى حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها ﴿ الامن آمنه ﴾ أى أمن الرياء ﴿ وبه يقتدى ﴾ فان الأرجح له الاظهار لأنه يثاب على الصلاة وعلى قصد الهداية لغيره وتعريه عن محبطات العمل فان لم يأمن على نفسه الرياء ولا به يقتدى فهى في الخلوات أفضل لأن النفس طموح قال الامام عليه السلام وحقيقة الاخلاص هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية للوجه المشروع غير مرید للثناء على ذلك فهذا هو الخالص وان لم يكره الثناء . والرياء هو أن يريد الثناء فى فعل الطاعة أو ترك المعصية أو مكروه

﴿ ٣٩ ﴾ باب الاوقات

﴿ اختيار الظهر ﴾ أى الوقت الذى ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر ﴿ من

(١) ذائفة : من وفد من ناحية ومعه بهيمة من أنان أو غيرها وهو يخشى على نفسه أو ماله ولم يجد موضعاً يقف فيه ولا بهيمته ولا لها جياً فله أن يسلمها المسجد ولو تجس وعلى التولى الاصلاح وعليه الأجرة .

(٢) وأما حكم جدار المسجد فان سببت الرصعة وعمر من داخلها فهو من المسجد وان عمر من خارج الرصعة المسبلة فليس من المسجد وان عمر قبل التسييل أو التيس فليس من المسجد . انتهى (٦ - التاج)

الزوال^(١) ﴿ أى زوال الشمس . وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تنافيه في النقصان من جهة المغرب ﴾ وآخره مصير ظل الشيء ﴿ المنتصب ﴾ مثله^(٢) ﴿ سوى فيء الزوال ﴾ وهو أول ﴿ وقت اختيار ﴾ العصر وآخره المثان ﴿ أى مثلاً المنتصب سوى فيء الزوال ﴾ و ﴿ وقت الاختيار ﴾ للمغرب ﴿ ابتداءه ﴾ من رؤية كوكب ليلي ﴿ لانهارى والنهارى هى الزهرة والمشتري والشعري وهى علب والرابع قيل السماء وقيل المريح فيتيقن دخول الليل بخمسة نجوم لأن الخامس ليلي يدخل المغرب برؤيته ﴾ أو ما فى حكمها ﴿ والذي فى حكم الرؤية تقليد المؤذن العدل وخبر الخبز العدل بظهوره والتحرى فى الغيم ﴾ وآخره ذهاب الشفق الأحمر ﴿ فاذا ذهب معظمه فذلك آخر اختيار المغرب ﴾ وهو أول ﴿ وقت اختيار ﴾ العشاء ﴿ الآخرة ﴾ وآخره ذهاب ثلث الليل و ﴿ أول وقت الاختيار ﴾ للفجر من طلوع ﴿ النور ﴾ المنتشر ﴿ من الجنوب الى الشمال لا النور الأول المستطيل المنتشر من المشرق الى المغرب ﴾ الى بقية تسع ركعة كاملة ﴿^(٣) بقرائها وان لم يقرأ قبل طلوع الشمس

﴿ و ﴾ وقت ﴿ اضطراب الظهر ﴾ أى الوقت الذى ضرب للمضطر. أن يصلى

(١) واذا أردت أن تعلم هل زالت الشمس فانصب عصا أو غيرها فى الشمس على أرض مستوية وأعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان قص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد فتي زاد علمت الزوال حيثئذ ويختلف قدر ما تزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد فأقصر ما يكون الظل عند الزوال فى الصيف عند تنافى طول النهار وأطول ما يكون فى الشتاء عند تنافى قصر النهار اه من شرح مذهب الشافعى للتروى رحمهما الله

(٢) ويعتبر مصير ظل الشيء مثله باضافة فيء الزوال الى مقدار القامة فاذا كان فيء الزوال خمسة أقدام ونصف فن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثني عشر قدماً ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثني عشر قدماً ونصف ثم كذلك اه من المقصد الحسن .

وكيفية ذرع الظل يكون بأحد أمرين : أن يستقبل الظل ويكون ذرعه له من نصف قدم فيذرع بقدمه الأيمن من عند أخمص قدمه اليسرى والأمر الثانى أن يكون الظل عن يمينه أو يساره فيكون الذرع بقدمه التى تلى الظل من أخمص الأخرى . وأخص القدم هو ما لا يصيب الأرض من باطنها اه (٣) هذا فى التوضي

فيه الظهر ابتداءه ﴿ من آخر اختياره ﴾ بعد وقت المشاركة وهو مصير ظل الشيء مثله ويمتد ﴿ الى بقية ﴾ من النهار ﴿ تسع العصر ﴾ والى هنا للانتهاء فلا يدخل الحد في الحدود ﴿ وللعصر ﴾ وقتان اضطراريان الأول ﴿ اختيار الظهر ﴾ جميعه ﴿ الا ما يسه ﴾ فعلا ﴿ عقيب الزوال ﴾ فانه يختص بالظهر ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ من آخر اختياره ﴾ أى اختيار العصر وهو مصير ظل الشيء مثليه ﴿ حتى لا يبقى ﴾ من النهار ﴿ ما يسه ركعة وكذلك المغرب والعشاء ﴾ أى هما فى الاضطرار نظير الظهر والعصر فى التقدير ﴿ و ﴾ وقت الاضطرار ﴿ للفجر ﴾ هو ﴿ ادراك ركعة ﴾ منه كاملة قبل طلوع الشمس ومعرفة بظهور الحمرة على رؤوس الجبال

قال الامام عليه السلام : ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت روايتها قفلنا ﴿ وروايتها ﴾ مشروعة تأديتها ﴿ فى أوقاتها ﴾ أى فى أوقات الفروض ولا تصح فى أوقاتها الا ﴿ بعد فعلها ﴾ لا قبله ﴿ الا ﴾ ركعتي ﴿ الفجر ﴾ فانها مشروعتان قبل فعله ﴿ غالباً ﴾ يحتزمن يؤخر فى صلاة الفجر حتى خشي فوتها فان الواجب تقديم الفريضة ثم السنة وحكمها بعده أداء وكذا حكم سنة الظهر بعد العصر ﴿ فرع ﴾ اختلفوا فى الوتر على ما هو مترتب فالذى حصله أبو طالب للامام يحيى عليه السلام وهو المذهب أنه يترتب على فعل صلاة العشاء ولا عبرة بالوقت

﴿ وكل وقت يصلح للفرض قضاء ﴾ يعنى أنه لا وقت مكروه فى قضاء الفرض بالوضوء ﴿ وتكراه ﴾ صلاة ﴿ الجنائز ﴾ ودفنها ﴿ و ﴾ صلاة ﴿ النفل فى الثلاثة ﴾ الأوقات وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائمة الظهر وعند غروبها حتى يسقط شعاعها قال الامام عليه السلام والكراهة هنا للتنزيه ولا فرق فى كراهة الصلاة فى هذه الأوقات بين مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها عند أهل المذهب ولا كراهة عندهم فيما سوى هذه الأوقات ﴿ وأفضل الوقت أوله ﴾ فى كل الصلوات .

﴿فصل﴾

﴿٤٠﴾

﴿و﴾ يجب ﴿على ناقص الصلاة﴾ وهو من يصلى قاعداً أو لا يتم ركوعه أو سجوده أو اعتداله أو قراءته لأعذار مانعة أصلية أو طارئة مبيحة له في الشرع كالعراء والمكان العصب ﴿أو﴾ ناقص ﴿الطهارة﴾ نحو أن يكون متيمماً أو في حكمه وهو الذى يصلى على الحالة أو متلبساً بنجاسة ﴿غير المستحاضة ونحوها﴾ وهو من به سلس البول أو جراحة طرية مستمرة وغير من وضاً أعضاء التيمم كما تقدم في باب الحيض بآخر فصل عدد (٣٣) فمن كان كذلك فالواجب عليه ﴿التحرى﴾ في تأدية الصلاة الناقصة أو طهارتها ﴿لآخر﴾ وقت ﴿الاضطرار﴾ فلا يؤديها الأفيه فيتحرى للظهر بقية تسع العصر حسباً مر في باب التيمم فصل عدد (٢٥) وهؤلاء اذا زال عذرهم وفي الوقت بقية وجبت عليهم الاعادة كالتيمم اذا وجد المساء ﴿و﴾ يجوز (لمن عداهم) أى من عدا من يلزمه التأخير ﴿جمع المشاركة﴾ بأذان واحد واقامتين سواء كان مريضاً أو نحوه أو صحيحاً مسافراً أو مقيماً

واختلف في تعيين وقته وقدره فأما وقته فقال في مجموع على خليل إن جميعه بعد مصير ظل كل شيء مثله^(١) وكذا في اللع في آخر باب التيمم وأما قدره فقال الفقيه حسن انه قدر ما يسع الظهر فيكون وقتاً للصلاة معاً على طريق البدل في المقيم وأما المسافر فحقيقى يعنى أنك لو صليت فيه الظهر كان وقتاً لها وان صليت فيه العصر كان وقتاً لها هذا ما صحح للمذهب

﴿و﴾ يجوز ﴿للمريض التوضىء﴾ المستكمل الأذكار والأركان حيث صلى قائماً لا المتيمم ﴿والمسافر ولولعصية والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير﴾ فالتقديم أن يصليهما في وقت اختيار الأولى والتأخير عكسه . قال الامام عليه السلام : والأقرب أن حد المرض الذى يجوز معه الجمع

(١) وكذا يقاس المغرب والعشاء به وشلى

هو حصول ألم في الجسم أى ألم كان يشق معه التوقيت وسواء سعى مرضاً مطلقاً كالجمي ونحوها أم لم يسم الا مقيداً كالرمد وألم الأسنان والجراحات المؤلمة . قال وحد الخوف الذى يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة في نفس أو مال أى مضرة كانت وان قلت . ومثال الطاعة التى يسوغ لأجلها الجمع نحو أن يكون في وعظ أو تذكير ويخشى في أول الوقت ان قام للصلاة أن يتفاوت السامعون ولو واحداً فلا بأس بجمع التأخير حينئذ وكذا لو كان في صنعة أو عمل يعود نفعهما على من يجب عليه انفاقه أو غيره مع قصد القرية أو في عمارة مسجد أو منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من تسهيل يقع من الأجير أو مخالفة غرض . وأما المباح فنحو أن يكون في حرث أو نحوه ولم يقصد به وجه قرابة ولا قصد المكاثرة والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه أو تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ . ﴿ فرع ﴾ المقرر للمذهب أن الجمع في السفر رخصة والتوقيت أفضل . نعم والأفضل للمسافر النازل وهو من يقف قدر الاستراحة ويسير في بقية يومه أو ليلته أن يصلى أول الوقت والسائر الأفضل له أن يصلى آخر الوقت يعنى اختيار الثانية اذا أراد الجمع والا فالتوقيت أفضل

اذا تقرر هذا فيجوز للمريض ونحوه من تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير ﴿ بأذان ﴾ واحد يكفيه لهما جميعاً أى للصلاتين ﴿ واقامتين ﴾ لكل صلاة اقامة ﴿ ولا يسقط الترتيب ﴾ بين الصلاتين المجموعتين الا أن لا يبقى من الوقت الا ما يتسع للثانية قدمت الثانية قوله ﴿ وان نسى ﴾ يعنى وإن نسى المصلى الأولى فقدم الثانية وذكر اختلال الترتيب بعد فراغه من الثانية فانه لا يسقط الترتيب بل يستأنف الصلاتين أما لو ذكر بعد فعل الأولى فلا يستأنف الا الثانية فقط ﴿ ويصح النقل بينهما ﴾ يعنى بين الصلاتين المجموعتين تقديماً أو تأخيراً وكذا صلاة فرض كقضية ومنذورة وجنازة انتهى ﴿ غالباً ﴾ احتراز من أن لا يبقى من الوقت الا ما يسع الصلاتين ونحو ذلك فلا يصح النقل ﴿ فرع ﴾ قال في البحر ولو صلى العشاء آخر اختياره وصلى المغرب أول وقت العشاء فقد صدق عليه أنه جمع تأخير

﴿٤١﴾ ﴿باب الاذان والاقامة﴾

الأذان لغة الأعلام وشرعاً الاعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة . والاقامة لغة عبارة عما يصير به الشيء منتصباً ثابتاً وعبارة عن الاستقرار ، يقال أقام في البلد إقامة أى استقر فيها مدة . وشرعاً إعلام للتأهين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ الأذان وزيادة على الصفة المشروعة ﴿والأذان والاقامة﴾ واجبان ﴿على الرجال﴾ دون النساء ﴿في الخمس﴾ الصلوات ﴿فقط وجوباً في الأداء ندباً في القضاء﴾ للصلوات الخمس ﴿ويكفي السامع﴾ سواء كان في البلد أم لا صلى فيها أم في غيرها ﴿و﴾ يكفى ﴿من﴾ كان ﴿في البلد﴾ سواء كان من أهلها أم لا وسواء سمع أم لا ﴿أذان﴾ حصلت فيه ستة شروط ﴿الأول﴾ أن يكون ﴿في الوقت﴾ المضروب لتلك الصلاة وسواء كان في وقت اختيارها أم اضطرارها تأخيراً لا تقدماً فلا يصح كأن يؤذن للمصر وقت الظهر ﴿الثاني﴾ أن يكون ﴿من مكلف﴾ فلا يجزى أذان الصغير ولا المجنون ﴿الثالث﴾ أن يكون من ﴿ذكر﴾ فلا يجزى أذان المرأة ﴿الرابع﴾ أن يقع من ﴿مغرب﴾ فلا يجزى أذان اللحن لحناً يغير المعنى نحو أن يكسر الباء من أكبر أو لا يوجد له وجه في العربية نحو أن يضم أو يكسر الباء من حى على الصلاة ﴿الخامس﴾ أن يقع من ﴿عدل﴾ أمين فلا يجزى أذان الفاسق ولو عرف الوقت من غيره ﴿السادس﴾ أن يقع من ﴿طاهر من الجنابة﴾ فلا يجزى أذان الجنب وأما المحدث فيصح ﴿ولو﴾ كان ذلك المؤذن ﴿قاضياً﴾ أى أذن لقضاء صلاة فائتة عليه فإنه يسقط به أذان المؤداة إذا كان في وقتها لأن الأذان شرع للوقت عندئذ لا للصلاة فيعتمد بأذان القاضى أو من قد صلى ﴿أو﴾ كان المؤذن ﴿قاعداً﴾ فإنه يصح الأذان من قعود ويكره ﴿أو﴾ كان ﴿غير مستقبل﴾ للقبلة فإن أذانه يصح ﴿ويقلد﴾ المؤذن ﴿البصير في﴾ أن ﴿الوقت﴾ قد دخل مالم يظلم

في الظن خعلؤه . . والبصير هو العارف بنية الزوال في أيام الزيادة والنقصان والاستواء
وغيبوبة الشفق ويفرق بين العجربين وإنما يصح تقليد البصير بشرطين : أحدهما أن
يكون ذلك ﴿ في ﴾ حال ﴿ الصحو ﴾ لا في حال النيم فلا يجوز تقليده . الشرط
الثاني ، أن يكون موافقا في اللذهب أو أذن في وقت مجمع عليه .

﴿ ٤٢ ﴾ (فصل)

﴿ ولا يقيم إلا وهو متطهر ﴾ ولو بالتيمم حيث هو فرضه فلا تجزى إقامة المحدث
ولا من قد صلى ولو أراد التنفل معهم ولا يشترط أن يقيم قائما بل يصح ولو من قعود
﴿ فتكفي ﴾ الإقامة الصحيحة سواء كانت لصلاة جماعة أو فرادى ﴿ من صلى ﴾^(١) في
ذلك المسجد ﴿ لا غيره من المساجد ﴾ تلك الصلاة ﴿ فقط لا غيرها من الصلوات
نحو أن يقيم للظهر فتكفي من صلى الظهر لا العصر وسواء حضر تلك الصلاة التي أقيم
لها أم كان غائبا عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة فأبها تيممه ، وهل حكم البيت
والصحراء حكم المسجد في أنه إذا أقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد . قال الإمام
عليه السلام : الأقرب أنها تجزى الحاضرين لا من بعدهم ﴿ ولا يضر إحداها بعدها ﴾
يعنى لو أحدث بعد الإقامة فقد أجزأت إقامته أهل المسجد ولا تلزمهم إعادة لها
ذكره المؤيد بالله ﴿ و ﴾ إذا عرض للمؤذن أو المقيم ما يمنع من الإمام للأذان أو
للإقامة أو استكمل الأذان وتخير عن الإقامة فإنها ﴿ تصح ﴾ من غيره ﴿ النيابة ﴾
عنه فيما قد بقي فيقيم ذلك الغير ﴿ و ﴾ يصح ﴿ البناء ﴾ على ما قد فعل فيم غيره
الأذان أو الإقامة ويبنى على ما قد فعله الأول ولا يجب الاستئذان ولا يصح ذلك كله
إلا ﴿ للذر ﴾ إذا عرض للأول نحو أن يؤذن بعض الأذان أو يقيم بعض الإقامة
ثم يحدث أو يعرض له عارض يؤخره عن الإمام . واختلف في حده فقال النقيبه على
هو مقدار ما يتقرر به المنتظرون للصلاة ولو واحداً وللرأد بالضرر المخرج وضيق

(١) ومن سمع ولو صلى في غير ذلك المسجد .

الصدر ﴿والأذن﴾ للنيابة فقط من المؤذن كالعذر والمراد بالأذن ظن الرضى وإن لم يحصل لفظ فإذا أذن ثم أقام غيره بإذنه أو أمره صحت إقامة الغير وإن لم يكن ثم عذر للمؤذن وأما البناء فلا يجوز إلا للعذر فقط .

﴿٤٣﴾ (فصل)

﴿وهما﴾ أى الأذان والإقامة ﴿مثنى إلا التهليل﴾ فى آخرهما فإنه مرة واحدة ﴿ومنهما حى على خير العمل﴾ يعنى أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حى على خير العمل بعد حى على الفلاح ﴿والبشويب﴾ عندنا ﴿بدعة﴾ سواء كان فى أذان الفجر أو فى غيره . ومحل فى الأذان فقط بعد حى على الفلاح قول المؤذن الصلاة خير من النوم ﴿وتجب نيتهما﴾ يعنى نية الأذان والإقامة والواجب منها أن يريد فعلهما ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى والتأهب للصلاة إن كان وحده والدعاء إليها والأعلام والحث على البدار إن كان ثم أحد .

﴿ويفسدان بالنقص^(١)﴾ منهما نحو أن يترك ألفاظهما المعروفة ونعى بفسادهما أن مافعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام منه من حيث نقص أو من غيره للعذر ﴿و﴾ يفسدهما ﴿التعكيس﴾ وهو أن لا يأتى بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فإنه إذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما ﴿لا بترك الجهر﴾ بهما فلا يفسدان ﴿ولا﴾ تفسد ﴿الصلاة بنسيانها^(٢)﴾ حتى دخل فى الصلاة .

﴿ويكره الكلام﴾ من المؤذن . والسامع ﴿حالمها﴾ وكذا ما يشغل كالأكل والشرب ونحوهما كراهة تنزيه يعنى تحليسه بين ألفاظ الأذان والإقامة بينهما فلا يكره ﴿و﴾ يكره الكلام أيضاً ﴿بعدها﴾ يعنى مجموع الأذان والإقامة لا ﴿و﴾ يكره أيضاً ﴿النفل فى﴾ صلاة ﴿المغرب بينهما﴾ أى بين أذانها وإقامتها وأما فى غيره

(١) لا الزيادة فتلقوا هـ .

(٢) قال فى البحر ولو عمدا ومثله فى البيان والكواكب وقوام فقاه ذمار وقرره السيد أحمد القامى

فيندب ﴿التنفل﴾ بين الأذان والإقامة إلى نصف الاختيار ويكره متى شرع القيم ﴿تنبيه﴾ يستحب أن يكون المؤذن صيماً وأن يؤذن على موضع عال وأن يجعل المسبحتين في الضماخين أى فى ثقبى أذنيه وأن يلتفت المؤذن برأسه فى قوله حى على الصلاة يمناً وفى قوله حى على الفلاح بسرة سواء كان فى المئذنة أو فى القرار وأن يتحول للإقامة من موضع الأذان وأن يكون المؤذن غير الإمام ولا يقعد إذا أذن للغرب

﴿٤٤﴾ (باب صفة الصلاة)

﴿هى ثنائية﴾ كالفجر ﴿وثلاثية﴾ كالمغرب ﴿ورباعية﴾ كما عداهما فى الحضر وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب وذلك فى السفر .

﴿٤٥﴾ (فصل)

﴿وفروضها﴾ عشرة ﴿الأول﴾ نية يتعين بها الفرض الذى يريد فعله نحو أن ينوى ظهر يومه أو عصره أو الظهر الذى قام لأدائه ونحو ذلك . والمذهب أن محل النية ﴿مع التكبيرة﴾ أعنى تكبيرة الاحرام وذلك أنه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلاة التى كبر لها ﴿أو﴾ ينوى ﴿قبلها﴾ أى قبل التكبيرة ﴿يسير﴾ أى يقدمها بوقت يسير وقد قُدز بمقدار التوجهين ﴿ولا يلزم﴾ نية ﴿للأداء﴾ حيث يصلى أداء ﴿و﴾ لا ﴿للقضاء﴾ حيث يصلى قضاء ﴿إلا اللبس﴾ وذلك حيث يريد أن يقضى فى وقت يصلح للأداء فإنه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من أداء أو قضاء لأن النية شرعت للتمييز ﴿ويضاف ذو السبب إليه﴾ أى وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته إلا مضافاً إلى سببه مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فينوى أن يصلى صلاة العيد أو صلاة الجمعة أو صلاة الكسوف لأنه لو قال أصلى ركعتين لم يتعين بهما المقصود ولا يجب فى صلاة العيدين أن يعين عيد الافطار أو الأضحى كما لا يجب فى الظهر أن يقول ظهر يومى .

﴿ ثم ﴾ ذكر الإمام عليه السلام ﴿ الفرض الثاني ﴾ وهو ﴿ التكبير ﴾ ومن شرطه أن يكون المكبر ﴿ قائماً ﴾ حاله فلا يجزى من قاعد إلا لعذر وهو قول القائل الله أكبر ﴿ لا غيره ﴾ فلا يجزى الله كبير ولا الله عظيم ونحوها ﴿ وهو ﴾ أى التكبير ﴿ منها ﴾ أى من الصلاة ﴿ فى الأصح ﴾ وهو قول الإمام الهادى عليه السلام ﴿ ويثنى ﴾ التكبير ﴿ للخروج ﴾ من صلاة قد دخل فيها وأراد تركها ﴿ والدخول فى ﴾ صلاة ﴿ أخرى ﴾ مثال ذلك أن يدخل فى صلاة فيذكر أن غيرها أقدم منها فيريد الدخول فيها هو أقدم والخروج مما قد دخل فيه فتكفى تكبيرة يكون بها خارجاً وداخلياً .

﴿ الفرض الثالث ﴾ قوله ﴿ ثم القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات ﴾ أى ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات وهذا فرض مستقل ليس لأجل القراءة بدليل أنه لو كان لا يحسن القراءة لخرس أو غيره لزمه القيام هذا القدر ذكره المنصور بالله فى الياقوتة لمذهب الإمام الهادى ﴿ نعم ﴾ ولا يجب أن يكون هذا القيام فى كل واحدة من الركعات ولا فى واحدة بعينها بل يجزى أن يفعله ﴿ فى أى ركعة ﴾ إما فى الأولى أو فى ما بعدها ﴿ أو مفراً ﴾ بعضه فى ركعة وبعضه فى أخرى وله قسمه على الأربع الركعات .

﴿ الفرض الرابع ﴾ قوله ﴿ ثم قراءة ذلك ﴾ القدر وهو الفاتحة ^(١) وثلاث آيات ﴿ كذلك ﴾ أن يقرأ ذلك قائماً فى أى ركعة أو مفراً كما فى القيام ﴿ سرّاً فى العصرين ﴾ وهما الظهر والعصر ﴿ وجهرأ فى غيرهما ﴾ وهى المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين وركعتا الطواف . قال الإمام عليه السلام : ثم ذكرنا حكماً يختص بالجهر

(١) (فرع) فى مذاهب العلماء فى إثبات البسمة آية وعدمها . فذهبنا والشافعى أن البسمة آية كاملة من أول الفاتحة وأول كل سورة غير براءة وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف فلماذا لو كررها ثلاث مرات فى صلاته وقصد بها من ثلاث سور أجزى من الثلاث الآيات . وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وداود ليست البسمة فى أوائل السور كلها قرآناً لافى الفاتحة ولا فى غيرها . وقال أحمد هى آية فى أول الفاتحة وليست بقرآن فى أوائل السور اهـ

﴿و﴾ هو أنه ﴿يتجمله الإمام﴾ بمعنى أنه إذا قرأ الإمام في موضع الجهر سقط فرض الجمهور به ﴿عن﴾ المؤتم ﴿السامع﴾ لا إذا لم يسمع لصم أو بصد أو تأخر فلا يسقط عنه ﴿و﴾ يجب ﴿على المرأة﴾ من الجهر ﴿أقله﴾^(١) من الرجل و﴿أقله من الرجل﴾ هو أن يسمع ﴿صوته﴾ من يجنبه ﴿فهذا أقل الجهر وأكثره لا حد له فإن قلت هذا أقل الجهر فما أقل الخافتة قال الإمام عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل الخافتة أن يسمع نفسه فقط وأما أكثر الخافتة فمفهوم كلام أهل المذهب أن أكثرها أن لا تسمع أذنيك ﴿تنبيه﴾ قال في الشفاء عن الإمام الهادي عليه السلام إن أذكار الصلاة تنقسم إلى مجهور به في كل حال كالتكبير والتسليم . ومخافت به مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله كالقراءة . قال الفقيه ينجي : لكن الجهر بالتكبير والتسليم والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة إلا في القنوت فيسجد للسهو .

﴿الفرض الخامس﴾ قوله ﴿ثم ركوع بعد اعتدال﴾ في القيام الذي يليه الركوع .

﴿الفرض السادس﴾ قوله ﴿ثم﴾ بعد ذلك الركوع يلزمه ﴿اعتدال﴾ وهو أن ينتصب بعده قائما ولا يجزى ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده إلا إذا وقعت من المصلّي القادر عليها ﴿تامة﴾ لا ناقصة . أما القيام التام الذي قبل الركوع فواضح . وأما الركوع التام فله شرطان : أحدهما أن ينحني من قيام تام ، قال في الكافي وشرح الإبانة والاتصاح حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه^(٢) ولا يجزى إن نقص ويكره إن زاد وإن كان أقطع قدر لو كان له راحتان . الشرط الثاني أن يستقر فيه . قال الفقيه يحيى ذكر المذاكرون أنه مقدر بتسبيحة وهو المقرر للمذهب فيه وفي سائر الأركان . وأما الاعتدال التام فله شرطان . أحدهما أن ينتصب بعد تمام ركوعه . الثاني أن يطمئن قائما ﴿وإ﴾ ن ﴿لا﴾ يقع الاعتدال

(١) فلا تتحمل إمامتهن القراءة إلا عن واحدة يمينها وواحدة عن يسارها اه

(٢) وفي المرأة بحيث تصل أطراف أصابعها إلى ركبتيها ولا يجزى أقل من ذلك وتكره الزيادة ومن كان ظهره منحنيا كالراكع فإنه يزيد في انحناؤه عند ركوعه اه كواكب

الأولى والركوع والاعتدال بعده من المصلي تامة أى كل واحد على ما وصفنا ﴿بطلت﴾ هذه الأركان الناقصة فإن نقصها عمداً بطلت بطلانها صلاته فيستأنف ﴿إلا لضرر﴾ يخشاه من استيفاء الأركان نحو حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها ﴿أو﴾ خوف ﴿خلل طهارة﴾ فإنه يجوز له ترك الاعتدال مع الضرر ويجب تركه مع الخوف. وأما إذا نقصها ساهياً في حكم ذلك في باب سجود السهوي إن شاء الله تعالى .

﴿الفرض السابع﴾ قوله ﴿ثم السجود﴾ وشرطه أن يسجد ﴿على﴾ سبعة أعضاء ولا بد أن تستقر جميعها في حالة واحدة قدر تسيحة ولو ترتبت في وضعها على الأرض . منها ﴿الجهة﴾ وإنما يتم السجود عليها بشرطين أحدهما أن تكون ﴿مستقرة﴾ على موضع سجوده فلورفعها قبل الاستقرار قدر تسيحة لم يصح وبيان الاستقرار لو أزيل ما تحت جبهته هوت جبهته .

الشرط الثاني أن تقع الجهة على المسكان ﴿بلا حائل﴾ بينها وبينه وحد الجهة ما بين الصدغين إلى مقاص الشعر . قال الإمام عليه السلام : ثم بينا أن الحائل لا يفسد السجود إلا في حالين وهما أن يكون الحائل من ﴿حى﴾ نحو أن يسجد على كفه أو كف غيره أو على حيوان آخر ﴿أو﴾ ليس بحى ذلك الحائل ولكن ذلك المصلي ﴿يحملة﴾ نحو أن يسجد على كور عمامته بفتح الكاف أو على قلنسوته (١) أو على كفه أو طرف ثوبه فإنه إذا وقعت الجهة على شيء من الحى أو المحمول ولم يباشر المكان منها شيء في الطرفين معاً فإن السجود لا يصح ﴿إلا﴾ إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء وهى ﴿الناصية﴾ وهى مقدم الرأس ما بين النزعتين إلى قمة الرأس من الذكر والمملوكة ﴿وعصابة الحرة﴾ لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فإن هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود ﴿مطلقاً﴾ أى سواء سجد على الناصية أو العصابة لعذر أم لغير عذر فإن ذلك لا يفسد ﴿و﴾ الثالث من الحائل الذى لا يفسد هو ﴿المحمول﴾ كالعمامة والسك ونحوها في بعض الأحوال وهو أن يسجد عليها المصلي ﴿لحر أو

(١) القلنسوة نوع من ملابس الرأس وهى على هيئات متعددة اهـ

برد ﴿ في المصلي بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع كفه تحت جبهته فإن ذلك لا يفسد حصول العذر ولا يلزمه التأخير ولا يجب عليه طلب مكان غيره إجماعاً .

ثم ذكر الإمام عليه السلام بقية أعضاء السجود بقوله ﴿ وعلى الركبتين و ﴿ على باطن الكفين ﴾ وهو الراحتان فلو وضعهما على ظاهرهما أو على طرفهما أو على أحدهما دون الآخر لم يصح سجوده ﴿ و ﴿ على باطن القدمين ^(١) ﴾ يعنى باطن أصابعها فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده . فأما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره فالمنذهب أن العبرة بالأكثر مساحة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يسجد على هذه الأعضاء السبعة على الصفة المذكورة ﴿ بطلت ﴾ سجدة وصلاته إن فعل عمداً وإن كان سهواً بطلت السجدة فقط فيعود لها ويرفض ما تخلل على ماسياتي إن شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ لو رفع أحد هذه الأعضاء ثم وضعه هل تفسد السجدة أم لا المقرر للمنذهب أنها لا تفسد إلا أن يبلغ فعلاً كثيراً سواء كان عمداً أو سهواً .

﴿ الفرض الثامن ﴾ قوله ﴿ ثم اعتدال ﴾ وهو القعود التام بحيث تستقل الأعضاء بعضها على بعض وذلك واجب ﴿ بين كل سجودين ﴾ ويجب أن يكون القاعد في هذا الحال ﴿ ناصباً للقدم اليمنى ﴾ على باطن أطراف أكثر أصابعها ﴿ فارساً لليسرى ﴾ أى مفترشاً ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يستكمل القعود التام بين السجدةتين على الصفة المذكورة ﴿ بطلت ﴾ صلاته إن تعمد وقعدته فقط إن سها ﴿ و ﴾ من لا يمكنه ذلك فالواجب عليه أن ﴿ يعزل ﴾ رجله ويخرجها من الجانب الأيمن وينصب القدم اليمنى ندباً ويقعد على وركه الأيسر على الأرض ﴿ ولا يعكس ﴾ فيفترش اليمنى وينصب اليسرى ﴿ للعذر ﴾ المانع من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم ﴿ فرع ﴾ فلوافترشهما أو أخرجهما من الجانب الأيسر صحت صلاته

﴿ الفرض التاسع ﴾ قوله ﴿ ثم الشهادتان ﴾ وهما أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فإنه فرض عندنا ﴿ والصلاة

(١) وهذا يختص بالرجل اهـ

على النبي و ﴿ على ﴾ آله ﴿ وهي أن يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ﴿ قاعداً ﴾^(١) ﴿ بعد آخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالأعتدال بين السجدين ﴾ و ﴿ لكن ﴾ النصب ﴿ للقدم اليمنى ﴾ والفرش ﴿ لليسرى ليس بواجب هنا بل هو ﴾ هيئة ﴿ ﴿ الفرض العاشر ﴿ قوله ﴾ ثم ﴿ بعد القدر الواجب من التشهد يجب ﴾ التسليم على اليمين واليسار بانحراف ﴿ الى الجانبين حتى يرى من خلفه يياض خده ﴾ مرتباً ﴿ فيقدم تسليم اليمين وجوباً فلو عكس عمداً بطلت وساهياً أعاد التسليم على اليسار . ولا بد أن يكون لفظ التسليم ﴿ معرفاً ﴾ بالألف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فلو ترك التعريف أورحة الله مع العمد أو ساهياً واعتد به بطلت صلاته عندنا

ولا بد أيضاً أن يكون المصلي في تسليمه ﴿ قاصداً ﴾^(٢) للملكين ﴿ الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين وملك اليسار حين يسلم على اليسار ﴾ ومن ﴿ كان ﴾ في ناحيتهما من المسلمين ﴿ الداخلين ﴾ في ﴿ صلاة ﴾ الجماعة ﴿ التي يصلحها فان لم يكن في جماعة قصد الملائكة فقط

﴿ تنبيه ﴾ قال في الانتصار وشرح مذهب الشافعي يستحب للامام أن ينوي في التسليم الأول ثلاثة أشياء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المأمومين والخروج من الصلاة وفي الثاني السلام على الحفظة والمأمومين الذين عن يساره فان كان مأموماً فهكذا لكن يزيد نية الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان في سمته نوى الرد عليه في أيهما شاء وان كان منفرداً نوى في الأولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية على الحفظة

﴿ وكل ذكر ﴾ من أذكار الصلاة اذا ﴿ تعذر ﴾ على المصلي أن يأتي به

(١) والقعود فرض مستقل لا لاجل التشهد فلو كان لا يحسن التشهد عمد بقدره ثم يسلم . ذكر معنى ذلك في شرح الفتح ومثاله في البحر اه
(٢) وفي البيان فرع وينوي بالسلام على الحفظة ان كان منفرداً وان كان في جماعة فليتهم وعلى المصلين معه اه وهي أقوى من عبارة الازهار اه

﴿ با ﴾ لغة ا ﴿ لعربية فبغيرها ﴾ من اللغات ﴿ الا القرآن ﴾ فلا يجوز أن ينطق به إلا باللسان العربي فاذا تعذر بالعربية ﴿ فيسبح ﴾ مكان القراءة ﴿ لتعذره ﴾ بالعربية ويكون تسبيحه كيف أمكن من عربية أو عجمية والتسبيح الذي هو مكان قراءة الفاتحة والآيات هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثاً ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على الأُمى ﴾ وهو الذي لا يقرأ القرآن في عرفنا وفي أصل اللغة من لا يعرف الكتابة ولا القراءة فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ في صلاته ﴿ ما أمكنه ﴾ من القرآن ولا يصلى الا ﴿ آخر الوقت ﴾ بالتسبيح ﴿ ان نقص ﴾ في قراءته عن القدر الواجب لأن صلاته حينئذ ناقصة ﴿ فرع ﴾ اذا تعذر التسبيح المشروع وجب مكانه ذكر من تهليل وتسبيح ونحوها حسبما أمكن

﴿ ويصح الاستملاء ﴾ من المصحف في حال الصلاة قال أبو جعفر الا أن يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح لأنه فعل كثير ﴿ لا التلقين ﴾ وهو أن يلقنه غيره فلا يجزئ بل يقرأ ما أمكنه كما مر ﴿ و ﴾ لا يصح ﴿ التعميس ﴾ وهو على ضربين تعكيس حروف وتعكيس آي فتعكيس الحروف مفسد وتعكيس الآي ان كان في القدر الواجب واجتزى به أفسد والا فلا

﴿ ويسقط ﴾ فرض القرآن وغيره ﴿ عن الأخرس ﴾ وهو الذي يجمع بين الصمم والعجمة فان كان الخرس أصلياً فلا صلاة عليه لأنه غير مأمور بالشرعيات بالعقليات فحسب كرد الوديعة وقضاء الدين ونحوها الا أن يمكنه التفهم للشرعيات بالاشارة وجبت عليه . وان كان الخرس عارضاً بعد العلم ولوقبل التكليف فالواجب عليه أن يثبت قائماً قدر القراءة الواجبة وقاعداً قدر الشهادتين في التشهد الأخير وهل يلزم امرار القراءة بقلبه احتمالان لأبي طالب أصحابهما وهو المختار للمذهب أنه لا يلزم بل يندب

﴿ لا ﴾ عن ﴿ الألفح ^(١) ﴾ وهو بناء مثلثة الذي يجعل الراء لأمماً والسين ثاء

(١) ولا يؤم الا بثله وأما من به غنة وخنة وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم فالصلاة تصح خلفها لانه لا نقصان ولا زيادة ولا ابدال اه

فلا تسقط القراءة عنه ﴿ و ﴾ لاعن ﴿ نحوه ﴾ أى نحو الألتغ وذلك من به تتممة وهو الذى يتردد فى التاء وفأفأة وهو الذى يتردد فى الفاء فمن كان فى لسانه شىء من هذه الآفات قرأ لنفسه كما يقدر ولا يترك ما أمكنه ولا يؤتم الا بمثله ﴿ وان غير ﴾ اللفظ فى القدر الواجب لم يضر ولم تفسد صلاته ويجب عليه الترك فى الزائد على الواجب فان فعل فسدت صلاته

﴿ ولا يلزم المرء ﴾ فى هذه الفروض ومحوها مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده أن يعتمد ﴿ اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده ﴾ وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الأنف عملاً بقول الغير بل يكفي الايماء . ولكنه يستحب عند أهل المذهب العمل بقول الغير عند تعذر الاجتهاد فيما يستجيزه المنتقل اذا كان هيئة مثل السجود على الأنف فان كان لا يستجيزه على وجه الاحتياط نحو أن يجد ماء قليلاً وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه ومذهبه أن القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء عملاً بقول مالك وغيره لأنه عند هذا نجس واستعمال النجس لا يجوز

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٦ ﴾

﴿ وسننها ﴾ ثلاثة عشر نوعاً ﴿ الأول ﴾ ﴿ التعوذ ﴾ سراً قبل التوجه وهو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ و ﴾ ثانياً ﴿ التوجهان ﴾ وهما كبير وصغير ومحلهما ﴿ قبل التكبيرة ﴾ وصورة الترتيب أن يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيقاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . ثم الصغير وهو الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له وليٌ من الدن . ثم يكبر ثم يقرأ

﴿ و ﴾ ﴿ ثالثها ﴾ ﴿ قراءة الحمد ﴾ ﴿ أى الفاتحة ﴾ ﴿ وسورة فى ﴾ ﴿ كل واحدة من الركعتين ﴾ ﴿ الأولتين ﴾ ﴿ ورابعها ﴾ ﴿ أن تكون هذه القراءة فى الركعتين جميعاً ﴾ ﴿ سرّاً فى العصرين وجهرّاً فى غيرها ﴾ ﴿ والمسنون فيما عدا القدر الواجب فأما فيه فذلك واجب كما تقدم ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ خامسها ﴾ ﴿ الترتيب ^(١) ﴾ ﴿ فيقدم الفاتحة على السورة . فلو قدم السورة أجزاءً وسجد للسهو ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ سادسها ﴾ ﴿ الولاء ﴾ ﴿ وهو الموالاة بينهما أى بين الفاتحة والآيات بعدها فلا يتخلل سكوت يزيد على قدر النفس فإن تخلل سجدة للسهو . وأما الموالاة بين آى الفاتحة قال الامام عليه السلام : خالقياص أنه مسنون لأنه قد ذكر أهل المذهب أنه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها فى ركعة فاذا لم يقصد الفصل بين آياتها بأفعال دل على أنه لا يجب الموالاة بين آياتها

﴿ و ﴾ ﴿ سابعها ﴾ ﴿ قراءة الحمد ﴾ ﴿ أى الفاتحة وحدها ﴾ ﴿ أو التسبيح ﴾ ﴿ وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ثلاثاً ﴾ ﴿ فى ﴾ ﴿ الركعتين ﴾ ﴿ الآخرتين ﴾ ﴿ من الرباعية وثالثة المغرب فقط والمسنون أنه يقرأ أو يسبح ﴾ ﴿ سرّاً ﴾ ﴿ لا جهرّاً وأن يكون ﴾ ﴿ كذلك ﴾ ﴿ أى مثل قراءة الأولتين فى الترتيب والموالاة ﴾ ﴿ فرع ﴾ ﴿ اختلف أهل المذهب فى الأفضل . فذهب الامام الهادى والقاسم أن التسبيح فيما بعد الأولتين من الفروض الأربعة ^(٢) أفضل وهو المختار للمذهب وقال المؤيد بالله والمنصور بالله والناصر ورواه فى الزوائد عن زيد بن على أن القراءة أفضل ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ ثامنها ﴾ ﴿ تكبير النقل ﴾ ﴿ ولو كانت صلاته من قعود فيسن له تكبير النقل عقيب التشهد والاسجد للسهو ﴾ ﴿ فرع ﴾ ﴿ يسن للامام الجهر بتكبيرات

(١) ولفظ حاشية السجوى ويستحب ترتيب السور فى الركعات فلا يقرأ فى الركعة الثانية سورة قد قرأها فى الاولى رواه أبو مضر عن جماهير العلماء اه
(٢) لا فيها عداها من التوافل الرباعية وثالثة الوتر فالمشروع قراءة الفاتحة وثلاث آيات اه
(٧ - التاج)

فيه اذ هو موضع للدعاء ﴿ فرع ﴾ الجهر بالقنوت مشروع اجماعاً واذا لم يجهر به سجد للسهو كتاركه

﴿ وندب ﴾ في الصلاة فعل ﴿ المأثور ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ من هيئات القيام ﴾ وهو ثلاثة أنواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئة تعمها وهيئات تختص كل واحد . أما التي تعمها فهو حسن الانتصاب قبل الركوع وغيره من سائر القيامات ولا يضم رجليه حتى يتصل الكعب بالكعب ولا يفرقهما افتراقاً فاحشاً وهو ما زاد على ممر الحامة . وأما القيام بعد الركوع فهو أن لا يخليه من الذكر وذلك بأن يبتدىء الامام والمنفرد بسم الله لمن حده والمؤتم برينالك الحمد قبل رفع رأسه ويمدصوته حتى يستوى معتدلاً . وأما القيام بعد السجود فيستحب فيه أمران : أحدهما أن لا يخليه من الذكر فيبتدىء بالتكبير قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوى بها قائماً . الثاني أن يكون في ارتفاعه للقيام مقدماً ورفع ركبتيه متكئاً على يديه ضارباً ببصره الى موضع سجوده

﴿ و ﴾ أما ﴿ القعود ﴾ فهو نوعان بين السجدين وفي التشهد وله هيئة تعمه وهيئة تختص . أما التي تعم فلا يخليه من الذكر فيبتدىء بالتكبير قبل رفع الرأس ويتمها معتدلاً ويضرب ببصره حجره - بفتح الحاء - لا يتعداه . وأما التي تختص أما قعود التشهد فهو أن يضع يديه على فخذه على أصل الخلق من غير ضم ولا تفريق ولا قبض هذا ظاهر مذهب الامام الهادي والقاسم وهو المقرر للمذهب وأما ما يختص القعود بين السجدين فهو أن يضع كفيه على فخذه قلب الامام عليه السلام وصفة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص والأقرب أنهما يكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك

﴿ و ﴾ أما المأثور من هيئات ﴿ الركوع ﴾ فهي خمسة : الأول أن يبتدىء التكبير قبل الانحناء ويتمه راكعاً . الثاني أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداهما ويفرج آباطه . الثالث أن يمد ظهره . الرابع أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الأصابع

مواجهاً بها نحو القبلة . الخامس أن يعدل رأسه فلا يرفعه ولا يخفضه ﴿ و ﴾ أما المأثور من هيئات ﴿ السجود ﴾ فهي ثمانية: الأول أن يضع أنفه . والثاني أن يخوي بفتح الخاء وتشديد الواو في سجوده وهو أن يباعد بطنه عن فخذه ويفرج بينهما . والثالث إذا سجد من قيام أن يبتدىء بالتكبير له قائماً ويتمه ساجداً وكذلك سجد من قعود . والرابع أن يبتدىء القائم بوضع يديه قبل ركبتيه . الخامس أن يضع أصابعه مواجهاً بها القبلة ضمناً لها وأن يضرب بيصره أنفه لا يتعداها . السادس أن يحاذي بكفيه بين خديه ومنكبيه يضع طرف الكف حذو المنكب ووسطها حذو الخد وطرفها حذو الأذن . السابع أن يمد ظهره ويسوى أعضائه السبعة التي يسجد عليها ويفرج آباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن خاصرتيه ^(١) إلا أن يكون يجنبه مصل . الثامن أن لا يكشف ركبتيه نحو الأرض والعكس في يديه ويخبر في رجليه ويلاصق قدميه لأنه أقرب إلى الستر

﴿ و ﴾ حكم ﴿ المرأة ﴾ الحرة والأمة والخنثى سواء في هذه الأحكام إلا الستر والجبية فإن الحرة تخالف الأمة ﴿ كالرجل في ﴾ جميع ﴿ ذلك ﴾ الواجب والمسنون في الصلاة لا تخالفه ﴿ غالباً ﴾ احتراز من عشرة أوجه فإن حكمها فيها يخالف لحكم الرجل : ﴿ الأول ﴾ أنها لا تؤذن ندباً ولا تقيم ﴿ الثاني ﴾ أنها تستر جميع بدنها وجوباً في الحرة إلا الوجه والكفين ﴿ الثالث ﴾ أنها تجمع بين رجليها حال القيام .

﴿ الرابع ﴾ أنها في الجهر أقل من الرجل وحده وجوباً وهي أن تسمع من جنبها كما تقدم في الرابع من فروض الصلاة ﴿ الخامس ﴾ أنها تنتصب حال الركوع بحيث تصل أطراف البنان إلى ركبتيها كما تقدم في الركوع ﴿ السادس ﴾ أنها إذا أرادت السجود انتصبت جالسة وعزلت رجليها إلى الجانب الأيمن ^(٢) ثم تسجد .

(١) ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما واقتراشهما
(٢) وكذا حال الاعتدال من السجدة الأخيرة تقعد متوركة ثم تقوم اه

وكذلك حال التشهد وبين السجدين ﴿ فرع ﴾ يؤخذ من هذا أنه لا يجب عليها أن تسجد على باطن أصابع القدمين ولا النصب والفرش ﴿ السابع ﴾ أنها اذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها ندباً وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين من الأرض ندباً ﴿ الثامن ﴾ أن إمامتهن وسط ويقفن صفّاً واحداً وجوباً ﴿ التاسع ﴾ أن صفهن مع الرجال الآخر وجوباً فإن كانت واحدة تأخرت وجوباً ولو مع محرمةا ﴿ العاشر ﴾ أنها لا تؤم الرجل وجوباً

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٧ ﴾

﴿ وتسقط ﴾ الصلاة ﴿ عن العليل ﴾ بأحد أمرين أحدهما ﴿ بزوال عقله ﴾ في حال مرضه سواء زال بالكلية أم بقي منه بقية اذا زال حتى ﴿ تعذر ﴾ منه استكمال القدر ﴿ الواجب ﴾ منها وسواء كان زوال العقل انما يحدث اذا صلى فقط أو مطلقاً فأما لو كان يزول عقله لأجل يماسة الماء فان الصلاة لا تسقط بل تجب بالتيمم اذا تمكن منها لأنه في حكم من تعذر عليه استعمال الماء . ﴿ و ﴾ الأمر الثاني ﴿ بعجزه عن الایماء بالرأس مضطجماً ﴾ ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى أنه لم يقدر على الایماء برأسه للركوع والسجود لأجل الضعف سقطت عنه الصلاة عندنا ﴿ و الا ﴾ يحصل واحد من زوال العقل والعجز المقدم ذكرهما ﴿ فعل ﴾ العليل من فروض الصلاة ﴿ ممكنه ﴾ ولم تسقط عنه وإن عجز عن استكمال أركانها على الصفة المشروعة

واعلم أن للليل سبع حالات ﴿ الحالة الأولى ﴾ أن يمكنه أن يأتي بالصلاة كاملة خلا أنه يتألم فهذه الحالة لا تسقط بها الصلاة التامة مهما لم يخش الضرر كزيادة العلة ونحو ذلك فيسقط ﴿ و ﴾ ﴿ الحالة الثانية ﴾ أن يكون ﴿ متعذر السجود ﴾ فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذين أن ﴿ يومی له ﴾ أي لسجوده ﴿ من قعود ﴾ ويأتي ببقية الأركان تامة يركع من قيام ويعتدل ونحوهما ﴿ و ﴾ ﴿ الحالة الثالثة

والرابعة ﴿ أن يتعذر الركوع فحسب أو يتعذر هو والسجود جميعاً ويمكن القيام والقعود فحكه عندنا أن يومي ﴿ للركوع من قيام ﴾ ويسجد أو يومي للسجود من قعود .

﴿ والحالة الخامسة ﴾ أن يتعذر عليه القعود والسجود كلاهما أومي لها من قيام ويزيد في خفض السجود ﴿ الحالة السادسة ﴾ أن يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعداً مومياً لركوعه وسجوده قال الإمام عليه السلام ومن ثم قلنا ﴿ فإن تعذر ﴾ يعني القيام والسجود ﴿ فمن قعود ويزيد في خفض السجود ﴾ عن الركوع ما أمكنه وجوباً ليفرق حالتى الركوع والسجود ﴿ فرع ﴾ اعلم أنه لا خلاف أن قعوده للتشهد وبين السجدين كقعود الصحيح لها وكل على أصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة والركوع فقال الإمام الهادي والقاسم والمؤيد بالله متربعا وجوباً واضعا ليديه على ركبتيه ندباً في حالتى القراءة والركوع وصفة التربع أن يخلف رجله . هذا هو المختار للمذهب .

ثم ذكر الإمام عليه السلام ﴿ الحالة السابعة ﴾ بقوله ﴿ ثم ﴾ إذا تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الإيماء برأسه فالواجب عليه أن يصلى ويومي لركوعه وسجوده ﴿ مضطجماً^(١) ﴾ . يعني غير قاعد ﴿ ويواجه ﴾ القبلة ﴿ مستلقياً ﴾ وجوباً على ظهره .

قال الإمام عليه السلام ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا ﴿ ويوضيه غيره ﴾ أى يغسل أعضاء وضوئه غيره إذا صعب عليه غسلها بنفسه مع أنه يصح ولوم يصعب لكنه خلاف المندوب فإذا حصل العذر زالت الكراهة ﴿ وينجيه ﴾ على سبيل المعروف لا وجوباً ﴿ منكوحه ﴾ أى ولا يغسل عورته إلا من له وطؤه من زوجة

(١) فرع : والقادر على القيام إذا أصابه عذر وقال طيب موقوف به إن صليت مستلقياً أو مضطجماً أمكن مداواتك وإلا خيف عليه المعنى جاز الاستلقاء والاضطجاع على الأصح ذكره في روضة النوى وقد ذكره أهل المذهب وقرروه للمذهب اه .

أو أمة فارغة ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن له أحدهما فإنه يجب أن يتزوج فارغة إذا ظن أنها تساعده ولو بزائد على مهر المثل إن لم يتمكن بدونه أو يشتري أمة ولو بزائد على الثلث ولا يجب الاستبراء لأنه إنما هو للوطء ولو كانت ممن يجوز عليها الحل لأنه ليس باستمتاع ثم إذا تعذر كل ذلك وضأ شخص آخر من ﴿ جنسه ﴾ أي رجل إن كان رجلاً وامرأة إن كانت امرأة ولا يمس فرجه بل يفصله ﴿ بخرقة ﴾ يحملها على يديه لتحول بين يديه وبين بشره العورة كما في الميت .

﴿ و ﴾ إذا كان الإنسان في حال صلاة أو وضوء فتغيرت حاله التي هو عليها بعد أن أخذ في الصلاة أو الوضوء فإنه ﴿ يبني ﴾ مافعله بعد تغير الحال ﴿ على الأعلى ﴾ وذلك نحو أن يكون دخل في الصلاة من قيام فلما تم له ركعة مثلاً عرضت له علة لم يستطع معها القيام فإنه يأتي بباقي الصلاة من قعود ويحتسب منها تلك التي من قيام ولا يستأنف . وكذلك في الوضوء لو غسل وجهه وإحدى يديه ثم عرض له مانع من استعمال الماء فإنه ييمم الباقي من أعضاء التيمم ولا يلزمه الاستئناف ويلزمه التأخير ﴿ لا الأذى ﴾ أي إذا تغير حاله من أدنى إلى أعلى عكس ماسوق فلا يبني على الأذى ثم بين الإمام عليه السلام كيف يفعل من انتقل من أدنى إلى أعلى بقوله ﴿ فكالتيمم ﴾ إذا ﴿ وجد الماء ﴾ وقد تقدم تفصيل حكمه في آخر باب التيمم .
بفصل ٢٨ .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٤٨ ﴾

﴿ وتفسد ﴾ الصلاة بأحد أربعة أمور ﴿ الأول ﴾ ﴿ باختلال شرط ﴾ من الشروط المتقدمة ﴿ أو فرض ﴾ من فروضها من الأذكار أو الأركان ﴿ غالباً ﴾ احتراز من نية الملكين بالتسليم فإنها لا تفسد إن تركت ولو عمداً ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ تفسد ﴿ بالفعل الكثير ﴾ من غير جنسها ﴿ كالأكل والشرب ﴾ (١) إذا وقع في

(١) وهو الذي يمنح القراءة تحفيقاً أو تقديراً اهـ .

غير المستعطش والمستأكل فإن ذلك منهما مستثنى لا يفسد الصلاة ولا يجب عليهما
التأخير ويجب عليهما سجود السهو . ولا يؤمان الا من كان مثابهما . وكذا اذا كان
يسيراً فإنه يعنى نحو أن يكون بين أسنانه شيء فازدرده ﴿ ونحوها ﴾ أى ونحو الأكل
والشرب من الأفعال الكثيرة فإنه يفسد نحو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها . وأما
الانحراف عن القبلة فإن كان يسيراً لم يضر وإن كان كثيراً أفسد وقد حد اليسير بقدر
التسليم فما زاد على التفات التسليم لبثاً وفعلاً أفسد

﴿ وما ظنه ﴾ فاعله فى الصلاة ﴿ لاحقاً به ﴾ أى بالفعل الكثير فى أنه كثير فإنه
يفسد الصلاة وسواء كان هذا الفعل اللاحق بالكثير ﴿ منفرداً ﴾ أى مستقلاً بنفسه
فى حصول الكثرة فيه نحو أن يثب وثبة أو نحوها ﴿ أو ﴾ لا يلحق بالكثير الا
﴿ بالضم ﴾ نحو أن يفعل فعلاً يسيراً ويكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيراً
كثلاثة أفعال متوالية وحد التوالى أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة ﴿ فرع ﴾ الرفع
والحك والإرسال فعل واحد فلا يفسد : قوله ﴿ أو التبس ﴾ أى لم يحصل ظن كونه
قليلاً ولا ظن كونه كثيراً فإن هذا عند أهل المذهب يلحق بالكثير فى كونه مفسداً
﴿ ومنه ﴾ أى ومن الفعل المفسد للصلاة ﴿ العود من فرض فعلى الى مسنون
تركه ﴾ المصلى مثال ذلك أن يسهوا عن التشهد الأوسط حتى ينتصب قائماً قدر تسبيحة
ثم يذكر فيعود له أو يسهوا عن القنوت فى الفجر فيسجد ثم يذكر أنه ترك القنوت
فيعود قائماً للقنوت فإنه مفسد عندنا قال الامام عليه السلام انما قلنا فعلى احترازاً من
الأذكار فإنه لو عاد من مفروضها الى مسنونها لم تفسد نحو أن يترك أول التشهد سهواً
أو عمداً ثم يذكر بعد أن تشهد فإنه اذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته . وانما
قلنا الى مسنون تركه احترازاً من أن يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه
سهواً فإن ذلك لا يفسد بل يجب كما سيأتى

﴿ ويعنى عن ﴾ الفعل ﴿ اليسير ^(١) ﴾ فى الصلاة فلا تفسد به . قال الامام
عليه السلام : ثم انه قد يكون واجباً ومندوباً ومباحاً ومكروهاً وقد عددنا الاقسام كلها

(١) مرة أو مرتين متواليتين أو مرارا كثيرة غير متوالية اهـ نجري

فقلنا ﴿ وقد يجب ﴾ يعنى الفعل اليسير وذلك ﴿ كما تفسد الصلاة بتركه ﴾ نحو أن ينحل ازاره أو نحو ذلك وهو إذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فإن ذلك يجب فأما لو أصاح ذلك بفعل كثير فسدت صلاته ﴿ و ﴾ قد ﴿ يندب ﴾ الفعل اليسير في الصلاة ﴿ كعد المبتلى ﴾ بالشك ﴿ الاذكار ﴾ نحو أن يعد آى الفاتحة والآيات بعدها ﴿ والأركان ﴾ وهو الركوع والسجود ونحوهما ﴿ بالأصابع ﴾ نحو أن يقبض عند كل ركن اصبعاً أو نحو ذلك ﴿ أو الحصى ﴾ نحو أن يتخذ حصى بالقرب منه يعزل عند كل ركعة حصاة ﴿ و ﴾ قد ﴿ يباح ﴾ الفعل اليسير ﴿ كتسكين ﴾ المصلى ﴿ ما يؤذيه ﴾ من جسمه وذلك نحو أن يكون في بعض جسمه ألم وهو يسكن ان غمزه . أو تصيبه حكة في بعض جسمه وهى تسكن بالحك فإن ذلك يجوز له الغمز والحك اذا كان يسيراً والصحيح للمذهب أن هذا يلحق بالمدوب اذا كان قلبه يشتغل به قبل تسكينه فاذا حكه حسنت صلاته ومن هذا الضرب الاتكاء ^(١) عند النهوض للقيام على حائط أو نحوه اذا كان ثم ضعف يقتضى ذلك

﴿ و ﴾ قد ﴿ يكره ك ﴾ مدافعة ﴿ الحقن ﴾ أى مدافعا لبول أو غائط أو تنفس . وتحصيل الكلام فى ذلك أن يقال : ان عرض له قبل الدخول فى الصلاة نظر فان غلب فى ظنه أنه لا يتمكن من اتمامها لم يجز له الدخول فيها بل يزىل ذلك ثم يتوضأ ثم يصلح . وان غلب فى ظنه أنه يتمكن من اتمامها مع مدافعة ذلك نظر فإن كان الوقت موسعاً والطهارة ممكنة كره له الدخول بل يزىل ذلك ثم يتوضأ ويصل وان كان مضيقاً يخشى فوت الوقت أو تعذر المساء تعين وجوب الدخول فى الصلاة كما يجب اتمامها اذا كان قد دخل فى الصلاة والحال مثل ذلك وان كان لا يتمكن من اتمامها وجب الخروج وان كان يتمكن لكن مع مدافعة فلا يجوز الخروج ﴿ و ﴾ مما يكره ﴿ العبث ﴾ فى الصلاة برياضته كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من اصلاحها وذلك نحو أن يعبث بلحيته أو يحك فى جسده بما لا يؤذيه أو يضع يده على فيه عند الثأوب

(١) لالو كان لا يستعمل الاعلى الحائط ونحوه نسدت صلاته ويجب عليه أن يصل من قعوده

﴿ و ﴾ يكره ﴿ حبس النخامة ﴾ في الفم لأن ذلك يخل بالأذكار فيلقبها عند
رجله إذا كان في جماعة وفي غير المسجد فإن كان وحده في غير المسجد فعن يساره وإن
كان في مسجد ففي طرف ثوبه ﴿ و ﴾ يكره ﴿ قلم الظفر ﴾ بالسن أو باليد ولا يفسد
الصلاة إذا كان بفعل يسير لا بالمقراض فتفسد ﴿ و ﴾ يكره ﴿ قتل القمل ﴾ في الصلاة ولا
يفسد لأنه يحصل بفعل قليل قطعاً ﴿ لا القاؤه ﴾ أى إلقاء القمل في حال الصلاة حيث
يباح له فإنه لا يكره .

﴿ النوع الثالث ﴾ من المفسدات قوله ﴿ و ﴾ تفسد الصلاة ﴿ بكلام ﴾ فيها
﴿ ليس من القرآن ولا ﴾ من ﴿ أذكارها ﴾ الداخلة فيها ﴿ أو منهما ﴾ لكن
المتكلم قصد به ﴿ خطاباً ﴾ أو جواباً ^(١) ﴿ للغير ﴾ نحو أن يقول يا عيسى ويريد
نداء أو نحو ذلك فإنه يفسد . وإنما يفسدها الكلام إذا تكلم ﴿ بحرفين فصاعداً ﴾
سواء كان عمداً أو سهواً فأما إذا كان حرفاً واحداً لم يفسد .

﴿ ومنه ﴾ أى وهما ألحق بالكلام في الإفساد وإن لم يسم كلاماً تسعة أشياء
﴿ الأول ﴾ القراءة ﴿ الشاذة ﴾ وهى ما لم تكن من السبع ^(٢) القراءات المشهورة
كقراءة ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمنهما ﴾ و ﴿ فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
متتابعات ﴾ فإنها تفسد صلاة من قرأ بها عندنا والشافعى ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ مما
ألحق بالكلام المفسد ﴿ قطع اللقطة ﴾ فذلك مفسد ﴿ إلا لعذر ﴾ نحو انقطاع نفس
أو كان سهواً أو خشى لحنا فقطعها لم يفسد .. وإن لم يكن شياً من ذلك فلا يخلو الذى
وقف عليه إما أن يوجد مثله في القرآن أو أذكار الصلاة أولاً . إن وجد نحو سل من
سلسبيل لم يفسد ولو كان عمداً ما لم يقصد الخطاب . وإن لم يوجد نحو أن يقول الحم

(١) نحو أن يخبره الغير بما يسره وهو في الصلاة فقال الحمد لله فاصدا الجواب فإنه يفسد اه
(٢) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكوفيين وهم عامم وحزة والكماتى
هذه السبع المشهورة لأن كل واحدة منها متواترة والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأما الشاذة فليست
متواترة كقراءة يعقوب الحضرمى وأبي معشر الطبرى وأبي بن خلف الجمحى اه

من الحمد لله أو نس من نستعين أو السلا من السلام فسدت صلاته مع العمد لا مع السهو .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ تمنع ﴾ ولو سهوا من المصلي فيه حرفان فصاعدا ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ أنين ﴾ إذا كان بحرفين فصاعدا يقع في حال الصلاة من أى مصيبة كانت ﴿ غالبا ﴾ احترازا من أن يكون الأنين لأجل خوف الله تعالى فإن ذلك لا يفسد ولو أمكنه دفعه ﴿ فرع ﴾ التأود في الصلاة يفسد الصلاة لأنه أبلغ من الأنين ولهذا لم يذكره الإمام عليه السلام في الأزهار استغناء بذكر الأنين ﴿ فرع ﴾ المقرر لأهل المذهب أن السعال والعطاس ^(١) لا يفسد الصلاة ولا سجود سهو عليه سواء أمكن دفعه أم لا مالم يتعمدها أو يتعمد سببها حال الصلاة فيفسد .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ لحن ^(٢) ﴾ واقع في الصلاة إما في القرآن أو في سائر أذكارها بمدتكبيرة الإحرام وإنما يكون مفسدا في حالين الحال الأول : إذا كان ﴿ لا مثل له فيهما ﴾ أى لا يوجد له نظير في القرآن ولا في سائر أذكار الصلاة مثال ذلك أن يخفض الباء من قوله النجم الثاقب فإنه لا يفسد ذلك نظير في القرآن ولا في أذكارها فما أشبه ذلك كان مفسدا الحال الثاني ﴿ أو ﴾ كان لحنه نظير في القرآن ^(٣) أو أذكار ^(٤) الصلاة لكنه وقع القدر الواجب ﴿ من القراءة والأذكار ﴾ ولم يعده ﴿ المصلي ﴾ صحيفا ﴿ حتى خرن

(١) وكذا من قال الحمد لله عند العطاس أو استوجع عند سماعه للتمى أو سبح عند ذكر بجانب صنع الله فلا تفسد صلاته ويسجد للسهو مالم يكن جوابا للغير أو في جماعة في حال جهر الإمام فتفسد لأنه يكون منازعا حال جهر الإمام اه

(٢) وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة أو نقصان أو تمكيس أو إبدال اه

(٣) نحو أن يضم التاء من (أنعمت عليهم) ونظيرها قوله تعالى (اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم) اه

(٤) مثل (سلام عليكم لا ينبتى الجاهلين) فقال السلام عليكم فإنه لا يفسد لأنه له نظير أذكار الصلاة وهو السلام عليكم اه

من الصلاة فان ذلك يفسد حيث كان في الفاتحة وان كان في الثلاث الآيات أعادها أو غيرها لأن المقصود الاثنيان بالواجب صحيحا . فأما لو وقع ذلك في الزائد على القدر الواجب من القراءة أو في القدر الواجب وأعاد صحیحاً لم يفسد. مثاله أن يقرأ ونادى نوحاً سهواً . فان قرأ ذلك عمداً فالحقار للمذهب الفساد وحاصله أن العمد ومالا نظير له وما كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً مفسد مطلقاً والسهو وماله نظير في القرآن في الزائد على القدر الواجب أو فيه وأعاد لم تفسد

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ الجمع بين لفظتين متباينتين ﴾ نحو يا عيسى بن موسى أو ياموسى بن عمران فان هذه الألفاظ أفرادها في القرآن لا تركيبها فاذا جمع القارىء بين الأفراد المتباينة وركبها فان كان ذلك ﴿ عمدا ﴾ فسدت صلاته وان كان سهواً فلا تفسد ﴿ فرع ﴾ إذا جمع المصلی بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية الى آية كأن يقنت بقوله تعالى . ربنا لا ترغ قلوبنا الآية وربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة

﴿ و ﴾ السابع : مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ الفتح على امامه ﴾ ومثاله أن يحصر الامام في بعض السور بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة فان المؤتم به اذا قرأ تلك الآية لينبه امامه على ما التبس عليه فبدت صلاته ان اتفق أحد أمور خمسة . الأول : أن يكون ذلك الامام ﴿ قد أدى ﴾ القدر ﴿ الواجب ﴾ من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجى الى الفتح عليه فتفسد لأنه لا يجوز الا لضرورة فله أن يلقنه حتى يستوفى القدر الواجب . الأمر الثانى : قوله ﴿ أو ﴾ يكون ذلك الامام قد ﴿ انتقل ﴾ في غير الفاتحة من تلك الآية أو السورة التي حصر فيها الى غيرها لأنه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسداً . الأمر الثالث : قوله ﴿ أو ﴾ يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه ﴿ في غير القراءة ﴾ من أذكار الصلاة أو أركانها نحو أن يلتبس على الامام كم قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبير ليعلمه لأن ذلك جار مجرى الخطاب . فأما لو لم يرفع

شروط الفتح على الإمام إذا أحصر في الصلاة ١٠٩

صوته لكنه قام وقصد بالقيام تنبيه الامام فلا تفسد لأنه لا خطاب . الأمر الرابع : قوله ﴿ أو ﴾ يحصر الامام ويفتح عليه المؤمن ﴿ في ﴾ القراءة ﴿ السرية ﴾ فإن الفتح حينئذ مفسد . الأمر الخامس : قوله ﴿ أو ﴾ يفتح عليه ﴿ بغير ما أحصر فيه ﴾ نحو أن يتلو عليه غير الآية التي نسيها أو يسبح أو يتنحج ﴿ و ﴾ الثامن : مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ ضحك ﴾ وقع من المصلي حتى ﴿ منع ﴾ من استمراره على ﴿ القراءة ﴾ فإنه مفسد اذا بلغ هذا الحد .

﴿ و ﴾ التاسع : مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ رفع الصوت ﴾ بشيء من أذكار الصلاة اذا قصد بالرفع ﴿ اعلاماً ﴾ لغيره أنه في الصلاة ﴿ الا ﴾ أن يقصد الإعلام ﴿ للمار ﴾ خوفاً منه أو عليه أو على غيره أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقدميه ﴿ أو ﴾ يقصد به إعلام ﴿ المؤمنين ﴾ به نحو رفع الصوت بتكبيرتي الاحرام والنقل أو بلفظ التسميع أو بالقراءة ليعلم المؤمنين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤمنين اذا أرادوا اعلام من بعدهم كما يجوز للإمام المقرر على أصل المذهب أنه يجوز أن يرفع بعض المؤمنين صوته للتعريف

﴿ فرع ﴾ اختلف العلماء من أئمتنا وغيرهم في جواز الدعاء في الصلاة بغير القرآن وعدمه فقال القاسم والشافعي ومالك انه يجوز الدعاء في الصلاة بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية الماثورة الموافقة للقرآن . وقال المؤيد بالله وبعض أصحاب أحمد يجوز بخير الآخرة فقط وقال الامام الهادي ^(١) لا يجوز بهما وهو المقرر للمذهب وحكى الفقيه يحيى عن المؤيد بالله أنه قال ولا أعرف أحداً غير الامام الهادي منع من الدعاء بخير الآخرة .

(١) احتج الامام الهادي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس وقد أوجب عن هذا من وجوه عديدة منها أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وقد وردت به جملة أحاديث صحيحة وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لأنهما خطاب لأدي بخلاف الدعاء اه والله تعالى أعلم

﴿ و ﴾ ﴿ النوع الرابع ﴾ من المفسدات قوله وتفسد الصلاة ﴿ بتوجه واجب ﴾ غير صلاة على المصلي ﴿ خشى فوته كإيقاظ غريق ﴾^(١) ﴿ أو طفل خشى ترديه فإنه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فإن لم يفعل وغلب على ظنه أنه ينقذه فسدت ولو انتهى حال الغريق الى السلامة وسواء كان عروض هذا الواجب في أول الوقت أم في آخره فإنه يجب تقديمه ولو فات الوقت. ومثل إيقاظ الغريق ازالة المنكر اذا تضيق أو رد ودبغة خشى فوت صاحبها في تلك الحال آخر الصلاة وان كان راجياً لعوده ﴿ أو ﴾ عرض واجب لم يخش فوته ولكنه قد ﴿ تضيق ﴾^(٢) ﴿ وجوبه بمعنى أنه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال ﴾ ﴿ وهى ﴾ أى الصلاة التى قد دخل فيها ﴿ موسعة ﴾ بمعنى أنه لا يتضيق وجوبها مثال ذلك أن تدخل في الصلاة في أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك بالدين أو من له عندك ودبغة فطالبك بهما فإنه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فإن لم يخرج فسدت الصلاة . فأما لو كانت الصلاة قد تضيق وقتها اختياراً في حق من يجب عليه التوقيت واضطراباً في غيره فإنه لا يجب الخروج بمجرد الطلب بل يلزم الاتمام قال الامام عليه السلام ﴿ و ﴾ الصلاة ﴿ في الجماعة والزيادة ﴾ عليها ﴿ من جنسها ﴾ نحو زيادة ذكر أركان أو ركعة تفسد ﴿ بما سيأتى ﴾ في باب صلاة الجماعة وفي باب سجود السهو إن شاء الله تعالى

﴿ باب ﴾

﴿ ٤٩ ﴾

﴿ و ﴾ صلاة ﴿ الجماعة ﴾ أقل ما تنعقد به اثنان الامام وواحد معه . واختلف الأئمة في حكمها فالذهب أنها ﴿ سنة مؤكدة ﴾ في غير الجمعة ﴿ الا ﴾ في أحد عشر حالاً فلم تشرع عندنا ﴿ الحال الاول ﴾ حيث يكون الامام ﴿ فاسقاً ﴾ تصريحاً وتأويلاً ﴿ أوفى حكمه ﴾ فالفاسق ظاهر والذى في حكمه هو من يصر على معصية

(١) وضابطه كل حيوان أمرنا بمغفلة ونهينا عن قتله اه

(٢) موسعين معاً ، فخير ، مضيقين معاً قدم حق الأدمى ، مضيق وموسع قدم المضيق اه

لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم كونها فسقا وقد مثل على خايل ذلك بكشف العورة بين الناس ﴿ و ﴾ ﴿ الحال الثاني ﴾ حيث يكون الامام ﴿ صيباً ﴾ فان امامة الصبي لا تصح عندنا ﴿ و ﴾ ﴿ الحال الثالث ﴾ حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلاة ﴿ مؤتماً ﴾ بغيره ﴿ غير مستخلف ﴾ فأما اذا دخل مؤتماً ثم استخلفه الامام فان امامته تصح حينئذ ﴿ و ﴾ ﴿ الحال الرابع ﴾ أن يصلي ﴿ امرأة رجل ﴾ فان ذلك لا يصح سواء كان الرجل محرماً لها أم لا وأما أن المرأة تؤم المرأة فذلك جائز سنة عندنا ﴿ و ﴾ ﴿ الحال الخامس ﴾ ﴿ العكس ﴾ وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة فان ذلك لا يصح عندنا أيضاً سواء كان الرجل محرماً لها أم لا ﴿ الا ﴾ حيث تكون المرأة المؤتممة ﴿ مع رجل ﴾ مؤتم بامامها فان صلاة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعداً لكن المرأة تقف خلف الرجل سواء كان الرجل محرماً لها أم لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم

﴿ و ﴾ ﴿ الحال السادس ﴾ أن يصلي ﴿ المقيم بالمسافر في ﴾ الصلاة ﴿ الرباعية الا في ﴾ الركعتين ﴿ الأخيرتين ﴾ أما الصلاة التي لا قصر فيها فلا خلاف أن المقيم أن يؤم المسافر والعكس وأما في الرباعية فلا خلاف أيضاً أن للمسافر أن يؤم المقيم ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر . وأما العكس وهو أن يصلي المسافر خلف المقيم ففيه أقوال والمذهب أنه لا يصح أن يصلي خلفه في الأولتين وأما في الأخيرتين فتصح ﴿ و ﴾ ﴿ الحال السابع ﴾ حيث يصلي ﴿ المتنفل بغيره ﴾ فان ذلك لا يصح سواء اتفقت صلاة الامام والمؤتم أم اختلفت فلا يصح عندنا ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من صلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين فإنه يصح أن تصلي جماعة . فأما حيث صلى المتنفل خلف المفترض فذلك جائز في غير الرواتب فإنها لا تصح خلف مفترض ولا متنفل

﴿ و ﴾ ﴿ الحال الثامن ﴾ حيث يصلي من هو ﴿ ناقص الطهارة ﴾ كالتييم ومن به سلس البول وكذا من يم بعض أعضاء التيم ﴿ أو ﴾ ناقص ﴿ الصلاة ﴾ كمن يومئ أو يصلي قاعداً ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يصلي ﴿ بوضه ﴾ وهو كامل الطهارة والصلاة : فأما إذا استوى حال الامام والمؤتم في ذلك جاز أن يؤم كل واحد

منهما صاحبه ﴿ فرع ﴾ لو حضر متينم ولس البول فالذهب أنه لا يؤم أحدهما صاحبه ﴿ و ﴾ ﴿ الحال التاسع ﴾ حيث يصلى أحد ﴿ المختلفين فرضاً ﴾ بصاحبه وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر وفرض الآخر العصر فلا يصح أن يصلى أحدهما فرضه خلف الآخر عندنا .

﴿ الحال العاشر ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ اختلف الشخصان في فرضهما ﴿ أداء وقضاء ﴾ فإنه لا يصح أن يصلى أحدهما بالآخر ذلك للفرض الذي اختلفا فيه . فأما إذا كانا جميعاً قاضيين والفرض واحد جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه ﴿ الحال الحادى عشر ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ اختلف الإمام والمؤتم ﴿ في التحرى ﴾ فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما صاحبه سواء تناول اختلافهما ﴿ وقتاً ﴾ فقال أحدهما قد دخل الوقت وقال الآخر لم يدخل ﴿ أو قبلة ﴾ فقال أحدهما القبلة هنا وقال الآخر بل هنا ﴿ أو طهارة ﴾ نحو أن تقع نجاسة في أحد ثلاثة أمواه والتبس الطاهر ثم توضع كل واحد بما ظنه طاهراً فإنه لا يؤم أحدهما صاحبه ﴿ لا ﴾ إذا اختلف الشخصان ﴿ في المذهب ﴾ في مسائل الاجتهاد نحو أن يرى أحدهما أن التأمين في الصلاة مشروع والآخر يرى أنه مفسد أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء والآخر يرى أنه ينقضه أو نحو ذلك ﴿ فا ﴾ لمذهب أن ا ﴿ لإمام حاكم ﴾ فيصح أن يصلى كل واحد منهما بصاحبه لأننا لو قلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يتمتع الناس أن يؤم بعضهم بعضاً في كثير من الصور والامتناع عن مساجدهم ولم يظهر ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف ﴿ وتفسد ﴾ الصلاة ﴿ في هذه ﴾ الحالات الإحدى عشرة ﴿ على المؤتم بالنية ﴾ أى نية الاتمام بالفاسق أو الصبي ونحوها من تقدم ذكره ﴿ و ﴾ لا تفسد ﴿ على الإمام ﴾ في هذه الحالات بمجرد نية الإمامة إلا ﴿ حيث يكون بها ﴾ أى الإمامة ﴿ عاصياً ﴾ وضابط مواقف عصيان الإمام حيث يكون النهى متعلقاً به كما مر نحو أن يؤم ناقص الصلاة أو الطهارة بوضه ونحو ذلك لا حيث هو متعلقاً بالمؤتم . فأما إذا أم الفاسق غيره فإن كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه أولاً مذهب له لم يلزم الإمام النكير عليه وصحت صلاة الإمام فرادى والمؤتم جماعة حيث لا تغريب ولا تلبيس ولو كان مذهب الإمام أن ذلك لا يصح . وإن كان مذهبهما جميعاً أو المؤتم أن ذلك لا يصح

فإن كان المؤتم عارفاً بفسق هذا الإمام أو نحو ذلك يعنى ناقص صلاة أو طهارة وأن الصلاة خلفه لا تصح انعقدت صلاته فرادى حيث لا يتمكن من الإنكار عليه أو جاهلاً لمذهب المؤتم اللهم إلا أن يكون في صورة صلاة الجماعة في تلك الحال تليس على اللاحق وذلك في آخر الوقت فلا تصح إذ هو صلى وثم واجب عليه . وإن كان المؤتم جاهلاً بفسق هذا الإمام فإن كان الوقت موسماً ولا يخشى فوات تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة صحت صلاة الإمام فرادى لأن الصلاة على الوجه الذى لا تصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكراً في نفسها والصحيح أنها إنما تكون منكراً مع علم المصلي لا مع جهله وإن كان في آخر الوقت أو يخشى فوات تعريف المؤتم بطلانها فالصحيح أن صلاة الإمام لا تصح من حيث استمر فيها وعليه واجب أضييق منها وهو تعريف المؤتم فأشبهه من صلى وثم منكر يخشى فواته

﴿ وتكره ﴾ الصلاة كراهة تنزيه ﴿ خلف من عليه ﴾ صلاة ﴿ فائتة ﴾ ولا فرق بين أول الوقت وآخره وبين أن يكون الفائت خساً أو أكثر ﴿ أو ﴾ لم تكن عليه فائتة لكن ﴿ كرهه الأكثر صلحاء ﴾ ممن يحضر الصلاة فإن الصلاة خلفه حينئذ تكره لنفيه الكاره كالكاره . لأنهم اذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم لذلك تعدياً عليه وحسداً ونحو ذلك

﴿ والأولى من المستوين في ﴾ كمال ﴿ القدر الواجب ﴾ من شروط صحة الامامة في كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو ﴿ الراتب ^(١) ﴾ فانه أقدم من الأفتقه وغيره ولو حصل الامام الأعظم فالصحيح أن الراتب أولى منه اذا لم تنعط مرتبة الامام الأعظم ﴿ فرع ﴾ صاحب البيت أولى من غيره والمستأجر والمستعير أولى من المؤجر والمعير وغيرهما .

(١) والمراد به من اعتاد الامامة في مسجد أو موضع مخصوص واستمر على ذلك حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب وهذا حيث حضر أو استخلف في الوقت المعتاد والا فالذهب بطلان ولايته اه شرح آثار بلفظه

﴿ ثم الأقفه ﴾ في أحكام الصلاة ﴿ ثم ﴾ إذا استتوا في الفقه قدم ﴿ الأورع ﴾ إذا استتوا فيهما قدم ﴿ الأقرأ ثم ﴾ إذا استتوا في الثلاثة قدم ﴿ الأسن ﴾ يعني الأكبر سنًا ﴿ ثم ﴾ إذا استتوا فقها وورعاً وقراءة وسنا واختلفوا في الشرف قدم ﴿ الأشرف نسباً ﴾ فلا يتقدم العبد على السيد والعجمي على العربي والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي إلا برضاء الأولى قال الإمام عليه السلام ومفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأولى كره ذلك وصحت الصلاة .

﴿ ويكفي ﴾ في معرفة دين الشخص الذي يؤتم به ﴿ ظاهر العدالة ﴾ بمعنى أن يظهر من حاله ولا يحتاج إلى اختبار كالشاهد ﴿ ولو ﴾ ظهرت العدالة ﴿ من قريب ﴾ نحو أن يكون فاسقاً فيظهر التوبة فإنه يصح الائتمام به من حينه ما لم يعلم أو يظن كذبه .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٥٠ ﴾

﴿ وتجب ﴾ على الامام ﴿ نية الإمامة ﴾ على المؤتم نية ﴿ الائتمام وإلا بطلت ﴾ الجماعة لا الصلاة على أيهما وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع ﴿ أو بطلت الصلاة على المؤتم ﴾ بحسب حيث ينوي الائتمام ولم ينو الإمام الامامة ﴿ فإن نوي الامامة ﴾ أى نوى كل واحد منهما أنه إمام للآخر ﴿ صحت ﴾ الصلاة ﴿ فرادى ﴾ لأن كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير فتلقوا نية الإمامة كما لو نوى للنفرد أنه يؤتم^(١) ﴿ وفي مجرد الاتباع تردد ﴾ أى حيث يتابع المصلي مصلياً آخر من دون نية الائتمام في ذلك تردد هل تفسد به الصلاة أم لا ﴿ وحاصل الكلام ﴾ في ذلك أن الصلاة تصح فرادى سواء كان المتقدم عدلاً

(١) وقد نصوا على أنه ينبغي لمن يعتاد أن يصلي إماماً أن ينوي الامامة ولو كان وحده لجواز أن يلحق باللاحق اهـ .

أم غير عدل حصل من المتابع الانتظار أم اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد إلا حيث يحصل تفرير وتلبيس وذلك أول الوقت ويخشى فوات تعريف المؤتم المغرور بهما وفي آخر الوقت مطلقاً لم يصح لأيهما ذكر معناه في البحر وحاشية السحولى .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٥١ ﴾

﴿ ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه غير متقدم ﴾ للإمام ﴿ ولا متأخر ﴾ عنه ﴿ بكل القدمين ﴾ فأما إذا تقدم أو تأخر ببعضهما أو بأحدهما أو بأكثرهما فلا تفسد ﴿ ولا منفصل ﴾ عن إمامه وقد قُدِّرَ الانفصال المفسد بأن يكون بينهما قدر ما يسع واحداً من أوسط الناس ﴿ وأ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم أو يتأخر أو ينفصل أكثر من القدر المغفوأ يقف على اليسار ﴿ بطلت ﴾ صلاته ﴿ إلا ﴾ أن يقف المؤتم على يسار الإمام أو نحو ذلك ﴿ لعذر ﴾ فإن صلاته تصح حينئذ . والعذر : نحو أن لا يجد متسعاً عن يمين الإمام أو في الصف المنسد ولا ينجذب له أحد أو يكون في المكان مانع من نجاسة أو رائحة كريهة يتأذى بها الإمام أو المؤتم . أو يكون عن يمين الإمام من لا يسد الجناح كفساد الصلاة ولا يساعد إلى الانفصال أو خشية فوت ركوع الإمام قبل إدراكه فإنه يجوز له أن يحرم ويأتم ولو خارج المسجد فإن الممكن الانضمام بفعل يسير وإلا أتم مكانه ﴿ إلا في التقدم ﴾ على الإمام فإن صلاته مؤتمماً متقدماً على إمامه لا تصح سواء تقدم لعذر أو لغير عذر . ﴿ و ﴾ يقف ﴿ الاثنان فصاعداً خلفه ^(١) ﴾ أى خلف الإمام فى ﴿ فى سمته ^(٢) ﴾ أى

(١) فلو وقف بجانب الإمام وصل وثمة صف متأخر متسع أو وقف واحداً ثم أتى آخر فوقف جنبه فالتفتار عدم الصحة إلا أن يستمر الجهل إلى آخر الوقت لم يجب القضاء لأجل الخلاف اه .
(٢) مسألة إذا صلوا جماعة وفسدت صلات المسام فلا يتخلو إما أن يكون فسادهما أصلياً أو طارئاً إن كان طارئاً فإن لم يخرج المسام الذى فسدت عليه كان عذراً لهم حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر أو لم يعلوا وصحت صلاتهم . وإن خرج المسام فإن انضوا صحت صلاتهم وإلا بطلت على واحد فقط ممن عن يمينه وواحد ممن عن يساره ومن علم فقط لوجوب الانضمام عليهما وصحت

محاذيين له ولا يكونا يميناً ولا شمالاً ﴿ إلا لمذر ﴾ نحو أن يكون المكان ضيقاً أو نحو ذلك جازت المخالفة ﴿ و ﴾ لم يكن ثم عذر يبيح ترك المسامحة له فإن ذلك يجوز ﴿ لتقدم صف سامته ﴾ مثال ذلك أن يتقدم ويصلي خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الإمام بل يميناً أو شمالاً فإن ذلك يصح ولو كان بينهم وبين الصف الأول المسامتين للإمام فوق القامتى القضاء بحيث لو امتد الصف الأول لكان الصف الثانى داخلًا في القامة إذ الاثنان المسامتان للإمام يسدان الى منقطع الأرض ﴿ فرع ﴾ اعلم أن حكم الاثنين فصاعداً بعد الامام حكم الامام وواحد معه فإنه لا يجوز اتصال أحدهما عن الآخر ولا يجوز تقدم أحدهما ولا تأخره بكل القدمين الا لمذر في تقدم أحدهما على الآخر فلم تفسد لعدم العلة المذكورة في الامام قيل وكذا كل اثنين من سائر الصفوف حكمهما حكم الاثنين فصاعداً بعد الامام

﴿ فرعان ﴾ الأول اذا وقف الامام في وسط الصف ان كان لمذر صحت الصلاة وان كان لغير عذر فلا تصح الا للامام وواحد عن يمينه ﴿ الثانى ﴾ اذا صلى في الحرم جولى الكعبة حلقة فظاهر كلام الامام الهادى عليه السلام وهو الصحيح للمذهب أنها لا تصح الا لمن خلقه لأن الجماعة حول الكعبة كالجماعة في سائر الساجد كما اشترط فيها اشترط في الكعبة

﴿ ولا يضر قدر القامة ﴾ ونهى من موضع قدمى الصلى للمؤتم الى قدمى الامام ونحوه ﴿ ارتفاعاً ﴾ من المؤتم على الامام ﴿ و ﴾ كذا ﴿ انخفاضاً ﴾ نحو أن يكون الامام في مكان مرتفع على المؤتم ﴿ ويسأ و ﴾ كذا لا يضر قدر القامة اذا وقع ﴿ حائلاً ﴾ عرضاً بين الامام والمأموم في التأخر فان ذلك ونحوه من ارتفاع وانخفاض

صلاة باقى الصف كما في السارية ان توسطت بين اثنين وفيهما من الأعنار . وأما اذا كان يسادما أصلياً فإن طلوا قبل الدخول في الصلاة أنه بأسد جلالة لم تصح صلاتهم وان لم يطلوا الا بعد الدخول فان أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا نطوا والا بطلت وإن لم يمكنهم لتصرف أو جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت صلاتهم اهـ

على الامام لا يضر يعنى لا تفسد به الصلاة اذا كان قدر القامة فادون . فاما لو حال بينهما فى الاصطفاى حائل كالسارية ونحوها فإنه يفسد اذا كان قدر مايسع واحداً ﴿ ولا ﴾ يضر البعد من الامام والارتفاع من المؤتم والانخفاض من الامام والحائل بينهما ولو كان ﴿ فوقها ﴾ أى فوق القامة فى حالين لا سواء . أحدهما أن يكون ذلك البعد وأخواته واقعاً ﴿ فى المسجد ﴾ . الحال اثنان قوله ﴿ أو ﴾ لم يكن ذلك فى المسجد فانه يعنى عن فوق القامة ﴿ فى ارتفاع المؤتم ﴾ على الامام ﴿ لا ﴾ لو كان المرتفع هو ﴿ الامام ﴾ فإنها تفسد ﴿ فيهما ﴾ أى سواء كان فى المسجد أم فى غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم

﴿ ويُقدّم ﴾ من صفوف الجماعة صف ﴿ الرجال ثم ﴾ اذا اتفق خنأى ونساء قدم ﴿ الخنأى ﴾ على النساء اذا كانت الخنوة ملتبسة ولايتلاصقوا ﴿ ثم ﴾ بعد الخنأى ﴿ النساء ويلى كلا ﴾ من الصفوف ﴿ صبيانهم ﴾ فى الرجال الأولاد وبعدهم الخنأى الكبار ثم الخنأى الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار وهذا الترتيب فى الصبيان مسنون وفى الكبار واجب

﴿ ولا تخلل ﴾ المرأة ﴿ المكلفة صفوف الرجال ﴾ فى صلاة الجماعة ﴿ مشاركة لهم ﴾ فى الاتمام وفى غير تلك الصلاة بل تؤخر عنهم ولو وقفت وحدها قال فى شرح الابانة سواء كانت حرة أو مملوكة محرماً أم أجنبية ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تأخر عنهم جميعاً بل تخلت مشاركة لهم ﴿ فسدت ﴾ الصلاة ﴿ عليها وعلى من خلفها ﴾ من الرجال ﴿ و ﴾ على من ﴿ فى صفها ﴾ منهم أيضاً وإمما تفسد عليهم عندنا ﴿ إن علموا ﴾ بتخللها حال الصلاة لا إن جهلوا

﴿ ويسد الجناح ﴾ يعنى جناح المؤتم اذا تأخر عن الامام فانه يسد جناحه ﴿ كل مؤتم ﴾ أى كل من قد دخل فى صلاة الجماعة ﴿ أو متأهب ﴾ لها نحو أن يكون فى حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الاحرام أو نحو ذلك قوله ﴿ منضم ﴾ يحترز من مؤتم غير منضم نحو المرأة مع الرجل فانها لا تسد جناحه لأنها لا تنضم اليه بل تؤخر فيتقدم الى جنب الامام وهى متأخرة عنهما . ويحترز من متأهب غير منضم نحو أن

يكون مقبلاً من طرف المسجد للصلاة فإنه لا يسد جناح المتأخر عن الإمام حتى ينضم إليه ﴿ إلا الصبي وفساد الصلاة ﴾ فساداً مجعاً عليه أو في مذهبه عالماً عاملاً فلا يسد الجناح . وما عداها فإنه يسد الجناح بالإجماع كالفسق والمتنفل والتأهب وناقص الطهارة لعذر وناقص الصلاة لإقعاد أو غيره ﴿ فينجذب ^(١) ﴾ ندباً ﴿ من ﴾ كان واقفاً ﴿ بجنب الإمام أو في صف منسد لللاحق ^(٢) ﴾ وهو الذي يأتي بعد استقامة الصف فإنه إذا جاء وبجنب الإمام واحد جذبته إليه وكذا إذا جاء والصف منسد لم يبق فيه متسع تصح الصلاة فيه جذب واحداً منهم لكن ينبغي أن يكون المجذب من أحد الطرفين وجوباً من الصف الأول وندبا من الثاني لثلا يفرق بين الصف . وإنما ينجذب لللاحق إذا كان ﴿ غيرها ﴾ أى غير الصبي وفساد الصلاة فإن كان اللاحق صبياً أو فاسد صلاة لم يميز للمؤتم أن ينجذب له ولو جذبته فإن انجذب له فسدت صلاته عالماً وجاهلاً يعود بفعل يسير إن أمكن وإلا صلى مكانه وكان عذراً له

﴿ فصل ﴾

﴿ ٥٢ ﴾

﴿ وإنما يعتد لللاحق بركعة ﴾ إذا ﴿ أدرك ﴾ الإمام بقدر تسيحة وهو في ﴿ ركوعها ﴾ أى قبل أن يرفع رأسه من الركوع ﴿ وهى ﴾ أى الركعة التى يدركها معه ويصح أن يعتد بها هى ﴿ أول صلاته فى الأصح ﴾ من المذهبين ولو كانت آخر صلاة الإمام ويتحمل الإمام جميع مسنوناتها ولا يسجد للسهو إلا فى السرية لافى الجهرية ﴿ ولا يتشهد ﴾ التشهد ﴿ الأوسط من فاتته ﴾ الركعة ﴿ الأولى من أربع ﴾ لأن الإمام يقعد له ولما يصل المؤتم إلا ركعة وليس للمؤتم أن يقعدله فى ثانيته لأنها ثالثة للإمام فإذا قعد ولم يتم بقيام الإمام فقد أخل بالمتابعة فتعين تركه ففتسد إن

(١) فإن لم ينجذب له صلى وحده مؤتماً اه .

(٢) ويستحب للدخل أن ينظر أى جانبي الصف أقل دخل فيه فإن استووا فالأيمن ولا يتخذوا صفاً ثانياً وفى الأول سعة ثم كذلك الصفوف فما تقدم منها فهو أفضل إلا فى صلاة الجنائز فالآخر أفضل وكذا صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل اه .

لم يترك لأنه يخالفه بفعل كثير وزيادة ركن عمداً قال الامام عليه السلام ومن ثم قلنا ﴿ ويتابعه ﴾ بعد ما دخل معه فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعوده ويقوم بقيامه ولو فاتته مسنون بمتابعتة ويسجد للجبران

﴿ ويتم ﴾ اللاحق ﴿ مافاته ﴾ من الصلاة مع الامام ﴿ بعد التسليم ﴾ أى بعد اتمام الامام للتسليمين ولا يجوز له أن يقوم للاهتمام قبل فراغ الامام من التسليمين فان قام عمداً بطلت صلاته استمر أو أعاد لأنه أخل بواجب وهو متابعة الامام وإن كان سهواً لم تبطل ويعود وجوباً ﴿ فرع ﴾ قال ابن معرف الذى ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الإمام الهادى عليه السلام أن المؤتم يقوم لإتمام صلاته بعد التسليمين ولا ينتظر سجود الإمام للسهو وقواه الفقيه محمد بن يحيى وزواه عن والده وهو المختار للمذهب ﴿ فإن أدركه قاعداً ﴾ إما بين سجودين وإما فى تشهد ﴿ لم يكبر ﴾ ذلك اللاحق تكبيرة الإحرام ﴿ حتى يقوم ﴾ الإمام ﴿ وندب ﴾ له إذا أدرك الإمام قاعداً فى غير التشهد الأخير أو ساجداً ﴿ أن يقعد ويسجد معه ﴾ ما لم يفته التوجهان ﴿ ومتى قام ﴾ الإمام ﴿ ابتداء ﴾ اللاحق صلاته فينوي ويكبر للإحرام وجوباً عندنا ﴿ و ﴾ ندب أيضاً ﴿ أن يخرج ﴾ من أراد أن يلحق الجماعة ﴿ مما هو فيه ﴾ من الصلاة إذا كانت نافلة أو فرضاً افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه أو فى غيره فإنه يندب له أن يخرج من هذه الصلاة التى قد كان دخل فيها ولا يندب ذلك إلا ﴿ لخشية فوتها ﴾ جميعها أى فوت الجماعة لو استمر فى الصلاة فيسلم على اثنين أو ثلاث ويدخل فى صلاة الجماعة ﴿ و ﴾ ندب أيضاً لمن صلى وحده أى الفروض ثم وجد جماعة فى ذلك الفرض ﴿ أن ﴾ يدخل مع الجماعة و ﴿ يرفض ما قد أداه منفرداً ﴾ (١) أى ينوى أن الأولى نافلة والتى مع الجماعة فريضة . نعم . والأولى ترفض بالدخول فى الثانية بنية الرفض ما لم يشترط صحة الثانية وفائدة الشرط لو فسدت الثانية فلا إعادة عليه فإن لم يشترط أعادها .

(١) وهذا فى وقت الاختيار لأن محافظة الوقت أولى من الجماعة اه شرح فتح .

﴿ و ﴾ إذا أحس الإمام به دخل وهو راكع فإنه ﴿ لا يزد الإمام على ﴾ القدر
﴿ المعتاد ﴾ له في صلاته ﴿ انتظارا ﴾ منه للآحق لأنه مأمور بالتخفيف والقدر
المشروع الذي له أن يعتاد منه ماشاء قد تقدم . فلو انتظر زيادة على المعتاد فالصحيح
أنه لا يفسد ويكره .

﴿ وجماعة النساء ﴾ سواء كن عاريات أو كاسيات ﴿ و ﴾ جماعة الرجال
﴿ العراة ﴾ تخالفان جماعة من عداهم بأنها لا تجزء إلا حيث هم ﴿ صف ﴾ واحد
﴿ وإمامهم ﴾ يقف ﴿ وسط ﴾ الصف والمأمومون من يمين وشمال ندباً في الرجال
العراة وإلا فلو وقفوا يميناً أو شمالاً صحت صلاتهم لا النساء فيجب ولا يشترط أن
تساوى من على يمينها وشمالها بل ولو وقفن في أحدهما أكثر . فإن كثرن ففي كل
صف إمامه .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٥٣ ﴾

﴿ ولا تفسد ﴾ الصلاة ﴿ على مؤتم ﴾ حيث ﴿ فسدت على امامه بأى وجه ﴾
من جنون أو لحن أو فعل أو حدث سهواً كان أم عمداً لكن ذلك ﴿ إن عزل ﴾
المؤتم صلاته ﴿ فوراً ﴾ أى عقيب فساد صلاة الإمام ينوى العزل فوراً وخذ الفور
أن لا يتابعه في ركع فإن تابعه ولو سهواً أو جهلاً فسدت صلاته ﴿ وليستخلف ﴾ (١)
غيره ﴿ مؤتماً ﴾ به في تلك الصلاة والاستخلاف على الفور ولا يجب وخذ الفور
ماداموا في الركن الذى بطلت صلاة الإمام فيه لا بعده فلو كان في حال السجود ولم
يأتوا بالواجب منه . قال في الغيث ينوى الإمام الإمامة والمؤتم الاتمام في حال السجود
ويتقدم عند اعتدالهم ويكون ذلك عذراً في الاصطفاة للضرورة . ولا بد أن يكون

(١) وكيفية الاستخلاف أن يقول الإمام الأول لمن يشاركه في تلك الصلاة من المؤتمين تقدم
يافلان فاخلفنى أي يقدمه بيده وندب أن يكون مشيه إلى الصف الذى يليه ويستخلف منه مقهوراً
لثلاثين المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت ولثلاثين يوقعهم في مكروه باستقبالهم بوجهه اه شرح آثار

الخليفة ﴿ صلح للابتداء ﴾ بالإمامة بحيث لو تقدم من أول الأمر صحت صلاة هؤلاء المؤتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقاً كالصبي والفاسق وتابعوه بطلت صلاتهم . ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كتميم على متوضئين ومتميمين صحت للمتميمين دون المتوضئين وعلى هذا يقاس غيره .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليهم ﴾ أى على الخليفة والمؤتمين ﴿ تجديد النيتين ﴾ إن علموا فالخليفة يجدد نية الإمامة والمؤتمون الائتم به لا إن جهلوا فساد صلاة الإمام والاستخلاف صحت صلاتهم إن استمر الجهل إلى آخر الوقت ﴿ ولينظر ﴾ الخليفة ﴿ المسبوق ﴾ وهو الذى قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الإمام الأول فإذا قعدوا للتشهد الأوسط انتظر قاعدا قيامهم ثم إذا قعدوا للتشهد الأخير انتظر قاعدا ﴿ تسليمهم ﴾ فإذا ساموا قام لإتمام صلاته فان قعد لتشهد نفسه الأوسط أو قام قبل تسليمهم من تشهدم الأخير بطلت صلاته عمدا لا سهوا ﴿ إلا أن ينتظروا تسليمه ﴾ يعنى الجماعة إذا تشهدوا ثم لم يسموا انتظارا لإتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعاً فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم إذا عرف أنهم منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه بطلت صلاتهم ﴿ فرع ﴾ قال فى منهج ابن معرف فان لم يعلم المتقدم كم صلى الإمام الأول قدم غيره ذكره القاسم عليه السلام .

﴿ ولا تفسد ﴾ الصلاة ﴿ عليه ﴾ أى على الإمام ﴿ بنحو إقعاد ﴾ لعارض ﴿ مأبوس ﴾ أى لا يرجو زواله قبل خروج وقت تلك الصلاة التى هو فيها ﴿ فيبنى ﴾ على ما قد مضى منها ويتمها ﴿ و ﴾ المؤتمون ﴿ يعزلون ﴾ صلاتهم لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح ﴿ و ﴾ إذا لم تفسد صلاة الإمام فى هذه الصورة فليس له أن يستخلف إلا بفعل يسير فان لم يتمكن إلا بفعل كثير جاز ﴿ لهم الاستخلاف ﴾ (١) أى للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يأتهم بهم إن تمكنوا من ذلك بفعل يسير ﴿ كما ﴾

(١) وعبرة الأعمار ولهم الاستخلاف إن لم يستخلف كالومات وعدل عن عبارة الأزهار لأنها توهم أن لهم الاستخلاف ولو أراد أن يستخلف وليس كذلك وإنما يجوز لهم فى موضعين حيث مات أو لم يستخلف اهـ

يجوز لهم ﴿لومات﴾ الإمام أن يستخلفوا غيره ﴿أولم﴾ ميت ولكنه لم
﴿يستخلف﴾ عليهم تفريطاً منه فإن لهم أن يستخلفوا .

﴿فصل﴾

﴿٥٤﴾

﴿وتجب﴾ على المؤتم ﴿متابعت﴾ إمامه ﴿في الأركان والأذكار ولا
يخالفه﴾ إلا في مفسد ﴿من المفسدات المتقدمة في مذهبهما أو مذهب الإمام
﴿فيعزل﴾ المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادى ﴿أو﴾ في قراءة ﴿جهر فيسكت﴾
في حال جهر الإمام لأن الإمام عندنا يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية
إذا سمعه لا في السرية .

﴿فرع﴾ لو قرأ المؤتم ولو سراً في حال جهر الإمام لا في حال سكوته بطلت
صلاته ولو كانت قراءته ناسياً أو جاهلاً ﴿إلا أن يفوت﴾ سماع ذلك الجهر ﴿لبعد﴾
عن الإمام أو حائل ﴿أو﴾ لأجل ﴿صمم﴾ ولو سد أذنيه بقطن أو غيره ﴿أو﴾
لأجل ﴿تأخر﴾ عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك جهرها فإذا فاتته سماع
الجهر لأي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ ﴿فيقرأ﴾ المؤتم جهرأ فلو سمع
جملة القراءة دون التفصيل فالملذهب لا يجتزى لذلك بل يقرأ لنفسه أما لو غفل عن
السماع حتى لم يدرك ما قرأه الإمام فالملذهب أن ذلك لا يضر .

﴿فصل﴾

﴿٥٥﴾

﴿ومن شارك﴾ إمامه ﴿في كل تكبيرة الإحرام﴾ والمشاركة في جميعها أن
يفتتحاها معاً ويختتماها معاً فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم ﴿أو﴾ شاركه ﴿في
آخرها﴾ فإن صلاته تفسد بشرط أن يكون ﴿سابقاً﴾ للإمام ﴿بأولها﴾ إلا إذا
سبقه الإمام بأولها فإن المشاركة بآخرها لا تضر حينئذ ﴿أو﴾ إذا ﴿سبق﴾ المؤتم

﴿ بها ﴾ جميعاً فان صلاته تفسد ﴿ أو ﴾ سبق المؤتم إمامه ﴿ بأخرها ﴾ فان صلاته تفسد ولو سبقه الإمام بأولها . فلو سبقه الإمام بأخرها لم تبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم بأولها أو هو السابق أو اشتركا في أولها .

﴿ أو ﴾ إذا سبق المؤتم إمامه ﴿ بركنين ﴾ ولو سهواً فسدت صلاته فلو كان بركن لم يضر عندنا سواء كان سهواً أو عمداً خفصاً أو رفصاً . وإنما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة ﴿ الأول ﴾ أن يكون السابق بركنين فصاعداً ﴿ الثاني ﴾ أن يكون ذانك الركنان ﴿ فعليين ﴾ فلو كان فصلاً وذكر كالتقراءة والركوع لم يضر ذلك ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكونا ﴿ متواليين ﴾ نحو أن يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الإمام فهذا ونحوه هو المفسد على ما يقتضيه كلام اللع ﴿ أو ﴾ إذا ﴿ تأخر ﴾ المؤتم عن إمامه ﴿ بهما ﴾ أي بركنين فعليين متواليين ولا بد من شرط رابع في التقدم والتأخر وهو أن يكون من ﴿ غير ما استثنى ﴾ للمؤتم التقدم به والتأخر عن إمامه ﴿ بطلت ﴾ أما المستثنى في التقدم فأمران ﴿ أحدهما ﴾ في صلاة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق الإمام بركنين فصاعداً ﴿ وثانيهما ﴾ الخليفة المسبوق فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظروا .

وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث ﴿ الأولى ﴾ أن يترك الإمام فرضاً فانه يجب على المؤتم التأخر له والعزل على ما تقدم . فأما لو ترك مسنوناً كالتشهد الأوسط فانه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله فان قعد له بطلت صلاته مع العمد . هذا إذا لم يقعدله الإمام بالكيفية فأما لو قعد له الإمام وقام قبل المؤتم فبقي المؤتم قاعداً لإمامه وأدرك الإمام قائماً لم تفسد صلاته ﴿ الصورة الثانية ﴾ أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الإمام فان ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان ﴿ الصورة الثالثة ﴾ حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الإمام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وأدركه راعياً قبل أن يعتدل فان ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام والركوع .

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن أتى الجماعة أن يمشي بالسكينة والوقار ولا يسعى لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة

والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴿٤٦﴾ رواه الجماعة إلا الترمذى ولفظ النسائي وأحمد في رواية ﴿٤٧﴾ فاقضوا ﴿٤٨﴾ ويستحب أيضاً للمصلى الانتقال بالمساجد السبعة من موضع الفرض لفعل النقل ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها وبين الإمام وغيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿٤٩﴾ أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله ﴿٥٠﴾ رواه أحمد وأبو داود. ورواه ابن ماجه وقال: ﴿٥١﴾ يعنى في السبحة ﴿٥٢﴾ أى التطوع.

﴿باب﴾

﴿٥٦﴾

﴿وسجود السهو يوجب في﴾ صلاة ﴿الفرض خمسة﴾ أسباب ﴿الأول﴾ ترك مسنون^(١) ﴿من مسنونات الصلاة الداخلة فيها التي تقدم ذكرها بفصل ٤٦﴾ غير الهيئات ﴿المندوبة التي تقدم ذكرها بآخر الفصل المذكور فإنها لا تستدعى السجود﴾ ولو ﴿ترك المسنون﴾ عمداً ﴿فإن العمد كالسهو في استدعاء السجود عندنا﴾ الثاني ترك فرض ﴿من فروض الصلاة﴾ في موضعه ﴿نحو أن يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فإنه يجبره السجود بشروط ثلاثة. الأول: أن يتركه ﴿سهواً﴾ فإن تعمد فسدت. الشرط الثاني: قوله ﴿مع أدائه﴾ ولو سهواً أى مع أداء المصلى لهذا الفرض الذى سها عنه. ولا بد أن يؤديه ﴿قبل التسليم على اليسار﴾ أى قبل خروجه من الصلاة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار. الشرط الثالث: أن يؤديه ﴿ملغياً ما﴾ قد ﴿تخلل﴾ من الأفعال قبل أدائه بحيث لا يعتد بها بل كأنها لم تكن، مثاله أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الأخير فإن الواجب عليه حينئذ أن يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتد بباقي الركعة

(١) قال في البيان (فرع) ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطاً لا وجوباً فهو مبتدع قال في البستان لأنه فعل شيئاً لم يشرع في حقه لا سيما حيث غيره يأثم به فقد تبعه على بدعته فغيره والاتهام في هذه الحال غير مشروع اهـ .

التي كمل منها بسجدة بل يصير كأنه في الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا فقس سائر الأركان . فلو بعد أن ذكر المتروك فعل شيئاً قبله عمداً بطلت صلاته . قال الإمام عليه السلام وقد دخل ذلك تحت قولنا سهواً لأنه إذا ذكره واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمداً .

﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يكن ترك الفرض في موضعه سهواً بل تركه عمداً أو تركه سهواً لكن لم يأت به قبل التسليم أو أتى به لكن لم يبلغ ما تخلل فإذا كان أي هذه الأمور ﴿بطلت﴾ صلاته عندنا هذا إذا عرف موضع المتروك ﴿فان جهل موضعه﴾ وعلم قدره فلم يدر أين تركه ﴿بنى على الأسوأ﴾ وهو أدنى ما يقدر لأنه المتيقن فإذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الأسوأ لجواز أنها تركت في الأولى وركعتان إلا سجدة حيث قدرناها من الأخرى ولا يتقدر أوسط هنا ونحو أن يأتي بأربع سجديات من أربع ركعات فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة على الأدنى وذلك حيث يقدر أنه أتى بسجدة في الأولى وسجديتين في الثانية وسجدة في الثالثة أو في الرابعة وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات إلا سجديتين وذلك حيث يقدر أنه أتى في الأولى بسجديتين وفي الثانية بسجدة وفي الثالثة بسجدة وعلى الأوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث يقدر أنه أتى في كل ركعة بسجدة وعلى هذا فقس ﴿ومن ترك القراءة﴾ الواجبة أو بعضها سهواً ﴿أو﴾ ترك ﴿الجهر﴾ أو بعضه سهواً حيث يجب ﴿أو﴾ ترك ﴿الإسرار﴾ أو بعضه سهواً حيث يجب وهو لا يسمى تاركاً لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته فإذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الأخير قام وجوباً ثم ﴿أتى بركعة﴾ كاملة السبب ﴿الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها﴾ نحو أن يزيد في تكبير النقل أو التسبيح أو يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة غيرها أو يتكرر الفاتحة أو نحو ذلك . قوله جنسه مشروع فيها احتراز مما ليس مشروعاً فيها فإنه مفسد وضابطه أن لا يوجد تركيبه في القرآن ولا في أذكار الصلاة الداخلة فيها فإذا كان كذلك أفسد ولو وجدت أفرادها فيها وذلك نحو أن يقول بعد تكبيرة الاحرام أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو الحمد لله على كل حال أو ما أشبه ذلك

بما لا يوجد في القرآن ولا في أذكارها : فأما إذا كان جنسه مشروعا في الخمس الصلوات لم يفسد ﴿ إلا ﴾ في موضعين فإن الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة في الصلاة ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون ذكرا ﴿ كثيرا ﴾ ويفعله المصلي ﴿ في غير موضعه ﴾ الذي شرع فعل جنسه فيه نحو أن يكبر موضع القراءة تكبيرات كثيرة أو يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك ﴿ عمدا ﴾ ولو جاهلا لا سهوا فتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة فسدت واختلف في حد الكثير فالقياس أنه يلحق بما تقدم في مفسدات الصلاة من أنه يعتبر الظن في القلة والكثرة ﴿ الثاني ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ يكون الذكر المفعول في غير موضعه ﴿ تسليميتين مطلقا ﴾ أى سواء وقع عمدا أو سهوا انحرف أم لا نوى الخروج أم لا ﴿ تفسد ﴾ الصلاة .

﴿ السبب ﴾ ﴿ الرابع الفعل اليسير وقد مر ﴾ تحقيقه في فصل ٤٨ . ما يفسد الصلاة ولا فرق في ذلك بين المكروه والمباح والواجب منه والمندوب في أنه يستدعى السجود لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب منه وتذب المندوب والله أعلم ﴿ ومنه ﴾ أى ومن الفعل اليسير ﴿ الجهر ﴾ بشيء من أذكار الصلاة ﴿ حيث يسر تركه ﴾ أى حيث ترك الجهر مسنون نحو القراءة في الركعتين الأخيرتين .

﴿ السبب ﴾ ﴿ الخامس زيادة ركعة أو ركن ﴾ أو أكثر من ذلك إذا وقعت زيادته ﴿ سهوا ﴾ فإن وقع عمدا أفسد . فأما بعض الركن فإنه لا يفسد ولو زيد عمدا لكن يسجد للسهو لأنه فعل يسير . ثم ذكر الإمام عليه السلام مثال زيادة الركن فقال ﴿ كتسليمية ﴾ واحدة فعلت ﴿ في غير موضعها ﴾ فلي هذا لو سلم على اليسار أولا أعاد على اليمين ثم على اليسار وسجد للسهو .

(فصل)

(٥٧)

﴿ ولا حكم للشك بعد الفراغ ﴾ من الصلاة أى لا يوجب إعادتها ولا سجود

سهو اذا كان مجرد شك . أما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة في الوقت لا بعده
الا أن يكون قطعياً مطلقاً :

﴿ فأما ﴾ اذا عرض الشك ﴿ قبله ﴾ أى قبل الفراغ من الصلاة ﴿ فى ركعة ﴾
أى اذا كان الشك فى ركعة نحو أن يشك فى صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثاً أم أربعاً
فانه يجب أن ﴿ يعيد المبتدى و ﴾ أن ﴿ يتحرى المبتلى ﴾ اذا كان يمكنه
التحرى . قال فى شرح القاضى زيد والمبتدى هو من يكون الغالب من حاله السلامة
من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلى قال المفتى بخلافه

﴿ و ﴾ أما حكم ﴿ من لا يمكنه ﴾ التحرى فانه ﴿ يبني على الأقل ﴾ ولا يسجد
للسهو بمعنى أنه اذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً يبني على أنه قد صلى ثلاثاً والذى لا يمكنه
التحرى هو الذى قد عرف من نفسه أنه لا يفيد النظر فى الامارات ظناً عند عروض
الشك له وذلك يعرف بأن يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك
مرة بعد مرة وتثبت بمرتين فينشد يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحرى

﴿ و ﴾ أما حكم ﴿ من يمكنه ﴾ التحرى فى العادة الماضية وهو الذى يعلم أنه متى
ما شك فتحرى حصل له بالتحرى تغليب أحد الامرين الذى شك فيهما ﴿ و ﴾ لكنه
تغيرت عادته فى هذه الحال بأن ﴿ لم يفده ﴾ التحرى ﴿ فى ﴾ هذه ﴿ الحال ظناً ﴾
فانه ﴿ يعيد ﴾ الصلاة أى يستأنفها

﴿ وأما ﴾ اذا كان الشك ﴿ فى ركن ﴾ من أركان الصلاة كركوع أو قراءة
أو تكبيرة الافتتاح أو نية الصلاة ﴿ فكالمبتلى ﴾ أى فان حكم الشاك فى الركن
سواء كان مبتدئاً أو مبتلى حكم المبتلى بالشك اذا شك فى ركعة على ما تقدم وهو
انه يعمل بظنه ان حصل والا أعاد الا أن يكون مبتلى لا يمكنه التحرى بنى على الأقل
﴿ ويكره الخروج ﴾ من الصلاة للمبتلى ﴿ فوراً ﴾ لأجل الشك العارض اذا كان
الشك ﴿ ممن يمكنه التحرى ﴾ فان كان لا يمكنه التحرى يبني على الأقل فأما المبتدى
فيخرج ويستأنف اذا شك فى ركعة لافى ركن

﴿ نعم ﴾ والكراهة كراهة حظر اذا كان ذلك في قرينة وفرضه التحري لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾
 ﴿ ويعمل بخبر العدل في الصحة ﴾ نحو أن يعرض له الشك في حال الصلاة أو بعد تمامها هل هي كاملة صحيحة أم لا فيخبره عدل أو عدلة حر أو عبد أنها صحيحة فانه يعمل بخبره ﴿ مطلقا ﴾ سواء كان شاكا في فسادها أم غالبا في ظنه أنها فاسدة ﴿ فرع ﴾ أما خبر الفاسق فحكمه فيما يعمل فيه بالظن حكم الامارة الحالية ان حصل له ظن بصدقه عمل به والا فلا ﴿ و ﴾ أما ﴿ في الفساد ﴾ فلا يعمل بخبر العدل الا ﴿ مع الشك ﴾ في صحتها لا لو غلب في ظنه أنها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه الا أن يخبره عن علمه فانه يعمل بخبره ولو معه ظن بصحتها

﴿ فرع ﴾ أما لو أخبره عدل بالصحة وآخر بالفساد كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلي في صحة صلاته
 ﴿ ولا يعمل ﴾ المصلي ﴿ بظنه أو شكه فيما يخالف امامه ﴾ من أمر صلاته ولكن هذا فيما يتابع فيه الامام أو فيما يتوب عنه كالقراءة الجهرية فأما القراءة السرية اذا شك المؤتم في آخر الصلاة فلأولى أن يعزل عن امامه عند آخر ركوع اذ هي قطعية . فأما في تكبيره وتسليمه فيتحرى لنفسه . قال في حاشية البحر ولو خالف الامام ﴿ وليعد متظنا ﴾ وهو الذي عرض له الشك في صلاته فتحري فظن النقصان فبنى على الأقل ثم انه لما بنى على الأقل ارتفع اللبس و ﴿ تيقن الزيادة ﴾ والوقت باق أي علم علما يقينا فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة . فأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالمذهب أنه لا يعيد الصلاة

﴿ ويكنى الظن في أداء الظني ﴾ يعني أن ماوجب بطريق ظني من نص أو قياس ظنيين أو نحوهما كفي المكلف في الخروج عن عهدة الأمر به أن يغلب في ظنه أنه قد أداء ولا يلزمه تيقن أدائه وذلك كنية الوضوء وترتيبه وتسميته والمضمضة وقراءة الصلاة والاعتدال ونحو ذلك ﴿ ومن ﴾ الواجب ﴿ العلمى ﴾ وهو الذى طريق

وجوبه قطعى ما يجوز أدائه بالظن وذلك ﴿ في أبعاض ﴾ منه لا في جلته ولا بد في هذه الأبعاض أن تكون مما إذا أعيدت ﴿ لا يؤمن عود الشك فيها ﴾ وذلك كأبعاض الصلاة وأبعاض الحج . قوله لا يؤمن عود الشك فيها احتراز من أبعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو أن يشك في جملة أى أركان الحج نحو أن يشك في الوقوف أو في نفس طواف الزيارة أو الاحرام فان هذه أبعاض اذا شك فيها لزم تاعادتها ولم يكف الظن في أدائها

(فصل)

﴿ ٥٨ ﴾

﴿ وهو سجدةان بعد كمال التسليم ﴾ أى بعد تسليم المصلى التسليمتين جميعا سواء كانا لأجل نقصان أو زيادة ﴿ حيث ذكر ﴾ سواء كان في ذلك المصلى أو قد انتقل ﴿ أداء ﴾ اذا كان وقت الصلاة التى يجبرها به باقيا ﴿ أو قضاء ﴾ وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة الجبورة به . قال الفقيه محمد بن يحيى ولا يجب قضاء السجود الا ﴿ ان ترك ﴾ فعله قبل خروج الوقت ﴿ عمدا ﴾ واستمر العلم الى خروج الوقت لا اذا ترك سهوا أو جهلا بوجوده حتى خرج الوقت فانه لا يليزنه قضاؤها قال الامام عليه السلام وهذا صحيح لأنه واجب مختلف فيه

﴿ وفروضهما ﴾ سبعة ﴿ الأول ﴾ النية للجبران ﴿ أى لجبران صلاته التى لحقتها نقص لأجل زيادة أو نقصان أو نحوها سواء كان عمدا أو سهوا ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الثانى ﴾ التكبيرة ﴿ للاحرام قاعدا واذا سبقه الامام بسجدة ولحقه للمأموم فى السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل الصلاة ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الثالث ﴾ السجود ﴿ وهو سجودان اثنان . قال الامام عليه السلام وقد استغنيانا عن ذكر الثانى بقولنا أولا وهو سجدةان ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الرابع ﴾ الاعتدال ﴿ بين السجدةين كما فى الصلاة ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الخامس ﴾ التسليم ﴿ قاعدا معتدلا كما فى الصلاة والسادس استقبال القبلة والسابع نية التسليم على الملكين

﴿ وسنهما ﴾ ثلاثة ﴿ تكبير النقل وتسبيح السجود ﴾ كما مر في الصلاة
﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التشهد ﴾ قبل التسليم وهو شهادتان فقط تقول أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ ويجب على المؤمن ﴾ إذا سها إمامه أن يسجد ﴿ لسهو الامام أولاً ﴾ وان لم
يسجد الامام وينوى بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص من جهة امامه ﴿ ثم ﴾
إذا فرغ من سجود سهو امامه سجد ﴿ لسهو نفسه ﴾ سواء كان مخالفا لسهو امامه
أو متفقا وسواء كان سهو امامه قبل دخوله معه أو بعده

﴿ ولا يتعدد ﴾ السجود ﴿ لتعدد السهو ﴾ أى لتعدد موجبه ليدخل العمد فلو
فعل المصلي في صلاته ما يوجب السجود وحصل منه ذلك مرارا عمدا كان أوسهوا كفاه
لذلك كله سجدة واحدة ولو أجناساً ﴿ الا ﴾ أن السجود قد يتعدد لعارض وذلك
﴿ لتعدد أئمة ﴾ استخلف بعضهم بعضاً وسها كل واحد من المستخلفين فانه يتعدد
السجود عليهم وعلى المؤمنين بشرط أن يكون الأئمة ﴿ سهوا قبل الاستخلاف ﴾ فأما
لوسهوا بعده كفى لهم سجود واحد ﴿ و ﴾ السجود للسهو ﴿ هو في النقل نقل ﴾
فاذا سها المتفل سهوا يستدعى سجود السهو فانه يندب له السجود ولا يجب ﴿ ولا
سهو لسهوه ﴾ ولا عمده أى اذا ترك شيء من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه
في السجود لأنه يؤدي الى السلسلة

﴿ قال الامام عليه السلام ﴾ ﴿ ثم بينا ما يستحب من السجودات المفردة فقلنا
﴿ ويستحب سجود ﴾ غير سجود الصلاة وله صفة وأسباب أما صفته فمن حقه أن
يكون بنية من الساجد ينوى به السبب الذي فعله له من شكر أو استغفار وتلاوة ﴿ و ﴾
يكبر عند سجوده ﴿ تكبيرة ﴾ للافتتاح ولاطمأئنة ثم للنقل ﴿ لا تسليم ﴾ ولا تشهد
ولا اعتدال عندنا ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة فهذه صفته . وأما أسبابه
فله ثلاثة أسباب ﴿ أحدها ﴾ أن يريد به الساجد ﴿ شكراً ﴾ لله على نعمة حدثت
أو ذكر نعم الله الحاصلة عليه فأراد شكره فان السجود لذلك مشروع مستحب

﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثاني ﴾ أن يذكر المكلف ذنباً اجترحه أو ذنباً اقترفها فأراد التعرض للغفران فإنه يندب له السجود ﴿ استغفاراً ﴾ من ذلك الذنب أى تعرضاً للمغفرة بالسجدة ﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثالث ﴾ ﴿ لتلاوة الخمس ﴾^(١) عشرة آية أولساعها ﴿ وسواء سجد القارىء أم لا . وكيفية السجود أن يسجد ﴿ وهو بصفة المصلى ﴾ حال السجود أى طاهر من الحدث الأكبر والأصغر ولباسه ومصلاته طاهران وهو مستقبل القبلة ﴿ غير مصل فرضاً ﴾ لأن ذلك يفسد صلاته ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة فأما إذا كانت نافلة جاز السجود وفسدت لأن ما أفسد الفرض أفسد النفل لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ ﴿ الا ﴾ إذا عرضت التلاوة وهو فى حال صلاة فرض سجدة للتلاوة ﴿ بعد الفراغ ﴾ من صلاة الفريضة لأن إتمامه للفريضة لا يبعد اعراضاً ﴿ ولا تكرار ﴾ للسجود ﴿ للتكرار فى المجلس ﴾ أى أن تكرار السجود ليس بمشروع عندنا لتكرير آية واحدة من قارىء واحد فى مجلس واحد وهو ما يسمع فيه الجهر المتوسط فى الفضاء وفى العمران ما حوته الحيطان وان طال .
فأما إذا كررت فى مجالس مختلفة تكرار السجود

(١) (واعلم) أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف وثانيها عند قوله فى الرعد (بالقدو والآصال) وثالثها عند قوله فى النحل (ويفعلون ما يؤمرون) ورابعها عند قوله فى بنى إسرائيل (ويزيدهم خشوعاً) وخامسها عند قوله فى مريم (خروا سجداً وبكياً) وسادسها عند قوله فى الحج (ان الله يفعل ما يشاء) وسابعها عند قوله فى الفرقان (وزادهم نفورا) وثامنها عند قوله فى النمل (رب العرش العظيم) وتاسعها عند قوله فى ألم تنزيل (وهم لا يستكبرون) وعاشرها عند قوله فى ص (وخر راکعاً وأتأب) والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة (إن كنتم إياه تعبدون) وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله (وهم لا يسأمون) والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدة المفصل وهى سجدة (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج عند قوله (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) انتهى من نيل الإوطار

﴿باب﴾

﴿٥٩﴾

﴿والقضاء^(١) يجب على من ترك إحدى الصلوات الخمس﴾ المعروفة
﴿أو﴾ ترك﴿ مالاتم﴾ تلك الصلاة﴿ إلا به﴾ من شرط أو فرض إلا أن ذلك
الشرط أو الفرض لا يجب على من أخل به أن يقضى إلا أن يكون مما لا تتم الصلاة
الإليه﴿ قطعا﴾ أى الدليل على أن الصلاة لا تتم إلا به قطعى . وذلك نحو أن يترك
الوضوء ويصلى أو ترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية أو ترك ركعة من الصلاة
أو سجدة فإنه يجب على من أخل بذلك القضاء سواء كان عالما بوجوده أم جاهلاً أم
ناسياً﴿ أو﴾ ترك مالاتم الصلاة إلا به﴿ فى مذهبه﴾ أو مذهب من قلده ولو
كان دليلاً ظنياً فإنه إذا أخل به لزمه القضاء بشرط أن يكون تركه فى حال كونه
﴿ عالماً﴾ واستمر علمه إلى خروج الوقت بأن مذهبه أن الصلاة لا تتم إلا به : فأما لو
تركه جاهلاً لتلك أو ناسياً له واستمر النسيان إلى خروج الوقت لم يلزمه القضاء
﴿ نعم﴾ وإنما يجب القضاء على من ترك إحدى الصلوات الخمس إذا تركها
﴿ فى حال تضيق عليه فيه الأداء﴾ فأما إذا تركها قبل أن يتضيق عليه الأداء لم يجب
عليه القضاء نحو أن تميم المرأة قبل تضيق صلاة وقتها كصلاة الظهر حيث يأتيها
الحيض قبل الغروب بما يسمع الوضوء وخمس ركعات فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة
ونحو من عرض له الجنون أو الانغماء وفى الوقت سعة فإنه لا يلزمه قضاء ما منع عنه
ذلك العذر العارض . فلوزال العارض نحو أن يبلغ الصغير ويسلم الكافر ويفيق

(١) (واعلم) أن العبادات تختلف ها هنا منها ما يجب أدائه ولا يجب قضاؤه وهى صلاة الجنائز والجمعة
ومنها ما يجب قضاؤه ولا يصح أدائه وهو صوم الحائض والنفساء . ومنها ما يجب أدائه وقضاؤه وهو الحج
الفاقد . ومنها ما لا يجب أدائه ولا قضاؤه وهى صلاة الحائض والنفساء والمنمى عليه ومنها ما يجب
أدائه مرتين وهى صلاة التيمم إذا وجد الماء فى الوقت . ومنها ما يجب أدائه فى وقته فان فات وجب
قضاؤه غالباً . وهى الصلوات الخمس على ما تقدم . وقلنا غالباً احترام من الرمد فإنه لا قضاء عليه وإن
وجب الأداء اه برهان

الجنون ويقدر المرض على الايمان بالرأس وتطهر الحائض والنفساء وفي الوقت بقية
تسع الصلاة أو ركعة منها كاملة مع الوضوء أو التيمم حيث هو فرضه وجب تأدية
الصلاة . فان لم يفعل وجب عليه القضاء لأنه تركها في حال تضيق عليه فيه الأداء
قوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز من صورتين طرد وعكس فالطرد الكافر والمتردد فانه لا قضاء
عليهما إذا أساما مع أن الصلاة متضيقة عليهما ، والعكس النائم والساهى والسكران ومن
أسلم ولم يعلم بوجود الصلاة سواء أسلم في دار الاسلام أو في دار الكفر فان
هؤلاء لم يتضيق عليهم الأداء ووجب عليهم القضاء وكذا لو تركها لخشية الضرر
وجب القضاء

﴿ وصلاة العيد ﴾ تقضى ﴿ في ﴾ وقت مخصوص وهو ﴿ ثانيه فقط ﴾ أى
ثانى يوم العيد ﴿ الى الزوال ﴾ فلا يجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولا من بعد الزوال
في اليوم الثانى والصحيح للمذهب أنها لا تقضى في اليوم الثانى الا في مثل وقت
أدائها ﴿ ان تركت للبس فقط ﴾ أى اذا التبس يوم الصلاة فظن أنه يوم ثان فتركت
الصلاة في اليوم الأول ثم انكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة فاذا انكشف
ذلك وجب قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص . فأما لو تركت عمدا أو نسيانا أو لعذر
لم يكن قضاؤها مشروعا

﴿ ويقضى ﴾ الفائت ﴿ كما فات ﴾ فان فات وكان الواجب فيه أن يؤديه قصرأ
قضاء ﴿ قصرأ ﴾ ولو كان في حال قضاؤه مقيماً ﴿ و ﴾ هكذا لو فاتت عليه صلاة
جهرية وأراد أن يقضيها في النهار فإنه يقضيها ﴿ جهراً ﴾ كما فاتت ﴿ و ﴾ هكذا
﴿ عكسهما ﴾ أى عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلو فاتت عليه صلاة رباعية
في حال اقامته وأراد أن يقضيها في السفر قضاها تماماً واذا فاتت عليه سرية وأراد
قضاءها في الليل قضاها سرأ فيقضى كما فات ﴿ وان تغير اجتهاده ﴾ أو اجتهاد من
قلده . نحو أن يرى أن البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر
ثم إنه تغير اجتهاده وصار مذهبه أن البريد ليس مسافة قصر وأراد أن يقضى تلك
الفائتة فإنه لا يقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضى

ركعتين وهذا على قول أهل المذهب بأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم ﴿ لا ﴾ إذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيه ﴿ من قعود ﴾ إذا أراد قضاءه ﴿ وقد أمكنه القيام ﴾ بل يقضيه قائماً ﴿ و ﴾ أما ﴿ العذور ﴾ عن القيام ونحوه فيقضى ﴿ كيف أمكن ﴾ فيصح أن يقضى في مرضه ما فاتته في الصحة ولو قضاها ﴿ ناقصاً ﴾ وكذا يقضى بالتيمم مع تعذر الوضوء ما فاتته مع إمكان الوضوء ﴿ وفوره ﴾ أن يقضى ﴿ مع كل فرض فرضاً ﴾ بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلّى كل يوم خمس صلوات قضاء . ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة في أي ساعات ليله أو نهاره . لكنه اذا قضى مع كل فرض فرضاً كان أسهل عليه لا أن ذلك حتم ولا يلزمه أكثر من الخمس فان زاد فأحسن

﴿ ولا يجب الترتيب ﴾ بين الصلوات المؤداة والمقضية اذا قضى مع الفرض فرضاً بل يبدأ بأيهما شاء لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة اذا كان متوضئاً مالم يخش فوت الحاضرة . فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه ﴿ ولا ﴾ يجب الترتيب أيضاً ﴿ بين ﴾ الصلوات ﴿ المقضيات ﴾ عندنا بأن يقول من أول ما على من كذا بل يبدأ بأيتهن شاء ﴿ ولا ﴾ يجب أيضاً ﴿ التعيين ﴾ عندنا فيقول من آخر ما على من كذا أو من أول ما على من كذا

﴿ وللإمام ﴾ أو من يلي من جهته ﴿ قتل ﴾ قاطع الصلاة ﴿ المتعمد ﴾ لقطعها لغير عذر بل واجب عليه لا الجاهل والناسي ولا يقتله الا ﴿ بعد استتابته ﴾ أي بعد أن يطلب منه التوبة عن قطعها ﴿ ثلاثاً ﴾ أي ثلاثة أيام من حين ترك أول فريضة ﴿ فأبى ﴾ أن يتوب ولو صلى فيها لأن قتله لتركه التوبة . والواجب استتابته في الثلاث مرة ويكرره ثلاثاً ندباً ﴿ فرع ﴾ وكذا يقتل الامام أو من يليه من ترك طهارة أو صوماً اذا كان المتروك واجبا قطعياً أو في مذهبه علماً وتركه عمداً تمرداً وانما يقتل بعد الاستتابة كما مضى وأما الزكاة والحج فلا يقتل لأجلهما

﴿ فصل ﴾

﴿ ٦٠ ﴾

﴿ و ﴾ من فاتت عليه صلوات ^(١) كثيرة فانه ﴿ يتحرى في ﴾ ما كان ﴿ ملتبس بالحصر ﴾ أى فيما لم يعلم عدده ويعنى بالتحرى أنه يقضى حتى يغلب فى غلبه أنه قد أتى بكل ما فات عليه ولا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استفرق لكن ذلك يستحب . فأما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها حتى يتيقن أنه قد استكملها ولا يكتفى بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة

﴿ ومن جهل فائتة ﴾ أى من فاتت عليه صلاة والتبس أى الصلوات الخمس هى فانه يصلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً ينوى بالأربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله ﴿ فثنائية وثلاثية ورباعية ﴾ لكنه فى الرباعيات خاصة ﴿ يجهر فى ركعة ﴾ منها بقراءته ﴿ ويسر فى أخرى ﴾ لأن الرباعية تتردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر فى ركعة وأسرف فى أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر ان كان الفائت العشاء ومن الاسرار ان كان أحد العصرين ويلزمه سجود السهو للقطع بأحد موجبين للسجود وهما الجهر حيث يسن تركه أو العكس

﴿ وندب قضاء ﴾ السنن ﴿ المؤكدة ﴾ التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر فى غير وقت كراهة

﴿ باب ﴾

﴿ ٦١ ﴾

﴿ وصلاة الجمعة ﴾ هى فرض عين ﴿ تجب على كل مكلف ﴾ احتراز من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما . ذلك المكلف ﴿ ذكر ﴾ فلا تجب على الأثني والخنثى لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب فيكره لهن ﴿ حر ﴾ فلا تتمين على العبد بل ينخير بينها وبين الظهر ﴿ مسلم ﴾ فلا تصح من الكافر ﴿ صحيح ﴾ فلا

(١) أو نحوها من الوجبات كالزكاة والصوم والكفارة ونحو ذلك اهـ .

تتعين على المريض ، وحاد المرض هو الذى يتضرر معه بالوقوف والأعمى وإن وجد قائداً بمعنى أنها رخصة فى حقهما كالعبد ﴿ نازل فى موضع اقامتها ﴾ أى واقف فلا تتعين على المسافر بل رخصة فى حقه كالمرضى ﴿ أو ﴾ ليس بنازل فى موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه ﴿ يسمع نداها ﴾ وأمكن الوصول إليها وأدركها فإذا كان موضع نزوله قريباً من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء بصوت الصيت من سور البلد فى يوم هادى لزمته الجمعة . والمراد بالنداء هو الثانى بعد جلوس الإمام على المنبر ﴿ ويجزى ضدهم ﴾ أى وإذا صلاها ضد هؤلاء الأربعة فإنها تجزيهم عن الظهر وضدهم الأتى والعبد والمرضى ونحوه والمسافر ﴿ و ﴾ تجزى صلاة الجمعة ﴿ بهم ﴾ أى بهؤلاء الأضداد أى لو لم يحضر من الجماعة فى صلاة الجمعة إلا من هو معذور عنها كالمملوك والمرضى أجزأت بهم . قوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز من الصبيان ونحوهم ومن النساء إذا لم يكن معهن ذكر فإنها لا تجزيهن ولا تجزى بهن وحدهن .

﴿ وشروطها ﴾ خمسة ﴿ الأول ﴾ الوقت ووقتها وقت ﴿ اختيار الظهر ﴾ وتصح فى وقت المشاركة ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ وجود ﴿ إمام عادل ﴾ صحيح من العلل التى لا تصح الإمامة معها ومطلق غير مأسور . ومأسور لكنه ﴿ غير مأبوس ﴾ بمعنى أن زوال علته وكذا أسره مرجو إن لم يحصل اليأس من ارتفاعها واليأس هو غلبة الظن بما يحصل من الأمارات المقتضية لذلك فى العادة فإذا لم يحصل اليأس وجب إقامة الجمعة ﴿ و ﴾ لا يكفى وجود الإمام بل لا بد مع وجوده من ﴿ توليته ﴾ أى أخذ الولاية منه على إقامة الجمعة إذا كانت إقامتها ﴿ فى ﴾ جهة ﴿ ولايته ﴾ وهى الجهة التى تنفذ فيها أوامره إلا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فإنها تصح وتجب من غير تولية عندنا ﴿ أو الاعتزاء إليه فى غيرها ﴾ أى لا بد لتقيم الجمعة من أحد أمرين أما التولية من الإمام فى الجهة التى تنفذ فيها أوامره أو الاعتزاء إليه فى غيرها ومعنى الاعتزاء أى كونه ممن يقول بإمامته ووجوب اتباعه وامتنال أوامره وإن لم يمتثلوا .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ حضور ﴿ ثلاثة مع مقيمها ﴾ وهو إمام الجماعة . ولا بد أن يكون هؤلاء الثلاثة ﴿ ممن تجزئ به ﴾ الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح أن يكونوا عبيداً كلهم أو رجلاً وامرأتين ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الرابع ﴾ ﴿ مسجد في مستوطن ﴾ للمسلمين ساكنين فيه فلا يصح في غير مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار . والوطن لا فرق بين كونه مصرأً أو قرية أو منهلاً والمراد هنا المنزل ولو واحداً ﴿ فرع ﴾ لو أزم الإمام بصلاة الجمعة في غير مستوطن للمسلمين ونحوه ومذهب المؤمنين اشتراطه هل يلزمهم امتثال ما أمر به أم لا قيل يلزمهم وهو المختار للمذهب لأن الإلزام في ذلك حكم يلزم امتثاله كسائر ما أتى إن شاء الله في باب القضاء . بآخر فصل ٤٠٣ في قوله ﴿ إلا فيما يقوى به أمر الإمام كالحقوق والشعار ﴾ .

﴿ و ﴾ الشرط الخامس ﴿ أن تقع ﴾ خطبتان ﴿ في وقتها ومحلهما ﴾ قبلها ﴿ أى قبل فعل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة فيعيدهما في الوقت ولا تصح الخطبة إلا ﴿ مع ﴾ حضور ﴿ عددها متطهرين ﴾ إما بالماء أو بالتيمم للعذر فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما . ولا بد أن يقعا ﴿ من ﴾ رجل فلا يصحان من امرأة ﴿ عدل ﴾ فلا تجزئ خطبة الفاسق ﴿ متطهر ﴾ من الحدث الأكبر والأصغر إما بالماء أو بالتراب للعذر فلا تصح من الحدث، قال في الياقوتة تصح الخطبة وإن لبس ثوباً نجساً أو بذنه متنجس نجاسة طارئة لأنها ليست كالصلاة من كل وجه ولا بد أن يقعا من ﴿ مستدبر للقبلة مواجه لهم ﴾ بالحمد والصلاة على النبي أى للعهد الذى تنعقد بهم الجمعة وهو الثلاثة فقط . فلو خطب وهو مستقبل القبلة أو مستدبر ولم يواجههم لم تصح فأما بقية المستمعين فتجزئهم ولو كانوا مستدبرين للقبلة . قوله ﴿ اشتملتا ﴾ أى اشتملت كل واحدة منهما على أمرين سيأتى ذكرهما ﴿ ولو ﴾ كان لفظهما ﴿ بالفارسية ﴾^(١) ﴿ وكذلك سائر اللغات لم يضر وصحت

(١) وهى شام شنده خوبرل سل قزل شامى مدد اه .

أحدهما ﴿ على حمد الله تعالى و ﴾ الثاني ﴿ الصلاة على النبي و ﴾ على ﴿ آله ﴾ صلى الله عليه وعليهم وسلم فلا بد من هذين الأمرين في كل واحدة من الخطبتين ﴿ وجوباً ﴾ فيهما فتعتقد حينئذ بهما الصلاة وان نقص لم تنعقد قال الامام عليه السلام ولا يجب أكثر من ذلك عندنا ذكره أصحابنا

﴿ وندب في ﴾ الخطبة ﴿ الأولى ﴾ شيئاً وها ﴿ الوعظ ﴾^(١) و ﴿ قراءة سورة ﴾ من القرآن من المفصل أو آيات ﴿ وفي الثانية الدعاء للامام ﴾ إما صريحاً ﴿ وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تبعة ﴾ أو كناية ﴿ وذلك حيث لا ينفذ أمره ويخشى العقوبة بالتصريح ﴾ ثم ﴿ يدعو ﴾ للمسلمين ﴿ بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين صحح وكره ﴾ و ﴿ ندب ﴾ فيهما ﴿ جميعاً أمور منها ﴾ القيام ﴿ من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعداً جاز وكره ويكون الفصل حينئذ بسكتة ﴿ و ﴾ منها ﴿ الفصل ﴾ بين الخطبتين ﴿ بعود ﴾ قدر سورة الإخلاص أو التكاثر ويقرؤها والمستمعون كذلك ﴿ أو سكتة ﴾ بين الخطبتين وهي كالعود ﴿ و ﴾ منها أنه إذا كان ثمة مراق كثيرة ندب له أن ﴿ لا يتعدى ثلاثة المنبر الا لبعده سامع ﴾ يعني إذا كثرت الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب أن يرتفع على الثلاث المراق لاسماعهم قال الامام عليه السلام والأقرب أن له أن يرتقى أعلاها لتقصد الاسماع ان لم يحصل بدونه

﴿ و ﴾ منها ﴿ الاعتماد على سيف ﴾ أ ﴿ ونحوه ﴾ من عصا أو عكاز أو قوس والوجه فيه أن يشغل يده به عن العبث وليكون أربط لجأشه ﴿ و ﴾ منها ﴿ التسليم ﴾ على الناس متوجهاً إليهم ووقته ﴿ قبل الأذان ﴾ وقبل عودته لا تتظار فراغ المؤذن

(١) ويستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب لحديث جابر رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب اجمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم) أى أتاكم الصبح وقت الصباح أو وقت المساء رواه مسلم وابن ماجه وتمامه في صحيح مسلم (ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) اه من نيل الأوطار

﴿ و ﴾ من المندوبات فعل ﴿ المأثور ﴾ وهو ما ورد في الأثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بندبه وهو ثلاثة أنواع ﴿ الأول ﴾ يندب فعله ﴿ قبلهما ﴾ أى قبل الخطبتين وذلك أمور منها التماس الطيب بعد التطهير . ومنها أن يبكر إليها وعليه السكينة والوقار غير راكب وأن يدنو من الامام غير متخط رقاب الناس ومنها أن الخطيب يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر ومنها أنه عند صعود المنبر يقف بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى ﴿ و ﴾ ﴿ النوع الثانى ﴾ يندب فعله ﴿ بعدها ﴾ أى بعد الخطبتين وهو أمران : أحدهما أن ينزل في حال اقامة المؤذن . وأن يصلى بعد صلاة الجمعة عن يمين أو يسار ركعتين قال في التكميل وكذا المأمومون . والأمر الثانى أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة أو يسبح وفي الثانية المنافقين أو الغاشية ويجزى غير ذلك ﴿ و ﴾ ﴿ النوع الثالث ﴾ يندب فعله ﴿ فى ﴾ جملة ﴿ اليوم ﴾ وهو لباس التنظيف والفاخر من الثياب وأولها الأبيض ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به ويستحب أكل الطيب من الطعام والترفيه على النفوس والأولاد والأهلين والأرقاء والبهائم ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف والاكثار من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وذلك كله لآثار وردت فيه

﴿ ويحرم الكلام حالهما ﴾ لا بينهما سواء كان ذكر الله تعالى أو قرآناً أو غيرها وسواء كان في صلاة أم في غيرها شغل عن سماع الخطبة أم لا ﴿ فان مات ﴾ الخطيب ﴿ أو أحدث ﴾ وهو ﴿ فيهما ﴾ أى قبل الفراغ من القدر الواجب ﴿ استؤنفتا ﴾ ولم يجز البناء على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الأعظم أما اذا كان هو الامام الأعظم فسيأتى بيان حكم موته . قال صاحب الوافى أما اذا أحدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة الثانية جاز له الاستخلاف للصلاة . قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبة قال في الهداية ولو قدر آية ﴿ ويجوز أن يصلى غيره ﴾ أى غير الخطيب ولو لغير عذر

﴿ فصل ﴾

﴿ ٦٢ ﴾

﴿ ومتى اختل قبل فراغها ﴾ أى اختل قبل فراغ الصلاة ﴿ شرط ﴾ من الشروط الخمسة المتقدمة فلا يخلو ذلك الشرط اما أن يكون هو الامام الأعظم بأن مات أو فسق أو نحوهما أو غيره نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم العدد المعتبر بموت أحدهم أو نحوهم . ان كان المختل هو الامام الأعظم لم يضر ذلك بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان المختل شرطاً ﴿ غير الامام أو لم يدرك اللاحق من آى الخطبة ﴾ فى المسجد ﴿ قدر آية ﴾ فى المسجد فى حال كونه ﴿ متطهراً ﴾ فاذا اتفق أى هذين الأمرين ﴿ أتم ظهراً ﴾ ولو كان الخلل وقد دخلوا فى الصلاة وأتوا بركعة مثلاً ثم انخرم العدد أو خرج الوقت ففرض امام الجماعة أن يؤمهم مما لها ظهراً بانياً على ما قد فعل وكذا الجماعة . وكذا اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتماً امامهم ناوياً صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام . واذا سمع قراءة الامام كان متحملاً عنه فلا يقرأ فإن لم يسمع قرأ سراً . وأما اذا أدرك اللاحق قدر آية من آى الخطبة مما يعتاد مثله فى الخطب ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة فيصلى الجمعة ﴿ و ﴾ الظهر ﴿ هو الأصل ﴾ والجمعة بدل عنه ﴿ فى الأصح ﴾

﴿ فرع ﴾ يشتمل على ثلاث مسائل : الأولى لو صلى المعدور الظهر قبيل أن يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة فاختار أنه لا يجب عليه اعادة الجمعة . الثانية : لو صلى الظهر من ليس بمعدور عن الجمعة قبل أن يجمع الامام فالصحيح أنه لا يجزئيه الظهر . الثالثة : لو انكشف خلال الجمعة بأمر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر فذهبنا يعيد الظهر لأنه الأصل

﴿ والمعتبر الاستماع ﴾ للخطبة وهو الحضور ﴿ لا السماع ﴾ فانه ليس بشرط بل اذا قد حضر فى قدر آية منها فصاعداً أجزاءه ولو كان أصم لا يسمع أو قعد بعيداً من الخطيب فلم يسمع فإنه يجزئيه ولكن ينبغى للقوم أن يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا والاستماع هو شغل السمع بالسماع ﴿ وليس ﴾ جائزاً ﴿ لمن ﴾

قد ﴿ حضر الخطبة ﴾ أو سمع نداءها ﴿ تركها ﴾ أى لا يجوز السفر ولا الانصراف
لحاجة بعد حضور الخطبة أو سماع نداءها الثانى لاقبله فيجوز ﴿ الا المعذورين ﴾ الذين
تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور قبل الدخول فى الصلاة ﴿ غالباً ﴾
احترازاً من المريض والأعمى اذا لم يتضررا بالوقوف فانه لا يجوز لهما الانصراف بعد
حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور

﴿ ومتى أقيم جمعتان فى ﴾ مكانين فى بلد واحد كبير أو فى بلدين بينهما ﴿ دون
الميل ﴾ والعبرة بأطرف صف من الجماعتين ولا عبرة بالمسجدين ﴿ فان لم يعلم تقدم
أحدهما ﴾ بل علم وقوعهما فى حالة واحدة أو التبس الحال ﴿ أعيدت ﴾ الجمعة والخطبة
﴿ فان علم ﴾ تقدم أحدهما ولم يلتبس المتقدم ﴿ أعاد الآخرون ظهراً ﴾ ولو فهم
الامام الأعظم لأن جمعهم غير صحيحة ﴿ فان التبسوا ﴾ أى التبس المتقدمون
بالتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر ﴿ ف ﴾ يعيدوا ﴿ جميعاً ﴾ ظهراً بنية
مشروطة ولا تعاد جمعة ذكره الفقيه محمد بن سليمان وأطلقه للمذهب فى التذكرة
﴿ فرع ﴾ والعبرة فى التقدم بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين فأيهما علم تقدم
فراغه فهى المتقدمة

﴿ وتصير ﴾ صلاة الجمعة ﴿ بعد جماعة العيد رخصة ﴾ أى اذا كان يوم العيد
يوم الجمعة فأقيمت صلاة العيد بخطبتين فان صلاة الجمعة تسقط عن حضر صلاة العيد
وصلى جماعة مع حضور الخطبتين فى ذلك اليوم . وتصير رخصة ﴿ لغير الامام ﴾ امام
الصلاة ﴿ وثلاثة ﴾ من أهل ذلك البلد أو من غيرهم ولو بمن هى غير واجبة عليه
وللامام أن يعين الثلاثة وتجب عليهم . قال الامام عليه السلام . وهذا فى التحقيق يؤول
الى أنها بعد حضور جماعة العيد بخطبتين فرض كفاية فى ذلك البلد فى حق من كان
قد حضر صلاة العيد وصلها جماعة وحضر الخطبتين فاذا قام بها منهم القدر الواجب
فى عدد الجمعة الامام أو نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين فى صلاة العيد
هذا هو التحقيق . قال فى حاشية السحولى: ولو كانت صلاة العيد قضاء فى يوم الجمعة

فالحكم واحد

﴿ وإذا اتفق صلوات ﴾ في وقت واحد كجمعة وجماعة وكسوف واستسقاء
 ﴿ قدم ماخشى فوته ﴾ منها إذا كان فيهن ما يخشى فواته وكان آمناً من فوات
 الباقيات ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته أو كانت كل واحدة منهن يخشى
 فواتها فإنه في هاتين الحالتين يقدم ﴿ الأهم ﴾ فيقدم الفرض على المسنون . أما في الحالة
 الأولى فعلى سبيل الندب . وأما في الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوباً وفي
 كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندباً . فإن اتفق فرضان فإنه يبدأ
 بما يخصه كصلاة نفسه على صلاة الجماعة فلو قدم الجماعة على صلاة نفسه لم تصح الجماعة
 لأنه كمن صلى وثم منكر ولو تعينت عليه .

﴿ ٦٣ ﴾ (باب صلاة السفر)

قال الإمام عليه السلام وقد بينا حكم القصر بقولنا ﴿ ويجب قصر الرباعي ﴾
 احترازاً من المغرب والفجر فإنه لا قصر فيهما إجماعاً وقولنا ﴿ إلى اثنتين ﴾ بيان
 لقد مر ما يصلى في السفر أى أنه يجب الاقتصار على اثنتين لا يزد عليهما . وشروط صحة
 القصر عندنا ثلاثة ﴿ الأول ﴾ يجب القصر ﴿ على من تعدى ميل بلده ﴾ أو إقامته
 فلا يصح القصر ممن أراد السفر حتى يخرج من ميل بلده أو إقامته بكليته بدنه .
 والميل من السور إن كان وإن لم يكن فإن كانت متصلة فمن أطراف بيت فيها وإن كانت
 متفرقة زائداً على الفرج المعتادة في العرف كالسوق والميدان فمن جنب بيته ﴿ الشرط
 الثاني ﴾ أن يكون خروجه من ميل بلده ﴿ مريداً ^(١) ﴾ سفرأ فلو خرج من الميل
 غير مريد للسفر ^(٢) لم يقصر ولو بعدد . قوله ﴿ أى سفر ﴾ يعنى سواء كان في سفر

(١) بناء على الأغلب فلو أكره وحل وهو غير مريد السفر كالاسير وجب عليه إذا غلب في ظنه
 أنه لا خلاص له في سفر البريد ذكره في الغيث ومثله في البحر اه .

(٢) (فرع) فإذا جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمضى ولو
 قليلاً ولو نقل القدم إذ لا يسمى مسافراً بمجرد نيته ولا وجه لاعتبار الميل هنا اه ومثله في الزهور
 والبحر والبيان .

طاعة أو معصية كالباغى والآبق وسواء كان في بر أو بحر أو نحوها لكن إذا سافر في البحر فتقدر مسافته بتقدير أن لو كان ظهر الماء أرضاً لكان بريداً ويكفي الظن .
 ﴿مسئلة﴾ من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه فإنه يقصر من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون ذلك السفر الذي يریده ﴿بريداً﴾ فصاعداً فلا يقصر في دون ذلك . فتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر وضح ومتى اختل أحدها لم يصح هذا مذهبا وهو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى والمنصور بالله عليهم السلام .

﴿فرع﴾ البريد أربعة فراسخ . الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . الميل الهاشمي ثلاثة آلاف ذراع بالذراع العمري . وهو قدر الذراع الحديد المسمى ذراع الهادى المتعامل به في صنعاء . وذمار ونواحيهما وقدره اثنان وثلاثون اصبعاً كل أصبع ست شعيرات مصفوفات عرضاً . والميل بذراع اليد أربعة آلاف ذراع . الذراع أربعة وعشرون اصبعاً .

نعم . فتى خرج من ميل بلده مریداً سفر البريد لم يزل يقصر ﴿حتى﴾ يتفق له أحد ثلاثة أمور فتى اتفق له أحدها صلى تماماً ﴿أحدها﴾ أن ﴿يدخله﴾ أى . يدخل ميل بلده راجعاً فتى دخله بكلية بدنه صلى تماماً ﴿مطلقاً﴾ أى ولو رده الرياح حتى دخل ميل البلد بكره منه وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فإنه يصلى تماماً ﴿والأمر الثانى﴾ مما يصير به المسافر مقياً فيتم قوله ﴿أو يتعدى﴾ وقوفه ﴿في أى موضع شهراً﴾ يعنى إذا وقف في جهة حال سفره وفى عزمه النهوض منها قبل عشرة أيام لكنه يقول أخرج اليوم ، غدا أخرج فيعرض له بما يشبطه فإنه لا يزال يقصر حتى يتعدى شهراً ومتى زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض فى الحال هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام .

﴿ والأمر الثالث ﴾ مما يصير به المسافر مقياً فيتم قوله ﴿ أو يعزم ﴾ المسافر ﴿ هو أو من يريد ﴾ ذلك المسافر ﴿ لزامه على إقامة عشر ﴾ من الوقت إلى الوقت أتم ومن هو تابع له في سفره ولو كانت الإقامة ﴿ في أى موضع ﴾ سواء كان برا أو بحرا . وعلى الجملة أن المسافر إذا صار في جهة غير وطنه ونوى إقامة عشرة أيام فصاعدا فإنه يصير بذلك مقياً فيتم . وكذلك إذا نوى غيره من سفره تابع لسفره إقامة عشر صار التابع مقياً بإقامة المتبوع مع اتفاق المذهب وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمرأة مع زوجها والزوج مع زوجته إذا استأجرته في سفر الحج كان حكمه حكمها ونحو ذلك سواء كان المتبوع ممن يجب طاعته كالامام والزوج أم يجب مخالفته ﴿ أو ﴾ عزم على إقامة العشر في ﴿ موضعين ﴾ متقاربين أو مواضع والقرب أن يكون ﴿ بينهما دون ميل ﴾ فإنه يتم ولا يضر تنقله في خلال العشر بين الموضعين المتقاربين لأنهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما . فأما لو كان بينهما ميل فصاعدا فهما متباعداً فلا تنفع نية الإقامة فيهما في قطع حكم السفر فيقصر صلاته إلى شهر ﴿ ولو ﴾ عرض له العزم على الإقامة بعد دخوله ﴿ في الصلاة وقد نوى القصر ﴾ فإنه يتمها أربعاً ويبنى على ما قد فعل ﴿ لا العكس ﴾ فلا يصح وهو أن يدخل في الصلاة تماماً بعد أن نوى الإقامة ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على النهوض وترك الإقامة فإنه لا تأثير لنيته ههنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه أولاً لأنه لا بد من الخروج من الميل قاصداً للبريد مع عزم السفر ﴿ غالباً ﴾ احترازاً بما لو عزم على السفر حال الصلاة وهو في سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل وهو في الصلاة فإنه يقصر . وهكذا من نوى التمام جاهلاً فإنه يقتصر على ركعتين ﴿ أو لو ﴾ دخل بلدًا و ﴿ تردد ﴾ هل يخرج منه قبل مضي عشرة أيام أو بعدها فإنه يقصر إلى شهر .

﴿ ٦٤ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ واذا ﴾ ظن المصلي أن المسافة تقتضي القصر فصلى قاصراً ثم ﴿ انكشف ﴾ له بعد الفراغ بعلم أو خبر عدل ﴿ مقضى التمام وقد قصر ﴾ وهو أن ينكشف فيما ظنه بريداً أنه دون برید فاذا علم ذلك ﴿ أعاد ﴾ الصلاة ﴿ تماماً ﴾ في الوقت وقضاء اذا قد خرج ﴿ لا العكس ﴾ وهو حيث ظن المسافة دون برید فصلى تماماً ثم انكشف أنها برید فانه لا يعيد قاصراً ﴿ الا ﴾ اذا انكشف له الخطأ ﴿ في الوقت ﴾ وقد بقي منه ما يتسع للاعادة فانه يعيد لا اذا قد خرج الوقت فلا قضاء لأجل الخلاف في أن القصر رخصة والتمام أفضل وهو قول الناصر والشافعي

﴿ ومن قصر ﴾ الصلاة عند خروجه من الليل مريداً لمسافة برید ﴿ ثم ﴾ انه بعد الفراغ من الصلاة ﴿ رفض السفر لم يمد ﴾ ما قد صلى ﴿ ومن تردد في البرید ﴾ ولم يحصل له ظن ﴿ أتم ﴾ الصلاة ولم يقصر . وان تردد في الليل حال رجوعه قصر وفي حال سفره يتم . واعلم . أن التردد على وجهين : أحدهما أن يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها برید أم أقل بل يتردد في ذلك ﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري هل يجدها في دون البرید أم في أكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة فحكمه في هذين الوجهين أن يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر في الوجه الأول أعاد تماماً في الوقت أداء وبعده قضاء الا أن ينكشف له أنه برید أجرأه اعتباراً بالانتهاء

وأما في الوجه الثاني فلا يزال يتم وان عرف أنه قد ﴿ تعدها ﴾ أي تعدى البرید ﴿ كالمأثم ﴾ وطالب الضالة وغيرها والمأثم هو الذهاب الى غير مقصد معين فانه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه نائم يمزل على قطع مسافة البرید أو يعزم على الرجوع وقد تعدى البرید فانه يقصر

﴿ ٦٥ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ والوطن وهو مانوى ﴾ المالك لأمره ﴿ استيطانه ﴾ أى أن يتخذها وطنًا وإنما يصير وطنًا بشرط أن يعزم على اللبث فيه أبداً غير مقيد بالاتهاء ﴿ ولو ﴾ نوى أنه يستوطنه ﴿ فى ﴾ زمان ﴿ مستقبل ﴾ نحو أن يقول عزمت على أنى أستوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتى هذا أو أكثر فانه يصير وطنًا بهذا العزم وتتبعه أحكام الوطن قال المنصور بالله: بشرط أن يكون ذلك الزمان الذى وقت بمضيه مقدرًا ﴿ بدون سنة ﴾ فأما لو عزم على أنه يستوطنه بعد مضي سنة فصاعداً لم يصر بذلك العزم وطنًا وهو باق على نيته حتى يبقى منه دون سنة ﴿ وان تعدد ﴾ الوطن بأن يريد استيطان جهات متباينة فان ذلك يصح وتصير كلها أوطانًا

﴿ و ﴾ اعلم أن دار الوطن ﴿ تخالف دار الاقامة ﴾ من وجهين ودار الاقامة هى ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة بالاتهاء ولو بالموت ﴿ الوجه الأول ﴾ ﴿ بأنه يصير وطنًا بالنية ﴾ ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى أن يستوطنه فى مدة مستقبله فانه قد صار وطنًا بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لا بد مع النية من الدخول . وفائدة هذا الاختلاف أنه لو مر بالمكان الذى قد نوى استيطانه فى مدة مستقبله ولما تنقض وهو قاصد الى جهة خلفه فانه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر ﴿ والوجه الثانى ﴾ قوله ﴿ وتوسطه يقطعه ﴾ يعنى أن توسط الوطن يمنع حكم السفر وصورة ذلك أن يريد الانسان وصول جهة بينه وبينها يريد لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون يريد وهو عازم على المرور بوطنه وسواء مر بوطنه مع العزم أم لا فان توسط الوطن يمنع حكم السفر فلا يقصر ابتداء وانهاء ﴿ ويتفقان ^(١) ﴾ يعنى دار الوطن ودار الاقامة ﴿ فى ﴾ أمرين : ﴿ أحدهما ﴾ فى ﴿ قطعهما حكم السفر ﴾ دخولا

(١) والفرق بين هذه والأولى أنه غير عازم فى هذه على المرور بوطنه بخلاف الأولى اهـ

وتوسطاً ومعنى ذلك اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصداً الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله تمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد وهكذا حكم دار الاقامة اذا دخلها ونوى اقامة عشر

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثاني ﴾ يتفقان في ﴿ بطلانها بالخروج ﴾^(١) ﴿ منها ﴾ مع ﴿ الاضراب ﴾ وأما لو خرج منها ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطناً وأما اذا اقامة فالتحتم للمذهب أنها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لا بد من الاضراب معه غير مقيد الاتهاء

﴿ ٦٦ ﴾ ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

﴿ وشروط ﴾ صحة صلاة ﴿ جماعة الخوف ﴾ أربعة ولو كان الخوف ﴿ من أي أمر ﴾ أي سواء كان آدمياً أم سبعاً أم بعبيراً أم سيلاً جراراً أم ناراً أم نحو ذلك . قال في الانتصار : وسواء كان الخوف على النفس أو المال لم أو لغيرهم . ولا بد أن يكون ذلك الخوف من ﴿ صائل ﴾ أي طالب لذلك الخائف كالعُدو أو في حكم الطالب كالنار . فإذا حصل الخوف على هذه الصفة صححت الصلاة الموصوفة بشروط أربعة ﴿ الأول ﴾ أن يكون ذلك الخائف ﴿ في السفر ﴾ الموجب للقصر فلو كان في الحضر لم تصح ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثاني ﴾ أن لا تصلى الا في ﴿ آخر الوقت ﴾ المضروب لها لأنها بدل عن صلاة الأمن ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ ﴿ كونهم محقين ﴾ يعني الجماعة فلو كانوا مبطلين لم تصح ﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكونوا ﴿ مطلوبين ﴾ غير طالبين الا ﴿ أن يطلبوا العدو ﴾ نخشية السكر ﴿ ولو بعد زمان طويل أو أمر

(١) أما دار الاقامة فهي تخرج بثلاثة : خروجه من ميلها مضرباً . أو خرج من ميلها غير مضرب ثم أضرب ، أو خرج منها الى البريد وان لم يضرب فهي تخرج بأي هذه الثلاثة فلورجع اليها وهو ناوي السفر فقد خرج وأما الوطن فاذا خرج من ميلها مضرباً ثم وقف بعد خروجه من الميل أم لأنه أشبه الهائم . وأما دار الاقامة فيعود عليه حكم السفر الأول اه

الامام والكر أن يخافوا اذا تركوه أن يصول عليهم فحينئذ تصح صلاتهم . وصفتها أن ينقسم المسلمون طائفتين فتتف احدهما بازاء العدو متسلحين شاهرين له ندباً ويفتح الامام الصلاة بالطائفة الأولى . قال الإمام عليه السلام : وهو الذي قصدناه بقولنا ﴿ فيصلى الامام ببعض ﴾ من الجند الذي معه ﴿ ركعة ﴾ والبعض الآخر بازاء العدو ثم يقوم ويقومون ﴿ ويطول ﴾ الامام القيام ندباً بقراءة أم بغير قراءة ﴿ في ﴾ الركعة ﴿ الأخرى ﴾ حتى تم الطائفة التي معه صلاتها وهي تعزل عن الاتمام به مع نية العزل بعد القيام الى الركعة الثانية فيثبت قائماً ﴿ حتى يخرجوا ﴾ من الصلاة بأن يسلموا وينصرفوا يقفون مواقف أصحابهم ﴿ ويدخل الباقون ﴾ مع الإمام في الركعة الثانية وهو قائم إن أرادوا لأن الجماعة غير واجبة وإن عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الأولين بعد فعل ركن مع نية العزل فإذا سلم الإمام قاموا قائموا صلاتهم هذا إذا صلوا غير المغرب وأما إذا صلى بهم المغرب فإنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين . قال الإمام عليه السلام : وهو الذي قصدناه بقولنا ﴿ وينتظر في ﴾ صلاة ﴿ المغرب ﴾ في حال كونه قاعداً ﴿ متشهداً ﴾ التشهد الأوسط ﴿ و ﴾ إذا سلمت الطائفة الأولى فإنه ﴿ يقوم لدخول الباقين ﴾ وهم الذين وقفوا بازاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فإذا سلم أتموا صلاتهم .

﴿ وتفسد ﴾ صلاة الخوف على المؤمنين بأحد أمرين : ﴿ أحدهما ﴾ ﴿ بالعزل حيث لم يشرع ﴾ وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل إنما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفي المغرب بعد عودته للتشهد الأوسط فيتشهدون عازلين فلو عزلوا قبله أو تشهدوا مؤتمين ثم قاموا فسدت عليهم ﴿ فرع ﴾ ولا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال بل لا بد أن ينضم إلى نية العزل فعل ركن بنية الانعزال غير الركن الذي عزلوا وهم مشاركون فيه ﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثاني ﴾ ﴿ بفعل كثير ﴾ فله المصلى ﴿ لخيال كاذب ﴾ نحو أن يخيل إليه أن العدو صال للقتال فيقتل لقتاله انقتالا طويلاً زائداً على ما يباح في الأمن فإذا ذلك الوهم كاذب فإنه في هذه الحال يعيد الصلاة ولا يبنى .

﴿ و ﴾ تفسد أيضاً صلاة الخوف ﴿ على الأولين ﴾ وهم الطائفة الأولى إذا تراموا وحشاً أو سوادا فظنوه عدوا فافتتحوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فإنها تفسد عليهم بالعزل لا بالدخول. قوله ﴿ بفعلها له ﴾ أى بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك أبو العباس الحسنى .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٦٧ ﴾

﴿ فإن اتصلت المدافعة ﴾ للعدو أو ما فى حكمه من نار أو سبع أو سيل أو نحوها وخاف المدافع فوت الصلاة بخروج الوقت ﴿ فعل ﴾ منها ﴿ ما أمكن ﴾ فعله مع المدافعة ولو لم يستوف أركانها لأن حكمها حكم صلاة العليل ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الخوف ﴿ فى الحضر ﴾ دون السفر ﴿ ولا تفسد ﴾ هذه الصلاة ﴿ بما لا بد منه ﴾ للمصلى حال الصلاة ﴿ من قتال وافتتال ﴾ عن القبلة ونحوها من العدو والركوب فإن غشيم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومون عدوا على أرجلهم وركابهم وإن أصابهم حريق كان لهم هذا ما لم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون إليه أو ريح ترد الحريق وإن أمكنهم النزول لم يجز لهم أن يصلوا على دوابهم إن لم يخشوا أن يأخذها العدو ﴿ و ﴾ لا تفسدها أيضاً بـ ﴿ نجاسة على آلة الحرب ^(١) ﴾ لا يستغنى عنها وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول فى الصلاة أم بعده فإنه يجوز له الصلاة بذلك المتنجس ﴿ و ﴾ إن كانت طرأت النجاسة ﴿ على غيرها ﴾ أى على غير آلة الحرب مما يستغنى عنه ولا يخشى ضررا إذا طرحه فإن ما وقعت عليه هذه النجاسة ﴿ يلقى فوراً ﴾ أى يطرحه المصلى على الفور وخذ الفور وقت الإمكان وإلا بطلت صلاته ﴿ ومهما أمكن ﴾ وفعل المصلى فى حال المدافعة ﴿ الإيماء بالرأس ﴾ للركوع والسجود فقد صححت صلاته ﴿ فلا ﴾ يجب عليه ﴿ قضاء ﴾ تلك الصلاة تامة فى حال الأمن

(١) منه أو من غيره حيث لا يمكنه أن يتوضأ ولا يتيمم . تمت حاشية سحولى .

بل قد أجزأت ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يمكنه الإيماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة ﴿وجب الذكر﴾ لله تعالى في تلك الحال بتسييح وتكبير وتهليل. مستقبل القبلة أو غير مستقبل وسواء أمكنه أم لا ومكان كل ركعة تكبيرة ندباً ﴿و﴾ يجب ﴿القضاء﴾ لهذه الصلاة في الأمن ولا تسقط بهذا الذكر ﴿و﴾ يصح أن تصلى هذه الصلاة جماعة كما تصح فرادى وسواء كانوا رجالاً أو ركباً فإن اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فإنه ﴿يؤم الراجلُ الفارس﴾ أى يكون الراجل إماماً والفارس مأموماً ﴿لا العكس﴾ وهو أن يكون الراكب إماماً والراجل مأموماً فلا يصح.

﴿٦٨﴾ باب صلاة العيد

العيد مأخوذ من عود المسرة لعوده مرة بعد مرة . نعم . ﴿وفي وجوب صلاة العيدين^(١) خلاف وهى﴾ عندنا من فروض الأعيان على الرجال والنساء وقتها ﴿من انبساط الشمس﴾ على الأرض المستوية والجبال العالية ﴿إلى الزوال﴾ أى إلى دخول الوقت المكروه سواء كان يوم الإفطار أو يوم الأضحى وصفتها فيهما واحدة لا تختلف وهى ﴿ركعتان﴾ بغير أذان ولا إقامة بل بأربع سجعات وتشهد وتسليم كما فى غيرهما تكون القراءة فيهما ﴿جهرأ ولو فرادى﴾ ويكبر المصلى عندنا ﴿بعد قراءة﴾ الركعة ﴿الأولى سبع تكبيرات فرضاً﴾ لازماً تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات أو بترك بعضها لأنها شرط فى صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين أن يتركها عامداً فتفسد بالكوع أو ناسياً فتفسد بالخروج من الصلاة و﴿يفصل بينهما﴾ أى بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول ﴿ندبأ﴾ لا وجوباً ﴿الله أكبر

(١) ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يؤخر صلاة الفطر الفطر الذى يتناول فيه ولو شربة من ماء وقدر ما يخرج زكاة الفطر . ويستحب تعجيل صلاة الأضحى قبل أن يتناول أى شيء حتى يرجع اه .

كبيراً إلى آخره ﴿ وهو الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ﴾ (و) إذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله أكبر كبيراً إلى آخره ثم ﴿ يركع بثامنة ﴾ أى بتكبيرة ثامنة وهى تكبيرة النقل ﴿ وفى ﴾ الركعة ﴿ الثانية خمس ﴾ تكبيرات بعد قراءتها ينهن فصل ﴿ كذلك ويركع بسادسة ﴾ وهى تكبيرة النقل ﴿ و ﴾ إذا جاء المؤتم وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يكبر معه ما أدرك من التكبير ﴿ ويتحمل الإمام ما فعله ﴾ من التكبيرات والقراءة ﴿ مما فات ﴾ ذلك ﴿ اللاحق ﴾ ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق وهذا إذا أدركه فى الركعة الأولى لها معاً .

فأما لو كانت ثانية للإمام وأولى للمؤتم لم يتحمل عنه الإمام إلا ما فعل وكبر معه ما أدرك ويتحمل عنه ما سبقه به فيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً ثم يركع معه وكذا لو أدركه راکماً فإن خشى أن يرفع رأسه عزل صلاته لإتمامها لأنها فرض كالقراءة الواجبة .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٦٩ ﴾

﴿ وندب بعدها ﴾ أى بعد الصلاة ﴿ خطبتان كما ﴾ لخطبتين اللتين فى ا ﴿ الجمعة ﴾ يعنى فى الواجب والندوب فيهما ﴿ إلا ﴾ أنهما يخالفان خطبتي الجمعة فى أمور ستة ﴿ أحدها ﴾ ﴿ أنه ﴾ إذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فإنه ﴿ لا يقعد أولاً ﴾ أى لا يقعد قبل أن يشرع فى الخطبة بخلاف الجمعة فإنه يقعد لا تنظار فراغ الأذان ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ أنه إذا أراد الشروع فى خطبة أى العيدين كان فإنه ﴿ يكبر فى أول الأولى تسعاً ﴾ رسلاً ولا يكبر فى أول الخطبتين الأخيرتين من العيدين ﴿ و ﴾ يكبر ﴿ فى آخرها ﴾ أى بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات ﴿ سبعمائة ﴾ بخلاف خطبة الجمعة ﴿ و ﴾ يكبر ﴿ فى فصول الأولى من خطبة ﴾

عيد ﴿ الأضحى ﴾ دون عيد الافطار ﴿ التكبير المأثور ﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً على ما أعطانا وأولانا وأهل لنا من بهيمة الأنعام . والفصول بعد التكبيرات التسع مرة وبعد الحمد والثناء مرة وبعد الوعظ الثالثة

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ هو أنه ﴿ يذكر ﴾ في الأولى من خطبتي عيد الفطر ﴿ حكم الفطرة ﴾ فيعرف الناس بوجوبها وجوباً ان كانوا جاهلين وندباً ان كانوا عارفين والقدر الجزى منها كما سيأتى في فصل ٩٨ ﴿ و ﴾ يذكر في عيد الأضحى ﴿ الأضحية ﴾ في الخطبة الأولى فيعرفهم بأنها سنة وما يجزى منها وما لا يجزى ووقتها كما سيأتى بيان ذلك في فصل ٣٣٦ ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ أن خطبة العيد ﴿ تجزى من الحدث ﴾ الذى هو على غير وضوء بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم ﴿ و ﴾ تجزى أيضاً من خطيب ﴿ تارك التكبير ﴾ الذى تقدم في أولها وآخرها وبين الفصول .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ أن خطبة العيد ﴿ ندب ﴾ فيها ﴿ الانصات ﴾ وهو في خطبة الجمعة واجب ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ أنه يندب في خطبة العيد ﴿ متابته ﴾ سراً أى متابعة الخطيب ﴿ في التكبير والصلاة على النبي وآله ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف خطبة الجمعة فلا تجوز

﴿ و ﴾ ندب أيضاً ﴿ المأثور ﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ في العيدين ﴾ من الأفعال والأقوال والهيئات . قال الامام عليه السلام : ونحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا المختصر وجملة ذلك أمور : منها ما قدمنا في الجمعة من الترفيه على الأنفس والأولاد والخدم والعيبد لكن مدة ذلك في الأضحى ثلاث وفي الافطار يومه . ومنها أنه يستحب في العيدين اكثر ذكر الله تعالى بالتكبير والتهليل ويستحب الجهر بذلك في عشر ذى الحجة وهى المعلومات التى ذكرها الله تعالى في قوله . ويذكروا اسم الله في أيام معلومات الآية من سورة الحج . ومنها أنه يستحب الخروج

لصلاة العيد إلى الجبانة وهي ساحة البلد ولولم يكن ثم امام أعظم فان كان ثم امام خرجوا معه مترجلين شاهرين السلاح . ويستحب أن يأمر الامام من يصلي في المسجد بضمته أصحابه . ومنها إذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا في طريق آخر غير الطريق التي مروها في الخروج لعله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس . وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أوفى التبرك به . وقيل لظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل غير ذلك

﴿ ٧٠ ﴾ (فصل)

﴿ وتكبير أيام التشريق ﴾ حكاه عندنا أنه ﴿ سنة مؤكدة عقيب كل فرض ﴾ من الصلوات الخمس ويستحب أن يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات والمنفرد والبدوي والمسافر وغيرهم عندنا سواء في كون هذا التكبير مشروعاً في حقهم . ووقته أن يكبر به ﴿ من ﴾ عقيب صلاة ﴿ فجر ﴾ يوم ﴿ عزفة إلى آخر أيام التشريق ﴾ وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب صلاة العصر في اليوم الخامس وهو اليوم الثالث بعد يوم العيد ويقطعه عقيب صلاة المغرب . قال في التقرير : من نسى منه شيئاً تداركه في أيام التشريق لا بعدها . قال في شرح الابانة : ولا يسقط عند أصحابنا إن تكلم وزال عن مكانه

﴿ ويستحب عقيب النوافل ﴾ مرة واحدة سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها ولكنه مع المؤكدة أكد

﴿ فرع ﴾ وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد : إلى هنا الحديث . قال في نيل الأوطار : جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد وإسحاق . واستحسن الامام الهادي عليه السلام زيادة

والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام . ذكره في المنتخب وهو المختار للمذهب

﴿ ٧١ ﴾ ﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف ﴾

قال في الضياء الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه . قال الأزهرى هما جميعاً يستعملان للشمس والقمر ﴿ ويسن للكسوفين ﴾ من الصلاة ماسياً أى يعنى كسوف الشمس وكسوف القمر . وإنما تسن الصلاة لهما ﴿ حالهما ﴾ ولو قد شرعت فى الانجلاء لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة . وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطولع الشمس . فإن حصل الانجلاء أو الغروب أو الطلوع وقد دخلوا فى الصلاة أتمت ولو بالتيمم .

وهى ﴿ ركعتان ﴾ بأربع سجودات وقراءة وتشهد وتسليم ﴿ فى كل ركعة خمسة ركوعات قبلها ﴾ أى يقدم قبل أن يركع الركوع الأول ﴿ ويفصل بينها ﴾ أى بين هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ ﴿ الحمد مرة ﴾ ثم ماتيسر من القرآن ويكفى فى الفصل الفاتحة وثلاث آيات إذا لم يقرأ الصمد والفلق

﴿ و ﴾ استحسّن الهادى عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة ﴿ الصمد ﴾ سورة ﴿ الفلق ﴾ يكررها ﴿ سبعاً سبعاً ﴾ وأما الفاتحة فمرة واحدة قال الفقيه يوسف وهو بالخيار إن شاء قرأ . قل هو الله أحد سبعاً ثم الفلق سبعاً وإن شاء قرأها جميعاً مرة ثم يقرأها معاً مرة ثانية إلى السبع . فإن قرأ غير الصمد والفلق فلا يشرع أن يكون سبعاً سبعاً بل مرة واحدة ﴿ ويكبر موضع التسميع ﴾ فى كل ركوع لا يتعقبه سجود ولا يقول سمع الله لمن حمده ﴿ إلا فى ﴾ الاعتدال من الركوع ﴿ الخامس ﴾ لأنه يتعقبه سجود فيقول فيه الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ويقول المؤمن ربنا لك الحمد

﴿ وتصح ﴾ أن تصلى ﴿ جماعة وجهراً وعكسهما ﴾ وهو فرادى ومخافتة ولو

كانت في جماعة نص على ثبوت التخيير بين الجهر والخافتة الامام الهادى عليه السلام وهو المختار للمذهب ولا فرق بين خسوف القمر وكسوف الشمس في أن التمييز بين الجهر والخافتة فيهما جميعاً . قال الفقيه يوسف وكذا سائر النوافل سواء صليت ليلاً أو نهاراً مؤكدة وغير مؤكدة الا الوتر فالمشروع فيه الجهر جميعه اجماعاً ﴿ فرع ﴾ إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فالامام لا يتحملها هنا كما يتحمل التكبيرات في العيد لأنه إنما يتحمل الأقوال دون الأفعال فلهذا اختار أهل المذهب أن يعزل صلاته إذا هوّى الامام للسجود ليأتي بما فاته ولا يجزيه ان نقص إلا إذا فعل ذلك ولا مذهب له أو ظن أنه مذهبه ولم يعلم إلا بعد القوات

﴿ و ﴾ يصلى ﴿ كذلك ﴾ أى مثل هذه الصلاة استجباً ﴿ لسائر الافزاع ﴾ حيث استمرت أو ترددت كالزلزلة والريح الشديدة وكل حادث عظيم ^(١) من جهة الله تعالى قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الزرع والبرق والرعد الخالف للمعادة والأمطار التي يخشى منها التلف أو الضرر ﴿ أو ﴾ يصلى ﴿ ركعتين ﴾ جماعة أو فرادى كركتي النوافل ﴿ لها ﴾ أى للأفزاع خاصة يعنى أن المكلف عند حدوث شيء من هذه الأفزاع غير الكسوفين مخير ان شاء صلى لأجله مثل صلاة الكسوفين وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل ﴿ فرع ﴾ أمالوتعذرت الصلاة لوجه من الوجوه أو كان الكسوف في الوقت الذي تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء

﴿ وندب ﴾ للامام أو غيره إذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه مع ﴿ ملازمة الذكر ﴾ لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهايلن ﴿ حتى ينجلي ﴾ ذلك الأمر الحادث من كسوف أو غيره ولا تثني هذه الصلاة ولولم يزل الذي فعل لأجله ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لأذان فيها ولا إقامة وإنما يندب أن ينادى ^(١) لانها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليركوا المعاصى ويرجعوا إلى طاعته فعند وقوعها ينبغي الرجوع إليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة اه .

لها . يقول : ﴿ الصلاة جامعة ﴾ بالفتح فيهما . وإذا قال حى على الصلاة أو هلموا إلى الصلاة فلا بأس بذلك .

﴿ ويستحب للاستسقاء أربع ﴾ ركعات ﴿ بتسليمتين ﴾ تؤدى ﴿ فى الجبانة ﴾ يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وما أحب معها مما فيه تفاؤل ﴿ ولو سراً أو فرادى ﴾ لكن الأولى فيها الجهر والاجتماع ولا خطبة فيها عندنا ﴿ و ﴾ إذا سلموا من الصلاة جعل الإمام والمؤمنون ﴿ يجأرون بالدعاء ﴾ إلى الله سبحانه وتعالى ﴿ والاستغفار ﴾ من الخطايا أى يعجون بذلك رافعى أصواتهم وأيديهم بباطن الأكبف إلى محاذة الصدر لأن ذلك هو الابتهاال ويدعون بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو (اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الطراب ^(١) والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية . اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثاً مغيشاً) بضم الميم أى بغيث الناس (هنيئاً مريئاً مريعاً) أى ذا ربيع وخصب (غدقاً) بفتح الدال الكثير الماء والخير (مجللاً) السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر (سحاً طبقا) أى طبق الأرض والبلاد مطره (دائماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مداراً) .

﴿ و ﴾ إذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن ﴿ يحول الإمام رداءه ﴾ فيجعل الشق الذى على يمينه على يساره والذى كان أيسره على يمينه يفعل ذلك تفاؤلاً . إذا قد صار ﴿ راجعاً ﴾ إلى البلد أى حين يريد الانصراف إليه ﴿ تالياً للمأثور ﴾ وهو سورة يس وآخر آية من سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفساً الآيه .

﴿ فرع ﴾ ويستحب للإمام أن يعظهم قبل الخروج إليها . ويأمرهم بالتوبة والصدقة

(١) جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء : التلال الصغيرة .

والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام مشاة في ثياب البذلة متذللين متواضعين خاشعين لله ومعهم الصبيان والشيوخ ومن لا هيئة لها من النساء العجائز والدواب ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصباح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ولا سيما بالأخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يصل إلى ساحة البلد الذي أصابهم الجذب فيه فيتقدم الامام فيصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٧٢ ﴾

﴿ والمسنون من النفل ﴾ في عرف أهل الشرع هو ﴿ مالا لزمه الرسول ﷺ وأمر به ﴾ وبين كونه مسنوناً وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه أثر يحميه بعينه كالكسوفين ﴿ وإي ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تكمل الشرطان كأن يلازمه ولم يأمر به أو أمر به ولم يلازمه ﴿ فمستحب ﴾ لأنه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقضى بندبها ﴿ فرع ﴾ عندنا أن الواجب والقرض بمعنى واحد وهو مالا لزمه الرسول ﷺ وأمر به ولم يبين كونه مسنوناً .

﴿ و ﴾ مذهبنا أن النفل ﴿ أقله ﴾ وأفضله ﴿ مثنى ﴾ مثنى في الليل والنهار فلا تجزى الركعة الواحدة . وأما أكثره فلا يزداد على أربع في الليل والنهار . فإن زاد بطلت ﴿ وقد يؤكد ﴾ النفل من الصلوات وذلك ﴿ كالرواتب ﴾ التي مع الفرائض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وسنة المغرب ﴿ فرع ﴾ اختلف في حكم صلاة الوتر وعددها أما حكمها فعندنا أنها سنة . وأما عددها فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة يسلم في آخرها ولا تشهد أوسط فيها . ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿ سبح اسم ربك ﴾ وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد والمعوذتين ﴾ وأن يقول بعد صلاة الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس . وأن يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك

منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك في ذلك أحاديث صحيحة في
أبي داود وغيره

﴿ و ﴾ قد ﴿ يخص ﴾ بعض النفل بأثر خاص يرد فيه وذلك ﴿ كصلاة التسبيح ﴾
وصفتها أربع ركعات كل ركعتين بتسليم أو موصولة ويتشهد الأوسط . يقول بعد
قراءة الفاتحة وسورة : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر خمس عشرة
مرة ثم يركع فيقولها عشراً ثم يمتدل فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يعتدل
فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم كذلك في كل ركعة
وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك ؟ قال الامام عليه السلام ظاهر قوله في
الحديث ثم يركع فيقولها عشراً أنه لا يأتي به فإن أتى به سجد للسهو وأما التسميع
وتكبير النقل فيأتي به اذ لا مندوحة له منه وهو المختار للمذهب

﴿ و ﴾ مما ورد فيه أثر مخصوص ركعتا ﴿ الفرقان ﴾ وصفتها أن يقرأ في الأولى
بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى آخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة
من أول سورة المؤمنين الى أحسن الخالقين ﴿ و ﴾ مما ورد فيه أثر مخصوص ركعات
﴿ مكملات ﴾ لصلاة اليوم والليله حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليله ﴿ الحسين ﴾
ركعة : الفرائض سبع عشرة . وثمان قبل الفجر . وثمان قبل الظهر وهي صلاة
الأوابين . وأربع بعد الظهر بسنته . وأربع قبل العصر مفصولة . وأربع بعد المغرب
بسنته . والوتر وسنة الفجر

﴿ فأما ﴾ صلاة ﴿ التراويح جماعة ﴾ فبدعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من ليالي شهر رمضان بعد الفراغ من صلاة العشاء . وأما فرادى فمستحب
﴿ و ﴾ صلاة ﴿ الضحى ﴾ وهي من ركعتين الى ثمان ووقتها من زوال الوقت
المكروه الى قبل الزوال اذا صلاها المصلي ﴿ بنيتها ﴾ أى بنية كونها سنة
﴿ فبدعة ﴾ روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادى والقاسم وأبو طالب عليهم
السلام وهو المختار للمذهب

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره

الجلوس قبلها : فإذا دخل وقد حضرت صلاة الجماعة أو دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو دخل في أحد الأوقات الثلاثة المتقدمة في باب الأوقات لم يصل التحية . وكذا يستحب صلاة ركعتين عقيب الموضع كل ذلك لأحاديث وردت فيه .

﴿٧٣﴾ كتاب الجنائز

الجنائز بالفتح الميت و بالكسر النعش . وقيل هما لغتان بالفتح والكسر في الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة إلا إذا كان عليه الميت ﴿فصل يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه﴾ وهذا الأمر قد يكون واجبا وذلك حيث تحقق منه إخلال بواجب وإن لم يبلغ حد الفسق أو فعل قبيح مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف أو من أهل المعرفة وقد أصابه ذهول وغفلة ولم يتحقق منه إخلال : وقد يكون قبيحا وذلك حيث يؤدي إلى قبيح كأن يحصل بالأمر مفسدة بأن يمتنع من واجب أو يتأذى من غير حصول فائدة . وقد يكون مكروها حيث لم تحصل فائدة ولا مصلحة .

﴿واعلم﴾ أن التوبة مقبولة ما لم يفرغ بالموت وهي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك كذلك . وكذا لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله فالصحيح أنه عندنا توبة .

﴿نعم﴾ أما الأمر بالتخلص فينبغي لمن أراد تذكير المريض أن يسأله هل عليه حق لأدمي أو هل عنده ودیعة أو هل عليه حق لله تعالى من زكاة أو فطرة أو خمس أو مظالمه أو نذر أو كفارات أو هل عليه صيام أو حج ويسأله عن كل شيء يعينه ليكون أقرب إلى أن يذكر فإذا كان عليه شيء من هذه أمره بالتخلص عنه ﴿فورا﴾ أى في ساعته تلك فإذا كان يأكل ترك الأكل إلا أن يخشى الضرر أخذ ما يسد رمقه ﴿و﴾ إن كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه أن ﴿يوصى﴾ بذلك ﴿للعجز﴾ عن تنفيذه في الحال . فأما إذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو أوصى . وإذا أوصى لزم

أن يشهد على وصيته حيث عرف أنه لا يتخلص إلا بالشهادة وكان له مال والالم يجب كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب الوصايا بأول فصل ٤٤٤

﴿ و ﴾ إذا اشتد عليه المرض حتى خشى عليه دنو الموت فيندب أن ﴿ يلقن الشهادتين ﴾ فإذا قالها أمر بتكرير لآله الا الله حتى يعجز عن ذلك . قال فى الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت وأن يجب لقاء الله وأن يصبر على الألم وأن يتداوى . ويستحب للزائر أن يطيب نفسه ويبشره بالعافية ﴿ ويوجه المحتضر ﴾ وهو الذى قد حضره الموت إلى ﴿ القبلة مستلقيا ﴾ على ظهره ويصف قدماء إلى القبلة ليكون وجهه اليها كالتأم هذا مذهب الامام الهادى عليه السلام وهو المختار للمذهب ﴿ ومتى ﴾ عرف أنه قد ﴿ مات غمض ﴾ لثلاثا تفتتح عيناه لأنه يستحب أن يكون على هيئة جميلة ﴿ ولين ﴾ كل مفصل منه بالتغميز والقبض والمد ويكون ذلك ﴿ برفق ﴾ عقيب الموت ﴿ و ﴾ اذا قد صح موته ﴿ ربط من ذقنه الى فمته بعرىض ﴾ ويكون ذلك عقيب الموت لثلاثا ينفجر فوه

﴿ فرع ﴾ المذهب أن الاستقبال والتغميض والتلين والربط مستحب اذا لا

دليل على وجوبه

﴿ و ﴾ اذا كان الميت امرأة حاملًا فانه ﴿ يشق ﴾ بطنها من ﴿ أيسره ﴾ أى من الجانب الأيسر ويتولاه من يجوز له النظر ﴿ لاستخراج حمل ﴾ عرف أنه قد ﴿ تحرك ﴾ بعد موت أمه ولو علم أنه يموت وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر لأن للحى حرمة ولو ساعة واحدة ولأنه بخروجه حياً يرث ويورث ويعمل بخبر عدلة فى ذلك

﴿ فرع ﴾ اذا تحرك الحمل قبل الموت وسكن بعده قال الامام عليه السلام فالأقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب فى الظن موت الجنين ﴿ أو ﴾ لاستخراج ﴿ مال ﴾ علم بقاؤه ﴿ فى بطنه ﴾ غالباً ﴿ احترازاً من أن يكون ثلث ماله فما دونه وابتلعه باختيار قاصداً أن يموت وهو فى بطنه ولادين عليه يستغرق ماله فانه فى هذه لا يستخرج لأنه

يجرى مجرى الوصية . ﴿ ثم يخاط ﴾ ذلك الشق وجو با بخيط وثيق محافظة على الطهارة .
وينبغي أن يكون الشق قبل الغسل محافظة على الطهارة أيضاً .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يعجل التجهيز ﴾ للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن
ليلا كان أو نهارا بدون تراخ ﴿ إلا ﴾ التجهيز ﴿ للتريق ونحوه ﴾ من المختفين
لأسباب عدم الهواء كالهدم والشنق وكثرة الحرارة في الحمام إذا اشتدت وطال المكث
بها وشددة البرد وكثرة الناس في محل غير متجدد الهواء . ومن رأثة الفحم والصواعق
وكاختناق الأطفال . وقت الولادة وصاحب السكته^(١) والبرسام فإن هؤلاء يجب
التثبيت في أمرهم والتأني في تجهيزهم حتى يعالج كل بما يليق به أو يحصل من العلامات
ما يدل على موته . لأنه قد يلتبس حالهم بحال الموتي ثم يفيقون .

﴿ ويجوز البكاء ﴾ على الميت دمع العينين بغير ندب ولا نياحة ومالا يمكن دفعه
من الصوت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ولده ابراهيم ﴿ و ﴾ يجوز
﴿ الإيدان ﴾ وهو الإعلام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الإعلام لمن قصد إعلامه
إلا بذلك . كأن يقول من مثذنة أو نحوها رحم الله من حضر الصلاة على فلان
و ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ النعي ﴾ للميت وهو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت
﴿ و ﴾ لا يجوز ﴿ توابه ﴾ أى توابع النعي وهى النواح بالصوت والصراخ والطم
وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح والأمتعة وكذا لبس السواد وترك الزينة إلا
يوما للرجل وثلاثا للمرأة .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٧٤ ﴾

﴿ ويجب غسل المسلم ﴾ العذل غير الشهيد على أى صفة كان موته ولو غريقا
ونفساء ومبطونا وذا هدم ولو سمي هؤلاء شهداء وهكذا من تاب من الزنا ثم رجم
(١) السكته : داء معروف تنطل به الأعضاء عن المس والحركة إلا التنفس . والبرسام : هو
التهاب في الحجاب الذى بين الكبد والقلب اه .

(١١ - الحاج)

وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الميت ﴿ سقطا ﴾ فإنه يجب غسله إذا ﴿ استهل ﴾ ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويودي إذا كان خروجه بجناية . وندب أن يسمى ولو مات ساعته ولا بد أن يكون استهلاله بأحد أمور إما بعطاس أو بصياح أو بحركة بعد خروجه أو بعضه ولو قل إذا دل على أنه خرج حياً ولو خرج باقيه وقد مات . وأما إذا لم يستهل لف بحركة كما يلف المتاع ودفن لأنه لا يكفن ولا يلحد له ولا تكون له حرمة ﴿ أو ﴾ إذا وجد مسلم وقد ﴿ ذهب أقله ﴾ بأن أكلته السباع أو نحو ذلك فإنه إذا كان الذاهب الأقل وهو دون النصف فإنه يجب غسل الباقي فلو ذهب أكثره أو نصفه فلا يجوز أن يغسل ولا يصلى عليه وأما دفنه وتكفينه فيجب

﴿ ويحرم ﴾ الغسل ﴿ للكافر ﴾ وولده ﴿ والفاسق ﴾ لا ولده كقاتل نفسه . قوله ﴿ مطلقا ﴾ ليدخل فيه أطفال الكفار وليدخل كفار التأويل وفساقه ولتدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ﴿ و ﴾ يحرم الغسل أيضاً ﴿ لشهيد مكلف ﴾ حال الجناية ﴿ ذكر ﴾ عدل حال الموت ﴿ قتل ﴾ في سبيل الله ولو بالسم . قال الإمام عليه السلام وقولنا مكلف احترازاً من الصبي والمجنون فإنهما يغسلان إذا كانا مسلمين ولو قتلا مع أهل الحق . وقولنا ذكر احتراز من الأثني ولو احتجج اليها في الجهاد فإنها تغسل ولو قتلت في الجهاد وكذا الخنثى . وقولنا في الشرح عدل احتراز من الفاسق فإن ترك غسله ليس لأجل الشهادة بل لأجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احتراز ممن يسمى شهيداً لا لأجل القتل كالغريق وصاحب المدم ونحوهما فإنه يغسل ولو سمي شهيداً . نعم . فإذا كان الشهيد جامعاً لهذه القيود حرم غسله

﴿ أو ﴾ شهيد لم يميت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد ﴿ جرح في ﴾ موضع ﴿ المركة بما ﴾ يعرف من طريق العادة أنه ﴿ يقتله يقينا ﴾ ولو بالسراية نحو رمية أو ضربة بسيف أو عصا أو رضىخة أو طعنة في معمد^(١) ولم يميت منها في الحال فإن هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره المنصور بالله وعلى خليل ﴿ أو ﴾ شهيد كذلك قتل أو جرح كما مر سواء كان ذلك ﴿ في المصر ﴾ أو في غيره إذا قتله

البغاة ﴿ ظلماً ﴾ فإنه لا يغسل . وأما إذا قتله السبع أو الصبي والمجنون فإنه يغسل ﴿ أو ﴾ شهيد كذلك قتل أو جرح كما مر في حال كونه ﴿ مدافعاً ﴾ لآدمي ﴿ عن نفس أو مال ﴾ وسواء كان نفسه أو نفس الغير ولو ذمياً أو ماله أو مال غيره ولو قتل فإنه لا يغسل ﴿ أو ﴾ رجل ﴿ غرق لهرب ﴾ من جيش الكفار أو من رميمهم ﴿ ونحوه ﴾ أن يكون جهاده في سفينة فغرق زلقاً في القتال أو نحوه فإنه شهيد لا يغسل

﴿ فرع ﴾ اختلف العلماء إذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لأجل الجنابة أم لا فالمذهب أنه لا يغسل وهو الذي اقتضاه كلام الأزهار

﴿ ويكفن ﴾ الشهيد ﴿ بما قتل فيه ﴾ من اللباس إذا كان يملكه قال الفقيه على وظاهر كلامهم أن ثيابه لا تنزع ولوزادت على السبعة ﴿ إلا آلة الحرب والجورب ﴾ فانهما ينزعان عنه ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء أصابهما دم أم لا وهكذا الحرير مع وجود غيره . وأما المتنجس بغير دمه فيغسل ويكفن به ﴿ و ﴾ أما ﴿ السراويل والفرو ﴾ فانهما ينزعان ﴿ إن لم ينلها دم ﴾ من جراحات الشهيد وأما إذا أصابهما دم فانهما لا ينزعان بشرط أن يكونا من جنس الكفن لتخرج الجلود . وكذلك القلنسوة وهو نوع من ملابس الرأس على أشكال متعددة ﴿ وتجاوز الزيادة ﴾ على ثيابه التي قتل فيها .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٧٥ ﴾

﴿ وليكن الفاسل ﴾ والميم للميت المسلم ﴿ عدلاً ﴾ مكلفاً ﴿ من جنبه ﴾ أى من جنس الميت إن كان رجلاً فرجل وإن كان أنثى فأنثى ﴿ أو جاز الوطاء ﴾ كالمرأة مع زوجها . والمملوكة التي هي غير مزوجة مع مالكها فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه . نعم . وإنما يغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق البائن بينهما . وأما الرجعي فالمذهب أن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه لأن الوطاء جائز

بينهما ﴿ بلا تجديد عقد ﴾ نكاح ﴿ الا المدبرة فلا ﴾ يجوز لها أن ﴿ تغسله ﴾ لأنها قد عتقت بالموت ولا عدة عليها وكذلك المكاتبية فلا تغسله ولا يغسلها لأن الوطء بينهما غير جائز ما لم تعجز نفسها وكذا المشلول بها

﴿ ثم ﴾ إذا مات ميت وتمذر حضور جنسه أو من له وطؤه كرجل بين نساء أو امرأة بين رجال فإنه يغسل هذا الميت ﴿ محرمه ﴾ ان أمكن حضوره كالأنخ في حق المرأة والأخت في حق الرجل . ويجوز له أن يغسل ﴿ بالملك ﴾ بيده ﴿ لما ﴾ يجوز له أن ﴿ ينظره ﴾ من المحرم فالأخت تدلك من أخيها جسده إلا ما بين السرة والركبة مقبلاً ومدبراً والأنخ يدلك منها ما عدا بطنها وظهرها والعورة المغلظة ﴿ و ﴾ يكتفى ﴿ الصب ﴾ للنساء ﴿ على العورة ﴾ التي لا يجوز له لمسها ويجب أن تكون العورة ﴿ مستترة ﴾ من رؤية المحرم حال النسل بخرقة أو نحوها كالظلمة والعمى والتغميض

﴿ ثم ﴾ إذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تمذر الجنس والزوجة وجب أن يغسله ﴿ أجنبي بالصب ﴾ للداء ﴿ على جميعه ﴾ ولا يجوز لذلك لشيء من الميت هنا لا بمائل ولا غيره ولا بد أن يكون الميت حال صب الماء ﴿ مستتراً ﴾ جميعه عن رؤية هذا الذي يصب الماء إما بثوب يلقى عليه ويكون الصب من تحته أو نحوه ﴿ كالخنثى المشكل ﴾ الذي لم يتميز الى الذكور ولا الى الإناث بل له ذكر رجل وفرج امرأة يخرج بوله منهما جميعاً ولا يسبق من أحدهما فان حكم غسله حكم غسل الرجل حيث تغسله امرأة أجنبية وهو أن يغسله بالصب دون الدلك ويكون مستتراً وهذا الحكم إنما يثبت للخنثى ﴿ مع غير أمته ومحرمه ﴾ فأما إذا كان له أمة فأنها تغسله ولا تنظر الى ما بين الركبة والسرة لجواز أن يكون امرأة وتلف يدها لغسل عورته بخرقة وهكذا محرمه كأخيه أو أخته فأنهما يغسلانه كما مر في غسل المحرم لمحرمه

﴿ فان كان ﴾ عليه نجاسة غليظة أو وسخ يمنع من وصول الماء الى البشرة بحيث ﴿ لا ينقيه الصب ﴾ جميعه ولم يحضر من يجوز له ذلك كالمرأة مع الأجنبي والرجل

مع الأجنبية والخنثى مع غير أمته ومحرمه ترك صب الماء عليه و ﴿ يمس ﴾ بأن يلف الأجنبي يديه ﴿ بمخرقة ﴾ ويضرب بهما على التراب ثم يمسح أعضاء التيمم ولا يكشف شيئاً من شعره وبدنه

﴿ فأما ﴾ لومات ﴿ طفل أو طفلة لا يشتهي ﴾ جماع أيهما لصغره ﴿ فكل مسلم ﴾ عدل يصح أن يغسله ولو كان أجنبياً منه ﴿ ويكره ﴾ كراهة تنزيه أن يفسل الميت ﴿ الحائض والجنب ﴾ لأنهما ممنوعان من كثير من القرب ولأن اشتغال الجنب بطهارته أولى والحائض وكذا النفساء لا يمتنع أن يبدو عليهما الدم فيشتغلا عن غسل الميت

﴿ فصل ﴾

﴿ ٧٦ ﴾

في صفة غسل الميت

اعلم . أنه إذا أريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلاً بوجهه ندباً القبلة ثم تنزع ثيابه ندباً ووجوباً حيث لا يمكن غسله إلا بنزعهما ﴿ وتستر عورته ﴾ ووجوباً ﴿ و ﴾ إذا أراد غسل العورة وجب أن ﴿ يلف ﴾ الغاسل إذا كان من ﴿ الجنس يده لغسلها بمخرقة ﴾ ونعني بالجنس الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة . فأما إذا لم يكن من الجنس نظر . فإن كان الزوج مع زوجته أو أمته لم يجب ذلك لأن لكل واحد منهما أن يلمس العورة بغير حائل وإن كان غير ذلك كالأخ مع أخته لم يجز له مس العورة بالمخرقة ولا بغيرها كما تقدم .

﴿ فرع ﴾ يستحب لكل واحد من الزوجين اتخاذ المخرقة للعورة وأن يتقى

نظر العورة كما يتقيه في الحياة لبعده مظنة الشهوة .

﴿ وندب ﴾ ثلاثة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ مسح بطن ﴾ الميت بعد إقامته ثم

يمسح مقعداً قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسات التي لا يؤمن أن تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك مسحاً رقيقاً لثلاث ينقطع شيء من البطون

وإنما يتدب هذا المسح في بطن ﴿ غير الحامل ﴾ حيث لا يجب الشق فأما إذا كان الميت امرأة حاملا لم يمسح بطنها لثلاثا يخرج الولد ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ أن يجعل ﴿ ترتيب غسله كما ﴾ الترتيب في غسل ا ﴿ لحي ﴾ فيبدأ بإزالة النجاسة من فرجيه بذلك فإذا زالت النجاسة وضأه كوضوء الصلاة إلا الرأس فيغسله بعد تقض شعره ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بيمينته .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ أن يغسله ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث غسلات . وصفة هذه الثلاث أن يوضأ أولا كما تقدم ثم يطلى رأسه وجسده ﴿ بالخرص ﴾ بضم الخاء والراء وهو الإشنان فإذا استكمله غسله بالماء وهذه غسلة . فإن لم يكن ثم حرص فالسدر ثم الصابون ثم الكافور حكاه في حاشية السحولى ﴿ ثم ﴾ يطلى جسمه ﴿ بالسدر ﴾ مضروبا كما طلاه بالخرص فإذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية ﴿ ثم ﴾ يوضع ﴿ الكافور ^(١) ﴾ بين الماء يمزج به ولو تغيرت أوصافه ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشتد جسم الميت وهذه الثالثة ﴿ فرغ ﴾ إذا لم يوجد شيء من الحرص والسدر والصابون والكافور فيغسل ثلاثا بالماء والواجب منها مرة واحدة . ولا يصح غسل موضع النجاسة إلا بعد إزالتها وأما سائر البدن فيصح قبلها ولا فرق بين النجاسة الطارئة والأصلية .

﴿ فإن خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط ﴾ وأقله ما ينقض الوضوء انتقض الغسل فتجب إعادته والصلاة . وإنما يجب ذلك بشروط ثلاثة . أحدها : أن يكون ذلك الحادث بولا أو غائطا . فلو خرج من جسده دم أو من الفرجين فالذهب أنه لا يوجب غسلا . الشرط الثاني : أن يخرج ذلك قبل إتمام التكفين فإن تقضى الكفن أعيد الغسل وجوبا . فأما لو خرج بعد إدراجه في الكفن فلا يعاد الغسل لكن يحتمل في استمساكه . الشرط الثالث : أن لا يكون حروجه بعد

(١) وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محرما فأما إذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لأن حكم الإحرام باق عندنا فإن فعل لزمت القدية الفاعل اه

أن قد خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى استكمل الغسلات سبعمائة فإنه إذا خرج بعد ذلك لم يجب إعادة الغسل كما يأتي .

نعم . فإذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاث مرات كملت الغسلات ﴿خمساً﴾ فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان فتشكل خمساً بالثلاث الأولى ﴿ثم﴾ إذا أحدث بعد الخمس شيء كملت الخمس ﴿سبعمائة﴾ بأن يزداد غسلتان بعد الخامسة ﴿ثم﴾ إذا خرج شيء بعد السابعة لم يجب إعادة الغسل بل يحتال فيه بأن ﴿يرد﴾ في فرجه ويحتم ﴿بالكرسف﴾ وهو القطن أو نحوه .

﴿و﴾ اعلم أن هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة وإنما ﴿الواجب منها﴾ ثلاث فقط وهي الغسلة ﴿الأولى والرابعة والسادسة﴾ أما الأولى فظاهر وأما الرابعة فلأن الأولى قد بطلت بالحديث فوجب استئناف غسلة أخرى فوجبت الرابعة ونسبت الخامسة بعدها ثم لما أحدث بعد الخامسة بطل الغسل الأول ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة ونسبت السابعة بعدها . وهذا إذا تفرق الخروج، فأما لو غسل الأولى ثم خرج والثانية ثم خرج والثالثة ثم خرج لم يتعدد بتعددها لأن الواجب ثلاث فقط فإن خرج بعد التيمم كل ثلاثاً فقط .

﴿وتحرم الأجرة﴾ على الواجب من غسل الميت وسواء كان كافراً أو فاسقاً أو مؤمناً وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا . وأما على المندوب من غسل الميت فتحل أخذ الأجرة عليه حيث شرطها أو اعتادها إلا في حق الفاسق والكافر فتحرم مطلقاً أي سواء شرطها أو اعتادها لأنها أجرة على محظور ﴿ولا يجب﴾ على الغاسل ﴿النية﴾ لغسل الميت ﴿عكس﴾ غسل ﴿الحى﴾ فيهما فإن الحى إذا غسله غيره بالأجرة ولم يحصل في الغسل محظور من لمس أو غيره جاز للغاسل أخذها لأن الوجوب على غيره . ويجب النية في غسل الحى لكن وجوبها على المسؤل لا على الغاسل .

﴿و﴾ إذا لم يوجد في الميول ما يغسل به الميت فإنه ﴿ييمم﴾ بالتراب ﴿للعذر﴾

كما يميم للصلاة فان وجد ماء لا يكفيه قبل اهالة أكثر التراب عليه غسل كما تقدم في باب التيمم بأول فصل ٢٦ . ولا يجب تأخير أعضاء التيمم هنا لأنها لا تيمم حيث غسل بعضه لأن ذلك إنما شرع للحى كما تقدم وهل تعاد الصلاة أم لا، الصحيح أنها تعاد ﴿ ويترك ﴾ الميت لا يغسل ولا يميم ﴿ ان تفسخ ﴾ جسده ﴿ بهما ﴾ وذلك نحو أن يكون مجترقاً بالنار أو بالصاعقة أو نحو ذلك بحيث يفسخ ان لمس فأما لو أمكن صب الماء عليه أو على بعضه ولا يضره وجب غسله بالصب ثم المسح أو الانفاس

﴿ فصل ﴾

﴿ ٧٧ ﴾

﴿ ثم يكفن ﴾ الميت وجوباً ويكون كفنه وكذا سائر المقدمات من الأحجار وغيرها كالبقعة والماء وأجرة حمل الميت، والحفر والحراسة من النباش وعمارة القبر المعتادة وان لم يوص فهذا كله ﴿ من رأس ماله ^(١) ﴾ ان كان له مال ﴿ ولو ﴾ كان المال ﴿ مستغرقاً ﴾ أى على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن وسائر المقدمات المذكورة مستثناة للميت ولو لم يبق لأهل الدين شىء، وهكذا لو كان له زوجات يحتجن إلى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن ويجب كفن المثل ولو أجهف بنفقتهن المستقبله لالماضية فكسائر الديون لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته إلا ﴿ بثوب ﴾ واحد ﴿ طاهر ساتر لجميعه مما ﴾ يجوز له ﴿ لبسه ﴾ على الاطلاق في حال كونه حياً فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز أن تكفن به وبالثياب المصبوغة ولكنه يكره والبياض أولى بها وبالرجال قال في الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن واكماله ﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يعوض ﴾ الكفن ﴿ ان سرق ﴾ ولو مراراً وسواء سرق قبل الدفن

(١) وأما المقدمات المتدوية كالحنط والطيب ونحوها فمن الثلث مع الوصية اه

أو بعده بأن ينيش ويكون المعوض من رأس المال أيضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرماء قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينتقض وكانوا أولى به وكذا الموصى له إذا قد قبضه . قال الامام عليه السلام وينتقل وجوب التكفين إلى القرابة أو بيت المال على ماسياتي

﴿ و ﴾ يكفن ﴿ غير المستغرق بكفن مثله ﴾ في بلده قدراً وصفة فان لم يوجد له مثل عمل بالأوسط . فان كان في الورثة صغير أو غائب أو لا وارث له لم تجز الزيادة عليه فإذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل حيث هو الدافن فان علم كان عليه ومع جهل الدافن يكون على المكفن ان علم والافعل من غيره . وان كان الورثة كباراً حاضرين فلهم الزيادة على كفن المثل بما شاءوا

﴿ والمشروع ﴾ في عدد الكفن أن يكون من واحد ﴿ إلى سبعة وترأ ﴾ اما واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ويكره خلاف ذلك

﴿ فرع ﴾ في كيفية التكفين وصفة الأ كفان . أما إذا كان واحداً فإنه يستتر به حتى لا يبقى شيء من جسمه ظاهراً فان طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وإن كان من ناحية الرجلين ردت إلى ناحية الظهر . فان صغر قدمت العورة ثم القبل فان فاض على العورة كان مافوق السرة أولى مما تحت الركبة وستر الرأس أولى من ستر الرجلين

وأما إذا كفن بثلاثة فيأزار ودرجان ولاعمامة في الثلاثة ولاقيص . وأما الخمسة فقميص وإزار وعمامة للرجل أو خمار للمرأة ودرجان وأما السبعة فقميص وإزار وعمامة وأربعة دروج . وصفة الأزار أن يكون فوق القميص وتحت الدرج من السرة إلى تحت الركبتين . ومن شرط القميص وكذا المنز أن يكون إلى تحت الركبتين من تحت الدرج غير مخيط فان كان مخيطا فتق من تحت كفيه إلى أسفله . وصفة العمامة أن تكون من تحت الدرج ليتبين على رأسه والثالثة يثم بها . والخمار لغة ماتقطى به المرأة رأسها وهي لفافة لجميع رأسها .

وكيفية الادراج أن يعدد إلى أعرض الثياب وأجلها فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة عليها وبينها ويحمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج رأسه من القميص ويعمم ويمطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن ثم من جنبه الأيسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ما عند رأسه ويضم على ظهره ما عند رجليه ويكون الرد إلى جهة الظهر بعد عصره على وجهه لا يتكشف . فإن كان الميت محرماً فلا غمامة ولا قبيص حيث هو مخيط ثم تشد الأكفان بخرقه إن احتيج إلى ذلك وتحمل في قبره بعد توسيده كما سيأتي

﴿ ويجب ﴾ إذا أوصى الميت بأن يكفن بأكثر من كفن المثل أو بفاخر من الثياب أن يمثل قوله ويزاد ﴿ مازاده ﴾ إذا كان ذلك الزائد في العدد أوفى الصفة يخرج ﴿ من الثلث ﴾ إن كان له وارث لأن له أن يوصى من الثلث بما شاء ويجب امتثاله إلا أن يكون محظوراً ، والزيادة ليست محظورة وإنما هي مكروهة لأنها من باب المغالاة ﴿ والا ﴾ يمثل ما أوصى به ﴿ أتم الورثة ﴾ إذا كانوا هم الممتنعين ﴿ وملكوه ﴾ أى يملكون ذلك الزائد

﴿ و ﴾ كفن المرأة ﴿ يلزم الزوج ﴾ كفن مثلها من مثله فلو كانت موسرة وهو فقير لزم الزوج مما ورثه من زوجته وإن كانا فقيرين معاً وأمكن الحاكم أن يقتصر للزوج لزم الزوج ذلك فإذا لم يمكن فعلى ورثتها لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج ﴿ و ﴾ يلزم ﴿ منفق الفقير ﴾ تكفينه بثوب واحد ويكون على حسب النفقة لاعلى قدر الارث ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمناً أو فاسقاً ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته فكفنه يجب من ﴿ بيت المال ﴾ إذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير بثوب واحد ﴿ على ﴾ من حضر من ﴿ المسلمين ﴾ فرض كفاية من خالص أموالهم ما لم يكن مصرفاً للزكاة وكان معهم زكاة فنها ﴿ ثم ﴾ إذا تعذر من الجميع وجب مواراته ﴿ بما أمكن من شجر ﴾ طاهر ثم إذا لم يوجد فمأمكن من خلب ﴿ ثم ﴾

إذا تعذر ذلك فما أمكن من ﴿ تراب طاهر ﴾ يحنى عليه . ويدفن العارى مستقبلاً كغيره إذ لم يفصل الدليل .

﴿ وتكره ﴾ كراهة تنزيه ﴿ المغالاة ﴾ في الأكفان أما في العدد بأن يزداد على سبعة أو في الصفة بأن يعدد إلى أفخر الثياب وأغلاها . مالم يقصد المفاخرة فالكرهة للحظر .

﴿ وندب ببخور ﴾ للأكفان لا لجسد الميت وإنما تبخر قبل وضع الميت عليها والمندوب أن تجمر بالعود ونحوه مما غلا من أنواع البخور ﴿ و ﴾ نذب ﴿ تطيبه ﴾ أى تطيب الميت وأكفانه بأنواع الطيب ولو مسكا أو عنبرا لا زبادا ولا ﴿ سبأ مساجده ﴾ ولو طفلا وهى الاعضاء السبعة فإنه يستحب أن يوضع عليها الطيب لأنها تكرمت على الاعضاء بالاعتماد عليها فى عبادة الله سبحانه ويستحب أن يكون ذلك الذى ضمخت به كافورا لأنه يشد جسم الميت إلا أن يكون الميت محرماً لم يحنط بطيب ﴿ ثم ﴾ إذا فرغ من تجهيز الميت فإنه ﴿ يرفع ﴾ لحمله إلى القبر . وندب أن يكون الرفع فى أول مرة ﴿ مرتباً ﴾ فيبدأ من يحملة برفع اليمين من الميت ثم يؤخرها ثم يقدم المياسر ثم يؤخرها ويقدم رأس الميت ﴿ و ﴾ إذا رفعوه وأخذوا فى السير فالمستحب أن ﴿ يمشى ﴾ المشيعون للميت ﴿ خلفه ﴾ وهو الأفضل عندنا للتعاطف ويجوز أمامه . والمستحب أن يكون المشى بالجنائز وخلفها ﴿ قسطاً ﴾ ليس بالحثيث المسرع ولا الخفيف المبطىء ﴿ وترد النساء ﴾ عن الخروج مع الجنائز للتشييع إذا استغنى عنهن وكذا يمنع من زيارة القبور . حيث يخرجن للنياحة والتبرج - ويكره القيام قبل حمل الجنائز لمن يحملها والقعود قبل وضعها على الأرض وكذا لحوقها بالجاسر لأن ذلك من فعل الجوس .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٧٨ ﴾

﴿ وتجب الصلاة ﴾ على الميت وهى فرض ﴿ كفاية ﴾ إذا قام بها البعض سقط

وجوبها عن الباقيين وإنما يصلى ﴿ على المؤمن ﴾ دون الكافر والفاسق . وأما من
في حكم الفاسق ومجروح العدالة فيجب غسله والصلاة عليه . قال الامام عليه السلام :
ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير أم كبير والسقط الذي استهل أو خرج بعضه
حياتم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه ما يضح أن يغسل من الميت على التفصيل الذي
تقدم . ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من أولاد الكفار من جرى عليه حكم الاسلام
كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم ﴿ و ﴾ اذا وجد ميت
﴿ مجهول ﴾ الحال في الاسلام وعدمه لم تجب الصلاة عليه الا ان ﴿ شهدت قرينة
بإسلامه ﴾ وأقوى القرائن ما اختص به الإسلام كالتحان وخضاب الشيب وقص
الشارب وفرق الرأس . فان لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحو أن تكون امرأة
أو رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع الى الدار التي مات فيها فان كانت دار إسلام
فسلم يصلى عليه وان كانت دار كفر فالعكس . وان وجد في فلاة لا يحكم عليها بأنها
دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهر فيه سيما أي الفريقين فالمذهب أن يحكم له بأقرب
الجهتين اليه مع عدم التصرف والا فالعبرة بالتصرف ولو بعد . فان استويا أو التبس
فالاسلام لأن كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية ﴿ فان التبس ﴾ المسلم ﴿ بكافر
فعليهما ﴾ تصح الصلاة ﴿ وان كثرا الكافر بنية ﴾ من المصلى ﴿ مشروطة ﴾ فينوي
ان صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعائه على المسلم منهم . وان صلى على كل واحد
منهم وحده نوى أن صلاته ودعائه له ان كان مسالما . وأما أين يقبرون فتعتبر عندنا الغلبة
فان استوا ففي مقابر الكفار تغليا لجانب الحظر بخلاف الصلاة فلاحظر مع تمييز النية
﴿ وتصح ﴾ صلاة الجنائز ﴿ فرادى ﴾ ولو امرأة . هذا الصحيح من المذهب
﴿ والأولى بالامامة ﴾ صوابه بالصلاة ﴿ الامام ﴾ الأعظم اذا حضر موضع الصلاة
﴿ وواليه ﴾ ولو عبدا كالحاكم من جهة الامام فانهما أولى من قرابة الميت عندنا ﴿ ثم ﴾
اذا لم يكن ثم امام أو لم يحضر موضع الصلاة فالأولى بالتقدم ﴿ الأقرب نسبه ﴾ الى
الميت ﴿ الصالح ﴾ للامامة في الصلاة ﴿ من العصابة ﴾ أي من عصابة الميت والعصابة
أولى من الزوج وكذا من السيد فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجاتهم في

القرب . والمذهب أن لا يستحب مؤاذنة القريب الفاسق وكذا الذي لا يحسن الصلاة
 اذا لا ولاية له ﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ تعاد ﴾ الصلاة اذا صلى بالناس غير الأولى بالامامة
 ﴿ ان لم يأذن ﴾ له بالتقدم من هو ﴿ الأولى ﴾ بها مع حضوره وكذا اذا لم يعرف
 رضاه قبل الصلاة ﴿ فرع ﴾ لو أوصى الميت أن يغسله أو يصلى عليه أجنبي فالمذهب
 أن القريب أخق بذلك وكذا في الادلاء والتجهيز والكفن والدفن من الموصى له
 لأن وصيته لا تصح كما لو أوصى الى أجنبي بزويج بنته ولها عصبه فإنه لا تصح وصيته .
 ﴿ وفروضها ﴾ خمسة ﴿ الأول ﴾ ﴿ النية ﴾ فيكفي مطلق نيته صلاة الجنائز كالظهر
 سواء كان المصلى عليه رجلاً أو امرأة لأن تعيينه لا يجب ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ خمس
 تكبيرات ﴾ بتكبير الاحرام وندب التعوذ والتوجهان ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿
 القيام ﴾ حال الصلاة فلا تجزى من قعود مع الامكان ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ التسليم ﴾

على اليمين واليسار ﴿ والخامس ﴾ استقبال جزء من الميت

﴿ وندب ﴾ للامام والمؤتم ﴿ بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الأولى ﴾ وهي تكبيرة
 الاحرام حمد الله والثناء عليه فيقول : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير . ثم يقرأ الحمد أى
 الفاتحة ﴿ و بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الثانية ﴾ يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
 وخيرتك من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب
 الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
 حميد مجيد ثم يقرأ سورة ﴿ الصمد ﴾ ﴿ و بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الثالثة ﴾ يصلى على
 الملائكة والأنبياء ويدعولنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ سورة ﴿ الفلق . و بعد ﴾
 التكبيرة ﴿ الرابعة الصلاة على النبي وآله ﴾ كما في التشهد الأخير في الصلاة الى قوله
 حميد مجيد ﴿ والدعاء للميت بحسب حاله ﴾ فان كان طفلاً . قال اللهم اجعله فرطاً
 لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على
 قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره . وإن كان بالغاً مؤمناً
 قال : اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد أتينا معه مستشفعين له

سائين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبية محمد صلى الله عليه وآله وسلم . اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك . وان شاء دعا بما رواه عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة لحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . رواه مسلم . وان شاء قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحبيته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله . وان كان فاسقاً واضطر الى الصلاة عليه دعا عليه ^(١) ثم بعد الدعاء يكبر الخامسة ويسلم على اليمين واليسار ﴿ فرع ﴾ وجميع ما تقدم فيها من القراءة والدعاء ندب ، وليس الدعاء مقصوراً على ما ذكرنا بحيث انه اذا زاد أو نقص أو دعا بخلافه فسدت الصلاة بل يدعو بما يطابق تلك الحال بأى دعاء شاء لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز

﴿ و ﴾ ندب ﴿ المحافظة ﴾ في القراءة والدعاء . لا التكبير والتسليم ﴿ و ﴾ ندب ﴿ تقديم الابن للاب ﴾ نحو أن يكون للميت ابن وأب وهما معاً صالحان للإمامة فان الابن أحق بالصلاة لكونه أقرب الى الميت من الأب لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه اجلالاً وتأديباً

﴿ وتكفي صلاة ﴾ واحدة ﴿ على جناز ﴾ كثيرة بخمس تكبيرات لمن جميعاً اذا افتتح الامام الصلاة عليها أجمع ﴿ و ﴾ أما اذا جاءت شيئاً فشيئاً وهو في حال

(١) وان كان ملتبساً قال اللهم ان كان محسناً فزده احساناً وان كان مسيئاً فأت أوله بالعفو عنه

الصلاة فإنه لا يجب استئناف الصلاة من أولها للجنازة التي تأتي في حال صلاته بل يكفي ﴿تجديد نية تشريك كل جنازة أتت خلالها﴾ ولو قبل التسليم ﴿وتكفل﴾ التكبيرات في صلاة الجنازة ﴿ستا﴾ في بعض الأحوال وصورة ذلك تظهر ﴿لو﴾ افتتح الصلاة على جنازة أو جناز ثم ﴿أتت﴾ جنازة أخرى فوضعت مع الأولى للصلاة عليها ﴿بعد﴾ أن كبر ﴿تكبيرة﴾ الاحرام على الأولى فإنه ينوى بقلبه تشريك هذه الآتية في الصلاة فإذا أتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلاة على الأولى وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها الا أربعا فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات ﴿وترفع﴾ الجنازة ﴿الأولى﴾ مع نية العزل حين كمل عليها خمس تكبيرات ﴿أو تعزل بالنية﴾ أى إذا تعذر رفعها لأمر عزها الامام بقلبه بأن يريد أن التكبير الزائد هو على الأخرى وحدها ﴿ثم﴾ يفعل المصلي ﴿كذلك﴾ في كل جنازة جاءت من بعد . فلو جاءت بعد التكبيرتين كمل التكبير سبعا فان جاءت بعد ثلاث كملت ثمانية ثم كذلك هذا مذهبنا . ﴿فإن زاد﴾ المصلي في تكبيره على خمس ﴿عمدا﴾ فسدت صلاته فإن فعله سهوا لم تفسد ولا سجود السهو فيها إذا لم يفعل الزيادة تظننا . فأما لو زادها تظننا ثم يقين الزيادة أعاد كما تقدم تفصيل ذلك بآخر فصل ٥٧ في باب سجود السهو والله أعلم ﴿أو نقص﴾ من الخمس التكبيرات فسدت أيضا ﴿مطلقا﴾ أى سواء نقص عمدا أو سهوا . وإذا فسدت بزيادة أو بنقص أو بفعل كثير ﴿أعاد﴾ المصلي على الجنازة إذا انكشف فسادها ﴿قبل الدفن لا﴾ إذا انكشف ﴿بعده﴾ فانه لا ينيش للاعادة ولا يصلى على القبر عندنا

﴿فرع﴾ لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس وجب انتظاره فان تابع الامام وكبر الخامسة فسدت لأنها كالركعة . وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة بعد تسليم الامام

﴿و﴾ إذا جاء ﴿اللاحق﴾ وقد كبر الامام بعض التكبيرات بعد تكبيرة الاحرام فالواجب عليه أن ﴿ينتظر تكبير الامام﴾ الذى يريد أن يكبره ولو كانت

الخامسة ﴿ثم يكبر﴾ معه تكبيرة الإحرام فلم ينتظر لم تنعقد صلاته . وأما لو انتظر فكبر الامام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فيعفى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين من قراءة ودعاء تحقيقاً أو تمديراً . وهكذا حكم غير اللاحق من المؤمنين إذا تأخر في إحدى التكبيرات فيعفى عن نصف ما بين التكبيرتين لا أكثر ففسد ﴿ويتم﴾ اللاحق ﴿مافاته﴾ من التكبيرات ﴿بعد التسليم﴾ أى بعد تسليم الإمام . ولا بد أن يكون أمام التكبير والتسليم ﴿قبل الرفع﴾ للجنائز .

﴿وترتيب الصفوف﴾ في صلاة الجنائز وجوباً في الكبار وندباً في الصغار ﴿كما مر﴾ في صلاة الجماعة بفصل ٥١ ﴿إلا أن﴾ الصف ﴿الآخر﴾ بالنظر إلى كل جنس ﴿أفضل﴾ في صلاة الجنائز دون صلاة الجماعة وذلك لندب تكثير الصفوف على الجنائز .

﴿و﴾ يندب في هيئة صلاة الجنائز أن ﴿يستقبل الإمام﴾ والمنفرد حال صلاته عليها ﴿سرة الرجل﴾ والمراد وسطه ﴿وثدى المرأة﴾ والمراد حذاء الصدر منها . ويكون رأس الميت عن يمين الإمام ورجلاه عن يساره وإن عكس جاز وكره ﴿و﴾ إذا حضر جنائز فإن كانوا جنسا واحداً متساوين في الفضل رتبها كيف شاء وإن كانوا أجناساً أو مختلفين في الفضل فإن صفوفهم ترتب و ﴿يليه الأفضل فالأفضل﴾ ندباً إذا وردوا معاً فقدم جنائز الرجال الأحرار مما يلي الإمام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز الخنثى ثم جنائز النساء ، ذكر ذلك الهادى بحمليه السلام في الأحكام . فإن لم يردوا معاً قدم الأول فالأول .

﴿فصل﴾

﴿٧٩﴾

﴿ثم﴾ يجب أن ﴿يقبر^(١)﴾ وأقله حفرة يحجب الميت فيها وتمنع السباع

(١) والدفن في القبرة أولى لئلا يلتد دعاء المارين والزائرين لمدة أحاديث وردت في الزيارة منها في الصحيح أنه أتى القبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » . ٥١ .

وتكتم الرأحة أن تظهر وأكمله أن يعمق استحبابا قدر نصف قامة . ويجب أن يوضع في القبر ﴿ على أيمنه ﴾ أي على جنبه الايمن ﴿ مستقبلا ﴾ بوجهه القبلة ﴿ ويواريه ﴾ أي يدخله حفرته ﴿ من ﴾ يجوز له ﴿ لسه حال ﴾ غسله ﴿ فيواري الرجل رجل أو زوجته أو أمته . والمرأة امرأة أو زوجها أو محرما حسب ما تقدم تفصيله في الفسل بأول فصل ٧٦ على ذلك الترتيب ﴿ أو ﴾ اذا لم يوجد في المجلس عند القبر من يجوز له لسه حال غسله جاز أن يدليه الى القبر ﴿ غيره ﴾ بجائل كثيف إن أمكن ﴿ للضرورة ﴾ وهو عدم حضور الاولى بالإدلاء أو تمذرة منه لأمر من الامور . فإن تعذر الجائل الكثيف جاز ولو لم يكن الا الكفن ﴿ وتطيب أجرة الحفر ﴾ للقبر ﴿ و ﴾ أخذها على ﴿ المقدمات ﴾ وهي حمل الميت وادلاؤه ونحوها كما تقدم بيانه بأول فصل ٧٧

﴿ وندب ﴾ في التقبير تسعة أشياء ﴿ الأول ﴾ أن يتخذ ﴿ اللحد ﴾ في القبر واللحد هو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرا عارضا مستطيلا يكون الميت على جنبه الأيمن فيه . فإن تعذر اللحد لرخوة الارض فالفرح وهو الشق في وسط القبر ﴿ فرع ﴾ اذا أوصى الميت أن يقبر في تابوت لم يمتثل أمره الا للضرورة داعية . ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ سله من مؤخره ﴾ وصورة ذلك أن يوضع رأس الجنائزة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى القبر من جهة رأسه ويسل سلا رقيقا ويستحب أن يقول عند سله الى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . ويزاد في حق الكبير اللهم لقنه حخته وصعد بروحه ولقنه منك خيرا .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ توسيده ﴿ نشزاً ﴾ وهو المرتفع من الارض ﴿ أو تراباً ﴾ ولا يوسد شيء من الوسائد ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ حل العقود ﴾ التي في الكفن عند رأسه ورجليه ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ ستر القبر ﴾ بأن يسجى عليه بثوب والذي يتولى مواراة الميت يكون تحت الثوب ولا يزال الثوب ممدوداً على القبر ﴿ حتى تواري المرأة ﴾ في لحدها ولو صغيرة أو رحماً للدافن بأن ينضد عليها اللبن أو الحجارة أو القصب أو التراب . ولا يستحب ستر القبر في حق الرجل عندنا الا أن يكون قد

تغير ريحه فإنه يسجى عليه كالمرأة ﴿ فرع ﴾ إذا وضع الميت في اللحد على الصفة السابقة فيستحب أن يجعل خلفه شيء من لبن أو غيره يسندُه ويمنعه من أن يقع على قفاه وأن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح وتُسد الفرج بقطع اللبن ونحوه وتسد الفرج اللطاف بحشيش أو بطين

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ أن يمحنى على القبر ﴿ ثلاث حثيات ﴾^(١) من التراب باليدين معا ﴿ من كل حاضر ﴾ على القبر ويكون في حال الحثيات ﴿ ذاكراً ﴾ لله تعالى بأن يقول في الأولى : منها خلقناكم . وفي الثانية : وفيها نعيدكم . وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى قال في الانتصار : ولا يزداد على التراب الذي خرج من القبر إلا الحاجة إليه ﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ رشه ﴾ أى رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه ﴿ و ﴾ ﴿ الثامن ﴾ ﴿ تربيه ﴾ وصورته أن يكون أربعة أركان ﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ ﴿ رفعه شبرا ﴾ من فوق الأرض بأن يوضع عليه تراب قبره ثم حصى أو حجارة ليعرف بذلك . وقد يجب رفعه حيث يؤدي تركه إلى استطراره ولا يرفع إذا خشى أخذه أو أخذ كفنه .

﴿ وكره ﴾ في القبر سبعة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ عند ذلك ﴾ المندوب المتقدم فيما له ضد وأما مالا ضد له فالمسكروه فيه تركه ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الا ناهه بقبر غير فاضل ﴾ مشهور الفضل وهو رفعه زائداً على شبر فإنه مكروه ما لم يكن فاضلاً فلا بأس بالزيادة ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ جمع جماعة ﴾ أو اثنين في قبر واحد ﴿ الا لتبرك ﴾ بجمعهم متقاربين كما روى أنه قبر الحسن بن على وعلى بن الحسين والصادق والباقر إلى جنب قبر فاطمة عليهم السلام ﴿ أو ضرورة ﴾ داعية إلى أن يقبر جماعة في قبر جاز ذلك ولا كراهة ويحجز بين كل اثنين بتراب أو حجارة ويقدم إلى القبلة أفضلهم ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ الفرش ﴾ في القبر والوسائد ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ التسقيف ﴾ للقبر لأن ذلك من البناء وقد نهى عنه ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ اتخذ ﴿ الآجر ﴾ فيما

(١) (فرع) هل يصح التوكيل في الخنو المذهب أنه يصح حكاة في المييار والزمور اه

يواري به اللب داخل قبره وفوقه فإنه يكره فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة ﴿ر﴾ ﴿السابع﴾ ﴿الخرقة﴾ القبر وهي تزينه بالتجصيص والتضاض ونحوها لأنه قد ورد النهي عن ذلك ﴿إلا رسم الاسم﴾ في لوح من ججارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت ، والصخر أولى ليعلم بذلك لزيارته^(١) فلا كراهة .

﴿ولا ينبش^(٢)﴾ الميت بعد دفنه ﴿لنصب^(٣) قبر أو كفن ولا لفسل وتكفين واستقبال وصلاة﴾ لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن ﴿ولا تقضى﴾ الصلاة إذا دفن قبلها وقضاؤها أن يصل على القبر لأن الصلاة على القبر عندنا لا تصح وكذا لا تصح من أراد أن يصل على ميت بعد أن صلى عليه ولو فرادى دفن أم لا هذا مذهبنا ﴿بل﴾ يجوز أن ينبش ﴿لمناع سقط﴾ في القبر إذا كان له قيمة أولا يتسامح به في اللثيات ﴿ونحوه﴾ وهو أن ينكشف أن الميت كان ابتلع جوهرة لقبره أو له وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق وزادت على الثلث ولم يجز الورثة فإنه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم .

﴿ومن مات في﴾ السفينة في ﴿البحر وخشى تغيره﴾ بالريح أو غيره إذا ترك حتى يدفن في البر ﴿غسل وكفن﴾ وصلّى عليه ﴿وأرسل﴾ في البحر بمثل لثلا يطفو على جنبه الأيمن مستقبلا وجوبا .

﴿وحرمة﴾ مقبرة المسلم والذمي ثابتة كالمسجد ﴿من الثرى إلى الثرى﴾ يجوز

(١) (مسئلة) ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار والحصول الثواب لزيارة الميت فيستقبل الزائر وجه الميت ويستدير القبلة ويقرأ ما شاء من القرآن ويدعو بالدعاء للأئمة وهو : السلام على أهل البيار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقين منا والمتأخرين وإذا إن شاء الله يكفم للأطوف ونحو ذلك من الأدعية المأثورة ويكره تجميل القبر واستلامه باليد والطواف حوله نحو ذلك من فعل المومما لا وجه له اه .

(٢) ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لصلحة له أو لغيره من حى أو ميت نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق أو المكس أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات أو عند الخوف عليه من عدو أو سيل أو غيرها اه .

(٣) لأن حالته استهلكه بالدفن وعليه قيمة الميتة وعلى الحافر أرض الحفر اه .

أن ﴿تزرع﴾ بعد الدفن فيها ﴿ولا﴾ يجوز أن يستعمل ﴿هواها﴾ فلا يمد عليها غيب ولا يتخذ فوقها سقف ولا شيء مما يشغل الهواء ولا تزال هذه الحرمة ثابتة حتى يذهب قرارها ﴿والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار فإذا ذهبت بنحد سيل ونحوه ن حرمة﴾ ومن فعل ﴿أثم و﴾ لزمته الأجرة ﴿وتكون﴾ للملك المملوكة ﴿ث يكون مالها معروفاً منحصراً ولم يسبها للقبر بل أعارها أو غضبت عليه و﴾ إن لم تكن مملوكة بل مسبلة صرفت الأجرة في ﴿مصالح المسبلة﴾ بأن يعمر ما خرب منها ويسدها ﴿فإن استغنت﴾ بأن تكون عامرة ﴿فلمصالح الأحياء﴾ من المسلمين والذميين لكن تكون لمصالح ﴿دين المسلمين﴾ ودينهم كالمساجد والمدارس والنهال ونحوها ﴿و﴾ أجرة مقابر الذميين لمصالح ﴿دنيا﴾ الأحياء من ﴿الذميين﴾ كالطرق والنهال دون البيع والسكناس وتكون ولاية ذلك إلى الامام .

﴿وبكره﴾ كراهة حظر ﴿اقتعاد القبر﴾ وهو القعود فوقه ﴿ووطؤه﴾ بالراحة والمشى عليه بالأقدام فإن كان القبر في الطريق فالذهب تحويل الطريق إن أمكن وإلا نبش للضرورة ﴿و﴾ يبكره أيضاً ﴿نحوها﴾ أي نحو القعود والوطء وهو أن يوضع عليه شيء من الأحمال أو بشرق عليه ثوب أو يتكأ إليه أو نحو ذلك ﴿ويجوز الدفن﴾ في القبر الذي قد دفن فيه مع اتفاق الملة والصفة يعني مؤمنين معاً أو فاسقين معاً ولو اختلف الجنس لأنه تجديد حرمة . وإنما يجوز ﴿متى ترب﴾ الميت ﴿الأول﴾ أي متى صار تراباً و﴿لا﴾ يجوز ﴿الزرع﴾ على القبر ولو صار المدفون فيه تراباً لأن حرمة أجزائه باقية ولو قد التبتت بالتراب ﴿ولا حرمة لقبر﴾ كافر ﴿حربي﴾ أو مرتد فيجوز ازدراعه واستعماله بوجود الاستعمال لا لصوات فلا يجوز تشريعاً لها .

﴿فصل﴾

﴿٨٠﴾

﴿وندبت التعزية بكل ما يليق به﴾ فيقول إذا عزى للسلم في مسلم عظم الله

أجره وأحسن عزاءك وغفر لميتك. فإن كان الميت فاسقاً أو كافراً لم يقل وغفر لميتك فإن كان الميت مؤمناً والمعزى إليه فاسقاً أو كافراً قال غفر الله لميتك وأحسن عزاءك فإن كانا كافرين أو فاسقين قال اصبر فإننا لله وإنا إليه راجعون ﴿وهي﴾ بمعنى التعزية ﴿بمسد الدفن أفضل﴾ وذلك لأن الحزن يعظم بمفارقتة ﴿و﴾ نذب ﴿تكرار الحضور^(١) مع أهل الميت﴾ المسلم وغيره إذا كان أهله من المسلمين ﴿لأن العبرة بالأهل لا بالميت فإن كان الميت وأقاربه الجميع فاسقاً فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة أو تقية أو مكافأة أو مجاورة.

كتاب الزكاة

﴿٨١﴾

هي في اللغة مأخوذة من الزكاء الذي هو الزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال وإن كانت نقصان جزء منه ولهذا يقال زكا الزرع إذا نما وقيل مأخوذة من التزكية التي هي التطهير لما كانت تظهر صاحبها من المآثم. وفي الشرع اسم لأخذ شيء معلوم من مال مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص إلى طائفة مخصوصة.

﴿فصل﴾ الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه كالصلاة والصيام ﴿تجب في الذهب والفضة والجواهر والآلئ والدر والياقوت والزمرد والسواثم الثلاث﴾ وهي الإبل والبقر والغنم ﴿وما أنبت الأرض والعسل﴾ إذا حصل كل ذلك ﴿من ملك﴾ لا إذا حصل من مباح فإنه فيه الخمس على ماسياتي. واعلم أن

(١) ونذب حمل الطعام لأهل الميت من الأقارب والجيران لا غيرهم فهو مكروه منهي عنه ويكون ذلك بحيث يشعبهم يوماً وليلة لا روى أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة فإن كان في الورثة يتيم أو غائب وكان من الترك فهو محظور إلا إذا كانت العادة جارية وكان في تركه غضاة عليهم ونفس فلا بأس به إن لم تقل بوجوبه كما قالوا في الصغيرة إنه يؤلم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيره

والعكس قاله في الهداية قال في هامش الوايل المغزار وصورته لو كان معه نصاب للتجارة ونواه للاستغلال فإنه إذا ضرب عن التجارة بنى باقى حول الاستغلال على ما قدمضى من حول التجارة وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فإنه يبنى ولا يستأنف فى التحويل وأما إذا بقى على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حتى يتم الحول ويبتدىء التحويل. وزكاه لهما معاً متى تم التحويل

﴿ وتضيق بإمكان الاداء ﴾ أى متى حصل إمكان الاداء بعد الخصاص المعتاد وحيث الزكاة وجوباً مضيئاً فلا يجوز تأخيرها ﴿ فيضمن بعده ﴾ أى إذا لم يخرج بعد إمكان الاداء حتى تلف المال ولو بغير تفريط فإنه يضمن الزكاة. إلا أن يؤخر لفرض أفضل فلا يضمن فلو تلفت فى الطريق فلا يضمن زكاة التألف. وإمكان الاداء هو حضور مصرفها فى المجلس بعد وجوبها والتمكن من تجزئة المال بميكال أو ميزان أو نحو ذلك والمعتبر فيهما الليل ﴿ وهى قبله كالوديعة قبل طلبها ﴾ يعنى أن الزكاة قبيل إمكان الاداء كالوديعة قبل أن يطالب بها إذا تلفت فإنها لا تضمن إلا إن تلفت بتفريط الوديع أو بجنائته. وإن تلفت من دون تفريط ولا جنابة فلا ضمان. وكذا المال إذا تلف قبل إمكان اداء الزكاة إن تلف بتفريط ضمن الزكاة والا فلا، فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب إخراج زكاة الباقي ولو قل ولا يضمن زكاة التألف.

﴿ وإنما تجزئ ﴾ الزكاة مخرجها ﴿ بالنية ﴾ مع العلم بوجوبها ﴿ من المالك المرشد ﴾ وهو البالغ العاقل الصاحى فلو أخرج عشر ماله إلى الفقير من دون أن ينوى كونه زكاة لم يجزه ذلك ولم تسقط عنه الزكاة فلو ترك النية جاهلاً أو ناسياً لم يمدّها لأن فيها خلافاً واقضاء مالا وقت له كخروج وقت الموقت ﴿ وولى غيره ﴾ أى وتجب النية على ولى غير المرشد إذا أخرج زكاة مال الصبي أو المجنون أو نحوها مع اعلام الامام والمصدق أنه زكاة مال الصبي ونحوه للتأثتى والإضمن إذا ثبتت وسواء كان الولى هو الأب أو غيره فإن لم ينو لم يصح الإخراج وضمن ﴿ أو ﴾ إذا أخذها

الزكاة تجب في هذه الأصناف ﴿ولو﴾ كانت ﴿وفقاً أو وصية أو بيت مال لا فيما عداها﴾ من الأصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال والحمير والبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ﴿إلا﴾ أن يكون شيء من هذه ﴿لتجارة أو استغلال﴾ وجبت فيه الزكاة هذا قول الإمام الهادي عليه السلام أعنى وجوب الزكاة في المستغل وهو المختار للمذهب .

﴿فصل﴾

﴿٨٢﴾

﴿وإنما تلزم﴾ الزكاة أى تجب بشروط أربعة ﴿الأول﴾ أن يكون صاحب المال ﴿مسلياً﴾ في جميع الحول لا طرفيه فلا يصح أداؤها من كافر لأنها طهيرة ولا طهيرة لكافر فإن سلمها علماً أنها لا تجزيه كانت إباحتها . فتمت إثبات إسلام المالك في جميع الحول لزمته الزكاة في ماله عاقلاً كان أم غير عاقل فيجب على ولي الصبي والمجنون إخراج الزكاة من ماله هذا مذهبنا ﴿الشرط الثاني والثالث﴾ أن يكون ذلك المسلم قد ﴿كل النصاب في ملكه طرفي الحول﴾ فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب في غير ما أخرجت الأرض حول كامل والعبدة بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول إلا أن ينقطع كما سيأتي ﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون ذلك النصاب ﴿متمكناً﴾ منه في جميع الحول ﴿أو﴾ في حكم المتمكن وذلك حيث يكون ﴿مرجواً﴾ غير مأبوس كدين سواء كان مهراً أو دية أو غيرها وضال ومغضوب ووديعة جحدتها الوديعة للمالك بينة يرجو حصول المال بها فإن هذا ونحوه يكون مرجواً ولا بد أن يستمر الرجاء من أول الحول إلى آخره ويرجع المال المرجو وإلا فلا شيء فإن أيسر في بعض حول من بعد الرجاء ولو يوماً ومهما لم يكن المال متمكناً منه ولا مرجواً لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجاً عن يده فيستأنف التحويل بسد قبضه أو رجائه ﴿فزع﴾ والمال المنسى كالمأبوس منه فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد . ﴿وإن نقص﴾ المال عن النصاب

﴿ بينهما ﴾ أى بين طرفى الحول لم يسقط وجوب الزكاة بهذا النقصان ﴿ ما لم ينقطع ﴾ النصاب بالسكّية . فأما لو انقطع وسط الحول أو أيس أو كسد ولم يبق له قيمة سقطت الزكاة عن ذلك التالف واستأنف التحويل للنصاب الذى يحصل بعد الاقطاع الأول ونحوه هذا مذهبنا .

﴿ وحول الفرع حول أصله ﴾ فمن ملك نصاباً من السوائم ثم نتجت فى آخر الحول زكى ذلك التاج والأمهات جميعاً وكان حوله من حول أمهاته ولا يستأنف له تحويلاً من يوم ولادته وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة ﴿ وسول البديل حول مبدله ﴾ وذلك نحو أن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فإنه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا بحول شرائها وهكذا لو اشترى ذهباً بفضة أو العكس ولو لم يكن للتجارة فإن حول البديل حول المبدل ﴿ إن اتفقا فى الصفة ﴾ وذلك بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة والنصاب واحد ويتفق القدر الخارج منهما نحو أن يبديل نقداً بنقد ولو اختلف أو نقداً بمرض للتجارة أو عرضاً للتجارة بنقد أو سائمة بسائمة من جنسها .

﴿ و ﴾ يعتبر الحول ﴿ للزيادة ﴾ الحاصلة فى المال بأن يجعل حولها ﴿ حول جنسها ﴾ نحو أن يستفيد غنماً إلى غنمه أو بقرأ أو إبلاً أو ذهباً أو فضة إلى فضة فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة حول ذلك النصاب وإن لم يمض عليه يعنى على المال الذى صر الزيادة إلا يوم أو ساعة ولا يلزم إخراج زكاة المستفاد إلا بعد قبضه كسائر الديون ﴿ و ﴾ يعتبر للزيادة التى ليست من جنس النصاب الحاصل فى أول الحول حول ﴿ ما انضم إليه ﴾ نحو أن يمتلك عرضاً للتجارة فإنه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وإن لم يكن للتجارة وكذلك لو تملك ذهباً أو فضة لا للتجارة فإنه يبني حوله على حول مال التجارة وإن اختلف الجنس فى الوجهين وضابط المسئلة ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه إلى بعض وبني حول بعضه على بعض وأخرج بعضه عن بعض وكذا يبني حول المستغل على حول مال التجارة

﴿ الامام أو المصدق ﴾ فان النية نجب على أيهما أخذها ليخرج عن أن يكون غاصباً ثم لا تلزمه نية أخرى عند الاخراج . ولا تجب النية على الامام والمصدق الا في موضعين أحدهما ﴿ حيث أجبر ﴾ المالك أو الولي على التسليم فلم يسلمها برضاه ﴿ أو أخذ ﴾ الزكاة ﴿ من نحو وديع ﴾ وهو الذي لا ولاية له على اخراجها كالمضارب والجد مع وجود الأب . ويصح أن تكون النية مقارنة أو متقدمة أما التي تكون مقارنة فقد تكون ﴿ مقارنة لتسليم ﴾ المالك ولو بارسال إلى الفقير أو الامام بأن يعطيه ناوياً كون المعطى زكاة . ولا يشترط علم الفقير أو قبوله ﴿ أو ﴾ كانت النية مقارنة للفظ ﴿ تمليك ﴾ في المجلس قبل الاعراض نحو أن يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام المعين أو الدرهم المعينة التي في موضع كذا ناوياً ذلك عن زكاته ويقبل الفقير فإنه يملك بذلك ومثى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تمليك ﴿ فلا تتغير ﴾ إلى نية أخرى ﴿ بعد ﴾ أن قد وقعت مقارنة لتسليم أو تمليك ﴿ وان غير ﴾ المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره وسواء غيرها إلى واجب كالكفارة أو إلى غير واجب لأن الفقير قد ملك ذلك فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه ﴿ أو ﴾ كانت ﴿ متقدمة ﴾ على الاخراج بوقت أو أوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فان هذه النية تصح . مثال ذلك أن يعزل المالك قسطاً من ماله ناوياً كونه زكاة وكذا لو لم يعزل بل نوى بقلبه أن ماضراً إلى الفقراء من ماله فعن زكاة وكذا لو أسر وكيلاً أن يدفع شيئاً من ماله إلى الفقراء ولم ينوحين أمره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم أن المدفوع زكاة ﴿ فتغير ﴾ هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم أو تمليك اذا غيرها المالك ﴿ قبل التسليم ﴾ إلى المستحق لأن المال باق على ملكه

﴿ وتصح ﴾ النية ﴿ مشروطة ﴾ فإذا كان لرجل مال غائب فأخرج قدر الزكاة بنية كونه زكاة ان كان المال باقياً وان لم يكن باقياً فهو تطوع أجزاً ذلك عن الزكاة ان كان المال باقياً وان لم يكن باقياً فهو تطوع . ولا بد في الشرط الذي يقيد به أن يكون حالياً أو ماضياً لا مستقبلاً . فلو قال صرفت اليك هذا عن

زكّاتي إن جاء زيد أو إن دخلت دارى لم يصح قوله لأنه تمليك والتملك المعلق على شرط لا يصح .

﴿ فلا يسقط بها المتيقن ﴾ وذلك نحو أن يشك هل عليه دين لفقير فأعطاه مالا عن الدين إن كان وإلا فمن الزكاة والزكاة متيقن لزومها فهذه النية تصح لكن إن انكشف لزوم الدين بعلم أو ظن أخرج عن الزكاة . إلا آخر وإن انكشف عدمه بعلم لا ظن فقد أجزأه عن الزكاة . وإن التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو الزكاة فيلزمه أن يخرج عن الزكاة مالا آخر ﴿ ولا ﴾ يلزم أن ﴿ يردها الفقير ﴾ إلى المخرج ﴿ مع الأشكال ﴾ في أمر الدين لأن الفقير قد ملكه بيقين إما عن الدين إن كان وإلا فمن الزكاة وهكذا الحكم في العكس وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة والمتيقن هو الدين فإذا أعطى الفقير مالا عن الزكاة إن كانت وإلا فمن الدين فإن انكشف الحال بعلم أو ظن عمل بحسبه وإن التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير لأنه متيقن لزومه . قال الفقيه محمد بن يحيى لكن ليس للفقير أن يطالب بدينه لأنه لا يأمن أن يكون مأخذه هو الدين والزكاة ساقطة .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٨٣ ﴾

﴿ ولا تسقط ﴾ الزكاة ﴿ ونحوها ﴾ كالفطرة والكفارة والجزاء والنفدية . فإن هذه الحقوق كلها لا تسقط ﴿ بالردة ﴾ فإن ارتد المسلم وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال إسلامه لم تسقط عنه بالردة بل يطالب به وتتؤخذ من ماله حال رده ﴿ إن لم يسلم ﴾ بعد رده فإن أسلم سقطت عنه لأن الإسلام يجب ما قبله إلا كفارة الظهار لأن فيها حقا لآدمي وكذا الخمس والمظالم لأنها منها يجامع وجوبها الكفر فلا تسقط ﴿ ولا ﴾ تسقط الزكاة أيضاً ونحوها ﴿ بالموت ﴾ بل تخرج من تركته وإن لم يوص قوله ﴿ أو الدين ﴾ يعنى أن الدين لا يسقط الزكاة وسواء كان ﴿ لآدمي ﴾ كالقرض

ومظلمة متعين أهلها أو هدية ﴿أو لله تعالى﴾ كالكفارات ونحوها فإن الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها أى دين كان هذا مذهبنا .

﴿وتجب﴾ الزكاة ﴿في العين﴾ أى تجب في عين المال المزكى ولا ينتقل إلى الذمة مهما بقيت عين المال ﴿فيمنع﴾ وجوب ﴿الزكاة﴾ حيث انخرم النصاب فإذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليه سنون فإنه لا يجب عليه أن يخرج إلا زكاة السنة الأولى حيث انخرم النصاب أيضاً .

﴿وقد تجب زكاتان من مال﴾ واحد وعلى مالك واحد ﴿و﴾ فى ﴿حول واحد﴾ ومثال ذلك أن يملك حيا للتجارة فيبذر به أرضا وهو غير مضرب عن التجارة فإذا حصده وبلغ النصاب وجب عليه العشر لأجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذملكه بنية التجارة زكاه ربع العشر لأجل الحول هذا إذا تم الحول قبل الحصاد فيقوم زرعاً أو بعده فحياً . فإن اتفق فى الخنطة وقت الحصاد وتام الحول لم يلزمه إلا زكاة أحدهما لكن يتعين الانفع . وهكذا لو اشترى غنماً للتجارة فأسامها فاختلف حول التجارة وحول الاصلحة .

﴿٨٤﴾ ﴿باب فى زكاة الذهب والفضة﴾

﴿و﴾ يجب ﴿فى نصاب الذهب والفضة﴾ فصاعداً ﴿ربع العشر و﴾ نصابهما ﴿هو عشرون مثقالاً﴾ من الذهب ﴿ومائتا درهم﴾ من الفضة . ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب ﴿كلاً﴾ أى تاماً كاملاً فلو نقص وزن حبة خردل لم تجب تزكيته . فأما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلاً كان الزائد أم كثيراً هذا مذهبنا . قوله ﴿كيف كانا﴾ أى سواء كانا مضروبين درهم وهى من الفضة أو دنانير وهى من الذهب أو غير مضروبين خلية أم غير خلية وسواء كانت الخلية للسياف أو لغيره مهنا أمكن انفصالها . فأما إذا صارا موهين فى غير الجنس فلا شىء فيهما لأنه فى حكم المستهلك ﴿فرع﴾ فعلى هذا توزن الخلى المظلية بذهب

ولا يعتبر لو كانت قيمتها كثيرة معه بل تعتبر بقيمتها غير مطلية لأن الطلاء استهلاك قال الإمام عليه السلام وكذا تجب في جبر السن والانف والثلم في الاناء على مقتضى عموم كلام أهل المذهب . ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصابهما كاملين من الخالص ﴿ غير مغشوشين ﴾ بنحاس أو غيره إذا كانا لا يكملان إلا بالغش فأما إذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر مداخلته للغش بل تجب الزكاة ﴿ ولو ﴾ كانا من حنسين ﴿ رديئين ﴾ يعنى رداءة جنس فإنها تجب فيهما الزكاة كما تجب في الجيد .

ثم بين الإمام عليه السلام قدر المتقال والدرهم اللذين حد بهما النصاب فقال وزن : ﴿ المتقال ستون شعيرة معتادة في الناحية ﴾ أى ليست مخالفة لما يعتاد في الميل في الثقل . وفي الخفة ﴿ والدرهم اثنان وأربعون ﴾ شعيرة والمراد بالشعير المعروف الآن . فإذا كان في الناحية أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منهما . فإن لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل إليها . فإن لم يحمل إليها شعير فبأقرب بلد إليها ^(١) و ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة ﴿ فيما دونه ﴾ أى فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين ﴿ وإن ﴾ ملك دون نصاب من جنس و ﴿ قَوْمٌ بنصاب ﴾ من الجنس ﴿ الآخر ﴾ أو من جنسه

(١) ﴿ فرع ﴾ النصاب الشرعى من الفضة (٢٠٠) مائتا درهم، الدرهم (١٠ ٢) عشرة قراريط ونصف صنعاني . القيراط (٤) أربع شعيرات . فيأتى النصاب قراريط (٢١٠٠) أثنى قيراط ومائة قيراط - يأتى قفالا (١٣١ ٢) مائة قفلة واحد وثلثين قفلة وربع قفلة كل قفلة (١٦) ستة عشر قيراطا . يأتى أو اقي (١٣٨) ثلاث عشره أوقية وثمان أوقية . ونصاب الذهب سبع ذلك أى أوقيتان الأثنا . وكل أوقية (١٠) عشر قفال . فيأتى نصاب الفضة من الريالات الحجر المتعامل بها الآن في اليمن على الفضة الدرارجة لديهم (١٥ ٣) ستة عشر ريال إلا ربع ريال وكل ريال (٩) تسع قفال من ذلك ثمان قفال وثلث فضة خالصة وثلثا قفلة غش لا يعتبر به . فعلى هذا التقدير تأتى الدية التى هى من الذهب (١٠٠٠) ألف متقال ومن الفضة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم خالصة من هذه الريالات المتعامل بها الآن (٧٨٧ ٢) سبعمائة وسبعة وثمانين ريال ونصف ريال كل ريال (٨٠) ثمانون بقشة على الحساب التجارى يقابل المتقال (٦٣) ثلاثا وستين بقشة أى ريالا لإربا وثلث بقش تجاريا اه .

جل الصنعة فإن ذلك لا يوجب الزكاة . نحو أن يملك تسعة عشر مثقالاً خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالاً ﴿ إلا على الصيرفي ﴾ وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فإنه إذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولو كان دون عشرين مثقالاً . وكذا العكس لأن نقود الصيرافة كسلع التجارة ويثبت صيرفي بمرتبتين .

﴿ ٨٥ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و ﴾ إذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر وكان مجموعهما يفي نصاباً فإنه ﴿ يجب ﴾ على المالك ﴿ تكميل الجنس با ﴾ لجنس الآخر ﴿ فتقوم الفضة بالذهب أو العكس ليكمل نصاباً وتخرج زكاته ﴾ ولو كان أحد الجنسين ﴿ مصنوعاً ﴾ إما حلية أو غيرها والآخر غير مصنوع أو مصنوعين جميعاً لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس لأجل التزكية ﴿ و ﴾ يجب أيضاً تكميل نصاب الذهب والفضة ﴿ با ﴾ لمال ﴿ المقوم ﴾ إذا كان مما يجب فيه الزكاة وهو من ﴿ غير العشر ﴾ ونصف العشر والسائمة . يعنى أن كل ما كان زكاته ربع العشر كسلع التجارة والمستغلات والجواهر ونحوها ضم إلى الذهب والفضة لتكمل نصابهما بقيمته المقدرة وتخرج الزكاة عن الجميع بخلاف العشر وهو الذي زكاته العشر ونحوها كما تقدم فإنه لا يضم إليهما لأجل الزكاة ﴿ و ﴾ إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون ﴿ الضم بالتقويم بالانفع ﴾ للفقراء فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهماً وجب عليه أن يقوم الدنانير بالدرهم ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهماً ولا يجوز له تقويم الدرهم بالمثاقيل لأنها تكمل أحد عشر مثقالاً فنسقط الزكاة ، فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدرهم بالدنانير فيحصل على التقويم مائتي بائتين وعشرين مثقالاً ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدرهم لأنها تكون مائة

وعمانين درهما فنسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم
فوقم أيهما شاء بالآخر لانهما سواء في وجوب الزكاة ﴿ ولا ﴾ يجوز ولا يجوز
أن ﴿ يخرج ﴾ في تزكية الذهب والفضة والحبوب وغيرها حسن منها ﴿ ردىء عن ﴾
زكاة جنس ﴿ جيد من جنسه ﴾ أى من جنس ذلك الردىء فلا يخرج
فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس. وكذلك الذهب. فأما اذا اختلف الجنس
جاز فيصح أن يخرج فضة رديئة عن ذهب جيداً ورديء. لكن اخراج الفضة يكون
بالتقويم. مثاله لو أن رجلاً ملك مائتي درهم جيدة جاز أن يخرج ستة دراهم رديئة عن
ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن المائتي درهم. وكذا يصح أن يخرج
عنها ذهباً رديئاً قيمته خمسة جيدة ﴿ ولو ﴾ كان الجيد لم تكن جودته الا ﴿ بالصيغة ﴾
نحو أن يصيغ اناء من مائتي درهم رديئة الجنس فصارت قيمته لأجل الصيغة مائتي درهم
جيدة فانه ولو كان جنس فضته رديئاً لم يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة بل خمسة
جيدة أربع عشر ذلك الاناء مشاعاً. فان كان وزن الاناء مائتين وقيمته ثلاثمائة لأجل
الصيغة فان شاء أخرج ربع عشره مشاعاً أو أخرج اناء وزنه خمسة ولو رديئاً وقيمته
سبعة ونصف جيدة لأجل الصيغة. أو أخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة
ونصف أو أخرج ذهباً يساوى سبعة ونصف أو أخرج سبعة ونصف عن ذهب جيدة
أو رديئة يساويها فأى ذلك فعل أجزاءه وأما لو أخرج خمسة دراهم فلا يجوز بل يبقى
في ذمته درهتان ونصف حيث نواها زكاة وأما لو نواها عن الواجب لم تجز ﴿ ويجوز ﴾
العكس ﴿ وهو أن يخرج الجيد عن الردىء نحو أن يكون معه مائتا درهم رديئة الجنس
فانه يجوز أن يخرج عنها خمسة رديئة أو خمسة جيدة بل الجيدة أفضل ﴿ مالم ﴾ يكن
أخراج الجيد عن الردىء ﴿ يقتضى الربا ﴾ بين العبد وبين الله تعالى. نحو أن يخرج
عن المائتين الرديئة أربعة جيدة تساوى خمسة رديئة فان ذلك لا يجوز عندنا ولا
تجزى. فأما لو جعل الأربعة عن ذهب يساوى خمسة رديئة جاز ذلك
﴿ و ﴾ يجوز ﴿ اخراج جنس عن جنس ﴾ آخر نحو أن يخرج الذهب عن
زكاة الفضة أو العكس ولو كان الاخراج من العين ممكناً. وانما يصح ذلك اذا أخرجه

﴿ تقويماً ﴾ يعني يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجهما عن الذهب . وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيئاً من السلع أو الطعام لم يجز ذلك لأنها تجب في العين إلا لعذر أو يكون ذلك للتجارة

﴿ ومن استوفى ديناً مرجوياً ﴾ يعني إذا كان من النقد أو أموال التجارة غير مأيوس ﴿ أو ابراء ﴾ أو وهب أو نذر أو تصدق أو وصى من دين كذلك ﴿ زكاه لما مضى ﴾ من السنين بعد قبضه حتى ينقص عن النصاب ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الدين ﴿ عوض مالا يزكى ﴾ نحو أن يبيع داراً أو فرساً بدرهم أو دنائير نصاباً فصاعداً فإذا حال على هذه الدرهم أو الدناير الحول وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاهها . ومن ذلك عوض الخلع والمهر والجنائيات فإنها إذا كانت من النقد أو سائمة معينة مما لا يزكى ﴿ إلا ﴾ حيث يكون المقبوض ﴿ عوض حب ونحوه ﴾ من المروض والمثليات أو القيميات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر فإنها إذا كانت ديناً وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه إخراج زكاته لأن العوض لا تجب فيه زكاة إذا كان ﴿ ليس للتجارة ﴾ فأما إذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة وأقرضه الغير من دون أضرار عن التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لأنه كالتقديدين حينئذ . وعلى الجملة إذا كان الذي في الذمة تجب فيه الزكاة وجبت تزكيته ولو قبض عوضه مالا تجب فيه وإن كان ممالاً تجب فيه لم تجب ولو قبضه مما يجب فيه لكن يستأنف التحويل .

﴿ فرع ﴾ اختلف أهل المذهب في التحويل للدين إذا كان دية من أى وقت يكون . فقال الأمير على بن الحسين من يوم القتل إذا كان خطأً ومن يوم العفو إذا كان عمداً . وقال الفقيه على وهو المختار للمذهب : من يوم القتل سواء كان عمداً أو خطأً لأن القود والدية أصلان . قال في البيان : حيث قبضه ذهباً أو فضة أو غيرها عوضاً عنهما وإن قبضه عن سائر الأصناف فلا شيء فيها لما مضى كما لو قبضت الدية من الأبل ونحوها لم تجب الزكاة إذا لاسوم حينئذ

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٦ ﴾

﴿ وما قيمته ﴾ قدر ﴿ ذلك ﴾ النصاب الذى تقدم ذكره والعبرة بقيمة البلد الذى المال فيه فان لم يعرف فأقرب بلداليه وهو ﴿ من ﴾ أحد ثلاثة أجناس ﴿ الاول ﴾ ﴿ الجواهر ﴾ وقد دخل تحتها الدر والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوها ولو من حيوان ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ أموال التجارة ﴾ من أى مال كان ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ المستغلات ﴾ وهى كل ما يؤجر من حلية وكان وزنها دون مائتى درهم والاقفد وجبت فى عينها أو عقار أو أرض أو حيوان أو غير ذلك . فاذا بلغت قيمة أى هذه الثلاثة أو مجموعها نصاب ذهب أو نصاب فضة فى ﴿ طرفى الحول ﴾ الذى ملكه المالك فيه ﴿ ففهيمن ما فيه ﴾ أى فى كل واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرفى الحول ولم ينقطع بينهما مثل ما فى نصاب انذهب والفضة وهو ربع العشر ويكامل نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها . ويجب زكاة هذه الثلاثة ﴿ من العين أو ﴾ العدول فى أموال التجارة اذا شاء الى ﴿ القيمة حال الصرف ﴾ أى يوم اخراج الزكاة فإذا كان مال التجارة مائتى قفيز^(١) حنطة قيمتها مائتا درهم فى آخر الحول ثم كان فى الحول الثانى قيمتها مائة درهم أو أربع مائة ثم أراد اخراج زكاة الحول الأول فان أخرج من العين أخرج خمسة أقفزة . وان أحب العدول الى القيمة أخرج درهمين ونصفاً حيث كانت قيمتهما مائة . وحيث كانت قيمتها أربع مائة فعشرة ﴿ ويجب التقويم ﴾ للجواهر وأموال التجارة والمستغلات ﴿ بما تجب معه ﴾ الزكاة فان كانت السلعة تساوى مائتى درهم اذا قومت بالدرهم ولا تساوى عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب بل أقل وجب تقويمها بالدرهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة ﴿ و ا ﴾ اذا كانت السلعة تبلغ النصاب سواء قومت بالذهب أو بالفضة لكن تقويمها بأحدهما أنفق للقراء وجب التقويم با ﴿ لأنفع ﴾ أى الأنفق نحو أن يكون قيمتها مائتى درهم أو عشرين

(١) والقفيز اثنا عشر صاعاً يأتي قدحا الاربعاً صناعاً امة

مقنلاً ولكن لا ينفق للفقراء في هذه البلد إلا أحد الجنسين فإنه يجب التقويم بالجنس الذي ينفق للفقراء إذ هو أنفع لهم ولو كان ما قومت به غير غالب في البلد

﴿ فصل ﴾

﴿ ٨٧ ﴾

﴿ وإنما يصير المال للتجارة بنيتها ﴾ مقارنة ﴿ عند ابتداء ملكه بالاختيار ﴾ أو متقدمة بيسير وحد اليسير أن لا يعد معرضاً لا متأخرة مثال ذلك أن يشتري السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك وكذا لو اتهم بالسلفة فأما لو نوى للتجارة لا عند ابتداء ملكه فأما لا تكفي النية وحدها حتى يبيعه . قوله بالاختيار احترازاً عما دخل في ملكه بغير اختياره كال ميراث إذا كان الوارث واحداً أو أكثر وما وهب للعبد وجناية الخطأ أو عمداً لا قصاص فيه والنذر والوصية فإنه لو نوى كونه للتجارة عند ابتداء ملكه لم يصير للتجارة . ويصح أن ينوى ما صار إليه من نصيب شريكه للتجارة عند القسمة سواء كانت التركة من الثلثيات أو من القسيما

﴿ و ﴾ يصير ﴿ للاستغلال ﴾ بأحد أمرين إما ﴿ بذلك ﴾ الذي تقدم ذكره وهو أن ينوى للاستغلال عند ابتداء الملك ﴿ أو الاكراء بالنية ﴾ أى إذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك فإنه يصح أن يصير بوجه آخر . وهو أن يكري الدار ونحوها مر يداً لأبتداء استغلالها وأنه قد صيرها لذلك . فلو حصل الاكراء من دون نية الاستغلال فلا شيء عليه ولو طال مدة الاكراء . قوله ﴿ ولو ﴾ كانت النية ﴿ مقيدة الانتهاء فيهما ﴾ أى في التجارة والاستغلال . مثال ذلك أن ينوى كون المال للتجارة أو للاستغلال حتى تمضى السنة ثم يصير للقتية . فان هذا التقييد لا يفسد به النية بل يصح ويصير للتجارة أو للاستغلال حتى تمضى السنة وصار للقتية . بخلاف ما إذا كانت مقيدة الابتداء فان التقييد لا يصح بل يلغو وتصح النية وذلك نحو أن ينوى عند الشراء أن المشتري للتجارة أو الاستغلال بعد مضي سنة أو نحو ذلك فان (١٣ - التاج)

هذا التقييد يلغو ويصير لها من يوم الشراء ﴿ فتحول منه ﴾ أى فيحسب حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذى نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشراء بنية التجارة أو الاستغلال أو يوم الاكراء بنية ابتداء الاستغلال فمتى كمل من ذلك اليوم حول أو يصادف حول نصاب يضم إليه وجبت فيه الزكاة ولو لم يمر فيه تصرف من بعد النية

﴿ ويخرج ﴾ المال عن كونه للتجارة والاستغلال ﴿ بالاضراب ﴾ عن ذلك فإذا كانت ممة بهيمة للتجارة أو للاكراء فأضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة أو الاستغلال بمجرد نية الاضراب بشرط أن يكون ذلك الاضراب مطلقاً ﴿ غير مقيد ﴾ الانتهاء وأما الابتداء فإنه يصح بعد كمال المدة كما تقدم مثال ذلك ﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ شئ ﴾ من الزكاة ﴿ فى مؤنهما ﴾ أى فى مؤن التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصاباً وذلك كآلات التجارة كالحانوت والأقفاص والموازين والجوالق أى الفراز والعبد الذى يتصرف والبهيمة والسفن التى يستعان بها فى الحمل والركوب وكذا المؤن كعلف وحسيك بهائم التجارة ونفقة العبيد الذين يرايح فيهم وكسوتهم ومايزين به العبد والبهيمة لينفق . لا الصباغ والحجارة^(١) والأخشاب فتجب فى ذلك الزكاة إذ ليس بمؤنة ولأنه يتناوله عقد المعاوضة

﴿ وما ﴾ اشتراه المشتري بخيار و ﴿ جعل ﴾ مدة ﴿ خياره حولا ﴾ كاملاً ﴿ فعلى من استقر له ﴾ بالانكشاف ﴿ الملك ﴾ من البائع أو المشتري مع الرجاء للفسخ أن يخرج زكاته لهذا الحول لأنه ينكشف أنه كان ملكه من أول الحول . وسواء كان الخيار لها جميعاً أو لأحدها هذا هو المختار للمذهب ﴿ وما ﴾ اشترى ثم ﴿ رد ﴾ على البائع ﴿ برؤية أو حكم ﴾ حاكم لأجل عيب أو خيار شرط أو فساد عقد ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء ردها قبل القبض أم بعده ﴿ أو ﴾ بغير رؤية وحكم لأجل

(١) حيث مراده بغيرها حوائث أو يبيعها لابلسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها قبل العارة ولا بعدها اه

﴿ عيب ﴾ يجمع عليه في المبيع ﴿ أو ﴾ لأجل ﴿ فساد ﴾ في عقد البيع وكان الرد
﴿ قبل القبض ﴾ للمبيع ﴿ فعلى البائع ﴾ أن يركب ذلك المبيع المردود في هذه الوجود
كلها ولا يجب على المشتري . فأما لو رده بالعيب أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع
وكان الرد بالمرضاة لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشتري

﴿ ٨٨ ﴾ (باب زكاة الإبل)

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ شيء ﴾ من الزكاة ﴿ فيما دون ﴾ النصاب منها والنصاب منها
هو ﴿ خمس من الإبل و ﴾ متى بلغت خمسا وحب ﴿ فيها ﴾ شاة تلك الشاة
﴿ جذع ﴾ من ﴿ ضأن ﴾ وهو الذي أتى عليه حول واحد ﴿ أو ثني ﴾ من ﴿ معز ﴾
وهو الذي أتى عليه حولان ولا يزال هذا واجبا في الخمس من الإبل ﴿ مهما تكرر
حولها ﴾ وهي كاملة خمسا ﴿ ثم ﴾ يجب ﴿ كذلك ﴾ أي شاة ﴿ في كل خمس ﴾
من الإبل ﴿ إلى خمس وعشرين و ﴾ متى بلغت خمسا وعشرين وحب ﴿ فيها ﴾
بنت مخاض وهي ﴿ ذات حول ﴾ أي لها منذ ولدت حول كامل ﴿ إلى ست وثلاثين
وفيهما ﴾ بنت لبون وهي ﴿ ذات حولين إلى ست وأربعين وفيها ﴾ حقة وهي
﴿ ذات ثلاثة ﴾ أعوام وهي فيها حتى تنهى ﴿ إلى إحدى وستين وفيها ﴾ جذعة
وهي ﴿ ذات أربعة ﴾ أعوام وهي فيها حتى ينتهي العدد ﴿ إلى ست وسبعين وفيها ﴾
ابنتا لبون وهما ﴿ ذاتا حولين ﴾ أي لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان وهما في
الست والسبعين حتى ينتهي ﴿ إلى إحدى وتسعين وفيها ﴾ حقتان وهما ﴿ ذاتا ثلاثة ﴾
أعوام أي لكل واحدة منهما ثلاثة وهما فيها حتى ينتهي العدد ﴿ إلى مائة وعشرين
ثم تستأنف ﴾ الفريضة فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في
كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم
﴿ ولا يجزى ﴾ في زكاة الإبل فقط اخراج ﴿ الذكر ﴾ ولا الخنثى ﴿ عن الأثني ﴾
لأن الأثني أفضل فلا يجزى ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون

عن بنت لبون وكذا سأرتها ﴿ إلا ﴾ أن يخرج الذكر عن الأنتى ﴿ لعدمها ﴾ في الملك ﴿ أو ﴾ لأجل ﴿ عدمها في الملك ﴾ أجزاً أن يشتري أيهما شاء إذا عدما في الملك ولا يتميز عليه عندنا شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة ﴿ فابن حولين ﴾ يجزى ﴿ عن بنت حول ﴾ فيجزى ابن لبون عن بنت مخاض . قوله ﴿ ونحوه ﴾ أى ونحو ذلك فيجزى حق عن بنت لبون وجذع عن حقة ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنتى أو أقل .

﴿ ١٨٩ ﴾ باب زكاة البقر

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ شيء ﴾ من الزكاة في بقر الوحش عند أمة العترة ولا ﴿ فيما دون ثلاثين من البقر ﴾ الأهلية ولو كانت جواميس وهي نوع من البقر ومتى بلغت ثلاثين ﴿ و ﴾ جب ﴿ فيها ذو حول ذكر أو أنثى ﴾ ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة ﴿ إلى ﴾ أن تبلغ ﴿ أربعين و ﴾ متى بلغت أربعين وجب ﴿ فيها ﴾ مسنة وهي ﴿ ذات حولين إلى ﴾ أن يبلغ ﴿ ستين و ﴾ متى بلغ عددها ستين وجب ﴿ فيها ﴾ تبيعان ﴿ أو تبيعتان لكل واحد منهما حول ﴾ إلى ﴿ أن يبلغ عددها ﴾ سبعين و ﴿ متى بلغ عددها سبعين وجب ﴿ فيها تبيع ومسنة ﴾ فالتبيع له حول يخرج عن الثلاثين والمسنة لها حولان تخرج عن الأربعين . وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ففي ثمانين مستتان وفي تسعين ثلاث تباييع وفي مائة تبيعان ومسنة ثم كذلك ﴿ ومتى ﴾ كثر عددها حتى ﴿ وجب ﴾ أى أمكن فيها إخراج ﴿ تبيع ﴾ وقتاً ﴿ و ﴾ كذا إذا أخرج ﴿ مسان ﴾ وقتاً ﴿ فاللسان ﴾ هي الواجبة عندنا . وصورة المسئلة أن تبلغ البقر مائة وعشرين . فالواجب فيها ثلاث مسنات عندنا لأنها أنفع للفقراء وعند الشافعي أنه يجب الاغبط للمساكين اما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة . وأما اذا كانت مائة وعشراً أو مائة وخمسين فلا بد من التباييع والمسنات جميعاً .

﴿ ٩٠ ﴾ (باب زكاة الغنم)

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ شيء ﴾ من الزكاة ﴿ فيما دون أربعين من الغنم و ﴾ متى بلغت أربعين وجب ﴿ فيها جذع ﴾ من ﴿ ضأن أو ثني ﴾ من ﴿ معز ﴾ ذكر أو أنثى وإنما يجوز إخراج المعز عن الضأن والعكس لأن لفظ الغنم يعمها ولفظ الشاة يتناول واحدها . ولا يزال ذلك هو الواجب في الأربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد ﴿ إلى مائة وإحدى وعشرين و ﴾ متى بلغ العدد إلى ذلك وجب ﴿ فيها اثنتان ﴾ أي شاتان ﴿ إلى ﴾ أن ينتهي العدد إلى ﴿ إحدى ومائتين و ﴾ متى بلغ ذلك وجب ﴿ فيها ثلاث ﴾ شياه كما تقدم ذكره أو إناث ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهي العدد إلى أربعين و ﴿ متى بلغت أربعين وجب ﴿ فيها أربع ﴾ شياه كما تقدم ﴿ ثم ﴾ إذا زادت على أربعين وكثرت وجب ﴿ في كل مائة شاة ﴾ ولا شيء فيما دون المائة في هذه الحالة ﴿ والعبرة بالأم ﴾ ^(١) فيما تولد بين وحشى وأهلى نحو أن تلقح العنز من الظبي أو الوعل فإن العبرة بالأم ﴿ في الزكاة ونحوها ﴾ كالأضحية والهذى ومثل ذلك الرق أي أنها تصير أم ولد بحدوث هذا الولد وإن كان غير خلقه آدمي . والكتابة والتدبير فإذا كانت الأم أهلية وجبت الزكاة في أولادها وأجزى إخراج أولادها زكاة للأهليات وأجزت أضحية ونحو ذلك ﴿ و ﴾ يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة أو هديا أن تكون ﴿ بسن الأضحية ﴾ ولا يلزم أن تكون بصفة الأضحية فلا يجزى دون الجذع من الضأن ولا دون الثني من المعز قال الإمام عليه السلام : ولا يعتبر ذلك في البقر والإبل كما تقدم ﴿ و ﴾ يعتبر ﴿ بالأب في النسب ﴾ لا بالأم في الآدميين فلو تزوج فاطمة أمة غير فاطمية فولدت ذكراً وعنت صلح إماماً .

(١) وهذا يعم جميع السوائم وكان القياس تأخيره إلى الفصل العام اه حاشية محبسي

﴿ فصل ﴾

﴿ ٩١ ﴾

اعلم أن هذه الثلاثة الاصناف شرطا يختص بها من بين سائر الأموال التي تتركى وأحكاماً أيضاً تختص بها دون غيرها ولذلك أفرد الإمام عليه السلام لذكرها هذا التفصيل بعد أن قدم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها تحكلم بذلك الفائدة فقال :

﴿ ويشترط في ﴾ وجوب الزكاة في هذه ﴿ الأنعام ﴾ الثلاثة ﴿ سوم ^(١) أكثر الحول مع الطرفين ﴾ فإن لم تكن سائمة في طرفي الحول وأكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة ويكفي في حدها ساعة وكذا إذا استوى الرعى والعلف والمذهب أن السوم لا يفتقر إلى النية وأن إذن المالك به غير شرط وأن الراعى غير معتبر ^{من} أبادل جنساً سائماً ﴿ بجنسه فأسامه بنى ﴾ تحويل سوم الثانى على الأول . مثال ذلك أن يبيع بعقد واحد غنماً كانت سائمة عنده بغم أخرى تم يسيب هذه الغنم التي هى ثمن غنمه أو سامت بنفسها فانه يبنى سوم الأخرى على سوم الأولى ﴿ وإلا استأنف التحويل ﴾ أى إذا أبادل الجنس بغير جنسه نحو أن يبدل غنماً ببقرة أو ابل أو العكس أو يبدل ابلا معلوفة بمثلها أو سائمة فإنه يستأنف التحويل للبدل ولا يبنى .

﴿ وإنما يؤخذ الوسط ﴾ من المواشى لا أفضلها . ولا أشرها . ولا يأخذ أيضاً إلا ﴿ غير المعيب ﴾ الذى ينقص القيمة . وقد ذكر من الخيل سبع . ومن الشرار ثمان أما السبع فهى : الحزرة . والشافع . والربا . والأكولة . والقادم . والماخض . وطروقة الفحل . قال فى الانتصار . الحزرة ما يكثر لحظ صاحبها إليها إيجاباً بها . والشافع قيل السمينة لأنها شفعت نفسها بالسمن وقيل التى فى بطنها ولد ويتبعها ولد لأنها شفعت ولدها الأول بالآخر . والر با حديثه العهد بالنجاج فلبنها غزير . والأكولة بضم الهمزة السمينة التى أعدت للاكل . والماخض الحامل . وطروقة الفحل مالم يتبين (١) والسوم هو أكلها بنفسها من نبات الأرض ولو من زرع الغير بغير عناية من صاحبها ولا غرامة اه .

حملها لأن الغالب على البهائم الحمل مع طزق الفحل . والقادم هي التي تقدم في المسرح والراح . وأما الشرار فقال في الكافي . هي الجرباء . والمتماء ذاهبة الاسنان لكبير لا لغير ذلك فيجوز . ومكسورة القرن الذي تحمله الحياة إذا قصت القيمة . قيل وكذا العجفاء والمربضة . والعوراء . والعيماء . والفحل في وقت الانزاء . قال الإمام عليه السلام : ولا يختص بهذا الحكم النعم بل يعم المواشي وإن لم يذكركه أهل المذهب إلا في زكاة النعم . ولهذا أخرناه في الأزهار وجعلناه مع الأحكام العامة للمواشي .

﴿ ويجوز ﴾ للمالك إخراج ﴿ الجنس والأفضل مع إمكان العين ﴾ في صورتين ولا يرجع بالزائد جميعا . مثال إخراج الجنس أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله فإنه لا يجب عليه إخراج هذه الموجودة في إبله بعينها بل يجوز أن يشتري بنت مخاض أخرى ولو غير سائمة ويخزجها . وأما الأفضل فمثاله أن يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في إبله فيخرج بنت لبون ولا تراد . فإن ذلك جائز بل أفضل ﴿ و ﴾ إذا وجب على المالك سن ليس بموجود في ملكه وإنما يجد غيره جاز له إخراج ﴿ الموجود ﴾ في ملكه ولو بعد أو مثله عن ذلك السن الذي ليس بموجود على جهة القيمة سواء كان الموجود أعلا أم أدنى .

﴿ ويترادن ﴾ في الأبل والبقر ﴿ الفضل ﴾ أي إذا كان للوجود أفضل رد المصدق أو الفقير قدر ذلك الفضل وإن كان دون زاد المالك عليه حتى يفي . مثال ذلك أن يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد في إبله إلا بنت لبون فإنه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض . وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه إلا بنت مخاض أو حقة فإنه يخرج بنت المخاض ويوفى عليها حتى تفي بقيمة بنت لبون . أو يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمت بنت اللبون .

﴿ فرع ﴾ المذهب أن المالك مخير في إخراج الأعلى أو الأدنى ويرجع في تقدير الفضل بينهما إلى تقويم المقومين .

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ شيء ﴾ من الزكاة ﴿ في الأوقاص ﴾ والأوقاص جمع وقص

بفتح الواو والقاف . والوقص هو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم ﴿ ولا يتعلق بها الوجوب ﴾ أى لا يتعلق الوجوب بالأوقاص بل بالنصاب فقط . فلو تلفت واحدة من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الأداء فإنه لا يسقط من الزكاة بحساب التالف بل يجب شاة كاملة في الباقي

﴿ فرع ﴾ أكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل ثمان وعشرون وفي البقر تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون : ففي الابل ما بين إحدى وتسعين ومائة وعشرين وفي البقر ما بين أربعين وستين . وفي الغنم ما بين مائة وواحدة وأربعمائة ﴿ و ﴾ يجب ﴿ في الصغار ^(١) ﴾ من المواشى سواء كانت من صغار الإبل أو البقر أو الغنم ﴿ أحدها إذا انفردت ﴾ عن الكبار في الملك واستوت فلو تفاضلت أخرج من الوسط . فأما إذا كان معها واحدة من الكبار فالمذهب أنها لا تجزى الصغيرة بل يخرج الكبيرة إن لم تكن مما استثنى وإلا خير بين أن يخرجها إن كانت من الخيار . وبين أن يشتري غير مستثناة

﴿ ٩٢ ﴾ ﴿ باب زكاة ما أخرجت الأرض ^(٢) ﴾

تجب الزكاة ﴿ في نصاب فصاعدا ﴾ مما أخرجت الأرض إذا ﴿ ضم احصاده الحول ﴾ من الوقت إلى الوقت يعنى إذا كان هذا النصاب أحصا في حول واحد ولو كان

(١) وكذا السرار والمجاف والذكور من الابل إذا انفردت عن الاناث اه بهران
(٢) (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك . مذهبنا أن الزكاة تجب في المكيل إذا بلغ نصابه وهو خمسة أوسق في حول واحد ولولي أوقات متفرقة وفي غيره ما أخرجت الأرض إذا بلغ قيمة كل جنس وحده في حول واحد نصاب نقد . وقال (الناصر) يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب لافيا عداها . وقال (الثورى وابن أبى ليلى) ليس في شجر من الزرع زكاة إلا في ذلك وقال (داود) ما أنبتت الأرض ضربان (موسق) و (غيره) فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها . وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة وقال (أحمد) يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار فأما ما لا يكال كالقثاء

دفعات من موضع أو مواضع متقاربة أو متباعدة وجبت فيه الزكاة على الزارع لاعلى مالك الارض . فأما لولم يضم احصاده الحول لم تجب فيه الزكاة فالعبارة بالحصاد عندنا .

﴿ فرغ ﴾ أما لو حصد في أول الحول ثلث نصاب وفي آخره نصفاً وفي أول الحول الثاني نصفاً فالخيار للمذهب أن يضم النصف إلى النصف لأنه نصاب جمعه الحول فوجب فيه الزكاة ولا يضم النصف الأول إلى الثالث لتسقط الزكاة ﴿ و ﴾ النصاب ﴿ هو من المكيل خمسة أوسق الوسق ﴾ بفتح الواو ﴿ ستون صاعاً كيلاً ﴾ رسلاً من غير هز ولا رزم لأن تقدير الصاع عندنا يعتبر بالمكيل المذكور لا بالوزن قال في البيان : مسألة يعتبر في كون الشيء مكيلاً أو غير مكيل بالعادة في بلده .

﴿ فرغ ﴾ جملة النصاب (٣٠٠) ثلاثمائة صاع وقد اختبر الصاع فتحقق أنه أربع حفنات بكفي الرجل المتوسط إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكل صاع يأتي نصف ثمن قدح صنعاي لجملة النصاب بالقدح الصنعاي تسعة عشر قدحا إلا ربع قدح

﴿ و ﴾ النصاب ﴿ من غيره ﴾ أي من غير المكيل مما أخرجت الأرض كأجناس الفواكه كلها والخضروات والبقول والرياحين والحناء والقطن والقضب والزنجبيل والقات والبن والخطب والأثل والحشيش وغير ذلك مما ينبت بالانبات لا ما نبت بنفسه مما لا ينبت الناس فهو كلاً إلا أن يملك بأن يهذب أو تقطع أغصانه ونحوها بعد أن نبت قبل القطع وكذا علف الزرع فالنصاب من هذه الأشياء ونحوها

والنصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة . وقال (الشافعي) لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقنات ويدخر ولا زكاة في الخضروات حكاية النووي في شرح المهذب قال وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وقال (زيد بن علي وأبو عبدالله الداعي والمهدي وأبو حنيفة وزفر) يجب العشر في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الخطب والتصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه فلا زكاة فيه عند أبي حنيفة اهـ .

هو ﴿ ما ﴾ يبلغ ﴿ قيمته ﴾ من كل جنس وحده ﴿ نصاب نقد ﴾ في حول واحد وهو مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالا من الذهب كما تقدم . فتي بلغ ما أخرجت الارض النصاب المقدر وجب فيه ﴿ عشره ﴾ أي جزء من عشرة أجزاء ..

ويجب إخراج العشر من المال ﴿ قبل اخراج المؤن ﴾ التي أنفقها في القيام بالزراع نحو حفر بئر أو ثمن دلو أو أجره دانس وحاصد أو نحو ذلك . فيقدم اخراج الزكاة من الجميع ويحتسب قبل أن يخرج مؤنته ﴿ وإن لم يبذر ﴾ أي ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع نحو أن يحمله السيل فإنه يجب فيه العشر على مالكة وسواء نبت في مباح أو في أرضه أو أرض غيره فيستحق البقاء بأجرة المثل بعد المطالبة من مالك الأرض لا قبل المطالبة فلا تجب الأجرة . فإن قلعه مالكة فلا أرش لأنه غير متعد ﴿ أو ﴾ إذا ﴿ لم يزد ﴾ الحاصل من الزرع ﴿ على بذر قد زكى ﴾ أو لم يرك فإن الزكاة تجب فيه . نحو أن يزرع أرضا فيحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذرا فلم يحصل منه إلا قدر البذر الذي طرح . فإنه يجب عليه أن يخرج عشره أيضا إذا كان ذلك يأتي نصابا فصاعدا أو دونه وبضم إلى ما يوفيه في ذلك الحول .

﴿ و ﴾ إذا وجد المسلم زراعا مباحا فيحوزه بتملك الأرض من بناء أو خندق أو غيرها قبل أن يبلغ حد الحصاد ثم ﴿ أحصد ﴾ في ملكه ﴿ بعد حوزة من ﴾ مكان ﴿ مباح ﴾ فإنه يلزمه العشر بعد الحصد وخمس قيمته . وقت حوزة . فأما إذا تجوزه بعد أن قد أحصد فالمذهب أنه يلزمه الخمس ولا عشر عليه كالحطب والحشيش إذا نبت في مباح . فأما إذا نبت في مملوك كان لرب المكان وعليه الزكاة ولا تخمس عليه لأنه من فوائد أرضه ولم يكن لغيره أن يتحوزه .

واعلم أن الزرع لا يكون مباحا إلا حيث يكون البذر مما يتسامح به في العادة أو تركه مالكة رغبة وإلا كان لرب البذر إن عرف وإلا فليت المال .

﴿ إلا ﴾ الذي يسقيه ﴿ المسنى فنصفه ﴾ أي فالواجب فيه نصف العشر .

﴿ فإن اختلف ﴾ سقى الزرع فتارة يسقى بالسواني ونحوها من الآلات

كالدواليب وما أشبهها وتارة بماء السماء أو النهر ﴿حسب المؤنة﴾ أى فزكاته تقسط بحساب المؤنة وهى الغرامة فإن نقصت غرامة المسنى لأجل السيج نصفاً . أخرج من نصف الزرع نصف العشر . ومن النصف الآخر العشر . لأن العبرة عندنا بالمؤنة لا بغيرها . وفيما اشتراه من الماء العبرة بأصله إن كان مسنى فنصف العشر وإن كان غيلاً فالعشر ﴿ ويعنى ﴾ لزوماً وسقوطاً ﴿ عن اليسير ﴾ إذا بلغ نصف العشر لأنه قد عفى عنه فى المغابنة فيما بين العبيد وكذا فيما بين العبد وربّه فلو سقيت الأرض من ماء السماء حتى لم يغرم عليها إلا نصف عشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر ويعنى عن تلك المؤنة اليسيرة . وكذا لو سقيت الأرض من المسنى ثم سقيت سيجاً حتى لم ينقص مما كان يغرم عليها لو تم سقيها بالمسنى إلا نصف العشر فيجب فيها نصف العشر . ويعنى أيضاً عن تلك المؤنة اليسيرة التى نقصت بسبب السيج .

﴿ ويجوز خرص ^(١) الرطب ﴾ كالتمر والعنب . وكذا الزرع ولا يجوز خرصه إلا بعد صلاحه ﴿ حتى لا يبقى فى التمر بلح ولا فى العنب حصرم . والحصرم أول العنب مادام أخضر حامضاً قبل أن ينضج كالبالح فى النخل . فمتى كان كذلك جاز خرصه عندنا ولو كره المالك ﴾ و﴿ كذا ﴾ ما يخرج دفعات ﴿ ولا يمكن حبس أوله على آخره كالقضب ونحوه فإنه يجوز خرصه عندنا ﴿ فيعجل عنه ﴾ أى وإذا خرصه الخارص فغلب فى ظنه أنه يكمل نصاباً جاز تعجيل الزكاة فى الحال عن الحاضر والماضى فيأخذ زكاة العنب والتمر قبل بينته وزكاة القضب حيث غلب فى ظن الخارص أنه يحصل منه فى دفعاته من أول الخول إلى آخره ما قيمته مائتا درهم ﴿ والعبرة بالانكشاف ﴾

(١) وفائدة الحرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال . أما انتفاع المالك فلا لأنه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته فإذا أراد الانتفاع بالعنب أو التمر فى حال رطوبته فخرصه وأخرج زكاته إن قدره نصاباً أو لم يخرج إن قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حيثنذ ولا حرج وأما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل . وأما صيانة المال فلا لأنه لا يبقى الثمر المذكور على الشجر اهـ

فإن انكشف أن الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال إخراج الزكاة عن جميع المال إن لم يكن قد أخرج شيئاً وإن كان قد أخرج زكى ذلك الزائد وإن انكشف أن الحاصل دون النصاب أو دون ما خرصه الخارص ولو حصل النقص لتلف بعض الثمر كما سيأتى وجب على الإمام أو المصدق رد ما قبضه وإن لم يشترط الرد . وأما الفتيير فلا يلزمه الرد إلا إذا شرط عليه أو جرى عرف . مع البقاء ومع التلف إن جنى أو فرط .

﴿ فرع ﴾ يكفي عندنا خارص واحد ولو امرأة أو عبداً ويجب أن يكون الخارص من أهل الديانة والمعرفة بمقادير ما يخرص بحيث يعرف أن الكرم الذى ينظر فيه أو النخل يبلغ عنبه إذا صار زيبياً أو رطبه إذا صار تمرًا خمسة أوسق : وإذا التبس على الخارص الأمر جعل التقصان في حق الله تعالى .

﴿ ويجب ﴾ إخراج زكاة ما أنبتت الأرض ﴿ من العين ﴾ أى من عين المال الذى يزكى يخرجهما مما جمعه الملك والحول مع الاستواء أو أخرج الأعلى ﴿ ثم ﴾ إذا تعذر في الميل الإخراج من العين أخرج من ﴿ الجنس ﴾ نحو أن يتلف طعام شعير بعد إمكان الأداء . فإن المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه . فإن لم يجد إلا دون أخرج منه ويكون على جهة القيمة ﴿ ثم ﴾ إذا تعذر عليه العين في ملكه والجنس في الميل جاز إخراج ﴿ القيمة حال الصرف ﴾ أى يوم الإخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة .

﴿ ولا يكلل جنس بجنس ﴾ أى إذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس آخر كالشعير وإذا ضم هذا إلى هذا كمل خمسة أوسق . فإنه لا يلزمه الضم والتزكية . وكذلك في سائر الأجناس المختلفة . بخلاف النوع والصفة فإنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض . وأما العلس بفتح العين واللام الخنفة فالمذهب أنه جنس يرأسه غير البر . وكذا السلت بضم السين وسكون اللام جنس يرأسه غير الشعير وهو السافه في عرف أهل صنعاء والحبيب في عرف أهل ذمار .

﴿ ويعتبر ﴾ نصاب ﴿ التمر بفضلته ﴾ والذرة بسوادها فإذا بلغ التمر مع فضلته وهي نواه خمسة أوسق وجب فيه العشر ولو كان إذا ميزت الفضلة عنه. نقص عن النصاب ﴿ وكذلك الأرز ﴾ يعتبر نصابه بقشره فمتى كمل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر ﴿ إلا ﴾ أن يخرج الأرز والعلس ﴿ في الفطرة والكفارة ﴾ فإنهما في هذين لا يعتبران بقشرهما بل يخرج الصاع من أيهما منسلاً ﴿ وفي العلس خلاف ﴾ هل يعتبر النصاب بقشره وكمره أو منسلاً فذهبنا أنه جنس برأسه غير البر يعتبر نصابه بقشره خمسة أوسق كالأرز .

وعند الشافعي أنه نوع من البر يعتبر نصابه منسلاً خمسة أوسق وبقشره عشرة أوسق فإذا كان للزراع أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنجية القشر ضمهما إلى الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علساً حكى هذا النووي في شرح المهذب .

﴿ وفي الذرة والعصفر ونحوها ثلاثة أجناس ﴾ تلزم الزكاة في كل واحدٍ من هذه الأجناس إذا كمل نصاباً . فالأجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه خمسة أوسق والحماط والقصب ونصابهما بالقيمة مائتا درهم وأجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل وأصوله ونصابها بالقيمة .

﴿ فرع ﴾ في البر والشعير ونحوهما زكاتان وفي النخل زكاتان في التمر وفي السعف . ولا يجب في الخوخ والمشمش وهو في عرفنا البرقوق إلا زكاة واحدة لأنهما يقومان بما فيهما من النوى وما فيه فإن بلغ نصاباً أخرج عشر الكل وإن لم يبلغ فلا شيء . ﴿ ويشترط ﴾ في وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت ﴿ الحصاد ﴾ في الملك بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا في الرطب بلح ولا في الزرع خضير إلا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراعة وهو الذي لا يؤخر الحصاد لأجله كأطراف المواضع ﴿ فلا تجب ﴾ الزكاة ﴿ قبله ﴾ أي قبل حضور وقت الحصاد ، مالم يقصد البيع وقت البذر فتجب ﴿ وإن بيع بنصاب ﴾ من الدراهم لأن الوجوب إنما يتعلق بحالة الحصاد فمتى حصد

وجب على المشتري زكاة الزرع ﴿ وتضمن ^(١) ﴾ الزكاة ﴿ بعده ﴾ أى بعد الاحصاد
 يضمن المالك و ﴿ المتصرف فى جميعه ﴾ أى فى جميع ذلك الزرع ﴿ أو ﴾ فى
 ﴿ بعض ﴾ منه قد ﴿ تعين لها ﴾ أى للزكاة . وذلك بأن يكون قد تلف حساً أو
 حكماً تسعة أجزاء من المال وبقى الجزء العاشر أو بعضه فإنه قد تعين للزكاة وتصرفه
 بأن ينقله من مكان إلى مكان . وإنما يضمن القابض ﴿ إن لم يخرج المالك ﴾ الزكاة
 فإن أخرجها المالك سقط الضمان عن القابض ولا يبرأ المالك بإخراج القابض إلا أن
 يخرج بأمره وعلم بأنه وكيل . أو إلى الإمام أو المصدق مع علمهما . ولا يبرأ القابض
 بالرد إلى المالك . قوله أو بعض تعين لها . يعنى فلو قبض مالم يتعين للزكاة لم يضمن
 ﴿ ومن مات بعده ﴾ أى بعد الحصاد ﴿ و ﴾ سواء ﴿ أمكن الأداء ﴾ أم لا ﴿ قدمت ﴾
 الزكاة ﴿ على كفه ودينه المستغرق ﴾ لجميع تركته لأن امكان الأداء ليس بشرط فى
 الوجوب على قول أبى طالب وهو المختار للمذهب .

﴿ والعسل ^(٢) ﴾ الحاصل ﴿ من الملك ﴾ تجب فيه الزكاة من العين ثم الجنس ثم
 القيمة كما تقدم إذا بلغ نصابه فى السنة ﴿ كقوم المعشر ﴾ ما قيمته بشمعه مائتا درهم
 فالواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى . وأما الحاصل من
 المباح ففيه الخمس كما سأتى . وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل فى مكان
 مملوك قبل أن يعدله حائراً فبإباح فيه الخمس . وما كان بعد الاحازة فملك صاحبه .

﴿ ٩٣ ﴾ ﴿ باب من تصرف فيه الزكاة ﴾

اعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف وقد أشار الامام عليه السلام إلى تعدادهم
 بقوله ﴿ ومصرفها من تضمنته الآية ﴾ وهى قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن

(١) بعد امكان الأداء ضمان غصب وقبلة ضمان أمانة اه .

(٢) والعسل من ذوات الأمثال لأنه يقل فيه التفاوت إذا لم يكن فيه كرس يعتد به وإلا كان من
 ذوات القيم اه .

السبيل ﴿ فَإِن ﴾ لم يوجدوا في المجلس جميعاً ﴿ ووجد البعض ﴾ منهم ﴿ فقط فففيه ﴾ تصرف نحو أن لا يوجد غارم ولا مكاتب فإنها تصرف في الستة الباقين وعلى ذلك فقس .

﴿ والفقير من ليس بغني ﴾ غني شرعياً ﴿ و ﴾ الغني في الشرع ﴿ هو من يملك نصاباً ﴾ من أى جنس بشرط أن يكون ذلك النصاب ﴿ متمكناً أو مرجواً ﴾ كما تقدم بأول فصل ٨٢ ﴿ ولو ﴾ كان ذلك النصاب ﴿ غير زكوى ﴾ أى ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة فإنه يصير به غنياً في عرف الشرع فتحرم عليه الزكاة . وذلك نحو أن يكون معه خمس ابل معلوفة . أو دبر أو ضياع فمن ملك قدر النصاب من العروض زائداً على ما استثنى له فالذى صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة .

فأما لو ملك دون النصاب من كل جنس غير الذهب والفضة وما زكاته ربع العشر فالذهب أنها تحمل له ولا عبرة بذلك . وكذا المستغنى بالحرفة ليس بغني فتحل له .

﴿ و ﴾ قد ﴿ استثنى ﴾ للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنياً ولا تخرجه عن استحقاق الزكاة إذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب أو أنصاء كثيرة وهى ﴿ كسوة ﴾ مثله والعبرة بحال مثله في ميل بلده ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ منزل ﴾ وكذا بيت الخريف إذا كان يعتاده لا العنب ويستثنى له بيت البادية إن كان من أهل المدينة والعكس ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ أناته ﴾ من فراش وآنية وكلما يصلح للعيشة التى يعتادها مثله من فقراء جهته . وليس المقصود منزلاً واحداً بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله إن كان ذا عيال فيحسبه وإن كان فرداً فيحسبه وهى تختلف باختلاف الحال في ذلك وكذلك الأثاث بحسب حاله في الخشونة والنفاسة ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ خادم ﴾ يخدمه لمجزه عن خدمة نفسه عبد أو أمة أو مجموعهما لا للعادة فلا يستثنى ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ آلة حرب ﴾ كالفرس وما عليها من الحلية والدرع والسيف ونحوها وسواء كان يقاتل بها مع الإمام أو من دون بلده أو ماله فهذه الخمسة إذا كان ﴿ يحتاجها ﴾ حالاً أو مآلاً استثنيت له وإن لم يحتج إلى شيء منها كالخادم في حق من يخدم نفسه وكآلة الحرب في حق من لا يحارب كالمراة صار بها شيئاً فتحرم

معه الزكاة إن بلغ النصاب . فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير فلا يصير بها غنياً حيث يحتاجها ﴿ إلا زيادة النفيس ^(١) ﴾ منها وكانت الزيادة نصاباً أو موفية النصاب فإنه لا يستثنى له وصورة ذلك أن يكون خادمه فيه نفاسة بحيث تكون قيمته أنصاء كثيرة لأجل صناعات أو خلق بضم الخاء حسن أو غير ذلك فإن الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنياً فلا تحمل له الزكاة إذا كان يتمكن من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الثاني ﴾ من مصرف الزكاة ﴿ المسكين ﴾ وهو ﴿ دونه ﴾ أي من لا يملك ما استثنى للفقير ﴿ و ﴾ إذا أخذ الفقير أو المسكين شيئاً من الزكاة ﴿ لا ﴾ يجوز لها أن ﴿ يستكلاً نصاباً من جنس واحد ﴾ في دفعة واحدة ولا في دفعات فيجب عليهما الإقتصار على دون النصاب من الجنس ﴿ و ﴾ ان ﴿ لا ﴾ يقتصر بل أخذاً نصاباً ﴿ حرم ﴾ النصاب كله حيث أخذه دفعة واحدة ﴿ أو ﴾ بعضه وذلك حيث أخذ دفعات فإنه يحرم بعضه وهو الذي يكون ﴿ موفيه ﴾ نصاباً فصاعداً . إذا كانت الدفعات الأولى باقية فأما لو لم يأخذ توفية النصاب إلا وقد تاف بعض الدفعات الأولى بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الأخيرة وعلى الجملة فالمتصود أن لا يكمل في ملكه نصاب باق .

﴿ فرع ﴾ يحمل النصاب وأكثر منه إذا كان من الإمام لا من أرباب الأموال قال الإمام عليه السلام : لعل الوجه أن الإمام قد يعطى للفقير ولنفيه كالتأليف والواجب حمله على السلامة ولأنه يضح أن يستقرضها لبني هاشم من الزكاة ويقضى مما يسوغ لبني هاشم ويكفي في القضاء تحريف النية .

﴿ ولا يبنى ﴾ الفقير ﴿ ببنى منفق ﴾ فيحل للفقير أخذ الزكاة ولو كان منفقه الذي تلمه نفقته غنياً ﴿ إلا الطفل ﴾ والطفلة . رحد الطفولة إلى البلوغ وكذا الجنون فإن هؤلاء ﴿ مع الأب ﴾ إذا كانوا فقراء يعنون ببنى الأب فلا تحمل لهم الزكاة ﴿ و ﴾ من يحمل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال حوله إلى فقير لأجل

(١) في غير الفرس لأن النفاسة فيها مقصودة .

فقره ثم جاء آخر الحول وقد تغير حال الفقير إلى غنى أو غسق أو كفر أو موت فقد أجزته لأن ﴿ العبرة بحال ﴾ الفقير وقت ﴿ الأخذ ﴾ للزكاة عندنا .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الثالث ﴾ ﴿ العامل ﴾ وهو ﴿ من باشر جمعها ﴾ من أرباب الأموال ولو فاسقاً إذا كان أميناً وكان عمله ذلك ﴿ بأمر محق ﴾ امام أو محتسب ﴿ وله ﴾ من الزكاة التي يعمل عليها ﴿ ما فرض ﴾ له ﴿ أمره ﴾ سواء كان الإمام أم غيره ﴿ و ﴾ إنما يستحق منه قدر أجره المثل ﴿ حسب العمل ﴾ فقط لأنها اجارة فاسدة وسواء كان مثل الذي فرض له أمره أو أقل أو أكثر . وهكذا عندنا في ولاية المساجد والأوقاف الذي شرط لهم بعض ما قبضوه أو بعض ما تصرفوا فيه فإنه لا يصح الشرط بل يستحقون أجره المثل على قدر عملهم .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الرابع ﴾ ﴿ المؤلف قلوبهم ﴾ المائلون إلى الدنيا الذين لا يتبعون لمحققين إلا على ما يعطون منها ولا يستغنى الامام عنهم وقد بين ذلك الإمام عليه السلام بقوله : ﴿ تأليف كل أحد ﴾ ممن يرجى نفعه أو يخاف ضرره سواء كان مسلماً أو كافراً غنياً أو فقيراً بسهم من الزكاة ولو فوق نصاب ﴿ جائز للإمام ﴾ والمحتسب بعد قبضها من أربابها ﴿ فقط ﴾ ولا يجوز ذلك إلا ﴿ لمصلحة دينية ﴾ نحو أن يتألفه ليسلم أو ليحسن اسلامه أو لينصره أو ليقعد عن نصرته أعدائه ﴿ ومن ﴾ أفه الامام بسهم فأخذه ثم ﴿ خالف ﴾ الامام ﴿ فيما أخذ لأجله رد ﴾ على الامام ما أخذه . فإن كان الامام قد مات ردها إلى ذى الولاية إن كان وإلا صرفها في مصرفها لأن الولاية حينئذ اليه في تخليص ذمته .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الخامس ﴾ ﴿ الرقاب ﴾ وهم ﴿ المكاتبون الفقراء ﴾ احترازاً من الأغنياء منهم فلا نصيب لهم في الزكاة وذلك من في يده نصاب . أو قدر ما عليه مما كسبه في المستقبل . لأنه إنما يعطى للفقرة لأجل فقره . قوله ﴿ المؤمنون ﴾ احتراز من الفساق فإنهم لا يعطون منها ﴿ فيعمانون ﴾ بسهم من الزكاة ﴿ على ﴾ تنفيذ ﴿ الكتابة ﴾ وهو المراد في الآية .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف السادس ﴾ ﴿ الفارم ﴾ وهو ﴿ كل مؤمن ﴾ احتراز من الفاسق فإنه ولو غرم لم يعط منها قوله ﴿ فقير ﴾ احتراز من الغنى فإنه لا يعطى منها ولو كان غارماً قوله ﴿ لزمه دين في غير معصية ﴾ احتراز بمن لزمه في معصية أو لتحصيلها به فإنه لا يمان من الزكاة بشيء لأجل الدين ولو كان غارماً الا لفقره قدر ما يعطى الفقير فاذا قبضه ملكه وجاهله أن يقضى به دينه . واذا قضاه جاز أن يعطى ثانيا لفقره أيضاً مالم يقصد الحيلة

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف السابع ﴾ ﴿ سبيل الله ﴾ وهو ﴿ المجاهد ﴾ مع الامام . فأما المجاهد من دون ماله أو بلده فالمذهب أنه لا حظ له فيها قوله ﴿ المؤمن ﴾ احتراز من الفاسق فإنه لا يعطى منها وان كان مجاهداً الا أن يمتنع كان من جهة التأليف لا من جهة الجهاد قوله ﴿ الفقير ﴾ احتراز من الغنى فإنه لا يمان منها على الجهاد ﴿ فيعان ﴾ المجاهد المؤمن الفقير من الزكاة على الجهاد ﴿ بما يحتاج اليه فيه ﴾ من سلاح وكراع^(١) ونفقة له ولها وعبيده مهما احتاج الى ذلك في الجهاد ﴿ و ﴾ يجوز في هذا الصنف أن ﴿ تصرف فصلة نصيبه ﴾ من الزكاة أو جميعه حيث لا جهاد ﴿ لا ﴾ فصلة نصيب ﴿ غيره ﴾ من سائر الأصناف ﴿ في المصالح ﴾ أى في مصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم ومدارسهم وحفر الآبار والسقايات لهم ونحو ذلك قال الامام عليه السلام: ومعناه أنه اذا صرف في هذا المصرف قسطاً من الزكاة جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى لا من المفروض لغيره اذ ليس منه قال أبو طالب وإنما يصرف في هذه المصالح ﴿ مع غنى الفقراء ﴾ فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بها فإن صرفها مع حاجته اليها ضمن له . والعبرة بوجود الفقير في البلد وميلها فقط لأنه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا

(١) قال الليث : الكراع اسم يجمع الخيل والسلاح اذا ذكر مع السلاح والكراع الخيل نفسها حكاه في تهذيب الأسماء واللغات النوى . وقيل الكراع اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير اه

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الثامن ﴾ ﴿ ابن السبيل ﴾ وهو ﴿ من ﴾ كان في سفره ﴿ بينه وبين وطنه ﴾ أو مقصده ﴿ مسافة قصر فيبلغ منها ﴾ أى يعطى من الزكاة إذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه ﴿ ولو ﴾ كان ذلك المسافر ﴿ غنيا ﴾ لكن ﴿ لم يحضر ماله ﴾ في حال سفره ولم يتمكن من بيعه ولو بغبن فاحش مالم يحصف . فانه يجوز له الأخذ من الزكاة في هذا الحال ﴿ ولو ﴾ أمكنه القرض ﴿ لم يمنع من استحقاقه من الزكاة ولو ترك التزود عامداً

﴿ ويرد المضرب ﴾ أى اذا أخذ ابن السبيل من الزكاة ما يبلغه الى وطنه ثم انه أضرب عن المسير الى وطنه فانه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة الى من دفعه اليه من الامام أو رب المال و ﴿ لا ﴾ يجب على ﴿ المتفضل ﴾ من زاده أن يرد الفضلة التي بقيت بعد أن وصل بلده نحو ان يأخذ من الزكاة عشرة أصواع فيصل بلده وقد بقى منها ثلاثة . فان الثلاثة تطيب له ان بقيت لاجل التقدير . وان بقيت لكثرة ما أخذ ردها

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ للامام تفضيل ﴾ لبعض الاصناف والتفضيل على صورتين ؛ احدهما أن يعطى صنفا واحدا جميع الصدقة ولا يعطى غيره . الثانية أن يعطى واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف فهاتان الصورتان جائزتان عندنا مع عدم الحاجة من سائر الاصناف . ولا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان ﴿ غير محصف ﴾ بالاصناف الباقية فأما اذا كان محصفا لم يجز لأن ذلك حيف عن الحق . ومعنى الاجحاف هنا هو أن يعطى أحد الغارمين فوق ما يقضى دينه والآخر دون ما يقضى دينه . أو يعطى أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه والآخر دون ذلك من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفا أو نحو ذلك

﴿ و ﴾ يجوز للامام أن يفضل بعض الاشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره ﴿ لتعدد السبب ﴾ فيه الموجب لاستحقاق الزكاة وذلك نحو ان يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملاً غارماً فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه

﴿و﴾ يجوز للامام ﴿أن يرد﴾ الزكاة فيصرفها ﴿في﴾ الشخص ﴿المخرج﴾ لها ﴿المستحق﴾ لها بوجه من الوجوه . نحو أن يأتي بركاته الى الامام وهو ممن ينبغي تأليفه فيجوز للامام أن يقبلها منه وتكفي التخلية عن القبض ثم يعطيه اياها تأليفا له . ونحو أن يكون الفقير عليه زكاة من قديم فيخرج في حال الفقر شيئا الى الامام عما كان لزمه فيجوز للامام أن يقبلها منه ويصرفها اليه في هذا الحال لفقره ونحو ذلك

﴿و﴾ هؤلاء الاصناف ﴿يقبل قولهم في﴾ دعوام ﴿الفقر﴾ لأخذ الزكاة فلا يحتاجون الى اقامة بينة على أنهم فقراء ولا يمين عليهم . مالم يحصل ظن الغنى فيهم فإن كانت فيهم قرينه الغنى طولبوا بالبينة

﴿ويحرم السؤال﴾ للزكاة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الاصناف عندنا ﴿غالبا﴾ احترازاً من السؤال لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين وأولاده الصغار فإن السؤال من الزكاة لذلك يجوز قدر ما يسددهم الى العلة مالم يكن بذلك غنيا وإذا سأل السائل حيث لا يجوز . ملك ما أعطى وان عصى بالسؤال ﴿فرع﴾ قال الفقيه على ولا خلاف في جواز سؤال الامام اذا لمنة ولا نقص في سؤاله ولا في جواز التعريض أيضاً نحو أن يقول هل معكم واجب

﴿فصل﴾

﴿٩٤﴾

﴿ولا تحل﴾ الزكاة ونحوها ﴿لكافر ومن له حكمه﴾ وان لم يكن كافرا في الحقيقة وهم أطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالإسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكاة فيهم . وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام دون أبويه أو يكون أحد أبويه مسلما ﴿الا﴾ أن يكون ذلك الكافر ﴿مؤلفا﴾ جاز تأليفه بالزكاة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه

﴿والغنى والفاسق﴾ لا تحل لها الزكاة ولا يجزى صرفها اليهما ﴿الا﴾ في

حالين وهما حيث يكون النفي أو الفاسق ﴿ عاملا ﴾ أمينا على الزكاة ﴿ أو مؤلفا ﴾ فإنه يجوز صرف الزكاة اليهما لهذين الوجهين لاسواهما عندنا ﴿ و ﴾ لا تحل في ﴿ الهاشميين ومواليهم ﴾ وموالى مواليهم ﴿ ما تدارجوا ولو ﴾ كانت ﴿ من هاشمي ﴾ هذا مذهبنا ﴿ ويعطى العامل والمؤلف ﴾ اذا كانا هاشميين أو من مواليهم ﴿ من غيرها ﴾ أى من غير الزكاة لأنها لا تجوز لهم بحال ﴿ والمضطر ﴾ من بنى هاشم وهو الذى خشى التلف من الجوع أو نحوه اذا وجد الميتة والزكاة فالواجب أن ﴿ يقدم ﴾ أكل ﴿ الميتة ﴾ ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة

﴿ ويحل لهم ما عدا الزكاة والفقرة والكفارات ﴾ أما الزكاة والفقرة فواضح وأما الكفارات فقد دخل تحتها كفازة اليمين والظهار وكفارة فساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ما عدا هذه الثلاثة تسمى كفارة ولو قد غلبت على بعضها تسميته فدية وجزاء فهو فى التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاجرام ﴿ و ﴾ يحل للهاشميين ﴿ أخذ ما أعطوه ﴾ أى إذا أعطاهم أحد شيئاً والتبس عليهم الحال هل زكاة أم هدية جاز لهم أخذه ﴿ ما لم يظنوه اياها ﴾ أى ما لم يظنوا كون ذلك زكاة أو فطرة أو كفارة وسواء كان المعطى عالما بكونه هاشميا أم غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطى وكذا النفي اذا أعطى شيئاً فكذا حكمه

﴿ ولا يجزى أحدا ﴾ زكاة صرفها ﴿ فيمن عليه انفاقه حال الاخراج ﴾ نحو أن يصرف الزوج زكاته الى زوجته وكذلك كل من تلزمه نفقته حال الاخراج كالقريب المعسر ﴿ ولا ﴾ يجزى أخدا أن يصرف زكاته ﴿ فى أصوله ﴾ من النسب وهم آباؤه وأجداده وأمهاته وجداته ما علوا ﴿ وفصوله ﴾ من النسب وهم أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ويدخل فى ذلك أولاد البنات قوله ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء كان تلزمه نفقتهم أم لا تلزم لمعجز أو لغيره

﴿ ويجوز لهم من غيره ﴾ أى ويجوز الزكاة للفقير الذى ينفق عليه قريبه النفي اذا

حصلت من غير قريبه . وتجوز للاب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الأب والجد . وكذا يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته ﴿ و ﴾ يجوز صرف الزكاة ﴿ في عبد ﴾ مولاه مصرف نحو فقير ﴿ وغيره لان التمليك له تمليك لسيده .

﴿ ومن أعطى ﴾ زكاته ﴿ غير مستحق ﴾ لها ﴿ اجماعا أو ﴾ غير مستحق لها ﴿ في مذهبه ﴾ أى في مذهب الخرج ولو وقع فيه خلاف وأعطاه في حال كونه ﴿ عالما ﴾ أن مذهبه أنه لا يستحق ﴿ أعاد ﴾ أى لزمه اخراج زكاته مرة ثانية ولا يعتد بالاولى فايست زكاة . والذين لا يستحقون بالاجماع . هم الكفار والاصول والفصول والغنى غناء مجما عليه فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الاعادة سواء دفع إليهم عالما بالتحريم . أم جاهلا وسواء دفع إليهم ظنا منه أن الكافر مسلم والولد والوالد أجنبيان والغنى فقير أم لم يظن ذلك فإنه يعيد بكل حال . وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغنى غنى مختلفا فيه فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز ودفع إليهم عالما بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع لزمته الاعادة كالجمع عليه . وان دفع إليهم جاهلا بالتحريم أو جاهلا بكونه مذهبه أو ظنا منه أنهم أجنب أو أن الغنى فقير لم تلزمه الاعادة لان الفراغ مما لا وقت له كاتقضاء وقت الموقت .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٩٥ ﴾

﴿ وولايتها إلى الإمام ظاهرة وباطنة ﴾ ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الامام المادل . فالظاهرة زكاة المواشى والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها . والباطنة زكاة النقدين وما في حكمها وأموال التجارة . نعم وإنما تثبت ولايتها إليه ﴿ حيث تنفذ أوامره ﴾ ونواهيه بعد الطلب وذلك في الموضع الذى استحكمت وطأته عليه . وأما في الموضع الذى لا تنفذ فيه أوامره فلا ولاية له ولو طلبها قال في الياقوتة والافضل دفعها إلى الامام ﴿ فن أخرج ﴾ زكاته إلى غير الامام

حيث ولايتها إليه ﴿ بعد ﴾ أن وقع ﴿ الطلب ﴾ من الامام ﴿ لم يجزه ﴾ التي أخرجها ولزمه اعادتها ﴿ ولو ﴾ كان حال الاخراج ﴿ جاهلا ﴾ بكون أمرها إلى الامام وجاهلا بمطالبته أوجهل أحدهما

﴿ فرع ﴾ ولا يكفي ظهور دعوة الامام في الطلب بل لابد من الطلب الحقيقي وهو بعث السعاة أو نحوهم إلى الناحية في كل ثمرة أو نحوها ويأتي بافظ يفيد العموم فإن ذلك يكفي كأن يقول من وجبت عليه الزكاة أوصلها إلينا

﴿ و ﴾ يجوز بل يجب على الإمام أو من يلي من جهته أن ﴿ يحلف ﴾ رب المال حيث يدعى أن الزكاة ساقطة عنه وأن لا يملك النصاب والقول قوله لئكن يحلف ﴿ للتهمة ﴾ معناه أن الامام والحاكم إذا غلب في ظنهما عدم صدقه أنهما يحلفانه أنه صادق في دعواه . وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة . فأما إذا كان ظاهره العدالة فإنه لا يحلف

﴿ و ﴾ أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة لئكن ادعى أنه قد فرقه قبل مطالبته الإمام في مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فإنه ﴿ يبين مدعى التفريق ﴾ لان الأصل عدم الاخراج ﴿ و ﴾ يبين أيضا ﴿ أنه ﴾ وقع التفريق ﴿ قبل الطلب ﴾ من الامام فإن أقام المالك البينة على الوجهين جميعا وإلا أخذها منه المصدق وليس له أن يقبل قوله ولو كان ظاهره العدالة ﴿ و ﴾ يبين أيضا رب المال حيث ادعى ﴿ النقص ﴾ في ماله عن النصاب ﴿ بعد ﴾ أن وقع ﴿ الخرص ﴾ فقدرة الخراص نصابا لأن الظاهر ما قاله الخراص لمعرفة ﴿ و ﴾ المالك يجب ﴿ عليه الايصال ﴾ لذكاته إلى الإمام ﴿ ان طلب ﴾ منه ذلك وموئن الايصال تجب على المالك بما لا يحلف .

﴿ ويضمن ﴾ المالك الزكاة ﴿ بعد العزل ﴾ يعني أن المالك إذا عزل عشر ماله مثلا إلى ناحية بنية تعيينه للزكاة فإنه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق أو التقير وسواء تلف في طريق حمله إلى الإمام أو الفقير أو في مكانه ﴿ إلا ﴾ أن يعزلها المالك ﴿ باذن الامام أو ﴾ اذن ﴿ من اذن ﴾ له ﴿ بالاذن ﴾ بالعزل نحو أن يأذن الامام للمصدق بأن يأمر المالك بعزل زكاته فإنه إذا عزلها حينئذ فتلفت بعد العزل لم يضمن

﴿ وتكفي ﴾ المالك في تسليم الزكاة وسقوط ضمانها بكل وجه أن تقع منه ﴿ التخلية ﴾ لزكاته ﴿ إلى المصدق ﴾ فإذا خلى بين المصدق وبين الزكاة تخلية صحيحة يتمكن من حملها فقد سلم زكاته وخرج من عهده ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق ﴿ فقط ﴾ لأنه أجبر بخلاف التخلية إلى الامام والفقير فإنها لا تكفي في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققا والخمس في ذلك كالزكاة

﴿ ولا ﴾ يجوز أن يقبل العامل ﴿ من الرعية ﴾ هديتهم ﴿ له فإن أخذ ذلك تصدق به إن كان مضمراً أو يرد إلى بيت المال وإن كان مشروطاً على أن يسقطه من الواجب رد إلى المالك ﴾ ولا ﴿ يجوز أيضاً إذا كانوا يسلّمون الزكاة طوعاً أن ينزل عليهم ﴾ في منازلهم ﴿ وان رضوا ﴾ بنزوله عليهم لم يجز له أيضاً لأنه يورث التهمة . إلا لمصلحة فيجوز وان لم يرضوا

﴿ ولا يبيع أحد مالم يمشر أو يخمس ﴾ أى ولا يجوز لأحد أن يشتري شيئاً من الأموال التي يجب فيها العشر أو الخمس إذا غلب في ظنه أنه لم يمشر ولم يخمس أى لم يخرج ما يجب فيه ﴿ ومن فعل ﴾ ذلك أى اشترى ما فيه العشر أو الخمس صح الشراء إلا في قدر الواجب فإذا أخرجه المشتري ﴿ رجع على البائع بما يأخذه المصدق فقط ﴾ دبر ما أخرجه إلى الفقير إذا أخرجه بغير إذن البائع . وكذا يرجع المشتري على البائع بما أخذه الإمام وقد نبه الإمام عليه السلام على ذلك بقوله ﴿ فنية المصدق والإمام ﴾ إذا نويًا كون ما يأخذه زكاة المال فإنها ﴿ تكفي ﴾ ويجزى المالك ما أخذه ﴿ لا ﴾ نية ﴿ غيرها ﴾ لعدم الولاية .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٩٦ ﴾

﴿ فان لم يكن ﴾ في الزمان ﴿ امام ﴾ أو كان موجودا لكن بلد المسال في غير جهة ولايته ﴿ فرقها المالك المرشد ﴾ في مستحقها والمرشد هو البالغ العاقل ﴿ و ﴾

يفرقها ﴿ولى غيره﴾ أى ولى المالك غير المرشد كالصبي والمجنون ومن فى حكمهما . فإذا أخرجها الولى أخرجها ﴿بالنية﴾ أى ينوى كونها من مال الصغير ونحوه وإلا لم يصح وضمن ﴿ولو﴾ صرفها إلى الصغير ونحوه ﴿فى نفسه﴾ حيث يصح الصرف لزمته النية أيضا و ﴿لا﴾ يجوز أن يخرجها ﴿بغيرها﴾ أى غير المالك المرشد وولى مال الصغير ونحوه لأنه لا ولاية لغيرها ﴿فيضمن﴾ ذلك الغير قدر ما أخرج . وضمانه يكون للمالك ﴿إلا﴾ أن يكون ﴿وكيلا للمالك المرشد أو ولى الصغير فإنه يجوز له أن يصرفها بالوكالة﴾ ولا ﴿يجوز للوكيل أن يصرف﴾ زكاة الموكل ﴿فى نفسه إلا﴾ أن يكون ﴿مفوضا﴾ من الموكل جاز له صرفها فى نفسه والتفويض . أن يقول له فوضتك أو جعلت حكمه إليك أوضعه فيمن شئت وعرف من قصده أو العرف . وأما أصوله وفصوله فتجوز ولوغير مفوض ﴿و﴾ الوكيل ﴿لا﴾ تجب ﴿نية عليه﴾ أى لا يلزمه أن ينوى كون ما يخرج عن الموكل زكاة .

﴿فرع﴾ قال فى تسابق الإفادة وإخراج المالك بنفسه افضل وهو المختار للمذهب

حيث لم يحصل ترفع ولا امتنان

﴿و﴾ الزكاة ﴿لا تلحقها الاجازة﴾ أى إذا أخرجها فضولى لا ولاية له ولا وكالة إلى الفقير عن المالك فعمل المالك فأجاز ما فعله لم تلحقها الاجازة ولو عقدا ولا تجزى عن زكاة المالك ﴿لكن﴾ الاجازة ﴿تسقط الضمان﴾ عن الفضولى وعن الفقير مع التلف أموالو كان باقيا وجب رده ولو قد استهلك حكما . ويجب على رب المال اخراج زكاته لانها لم تسقط بما أخرج الفضولى

﴿وذو الولاية﴾ إذا تصرف عن غيره فى صرف الحقوق وقبضها لزمته أن ﴿يعمل﴾ فى الصرف والقبض ﴿باجتهاده﴾ أى مذهبه لا بمذهب من يتصرف عنه . والذى يتصرف بالوكالة لا يعمل بمذهب نفسه بل بمذهب من وكله ولو خالف مذهبه

واعلم أن الذى يتصرف عن الغير على ضربين . ضرب يتصرف بالولاية وهو الامام والحاكم ومنصوبهما والوارث والواقف والمحتسب والموقوف عليه والأب والجد

والوصى . وضرب يتصرف بالوكالة . وهو الوكيل والشريك في المكاسب والمضارب والعبد المأذون والمصدق فكل من يتصرف بالولاية يعمل بمذهب نفسه ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقرض من يتصرف عليه ويقرض الغير لمصلحة^(١) ويصرف في نفسه إذا شاء ويعمل بما يوافق غرض الأمر له إذا فهم من اللفظ ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل العلم . وكل من يتصرف بالوكالة فعلى العكس في هذه الأحكام إلا أن يفوض فله أن يوكل ويودع ويقرض ويصرف في نفسه وليس له أن يتصرف قبل العلم ولا يعمل بمذهب نفسه ولا يعمل بالغرض ولو فوض في الثلاثة . نعم . فيعمل ذو الولاية بمذهب نفسه ﴿ إلا فيما عين له ﴾ من جهة مولاه وعلمه . وذلك كالوصى إذا قال له الموصى لا تصرف زكائى إلى فاسق فإنه يجب على الوصى امتثال ذلك ولو كان مذهب الوصى جواز صرفها في الفاسق . وكذا لو كان مذهب الميت أن الخضروات لا زكاة فيها ومذهب الوصى وجوب الزكاة فان الوصى لا يخرج عن زكاتها المامضى في حياة الموصى . وأما المستقبل فيعمل فيه بمذهب نفسه . وضابطه . أن تقول الوصى يعمل بمذهب نفسه في المستقبل لزوما وسقوطا ومصرفا ولو عين له الميت مصرفا وبمذهب الموصى في الماضي لزوما وسقوطا لا صرفا إلا فيما عين له .

﴿ ولا يجوز التحيل لإسقاطها ﴾ وفي ذلك صورتان . إحداهما قبل الوجوب . والثانية بعده . أما قبل الوجوب فنحو أن يملك نصابا من نقد فاذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لا تجب فيه الزكاة كالطعام قصدا للحيلة في إسقاطها فذلك لا يجوز فان فعل أثم وسقطت . وأما الصورة الثانية . فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشترط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد . نحو أن يقول قد صرفت إليك هذا عن زكائى على أن ترده على أو بعضه فان هذه الصورة لا تجوز ولا تجزى . وكذا لو تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة قبل الصرف على الرد ثم صرفها إليه من غير شرط مما تبوأها عليه فان ذلك لا يجوز ولا يجزى أيضا

(١) وهى حال الخوف على المحبوب من الدود ونحوه اه بيان من كتاب الوقف

﴿ و ﴾ لا يجوز لمن لا تحمل له الزكاة أن يتحيل ليحل له ﴿ أخذها ونحوها ﴾ كالكفارات وما أشبهها . والتحيل لأخذها له صورتان : إحداهما أن يقبض الفقير الزكاة تحيلاً للهاشمي . أو الغنى أو غيرها من لا تحمل له فلا تجوز ولا تجزى . ويجب الرد ويؤدبان . الصورة الثانية : تختص بمن لا تحمل له الزكاة لأجل غناه وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً فيحل له أخذها فالمذهب أن ذلك لا يجوز ويجزى ويأثم إن فعل ذلك للكثرة لا ليأخذ ما يكتفيه إلى وقت الدخل إن كان له دخل وإلا فالسنة فذلك جائز بلا إثم . قال الإمام عليه السلام وهذا الذي احتزنا منه بقولنا ﴿ غالباً ﴾ عائد إلى الأخذ كما تقدم ولتحيل إسقاطها في مسألة الفقيرين نحو أن يكون على فقيرين حقوق فيترادان سلعة بينهما يسقط كل واحد منهما ما عليه بالصرف إلى صاحبه فذلك جائز . وكذلك احتزنا من التحيل للهاشمي الفقير فإن ذلك جائز ولو قارن الشرط العقد أو تقدمت مواطأه . .

ويجوز ﴿ ولا ﴾ يجزى ﴿ الإبراء ﴾ للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبرئ . بل يقبضه رب المال من الفقير ثم بصرفه فيه . أو يوكله يقبضه من نفسه ثم بصرفه في نفسه . أو يوكل الفقير رب المال يقبض له زكاة من نفسه ثم يقبضه عن دينه . ولا بد من قبضين مع الإضافة لفظاً الأول للزكاة والثاني للقضاء .

﴿ و ﴾ يجوز ولا تجزى ﴿ الضيافة ﴾ للفقير ﴿ بنيتها ﴾ أي بنية جعل ما أكله من الضيافة زكاة لأنه لا بد من لفظ التملك والإطعام ليس بتملك وإتاها هو إباحة وسواء نوى الزكاة أم لا وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب أو مستهلكة كالخبز .

﴿ ولا ﴾ يجوز ولا يجزى ﴿ ا ﴾ لا ﴿ عتداد بما أخذه الظالم غصباً ﴾ أي إذا أخذ الظالم الزكاة من رب المال كرها لم يجز للزارع أن يمتدبها أخذه بل يخرج زكاته ولا يحتسب بما أخذه الظالم ﴿ وإن وضعه في موضعه ﴾ أي ولو صرفها الظالم في

مستحقها وعلم ذلك رب المال فإنه لا يجوز به . فأما لو أخذها برضاه رب المال وصرفها بأمره في مستحقها وعلم بذلك رب المال جاز ذلك وأجزأ وكان الظالم وكيلًا .

﴿ ولا ﴾ يجوز للزارع أن يعتد ﴿ بخمس ﴾ إذا أخرج زكاة ﴿ وظنه الفرض ﴾ الذى فرضه الله تعالى في المال بل يلزمه اخراج العشر ولا يحتسب بذلك الخمس لأنه أخرج بغير نية الزكاة كمن صلى الظهر معتقداً أنه العصر هذه صورة من ثلاث صور والثانية أن يخرج الخمس بنية ماوجب عليه من الحق . والثالثة أن يخرج بنية العشر . ويعرف أن الواجب عليه العشر فيجزى في صورتين الثانية والثالثة قدر العشر والباقي تطوعاً ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على القول الصحيح للمذهب .

﴿ فرع ﴾ لو أخرج العشر عما فيه نصف العشر أو عن ربع العشر ونوى به ماوجب أجزاء ذلك .

﴿ فصل ﴾

﴿ ٩٧ ﴾

﴿ ولغير الوصى والولى التعجيل ﴾ للزكاة الى الفقير أو الامام قبل حول الحول ﴿ بنيتها ﴾ أى بنية كونه زكاة ماله اذا كمل الحول . وهى واجبة عليه . فأما الوصى والولى فليس لهما أن يعجلا الزكاة عن مال الصغير ومن فى حكمه قبل وجوبها إلا أن يكون فى التعجيل مصلحة أو يطلبها الامام ﴿ الا ﴾ أن يكون التعجيل على احدى ثلاث صور فإنه لا يصح ﴿ الأولى ﴾ أن يعجل ﴿ عمالم يملك ﴾ نحو أن يعجل زكاة نصاب وهو لا يملك النصاب كاملاً فى أول الحول فإن هذا التعجيل لا يصح ولا يجوز . فأما لو كان يملك النصاب كاملاً فى أول الحول ثم نقص فى وسط الحول وعجل عنه حال نقصه ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب فإنه يصح لتقدم وجود السبب ﴿ و ﴾ ﴿ الصورة الثانية ﴾ أن يعجل ﴿ عن معشر ﴾ أى عما يجب فيه العشر أو نصفه ويكون التعجيل ﴿ قبل إدراكه ﴾ للحصاد فإن ذلك لا يصح ﴿ و ﴾ ﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن يعجل الزكاة ﴿ عن سائمة وحملها ﴾ فإن ذلك لا يصح

﴿ و ﴾ التعجيل ﴿ هو إلى الفقير ﴾ وسائر الأصناف ﴿ تملك فلا ﴾ يصح أن يكمل بها النصاب ﴿ مثال ذلك أن يعجل إلى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم فيأتي آخر الحول وفي يد المزكي مائتا درهم تنقص خمسة دراهم فلا يصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها إلى الفقير لأنها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف أنها ليست زكاة لأنه لم يكمل النصاب في طرفي الحول . الا أن يشترط على الفقير الرد إن لم يف النصاب كانت الخمسة زكاة ﴿ ولا ﴾ يلزم الفقير إذا عجلت إليه الزكاة أن ﴿ يردها ﴾ للمالك ﴿ ان انكشف ﴾ في آخر الحول ﴿ النقص ﴾ في المال الذي عجلت زكاته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها ﴿ الا لشرط ﴾ وقع من المالك عند التعجيل وهو أن يشترط على الفقير أن يرد ما عجل إليه إذا جاء آخر الحول وهو لا يملك الا دون الخمسة والتسعين فإنه يلزم الفقير الرد حينئذ وأما إذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعون درهما لم يلزمه الرد لأنها قد صارت الخمسة مع الشرط زكاة ﴿ والعكس ﴾ في المصدق ﴿ أى والتعجيل إلى المصدق عكس التعجيل إلى الفقير لأنه ليس بتمليك فيعكسر الحكمان اللذان قدمنا في الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها إن انكشف النقصان عن مائة وخمسة وتسعين سواء شرط المالك الرد أم لا

﴿ و ﴾ إذا عجلت الشاة عن المواشى فنتجت الشاة أو البقرة التي عجلها زكاة وهي في يد الفقير أو المصدق ثم حال الحول وهي ونتيجها قأمان لزم أن ﴿ يتبعها الفرع ﴾ فيكون تبعاً لأمه في الاستحقاق . قوله ﴿ فيهما ﴾ يعني في التعجيل إلى الفقير وإلى المصدق لأنه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعها وإنما يتبعها ﴿ إن لم يتم به ﴾ النصاب في آخر الحول فأما إذا تم به النصاب في آخر الحول كانت أمه زكاة وهو غير زكاة . وصورة ذلك أن يعجل إلى المصدق شاة عن أربعين من الغنم فنتجت الشاة شاة ثم يأتي آخر الحول والغنم ثمان وثلاثون والشاة ونتيجها قأمان بأعيانها فإن المصدق يرد الناتج لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ

أمة التي مجلت فقط فلم يتبع الفرع في هذه الصورة . وكذا لو مجلها إلى الفقير بشرط الرد إن انكشف النقصان .

﴿ ويكره ﴾ صرف زكاة بلد ﴿ في غير فقراء ﴾ ذلك ﴿ البلد ﴾ مع وجود الفقراء فيها . بل الأولى فقراء بلد المال المستوطنين إذا وجدوا لالمقيمين . وسواء في ذلك رب المال أو الإمام . والكراهة عندنا ضد الاستحباب فلو صرف في غير فقراء بلد المال المزكى أجزأ وكره ﴿ غالباً ﴾ احتراز من أن يعدل إلى غير فقراء بلد المال لغرض أفضل نحو أن يحق بها قريباً له مستحقاً أو طالب علم أو من هو أشد حاجة من فقراء بلد المال فإن ذلك لا يكره بل يكون أفضل .

﴿ باب ﴾

﴿ ٩٨ ﴾

والفطرة هي من الزكاة الظاهرة ﴿ تجب من فجر أول ﴾ يوم من ﴿ شوال ﴾ وهو يوم عيد الافطار ويمتد عندنا ﴿ إلى الغروب ﴾ في ذلك اليوم . وهي تجب ﴿ في مال ﴾ كل مسلم ﴿ قد ملك نصابها وسواء كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى فيجب على المسلم اخراجها ﴿ عنه ﴾ أى عن نفسه ﴿ وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته ﴾ فن لزمه نفقته في يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه إذا كان لزومها ﴿ بالقرابة أو الزوجية أو الرق ﴾ أما لو لزمته لغير هذه الثلاثة الوجوه لم تنبها الفطرة في الوجوب كاللقيط والمبيع قبل التسليم . وسواء كان القريب اللازمة نفقته ولداً أو والدأ أو غيرهما صغيراً كان أم كبيراً ذكراً أم أنثى . وسواء كانت الزوجة باقية أو مطاقة رجماً أم بئناً عندنا ما لم تنقض العدة . قال الامام عليه السلام : وقد دخل تحت تحت قولنا أو الرق وجوب فطرة المدبر وأم الولد وعبيد التجارة وزوجة

(١) صواب العبارة في ذمة كل مسلم لأنها تجب في الذمة بشرط وجود المال فإذا تلف المال قبل إمكان الأداء فلا تسقط ولو قلنا في المال لسقطت أم .

العبد ولو كانت حرة لأنه يلزم نفقتها لأجل رق زوجها . فأما أولادها ففطرتهم على مالكم . فإن كانوا أحراراً فعلي منفقهم إن كانوا فقراء وإلا فمن أموالهم .

﴿ أو ﴾ لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن ﴿ انكشف ﴾ ثبوت ﴿ ملكه فيه ﴾ مع الرجاء للفسخ أو الامضاء . وذلك كالعبد الذي اشترى بخيار لها أو لأحدتها وبقى في يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء فإنه يلزم المشتري فطرته ولو لم تلزم نفقته يوم الفطر ﴿ ولو ﴾ كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره ﴿ غائباً ﴾ يوم الفطر وحد الغيبة في القريب البريد . العبد عن يد سيده والزوجة عن بيت زوجها ﴿ وإنما تضيق متى رجع ﴾ يعني أن فطرة الغائب تصير في ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب إخراجها إلا متى رجع ﴿ إلا ﴾ الشخص ﴿ للمأبوس ﴾ في جميع يوم الفطر كالعبد المصوب والابق . والقريب الغائب الذين أيس من رجوعهم فإن فطرتهم لا يجب إخراجها عنهم ولو رجعوا ما لم يرجعوا في يوم الفطر .

﴿ و ﴾ كان العبد مشتركاً أو كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعداً وجب ﴿ على الشريك ﴾ في العبد والشريك في الانفاق ﴿ حصته ﴾ من الفطرة بحساب ما عليه من النفقة .

﴿ وإنما تلزم ﴾ الفطرة ﴿ من ﴾ جاء يوم الفطر وقد ﴿ ملك فيه له ولكل واحد ﴾ من تلزمه نفقته ﴿ قوت عشر ﴾ ومؤنته كالإدام ونحوه . أو ما قيمته قوت عشر غير ما استثنى للمفلس كما سيأتي بيانه في فصل ٣٩٥ . ولا تجب عندنا إلا إذا ملك قوت العشر كاملاً من ﴿ غيرها ﴾ أي تكون الفطرة زائدة على نصابها ﴿ فإن ملك ﴾ النصاب وهو قوت العشر ﴿ له ﴾ دون عياله وجب عليه إخراجها لنفسه فإن ملك النصاب له ﴿ ولصنف ﴾ واحد من الأصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو أن يكون له ولد وزوجة وعبد فيجب يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة أيام ولا يكفي جميعهم ﴿ فالولد ﴾ الصغير والمجنون أقدم وأما الكبير فكسائر القرابة فيخرج فطرتين عنه وعن ولده وتسقط عن الباقيين ﴿ ثم الزوجة ﴾ أقدم من

العبد ﴿ ثم العبد ﴾ أقدم من القريب الذي تلزمه نفقته ولو أبا فيخرج له ولعبده وتسقط عن القريب . ثم إذا كثرت القرابة فلا ترتيب بينهم كما لو كثرت الأولاد ﴿ لا ﴾ إذ ملك ﴿ لبعض صنف ﴾ ممن تلزمه نفقته ﴿ فتسقط ﴾ الفطرة عن ذلك الصنف كله . وصورة المسئلة أن يملك قوت عشرة أيام لنفسه وله أولاد أو نحوهم لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي أحد الأولاد قوت عشر فإنه يلزمه إخراجها عن نفسه ولا يلزم الإخراج عن واحد من الأولاد . ولا ينتقل إلى الصنف الثاني ولو كانت تكفيه .

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ على المشتري ﴾ للعبد ﴿ ونحوه ﴾ وهو التهب للعبد والغنام والوارث والمزوج إذا اشترى أو اتهب أو غنم أو ورث أو تزوج يوم الفطر ﴿ ممن ﴾ قد لزمته ﴿ الفطرة على وجه يصح منه الإخراج لذلك المبيع أو للموهوب أو المغنوم أو الموروث أو المرأة المتزوجة فإنه إذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكة وهو مسلم موسر فقد لزم البائع قبل ذلك فلا تلزم المشتري . وهكذا لو اتهب أو ورث أو غنم عبداً في القتال من البغاة حيث أجلبوا به وكان الغنم الإمام أو بإذنه . وهكذا لو تزوج امرأة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمها أو معسرة ولها قريب موسر بنفقتهما فإنه لا فطرة على الثاني في هذه الصور كلها .

ثم ذكر الإمام عليه السلام قدر الفطرة فقال : ﴿ وهى صاع ﴾ وقد تقدم تحقيق قدره بأول فصل ٩٢ ﴿ من أى قوت ﴾ مثلى يقتاتته المدفوع إليه في البلد وميائها عادة لا ضرورة . سواء كان الزكى يقتاتته في البلد أو لا وسواء كان أعلى مما يأكل أو أدنى فإنه يجزى مع أنه يكره له العدول إلى الأدنى .

﴿ فرع ﴾ يجوز إخراج الدقيق مكان البر ولو كان حبه أقل من الصاع للخبر نعم . والصاع يخرج ﴿ عن كل واحد ﴾ فلا يجزى الواحد أقل من صاع إلا حيث لا يملك زائداً على نصابها إلا أقل من صاع وجب عليه إخراج ذلك ويجزى به ولا يجب عليه أتمامه لأنه لم تجب عليه فطرة كاملة إلا أن يجد في ذلك اليوم . ويجب أن يكون الصاع ﴿ من جنس واحد ﴾ لا من جنسين فلا يجزى ﴿ إلا لاشتراك أو

تقويم ﴿ فانه في هاتين الحالتين يجوز إخراج صاع من جنسين . أما الاشتراك فصورته أن يكون عبد بين اثنين فانه يجوز أن يخرج أحدهما نصف الصاع شعيراً والآخر نصفه برأ . وأما صورة التقويم فنحو أن لا يجد المخرج للقطرة صاعاً من جنس واحد في الميل فانه يجوز له إخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفي الجنس الآخر صاعاً . فعلى هذا يجزى نصف صاع من شعير وربع صاع من بر إذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير .

﴿ فرع ﴾ يجوز أن يخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع وينوى كل جنس عن شخص إلى شخص واحد أو شخصين وقبضاه مشتركاً ذكره في البيان وقرره الشامي .

﴿ وإنما تجزى القيمة للمذر ﴾ أى لا يجزى عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من إخراجها طعاماً وإنما تجزى للمذر وهو أن لا يجد الطعام في الميل فيمنثذ يجزى إخراج القيمة من نقد أو غيره . ومن المذر طلب الإمام للقيمة ويجب عليه ذلك ولو دفع المالك الطعام لم يجب قبوله .

﴿ و ﴾ الفطرة ﴿ هى كالكافة في الولاية ﴾ إلى الإمام حيث تنفذ أوامرهم بعد طلبه وفي النية والتضييق والتغيير كما تقدم بيانه في فصل ٨٢ ﴿ و ﴾ في ﴿ المصرف ﴾ وهى الأصناف التى تقدمت فى الزكاة ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من التأليف فلا يجوز للإمام أن يتألف بها إلا مع غناء الفقراء فى البلد وميلها فى ذلك اليوم .

﴿ فتجزى ﴾ فطرة ﴿ واحدة فى جماعة ﴾ بشرط أن يصير إلى كل واحد منهم ماله قيمة فى القيسى ومالا يتسامح به فى المثل . لكن الأولى صرفها فى واحد إلا مع شدة الحاجة إليها لكثرة الفقراء أو لضيق الطعام ﴿ و ﴾ يجزى ﴿ العكس ﴾ وهو إخراج فطر كثيرة فى فقير واحد مالم يبلغ النصاب من جنس واحد . والأولى خلاف ذلك إذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير .

﴿ و ﴾ يجزى لغير الولى ﴿ التعجيل ﴾ فيها كما يجزى فى الزكاة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة ولأعوام كثيرة لكنه لا يجزى إلا ﴿ بعد لزوم ﴾ أى (١٥ - التاج)

وجود ﴿الشخص﴾ الذى يخرج عنه فلو بجلها عن سيولد له أو عن سيملكه أو سينسكه لم يصح التعجيل وإنما يجزى التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونحو ذلك .

﴿وتسقط﴾ الفطرة ﴿عن المكاتب﴾ بكل حال ﴿و﴾ عن الشخص ﴿المنفق من بيت المال﴾ وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذى لا قريب له تلزمه نفقته ﴿و﴾ تسقط فطرة الزوجة أيضا الواجبة على الزوج ﴿باخراج الزوجة عن نفسها﴾ المكلفة فإذا أخرجت فطرتها سقطت عن الزوج سواء أخرجت وهى موسرة أو معسرة . وكذا لو أخرج القريب المعسر عن نفسه سقطت عن منفقته ﴿و﴾ تسقط أيضا عن الزوج فطرة الزوجة ﴿بنشوزها﴾ عنه ﴿أول النهار﴾ يوم الإفطار إذا كانت ﴿موسرة﴾ حال النشوز لأن نفقتها سقطت بالنشوز فتبعتها الفطرة فى السقوط ولو رجعت فى باقى النهار لأنها قد وجبت عليها فى أوله . فأما لو نشزت فى أول النهار وهى معسرة ورجعت فى يوم الفطر فعليه .

﴿وتلزمها﴾ فطرة نفسها ﴿إن أعسر﴾ الزوج من طلوع الفجر إلى آخره يوم الفطر ويجوز لها الصرف فى زوجها ﴿أو﴾ إذا ﴿تمرد﴾ الزوج عن إخراجها فالصحيح للمذهب أنها لا تلزمها ولو كانت موسرة ولا تلزم على قرابتها إذا كانت معسرة بل تبقى فى ذمته إن لم يمكن إجباره .

﴿وندب التبكير﴾ باخراج الفطرة وإيصالها إلى مستحقها وجوبا فى الليل وندب فى البريد ﴿والعزل﴾ لها ﴿حيث لا﴾ يوجد مستحق فى تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه ﴿و﴾ ندب ﴿الترتيب بين الإفطار والإخراج والصلاة﴾ فيقدم الإفطار بثلاث تمرات أو أكثر وتراً ثم إخراج الفطرة ثم الصلاة وعكس ذلك فى عيد الأضحى فإنه يستحب تقديم الصلاة ثم الإخراج من الأضحى ثم الإفطار .

كتاب الخمس

﴿٩٩﴾

﴿ فضل يجب ﴾ إخراج الخمس ﴿ على كل غنم ﴾ سواء كان الغنم ذكراً أم أنثى مسلماً أو كافراً ولو في خططنا مكلفاً أم غير مكلف لكن وجوب الإخراج في حق الصغير على الولي . ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس ولا الحول عندنا بل إذا كان له قيمة أو لا يتسامح به حال الاغتنام ومكانه وجب فيه الخمس . وإنما يجب ﴿ في ﴾ الغنم فقط والغنم ﴿ ثلاثة ﴾ أصناف ﴿ الأول صيد البر والبحر ﴾ كالطيء والطير والسمك ونحو ذلك مما يضطاده الناس ﴿ وما استخرج منهما ﴾ أى من البر والبحر ﴿ أو أخذ من ظاهرها كعدن ^(١) ﴾ وهو اسم لأجزاء فى الأرض من الذهب أو الحديد أو غيرها مستقر ركزه الله تعالى فى الأرض يوم خالقها ﴿ وكنز ليس لقطعة ﴾ والكنز تتميز منه اللقطة عن الغنمة . بأن نقول إذا وجد منبوذا على وجه الأرض . فإن وجد فى دار الإسلام فلقطة ولو كان من ضربة الكفار . وإن وجد فى دار الحرب فغنمة ولو كانت من ضربة الإسلام . وإن وجد دفينا فإن كان لا ضربة له أو قد انطمست أو التبتت أو مما لا يضرب فحكمه حكم الدار فإن وجد بين دارين حكم بأقربهما إليه . فإن استويا فبالضربة فإن لم يكن فلقطة تغليباً لجانب الإسلام . وإن كان فيه ضربة بينة فإن كانت ضربة الإسلام فى دار الإسلام فلقطة . وإن كانت ضربة الكفر فى دار الكفر فغنمة وإن كانت ضربة الإسلام فى دار الكفر فلقطة إن كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل ولم يتعامل بها الكفار وإلا فغنمة . وإن كانت

(١) ومن ذلك الفضة والنحاس والرصاص والزجاج والكحل والشب والكبريت والملح والزرنيخ والزيق والفضوص والفيروزج والزرجد والزمرد والعقيق والمرص والحس والنفط هو دهن معدنى سريع الاحتراق توقد به النار ويتداوى به والقيرو مادة سوداء تطفى بها السفن والإبل وغيرها وقيل هو الزفت والمغرة تراب أحمر يصنع به فهذه الأشياء يجب فيها الخمس لا التورة والحجارة والتراب والماء اه

ضربة الكفر في دار الإسلام فغنيمة إن لم يتعامل بها المسلمون وإلا فلقطة ﴿ و ﴾ ما يستخرج من البحر نحو ﴿ درة وعنبر ﴾ وكافور ﴿ و ﴾ ما يؤخذ من ظاهر الأرض نحو ﴿ مسك ونخل وحطب وحشيش ﴾ إذا ﴿ لم يغرسا ﴾ وأما إذا غرسا أو نبثا بعلاج فإنهما يملكان وفيهما العشر ﴿ ولو ﴾ كانت هذه الأشياء التي هي المعدن والكنز إلى آخرها ونجدها الغنم لها فأخذها ﴿ من ملكه ﴾ فإنه يجب فيها الخمس عندنا ﴿ أو ﴾ من ﴿ ملك الغير ﴾ نحو أن يجد كنزاً لم يعد له حائزاً في دار أو أرض لغيره فإنه ونحوه لو واجده وعليه الخمس ولا شيء للمالك العرصة يفتح العين وسكون الرء .

﴿ و ﴾ يجب الخمس في ﴿ غسل مباح ﴾ نحو ما يؤخذ من شواحق الجبال وبطون الأودية والأشجار فإنه للواجد وفيه الخمس عندنا .

﴿ الصنف ﴾ ﴿ الثاني ﴾ من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو ﴿ ما يغنم في الحرب ﴾^(١) من الكفار ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ غير منقول ﴾ كالأراضي والدور والعيول^(٢) ونحو ذلك. وما يغنم في حرب البغاة هو ما أجليبوا به و كان الغنم الإمام أو أمر بقتالهم فإنه يجب فيما غنم في حرب الكفار والبغاة الخمس ﴿ إن قسم ﴾ أي إن عزم الإمام على قسمته بين الغانمين . فأما إذا اصطاح الإمام رده أو شيئاً منه إلى أهله . أو وضعه في أيديهم على خراج يؤدونه فلا خمس . ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم أهل الحرب ﴿ إلا ﴾ في شيء واحد وهو أن يغنم المجاهد شيئاً ﴿ مأكولاً له ولدابته ﴾ فإنه لا يلزمه فيه الخمس . وإنما يجوز ذلك بشرطين . الأول : أن يكون ذلك الغنم له ﴿ لم يستص منه ﴾ أي لم يأخذ بذلك المأكول عوضاً من أحد ببيع أو نحوه بل انتفع بما غنم أكلاً أو إداماً لا لباساً . فإن أخذ عليه عوضاً ولو كان العوض نفقة له ولدابته وجب الخمس في ثمنه ولا ينقض البيع ويقسم الثمن بين الغانمين ﴿ و ﴾ الشرط الثاني : أن ﴿ لا ﴾ يكون ذلك المأكول شيئاً كثيراً بحيث ﴿ يتعدى ﴾ قدره ﴿ كفاتيمها ﴾ أي زاد على كفاية المجاهد ودابته ﴿ أيام الحرب ﴾ فأما إذا كان زائداً على كفاتيمها مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس .

(١) لا ما أخذ من أموالهم بالتلصص ونحوه ولو يأذن الإمام فلا خمس فيه عندنا اه

(٢) جمع غيل وهو العين .

﴿ الصنف ﴾ ﴿ الثالث ﴾ من الأموال التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء
وهي مال ﴿ الخراج ﴾ و ﴿ مال ﴾ المعاملة و ﴿ الثالث ﴾ ما يؤخذ من أهل الذمة ﴿
وسياتى تفصيل هذه الثلاثة بفصل ١٠١ وفصل ١٠٢ وفصل ١٠٣

﴿ ١٠٠ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ومصرفه من في الآية ﴾ الكريمة وهي قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنم من شيء
فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ﴿ فسيهم
الله ﴾ تعالى الذي رسمه عز وجل بقوله فإن لله خمسة يكون ﴿ المصالح ﴾ أى لمصالح
المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم ومدارسهم وتحصين حصونهم
وحفر آبارهم ومايجرى مجرى ذلك كالمدرسين والمتدرسين من أهل العلم والمفتين والحكام
وتأليف من محتاج إلى تأليفه من المسلمين والكفار ﴿ وسهم الرسول ﴾ بعد الرسول
هو ﴿ للامام ﴾ حيث تنفذ أو امره ونواهيه ﴿ ان كان ﴾ في الزمان امام ﴿ وا ﴾ ن
﴿ لا ﴾ يكن في الزمان امام ﴿ فمع سهم الله ﴾ أى صرف سهمه حيث يصرف
سهم الله في المصالح العامة

﴿ وأولو القربى ﴾ الذين ذكرهم الله تعالى في آية الخمس هم ﴿ الهاشميون ﴾ وهم
أولاد هاشم بن عبد مناف لاسواهم . لكن بنى هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا
الا ﴿ المحقون ﴾ دون المبطلين كالفاسق والباغى على امام الحق ﴿ و ﴾ السهم الذى
يستحقه ذوو القربى ﴿ هم فيه بالسوية ذكراً وأنثى غنياً وفقيراً ﴾ ويدخل الامام
معهم فهؤلاء فيه على سواء لا يفضل الذكر على الأنثى ولا الفقير على الغنى عندنا
﴿ ويخصص ﴾ بينهم وجوباً ﴿ ان انحصروا ﴾ قال الامام عليه السلام وذلك إما
كان في الزمان الأقدم . فأما في وقتنا فلا انحصار لهم وقد قلنا ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يمكن
انحصارهم كوقتنا ﴿ ففي الجنس ﴾ أى يوضع الخمس في جنسهم فيعطى رجل منهم أو
امرأة حسبما يتفق . لكن اذا كانوا في جهة واحدة وهم مستحقون فلا وجه

لتخصيص بعضهم على بعض مع حضورهم في الليل واستوائهم في وجه الاستحقاق ﴿ فرع ﴾ قال في حاشية السحولي وحكم الخمس حكم الزكاة في جواز التفضيل لتعدد السبب وله ايثار وتفضيل لمرجح كما مروان يرد في الخرج المستحق

﴿ وبقية الاصناف ﴾ المذكورة في الآية بعد ذوى القربى . وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عندنا أن يكونوا ﴿ منهم ﴾ أى من الهاشميين فإذا وجد اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه إلى الهاشمي في الليل دون غيره . فن كان قريبا يتيما وابن سبيل ومسكينا صرف إليه سهام هؤلاء الاربعة

﴿ ثم ﴾ إذا لم يوجد في الليل يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بنى هاشم صرف إلى هؤلاء الاصناف من أولاد ﴿ المهاجرين ثم من ﴾ أولاد ﴿ الأنصار ثم ﴾ إذا لم يوجد في أولاد الأنصار من هو كذلك صرف إلى من هو كذلك ﴿ من سائر المسلمين ﴾ وهذا الترتيب واجب بين آل الرسول ومن بعدهم . وأما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الأنصار ومن بعدهم فمستحب

﴿ وتجب النية ﴾ وهى للتمييز في اخراج الخمس ﴿ و ﴾ يجب اخراجه ﴿ من العين ﴾ أى من عين المال الذى يجب فيه الخمس فلا تجزى القيمة ﴿ الا لما ع ﴾ من الاخراج من العين نحو أن يكون لا ينقسم أو تضره القسمة كالسيف فإن القيمة تجزى حينئذ وكذا لو استهلك العين حساً لا حكماً

﴿ فرع ﴾ ويجب اخراج الخمس قبل المؤن كلها والغرامات فيخرج الخمس من تراب المدفن لا من خالصة فإن أخرج من الخالص أجراً عنه ووجب عليه خمس قيمة التراب ان كان لخمس قيمة ﴿ و ﴾ يجب صرف الخمس ﴿ في غير المنفق ﴾ أى من وجب عليه الخمس لا يجوز له أن يصرفه فيمن تلزمه نفقته كالأزكاة ما لم يكن الامام الغانم فيصرف في ولده أو والده أو في نفسه لأنه أخذه بتخصيص الشرع

﴿١٠١﴾ (فصل)

﴿والخراج﴾ هو ﴿ما ضرب على أرض﴾ من أراضي الكفار التي ﴿افتتحها﴾ الامام وتركها في يد أهلها ﴿الذين أخذها عليهم﴾ على تأديته ﴿أى على تأدية ما﴾ ضربه عليهم فيها من الخراج في السنة مرة واحدة ولو زرع مرارا . وذلك كأراضي سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فإن المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بين الفاتحين بل تركوها في يد أهلها على خراج

﴿والمعاملة^(١)﴾ هي أن يترك الفاتحون من المسلمين تلك الأراضي التي افتتحوها وتركوها في يد أهلها ﴿على﴾ تأدية ﴿نصيب من غلتها﴾ من نصف أو ثلث أو ربع على حسب ما وضعه الامام عليهم . وتكرر بتكرار الزراعة ﴿و﴾ إذا فعل الامام للكفار في أراضيهم أى هذين الوجهة جاز ﴿لهم﴾ في تلك الأرض ﴿كل تصرف﴾ فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم وإجارتهم ووقفهم حيث يصح الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك . لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الأرض في يده

﴿ولا يزد الامام على ما وضعه السلف﴾ من خراج أو معاملة ولو لمصلحة إذ هو كالأجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم اذا كانت الأرض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك ، فإن غلبوا عليها ثم افتتحتها الامام فله أن يضع عليها ما شاء ﴿و﴾ يجوز ﴿له النقص﴾ لمصلحة من ذلك التوظيف ﴿فإن﴾ كانت الأرض قد وضع عليها السلف شيئاً لسكن ﴿التبس﴾ قدر ما وضعوا ﴿فالأقل﴾ أى وضع عليها مثل الأقل ﴿بما على مثلها﴾ قدراً وصفة ﴿في ناحيتها﴾ وهي البريد . وإنما وجب العمل بالأقل لأنه لا يأمن الزيادة وهي محرمة . وأما اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئاً أم لا فالأصل عدم الوضع فيضع ما شاء

(١) قال في الميار : والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين أحدهما أن الخراج في السنة مرة واحدة والمعاملة في كل غلة . الثاني أن الثمرة اذا أدركت أخذ الخراج ولو لم يمكن الأداء بخلاف المعاملة فلا تؤخذ الا بعد الادراك والتسكن من الأداء

﴿ فان لم يكن ﴾ السلف قد وضعوا عليها شيئاً ﴿ فمأشاء ﴾ الامام وضعه عليها من قليل أو كثير ولا تقدير لذلك ﴿ وهو ﴾ يعني الامام ﴿ بالخيار فيما لا يحول ﴾ من الغنائم كالدور والأراضي ونحوها فيخير فيها ﴿ بين الوجوه الاربعة ﴾ وهي ان شاء قسمها بين المجاهدين بعد التخميس فيملكونها ويتوارثونها ويجب عليهم في غلتها العشر وان شاء تركها في يد أهلها على خراج يؤدونه ولاخس . وان شاء تركها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف أو أقل أو أكثر ولاخس وان شاء تركها لأهلها ومن بها عليهم ولاخس . فالامام عندنا يخير في هذه الوجوه ولا يحتاج إلى مراعاة المسلمين في ذلك . وأما ما ينتقل فالذهب وجوب قسمته بين الغائبين بعد التخميس

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٠٢ ﴾

﴿ ولا يؤخذ خراج أرض ﴾ وكذا المعاملة ﴿ حتى تدرك غلتها ﴾ أى حتى يدرك الحصاد خيفة أن تصاب بأفة سماوية توجب رد المأخوذ منه ﴿ و ﴾ لا يؤخذ الخراج أيضاً حتى ﴿ تسل ﴾ ثمرة الأرض من الأمر ﴿ الغالب ﴾ كالضرب والجراد ونحو ذلك فان أصابها شيء من ذلك فأتلف الثمرة سقط الخراج . فان أتلف بعض الزرع سقط بحصته من الخراج . ويعفى عن اليسير لوما وسقوطا وهو نصف العشر .

﴿ و ﴾ الخراج وكذا المعاملة ﴿ لا يسقطه الموت والقوت ﴾ أى إذا مات من عليه الخراج أو المعاملة قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة . وهكذا إذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فانه لا يسقط خراج الأولى بفوتها ﴿ وبيعها إلى مسلم واسلام من هي في يده ﴾ أى أن الأرض الخراجية إذا باعها من هي في يده إلى مسلم أو أسلم من هي في يده أومات وانتقلت إلى وارثه لم يسقط الخراج والمعاملة بذلك ﴿ وان عشرا ﴾ أى ولو وجب مع الخراج العشر في الأرضين جميعاً أعنى التي اشتراها مسلم والتي أسلم من هي في يده فإنه يجب فيه الخراج والعشر

جميعاً عندنا . ويكون اخراج العشر قبل إخراج الخراج والمعاملة لأنه مثل اخراج الثمن .
﴿ ولا ﴾ يسقط الخراج والمعاملة أيضاً ﴿ بترك الزرع ﴾ في الأرض إذا تركه
﴿ تفريطاً ﴾ منه فأما لو ترك الزرع عجزاً منه فلا تؤجر الأرض ولا يؤخذ منه شيء

﴿ ١٠٣ ﴾ (فصل)

﴿ و ﴾ الصنف ﴿ الثالث ﴾ وهو الذي يؤخذ من أهل الزمة هي ﴿ أنواع ﴾ أربعة ﴿ الأول ﴾ الجزية وهي ما تؤخذ من رؤس أهل الزمة ﴿ الأغنياء والنقراء جزاء تأمينهم ﴾ و ﴿ اختلف في تقديره فعندنا ﴾ هو من الفقير اثنتا عشرة قفلة ﴿ بقفلة الاسلام ﴾ ومن الغنى ﴿ حال الأخذ ﴾ وهو من يملك ألف دينار ﴿ نقداً ﴾ وبثلاثة آلاف دينار عروصاً ويركب ﴿ البراذين ﴾ وهي نوع من الخيل ويتختم الذهب ﴿ يعنى أنه يتمكن من ذلك إذا شاء لأنه لا بد من الركوب والتختم فيؤخذ من الغنى ﴿ ثمانى وأربعون ﴾ قفلة ﴿ و ﴾ يؤخذ ﴿ من المتوسط ﴾ بين الغنى والفقير وهو من يملك النصاب الشرعى إلى الثلثين مما يملك الغنى وما فوقه فيلحق بالغنى وما دونه فيلحق بالفقير ﴿ أربع وعشرون ﴾ قفلة و ليس للأمام الزيادة على هذا القدر ﴿ فرع ﴾ إذا اعتبرنا الريال المعروف في عملة اليمن الآن (٨٠) بقشة تجارياً كما تقدم تحقيق ذلك بفصل ٨٤ فجزية الفقير تصح (٧٥) بقشة وثلاثة أخماس بقشة أى ريال بعجز نصف ثمن ريال وثلاثة أخماس بقشة . وجزية المتوسط ضعف ما على الفقير وذلك ريانان إلا ثمن ريال وبقشة وخمس بقشة وجزية الغنى ضعف ما على المتوسط تصح أربعة ريات إلا ربعاً وبقشتان وخمسا بقشة

﴿ وإنما تؤخذ ﴾ الجزية ﴿ ممن يجوز قتله ﴾ إذا ظفر به السامون في الحرب لامن لا يقتل كالشيخ الكبير الفانى والمتخلى عن الناس للعبادة ولوشابا والأعمى والمقعذ والصبي والمرأة والعبد إلا أن يكون أحد هؤلاء السبعة مقاتلاً أو إذا رأى يرجع إليه جاز أخذ الجزية منه لأنه يجوز قتله كما سيأتى

﴿ و ﴾ إنما تؤخذ الجزية ﴿ قبل تمام الحول ﴾ أى يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبيل تمامه وتجوز المطالبة من أول الحول . فان تأخر أداؤها ولم يحصل طلبها حتى تم الحول سقطت فان تقدمت المطالبة لم تسقط بالقوت

﴿ النوع ﴾ الثاني نصف عشر ما يتجرون به ﴿ من الأموال مع الجزية . وإنما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة . الأول : أن يكون ذلك المال ﴿ نصاباً ﴾ شرعياً ولولصبي أو امرأة . فان كان دون النصاب فلا شيء فيه . الشرط الثاني : أن يكونوا في تجارتهم ﴿ منتقلين ﴾ المراد انتقال المال من جهة إلى جهة ولو في السنة مرة فلو تجروا به من دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصاباً . الشرط الثالث : أن يكون سفر المال ﴿ بأماناً ﴾ أى في حماية المسلمين . الشرط الرابع : أن تكون مسافة انتقال المال ﴿ بريداً ﴾ فصاعداً . ولا يؤخذ هذا النوع إلا في السنة مرة واحدة ولو انتقل المال مراراً .

﴿ النوع ﴾ الثالث ﴿ ما يؤخذ من بعض أهل الذمة . وهو مال ﴿ الصلح ﴾ ولا جزية عليهم لأنه على رؤوسهم وأموالهم ﴿ ومنه ما يؤخذ من بني تغلب ﴾ وهم قوم من أهل الكتاب أنفوا من الجزية وهما بالانتقال إلى دار الحرب فصالحهم عمر بمال ﴿ وهو ﴾ أن يكون عليهم في أموالهم ضعف ﴿ ما على المسلمين من النصاب ﴾ فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر . ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصابهم نصاب المسلمين ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم

﴿ النوع ﴾ الرابع ﴿ ما يؤخذ من أهل الذمة هو ﴿ ما يؤخذ من تاجر حربى أمناه ﴾ أو ماله فدخل بلادنا والمستأمن في الاحترام كالذمي ﴿ وإنما يؤخذ ﴾ منه ﴿ إن أخذوا من تجارنا ﴾ الذين يصلون إلى بلادهم . شيئاً ولو كانوا ذميين فان كانوا لا يأخذون شيئاً من تجارنا لم يؤخذ من تجارهم شيء ﴿ و ﴾ حيث يأخذون من

تجارنا نأخذ من تجارهم ﴿ حسب ما يأخذون ﴾ من تجارنا وقتاً وقدرًا . فإن كانوا يأخذون العشر أخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك ﴿ فإن التبس ﴾ الحال هل يأخذون من تجارنا شيئاً أم لا . أو التبس قدر ما يأخذون من تجارنا ﴿ أو ﴾ كانوا في بلاد ﴿ لا تبلغهم تجارنا ﴾ الذي نأخذه منهم في هذه الأحوال الثلاثة هو ﴿ العشر ﴾ من النصاب في كل مرة وتوفي السنة مراراً لأنه بدل عن الأمان

﴿ ويسقط ﴾ النوع ﴿ الأول ﴾ من هذه الأربعة وهو الجزية ﴿ بالموت والنوت ﴾ والجنون واللعوق بدار الحرب . دون الأنواع الثلاثة المتأخرة ﴿ و ﴾ تسقط هذه الأربعة الأنواع ﴿ كلها بالإسلام ﴾ أي إذا أسلم الذي سقط عنه ما يؤخذ على رأسه وهو الجزية وما يؤخذ من ماله وهي الأنواع الثلاثة الأخيرة . ما لم تكن قد قبضت قبل الإسلام

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٠٤ ﴾

﴿ وولاية جميع ذلك ﴾ الذي تقدم ذكره . وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة ﴿ إلى الامام ﴾ مع الطلب حيث تنفذ أوامره ونواهيه، وكانوا في حمايته أي ليس لمن وجب عليه اخراجها إلى مصرفها إلا بأمر الإمام أو من يلي من جهته ﴿ وتؤخذ ﴾ هذه الواجبات ﴿ مع عدمه ﴾ أي ويجب على المسلمين أن يأخذوها ممن وجبت عليه إذا كانوا في حمايتهم ولم يكن في الزمان إمام أو لم تنفذ أوامره فيكون ذلك إلى من صلح من المسلمين كسائر الأمور ويصرفها في مستحقها ﴿ ومصرف ﴾ الأنواع ﴿ الثلاثة ﴾ التي هي الخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة ﴿ المصالح ﴾ العامة والخاصة أي مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد ونحو ذلك والخاصة كسد الفقير منها ﴿ ولو ﴾ كان الشخص الذي تصرف إليه هذه الأنواع الثلاثة ﴿ غنياً وعلوياً ﴾ هاشمياً ﴿ وبلدياً ﴾ أي ليس بهاشمياً لم تمنع هذه

الأوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة أو خاصة . وأما إذا كان فاسقاً فلا حق له فيها إلا أن ينصر أهل الحق .

﴿ وكل أرض أسلم أهلها طوعاً ﴾ كأرض اليمن الميمون ﴿ أو أحيائها مسلم ﴾ كالبصرة بفتح الباء مدينة مشهورة في العراق ﴿ فعشرية ﴾ أى الواجب فيها الزكاة عشر أو نصف عشر ولاخراج عليها .

﴿ ويسقط ﴾ العشر عن الأرض العشرية ﴿ بأن يملكها ذمى ﴾ يبيع أو نحوه ﴿ أو يستأجرها ^(١) ويكرهان ﴾ يعنى البيع والإجارة كراهة تنزيه ﴿ وينعقدان ﴾ أى يكون العقد صحيحاً عندنا ﴿ فى الأصح ﴾ إشارة إلى تخلاف فى ذلك لا يأتى للمذهب .

﴿ وما ﴾ كان من الاراضى قد ﴿ أجلى عنها أهلها بلا إيجاب ﴾ عليهم يجمع جيش بل بهيبة الامام من دون تجيش ﴿ فلك للامام ﴾ عندنا ولا خمس عليه ﴿ وتورث عنه ﴾ كسائر أملاكه . فإن كان بعد جمع الامام للجيش فهو غنيمة لهم . قال فى التذكرة فى باب الاحياء فإن لم يكن فى الزمان امام فهى فىء للمسلمين .

﴿ فرع ﴾ أما من انتقل من أهل الذمة إلى الحر بين فالمذهب أن ماله فىء لا ميراث لورثته الذميين ولا لليت مالم لأنه بالردة تقضى الذمة وعاد إلى الأصل والله أعلم .

﴿ ١٠٥ ﴾ كتاب الصيام

هو فى اللغة عبارة عن الامساك أى امساك كان وأكثر ما يستعمل فى اللغة الامساك عن الكلام فقط وفى الشرع امساك مخصوص عن شىء مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص .

واعلم أن الصيام المشروع ﴿ هو ﴾ بالنظر الى أسبابه عشرة ﴿ أنواع ﴾ تسعة

(١) حيث البذر منه .

منها واجبة والعاشر منها مستحب وهذه العشرة ﴿منها﴾ تسعة أنواع ﴿ستأني﴾ في أثناء أبواب الكتاب . وهي : صيام النذر . وكفارة اليمين . وكفارة الظهار . وكفارة القتل . وصوم التمتع . وصوم الاحصار . وصوم الجزاء عن قتل الصيد . وصوم المحرم فدية فهذه الثمانية واجبة . والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله ﴿ومنها﴾ أى ومن أنواع الصوم العشرة صوم ﴿رمضان﴾ وهو واجب .

﴿١٠٦﴾ ﴿فصل﴾

﴿ويجب﴾ فعله في الحال ﴿على كل مكاف^(١)﴾ وهو البالغ العاقل ﴿مسلم﴾ احتراز من الكافر فإنه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وإن كان مخاطباً بالشرعيات في الأصح . فمتى كان الشخص مكافاً قادراً مقياً لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً مع طهارة من حيض ونفاس وجب عليه ﴿الصوم﴾ أى صوم رمضان ﴿والإفطار﴾ في أول شوال أى لا يمتد شرعيته لأنه يلزمه أن يتناول مفطراً . وإنما يجب الصوم والإفطار عند حصول أحد خمسة أسباب .

﴿الأول﴾ قوله ﴿لرؤية الهلال^(٢)﴾ أى هلال رمضان في الصوم وهلال شوال

(١) قادر مقيم لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً مع طهارة من حيض ونفاس أن يصوم ويفطر لرؤية الهلال . تمت مفتي وهداية .

(٢) ولا عبرة بحساب المنازل وغيره من الأمور المستندة إلى أمور التجربة كما روى بعض علمائنا أنهم عرفوا بالتجربة أن الهلال متى طلع مع الفجر فالיום الرابع من أول الشهر الثاني وأنهم جربوا ذلك أربعين سنة قلنا لم يعتبر ذلك الشارع قال على الله عليه وآله وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث : ومن قال بحساب المنازل فقلوه مردود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين (إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا) الحديث لأن الناس لو كفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في الامصار . فالصواب ما عليه جمهور السلف والخلف عند أن لا يرى الهلال سواء كان مع الصحو أو مع القيم تمام العدد ثلاثين ومساواه فاسد مردود بصرائح جملة أحاديث صححة والله أعلم .

في الإفطار فإذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والإفطار فإن رآه بعد الزوال وهو اختيار الظهر بعد الشمس فهو للشهر المستقبل . فأما رؤيته قبل الزوال متقدما على الشمس فهو للماضي أى من الشهر الأول لا من الثانى .

﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثانى ﴾ ﴿ تواترها ﴾ أى تواتر الأخبار برؤية الهلال وحدث التواتر ما أفاد العلم فتنى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والإفطار لسؤال .

﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثالث ﴾ ﴿ مضى الثلاثين ﴾ يوما فإذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادى والثلاثين وهكذا إذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين وجب عليه إفطار الحادى والثلاثين ولو لم تحصل له رؤية الهلال ولا أخبار بذلك إذ المعلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما .

﴿ و ﴾ ﴿ السبب الرابع ﴾ ﴿ بقول مفت ﴾ ولو أعمى أو امرأة ﴿ عرف مذهبه ﴾ أى موافق مذهبه فى رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها أم لا وهل يصح قبول خبر الواحد فى الرؤية أم لا . وإنما يكون سببا حيث قال ﴿ صح عندى ﴾ رؤية الهلال أو أن أول الشهر كذا . وسواء قال صح له بالشهادة أو برؤيته له وحده فقول صح عندى يجرى مجرى الحكم بعلم نفسه ولو بالكتابة إذا تكاملت شروطها ككتاب القاضى والقراءة عليهم وأمرهم بالشهادة وسواء كان ذلك المفتى حاكما أم غير حاكم فإنهما سواء وإن كان الحاكم أولى لماله من الولاية فأما لو قال المفتى رأيت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده ﴿ قيل ﴾ والمذهب أنه يعمل المستفتى بقول المفتى هنا وجوباً لا ﴿ جوازاً ﴾ .

﴿ السبب الخامس ﴾ ﴿ قوله ﴾ ﴿ ويكفى خبر عدلين أو ﴾ عدل و ﴿ عدلتين عن أيها ﴾ أى أنه إذا أخبر عدلان موافق مذهبهما فى الرؤية ونحوها أو عدل و عدلتان بمصول أى هذه الأسباب الأربعة نحو أن يخبراً برؤية الهلال أو أنها قد تواترت لها رؤية الهلال أو يخبراً بأنه قد مضى ثلاثون يوماً من يوم رؤية هلال شعبان أو رمضان أو يخبراً أن حاكماً أو مفتياً موافق مذهبه قال صح عندى رؤية الهلال أو أن أول الشهر كذا فإنهما إذا أخبرا بأى هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما .

﴿ فرع ﴾ ويصح نقل رجلين عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارواء
 حكاة في البيان ﴿ ولو ﴾ كان ذلك العدلان أو العدل أو العدلتان أخبرا بالرؤية ونحوها
 في حال كونهما ﴿ مفترقين ﴾ أبدانا وغير متفقين أقوالا وجب العمل بقولها ولا
 بضر الافتراق وعدم الاتفاق نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية من موضع والآخر أخبر
 بالرؤية في موضع آخر . أو أخبر أحدهما بالرؤية والثاني بمضى الثلاثين يوما ونحو ذلك
 لأن افتراق السبب لا يضر كما هو المقرر للمذهب .

﴿ وليتكمم ﴾ وجوبا ﴿ من انفرد بالرؤية ﴾ وكذا سائر الأسباب في غير المتقى
 والحاكم أى إذا رأى الهلال شخص ولم يره غيره فإنه يصوم ويفطر ويكتم صومه
 وافتقاره لثلا يتعرض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان إذا تظاهر بمخاتفة الناس فأما
 الرؤية فلا يكتمها بل يحدث بها وجوبا بأن يقول إن رجلا رأى الهلال لجواز أن
 يشهد بذلك معه غيره لا أن يقول رأيت لأنه ينافي كتم الإفطار .

﴿ ويستحب صوم يوم الشك ﴾ عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت
 رؤية الهلال في ليلته لأجل التيم فإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فإنه يتيقن
 أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك . قال الامام عليه السلام وهكذا لو منع مانع مع
 الصحو من التماس رؤية الهلال كأن يكون في أوهاد الأرض أو محبوسا في سجن
 كان يوم شك في حقه ما لم يخبره مخبر عدل أو عدلة أنه قد التمس رؤيته فلم يره
 والله أعلم .

نعم ويستحب صوم يوم الشك ﴿ بالشرط ﴾ وجوبا وهو أن ينوى في صومه
 أنه من رمضان ان كان اليوم من شهر رمضان والافهو تطوع . فإن نوى على القطع
 أتم وأجزأه اذا بان منه . وإن نوى صيامه إن كان من رمضان ولم يزد فإن بان من
 شعبان وقع نفلا . فإن نوى أن صومه من رمضان ان كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه
 لأجل التخيير ولا يكون نفلا لبطلان النية بالتخيير يعنى إذا استمر على النية لا اذا حول
 نيته في بقية النهار فتجزيه عما نواه .

﴿ فرع ﴾ وتصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى إذ هو يشاؤه قطعاً فلو نوى

ان جاء زيد أو إن صح جسمى أو ان أقت لم يجزه لذ لم يخلص لله تعالى ولأن من شرط
النية الجزم ولا جزم هنا

﴿ فرع ﴾ ولو علم أن عليه صوما والتبس عليه نوعه نوى عما عليه ولو قال
أصوم غداً يوم الاثنين فأنكشف أنه الأربعاء أجزاء ذلك اذ قوله غدا كالأشارة ولو
نوت المرأة وهى حائض ثم طهرت أجزت عندنا

﴿ فإن انكشف ﴾ أن يوم الشك كان ﴿ منه ﴾ أى من رمضان وذلك أن يخبر
من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال فى تلك الليلة أو نحو ذلك من سائر الأسباب
فمن حصل له ذلك فى يوم الشك ﴿ أمسك ﴾ عن المفطرات فى بقية يومه وجوبا
﴿ وان ﴾ كان ﴿ قد أفطر ﴾ بناء على أنه يوم الشك . وإنما وجب الامساك ولو قد
أفطر لأنه بمنزلة من أفطر ناسيا فى وسط النهار . وأما إذا لم يكن قد أفطر فإنه يلزمه
اتمام الصيام وينوى أنه من رمضان مهما بقى جزء من النهار ويجزى به ذلك عن رمضان
عندنا ولو كان قد نواه عن غيره

﴿ ويجب ﴾ على من صام رمضان ﴿ تجديد ﴾ أى انشاء ﴿ النية لكل يوم ﴾
أى لو نوى صوم الشهر كله لم يكف بل لابد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول
أبي حنيفة والشافعى والقدر الكافى من النية عندنا أن ينوى أن صومه من رمضان
وذلك لأنه إذا نوى أن صومه من رمضان فقد صرح بأنه واجب إذ لا رمضان فى
الشرع إلا واجب . وقال المنصور بالله والمهدى أحمد بن الحسين والمطهر بن يحيى ومالك
أنه اذا نوى صوم رمضان جميعه فى الليلة الأولى أغنته هذه النية ولا يحتاج إلى النية
لكل يوم وهذا الخلاف يفيد الجاهل الصرف الذى لامذهب له عن إعادة صومه بالنية
فى كل يوم إذا قد نوى ذلك فى أوله

﴿ و ﴾ النية ﴿ وقتها من الغروب ﴾ أى من غروب شمس اليوم الأول فلو نوى
قبل غروب شمس اليوم الأول لم تجزه لليوم الثانى . فالنية تجزى من الغروب ﴿ إلى ﴾
أن يبقى ﴿ بقية ﴾ تسع النية ﴿ من النهار ﴾ الذى يريد صومه فهما نوى قبل غروب
شمس اليوم الذى يصومه صحت نيته ﴿ إلا فى ﴾ صوم ﴿ القضاء و ﴾ صوم ﴿ النذر

المطلق ﴿ نحو أن ينذر صوم يوم من الأيام أو شهر من الشهور أو جمعة من الجمع ﴾ و ﴿ صوم ﴾ الكفارات ﴿ أى كفارات اليمين والظهار ونحوها ﴾ فنتيت ﴿ النية قبل الفجر لهذه الصيامات الثلاثة ووجوبها اجماعاً . وأما نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره الإمام عليه السلام فى الكتاب من أنها تجزى من الغروب إلى بقية من النهار وتنقطع النية على أول اليوم فيصير صائماً من أول اليوم كما أدرك الركوع .

﴿ وقت الصوم من الفجر إلى الغروب ﴾ أى إنما يجب الامساك عن المفطرات فى رمضان ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس متى غربت جاز الافطار ﴿ ويسقط ﴾ وجوب ﴿ الأداء عن التبس شهره ﴾ أى إذا كان شخص فى سجن أو نحوه والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهور الماضية ولعدم من يخبره بذلك فى الليل ولو بأجرة ما لم يحذف بحاله فإنه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان أداء ويلزمه القضاء . ولا يعمل أسير الكفار بخبرهم ما لم يغلب فى الظن أو يفد التواتر بخلاف أسير البغاة فله أن يعمل بخبرهم إذا كان فسبهم بالبغى لا بالجوارح ﴿ أو ﴾ علم شهر رمضان لكن التبس ﴿ ليله بنهاره ﴾ لكونه أعمى أو فى مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فإنه يسقط عنه الأداء أيضاً ويلزمه القضاء . وكذا الصلاة ﴿ فإن ميز ﴾ الشهور فغلب فى ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بأمارة ﴿ صام ﴾ وجوباً ويكون صيامه ﴿ بالتحرى ﴾ للوقت والتحرى على وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يتحرى أول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار وذلك بأن يكون فى سجن . أو غمت شهور متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره فيخبره عدل أن هذا الشهر الذى نحن فيه شهر جمادى الآخرة مثلاً فيحسب منه إلى رمضان فإن التبس عليه أول رجب رجع إلى كبر الهلال وصغره وظلوعه وغروبه ﴿ والوجه الثانى ﴾ أن يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين فإنه يتحرى حينئذ

﴿و﴾ إذا صام بالتحري من التبس شهره وحصل له تمييز ﴿ندب﴾ له ﴿التبئيت﴾ للنية بحيث إنه ينوى قبل الفجر في غالب ظنه لأنه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء ﴿و﴾ يندب له أيضاً ﴿الشرط﴾ في النية فينوى أنه إن كان من رمضان فأداء وإلا فقضاء إن كان قد مضى رمضان وإلا فتطوع إن لم يكن قد مضى . هذا حيث التبس شهره وأما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فإنه ينوى الصيام إن كان مصادفاً للنهار وإلا فلا . فيقول إذا نطق بالنية نويت الصيام إن كان نهارة .

﴿وإنما يعتد﴾ من صام بالتحري ﴿بما انكشف﴾ بعلم أو ظن أنه ﴿منه﴾ أي من رمضان فإذا انكشف أن ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضاء ﴿أو﴾ انكشف أن اليوم الذي صامه بالتحري مع تبئيت النية وشرطها وقع ﴿بعده﴾ أي بعد شهر رمضان فإنه يعتد به ويكون قضاء إذا كان ﴿مما﴾ يجوز ﴿له صومه﴾ فأما لو انكشف أنه وقع بعد رمضان ولكنه وافق الايام التي لا يجوز صومها كالعيدين وأيام التشريق أو أيام قد نذر صيامها فإنه لا يعتد به بل يلزمه القضاء ﴿أو﴾ إذا ﴿التبس﴾ عليه الحال هل وافق رمضان أم بعده أم قبله أو التبس هل ليلاً أم نهارة فإنه يعتد به ولا حكم للبس بعد أن تحرى وعمل بغالب الظن لأنه فرضه في هذه الحالة فلا يكلف بغيره .

﴿وا﴾ ن ﴿لا فلا﴾ أي وإن خالف صومه هذه الصور الثلاث ويعلم ذلك لا بالظن فلا لأنه دخل فيه باجتهاد فلا ينقض بمثله وهي موافقته لرمضان أو بعده مما له صومه أو التبس لم يعتد به وذلك في صورتين ﴿إحدهما﴾ أن ينكشف بعلم أو خبر عدل أنه وقع قبل رمضان فإنه لا يجزيه ﴿والثانية﴾ أن ينكشف أنه بعده لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه أو لم يبيت فإنه لا يعتد به أيضاً .

﴿ويجب﴾ على الصائم ﴿التحري﴾ ويعمل بنجر العدل في دخول الوقت وخروجه إذا شك ﴿في الغروب﴾ أي لا يفطر وهو شك في غروب الشمس بل يؤخر الافطار حتى يتيقن غروبها في الصحو ويظن في الغيم . فإذا أفطر وهو شك

في الغروب ولم يتبين له أن افطاره كان بعد غرو بهافسد صومه لأنه على يقين من النهار ﴿ فرع ﴾ الأولى للصائم تقديم الافطار على الصلاة إذا خشى أن يشغله الجوع أو العطش ولو فاتت الجماعة فإن لم يخش فتقديم الصلاة أولى وإذا أمكن تعجيل الافطار بشيء يسير من رطب أو تمر لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب لورود الآثار في تعجيل الافطار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (قال الله عز وجل أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطراً) رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه . وعن أنس رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

﴿ ويستحب ﴾ أن يدعو الصائم عند افطاره بهذا الدعاء وهو قوله ﴿ اللهم لك صمت وعلى وزقك أفطرت ﴾ وفي سنن أبي داود والنسائى عن ابن عمر ﴿ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ﴾ .

﴿ وندب ﴾ السحور^(١) وتأخيره والتحرى ﴿ في الفجر ﴾ أى إذا شك في طلوع الفجر ندب له أن يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوع الفجر عملاً بالاحتياط فلو تسحر وهو شك في طلوعه أو ظان في الصحو ولم يتبين له أنه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحاً لأنه على يقين من الليل ما لم يخبره عدل بطلوع الفجر .

﴿ و ﴾ ندب للصائم أيضاً ﴿ توقي مظان الافطار ﴾ ويكره خلاف ذلك . فيكره للصائم مضاجعة أهله في النهار ومقدمات الجماع ولا سيما للشاب ولا كراهة لمن لا تتحرك شهوته . قال الإمام عليه السلام : وقد دخل في قولنا وتوق مظان الافطار

(١) لما ورد في ذلك عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسحروا فان في السحور بركة) متفق عليه . وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال (تسحروا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فئنا إلى الصلاة . قيل كم كان بينهما قال خمسون آية) متفق عليه اه .

مسائل ذكرها أهل المذهب منها أنه يندب للصائم أن يتحفظ في نهاره من الطعام والشراب لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من إصابته . ومنها : أن يندب له أن يتحرز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه ووصوله إلى خياشيمه لأن المبالغة فيهما للصائم تكره . فإن نزل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويجب عليه دفع ما بقى حتى يتيقن أنه لم يبق شيء ولو حصل ذلك ببصقة واحدة إلا ما يعنى عنه وهو الذى لا يصل الجوف على انفراده . ومنها أنه ينبغى له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لأنه ز بما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه من فيه باليد أو بالريق فيصل مع ذلك إلى جوفه فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره ولا اختيار شبيه لم يفسد صومه . ومنها أنه إذا استاك نهارا توفى أن يدخل حلقه بما جمعه السواك من غير ريقه لأن ذلك يؤدي إلى فساد صومه . ومنها أنه يكره مضغ العلك وهو كل ما يعلك في الفم من الكندر وهو اللبان الشجرى والمصطكى والمومه بالم يتغير ريقه بما مضغه وازدرده فسد صومه ﴿ فروع ﴾ ويكره مضغ ماله طعم كالخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرها فان مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شيء منه لم يفطر فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لأنه موضع ضرورة . وروى البيهقي باسناده الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء) يعنى المرقعة ونحوها .

﴿ والشاك يحكم بالأصل ﴾ أى من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالأصل وهو الصحة فلو شك هل تناول شيئاً من المفطرات لم يفسد صومه لأن الأصل الصحة . وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالأصل وهو بقاء الليل فيصح صومه . وهكذا لو أفطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالأصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه .

﴿ ميثلة ﴾ من طلعت الفجر وهو محالط لأهله أو في فيه طعام أو شراب فعليه أن يتنجس ويلقى ما بقى فمه ويصح صومه والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عال

يشاهد الفجر لا من كان في موضع منخفض أو سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه اه بيان .

﴿ ويكره ﴾ للصائم ﴿ الحجامة ﴾ إذا شك في ضعفه لأجلها ولا يفسد صومه إذا احتجم بالنهار عندنا والشافعي وهو قول الأكثر من الأئمة فإن علم الضعف في اليوم الثاني أو ظن حرمت عليه الحجامة .

﴿ و ﴾ يكره صوم ﴿ الوصل ﴾ وهو أن يصوم يوماً ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فإن ذلك إذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الافطار بين اليومين كان مكروهاً لما يؤدي إليه من الضعف ﴿ ويحرم ﴾ صوم الوصل إذا فعل ذلك ﴿ بنيته ﴾ أي إذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظوراً . قال الامام عليه السلام : وفي إجزائه تردد . والكلام في اليوم الثاني وأما الأول فلا تردد أنه يجزيه ، والخيار للمذهب أن اليوم الثاني يجزيه مع تجديد النية إذ قد فعل الصوم في وقته ويحرم الافطار إلا لخشية التلف .

﴿ ١٠٧ ﴾ ﴿ فصل ﴾

في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسد صومه . أما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله ﴿ ويفسده ﴾ أمور ثلاثة ﴿ الأول ﴾ ﴿ الوطء ﴾ وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة كما تقدم في أول باب الغسل آخر فصل ٢٠ .

﴿ والثاني ﴾ قوله ﴿ والامناء ﴾ وهو انزال المنى ﴿ لشهوة ﴾ ولو لم يكن بجماع إذا وقع ذلك ﴿ في يقظة ﴾ لا لو أمني من غير شهوة أو لأجل احتلام فلا يفسد ﴿ فرع ﴾ الخيار للمذهب أن الامناء مفسد إذا كان بسبب مباشرة أو مماسة كتقبيل ولسن وكذا إذا وقع لأجل النظر أو لأجل فكر قوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز عن جموعت مكرهه من دون أن يكون منها تمكين ولا استطاعة للدفاع ولا سبب منها ، ومن جموعت وهي سكرانة أو مجنوننة جنوناً غارضاً طارثاً وهو ما أتى بعد النية

أو قبل النية وأفاقت قبل الغروب ونوت فلا يفسد صومها إذا لم يكن منها فعل وكذلك النائمة لا لكونها نائمة بل لأنه لم يبق لها فيه فعل .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ مما يفسد الصوم هو ﴿ ما وصل الجوف ﴾ من ثغرة النحر إلى مستقر طعامه وشرابه سواء كان مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوها . وإنما يفسد الصوم . بشروط أربعة ﴿ الأول ﴾ أن يكون ﴿ مما يمكن ﴾ الصائم ﴿ الاحتراز منه ﴾ فإن كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان ولو كثرت لم يفسد وهكذا الغبار إذا كان يسيراً بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تعدد دخولها . والذي يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار في الفم وكان يمكنه إخراجه بيبصق أو بيده فقل هذا لو ازدردته بعد الإيمان أفسد . لا ما اجتمع في الحلق فلا يفسد وإن كثر .

﴿ الشرط الثاني ﴾ أن يكون ﴿ جارياً في الحلق ﴾ فلو وصل الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة وإدخال الأدوية بالإبرة المستعملة الآن عند الأطباء ونحو ذلك مما يصل إلى الجوف .

﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون جارياً في الحلق ﴿ من خارجه ﴾ فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه . بل نزل من الدماغ أو العين أو الأذن أو الخيشوم كالنخامة إذا نزلت من مخرج الخاء فإنه لا يفسد وكالقيء لو رجع من مخرج الخاء ولو عمداً .

﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكون جريه في حلق الصائم ﴿ بفعله أو سببه ﴾ فأما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه كمن أوجر ماء فدخل بغير فعله ولا سببه وفعله نحو أن يزدرد . وأما سببه فنحو أن يفتح فاه لدخول قطر المطر أو البرد فيدخل هو أو غيره ولم يزدرد فإنه ذلك مفسد لأن السبب كالفعل . وحاصل الكلام إن فتح فاه لدخول ما يفطر فإن دخل مالا يفطر لا يضر وإن دخل ما يفسد الصوم أفطر . وسواء كان الذي دخل قصده أم لا وإن قصد مالا يفطر لم يفسد مطلقاً سواء دخل ما يفطر أم لا . ومن ذلك أن يتمدد استخراج النخامة أو إدخالها فتزلت الجوف

من فمه والمراد بالغم حيث يباغته التطهير فإنها تفسد لأنها قد مررت في الحلق من خارجه بسببه .

﴿ ولو ﴾ أفطر بأى أسباب الإفطار وكان في تلك الحال ﴿ ناسياً ﴾ لصومه فإن الناسى في هذا الباب كالعامة عندنا ﴿ أو ﴾ أفطر بأى أسباب الإفطار ﴿ مكرها ﴾ على ذلك فإنه يفسد صومه إذا وقع الإفطار بفعله أو فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على أن يفعل ذلك فلا تأثير للإكراه في عدم الفساد فأما لو أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما تقدم .

﴿ نعم ﴾ فكل ما وصل إلى الجوف جارياً في الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم ﴿ إلا ﴾ ثلاثة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ الريق ﴾ فإن ابتلعه لا يفسد الصوم إذا ابتلعه الصائم ﴿ من موضعه ﴾ وموضعه هو الفم واللسان والتهوات وهو ما بين الشفتين . فلو أخرجه إلى كفه ثم ابتلعه فسد صومه وهكذا لو أخرجه إلى خارج الشفتين وهو ما زاد على انطباقهما ثم نشفه وابتلعه ولو ناسياً فسد صومه . وأما إذا أخرجه على طرف اللسان ثم ابتلعه فإنه لا يفسد .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ من المستثنيات هو ﴿ يسير الخلالة ﴾ وهو اللحم ونحوه الذى يبقى بين الأسنان بعد الأكل ولا يمكن بذله على انفراده فإنه لا يفسد الصوم إذا كان يسيراً بحيث يجرى ﴿ معه ﴾ أى مع الريق وسواء ابتلعه عمداً أو سهواً .

﴿ الثالث ﴾ من المستثنيات قوله ﴿ أو ﴾ إذا نزل من الخيشوم إلى الجوف شيء ﴿ من سعوط ^(١) الليل ﴾ ونزل في يومه فإنه لا يفسد الصوم . فأما سعوط النهار فإنه يفسده . وأما الإثم فلا يفسد سواء كان ليلاً أو نهاراً .

﴿ فيلزم ﴾ من أفطر بأى تلك الأسباب لغير عذر ثلاثة أحكام اثنان يمان الناسى والعامة وواحد يخص على جهة الندب العامة ﴿ الأول ﴾ ﴿ الإتمام ﴾ للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان يسمى مفطراً غير صائم . ولا يجب الإتمام في صوم القضاء على من

(١) بالسین مفتوحة والطاء : الدواء الذى يصب في الأنف . وبالصاد والذال قفيض المهبوط

أفطر ﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ وجوب ﴿القضاء﴾ ويجزئه قضاء يوم مكان يوم عندنا فهذان الحكمان يعان العامد والناسي ﴿ويفسق العامد﴾ أى المتعمد للإفطار عندنا .

وأما ما يخص العامد ﴿فيندب له كفارة﴾ أى وتندب الكفارة لمن أفطر يوماً في رمضان بجماع أو أكل أو غيرها عامداً لا ناسياً وفي أيام لكل يوم كفارة . ويستحب أن يرتبها ﴿كالظهار﴾ أى كما ترتب كفارة الظهار فإن أمكنه العتق قدمه على الصوم وإن لم يمكنه قدم الصوم على الإطعام ليكون أخذاً بالإجماع ﴿قيل و﴾ إذا جامع الصائم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر في ذلك اليوم فهل ﴿يعتبر الانتهاء﴾ فتسقط الكفارة عن الجماع في هذه الصور كلها لأنه انكشف أن الإفطار في ذلك اليوم جائز وأن الجماع فيه جائز أم لا ؟ المختار للمذهب أنها لا تسقط لأنه يستحب الأحوط والأحوط التكفير .

﴿فصل﴾

﴿١٠٨﴾

﴿ورخص فيه﴾ لثلاثة أمور ﴿الأول﴾ ﴿للسفر﴾ ولو اخصية إذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم بأول فصل ٦٣ ولا يجوز الإفطار إلا إذا خرج من الليل كالقصر . فلو خرج من الليل فأفطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الإمساك بقية اليوم بل يندب له .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿الإكراه﴾ على الفطر وذلك بأن يتوعده من هو قادر على إنفاذ ما توعده به بأن يحبس أو يضربه أو يضره ضرراً مجحفاً أو أخذ ما يحصل عليه ضرر بأخذه ان لم يفطر فإنه حينئذ يجوز له الإفطار . واختلف في جد الإجحاف هنا والمختار للمذهب أنه خشية الضرر فتخشى من القادر الإضرار به جاز له الإفطار لأنة ترك واجب .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿خشية الضرر﴾ من الصوم ويكفى غالب الظن في حصول

الضرر ولو في المستقبل . وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة أو زيادة فيها
وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعش فانه يرخص لهؤلاء في الإفطار
لخشية المضرة .

﴿ فرع ﴾ ويدخل في جواز الافطار لخشية الضرر من كان يزاول الأعمال
الشاقة فانه اذا خشى الضرر عند مزاولتها جازله الافطار ولو كانت من
الاعمال المباحة

﴿ فرع ﴾ وهل يباح للمريض الذي يأتيه المرض نصف النهار مثلا أن يفطر من
أوله وكذا في حق المستعش لو كان لا يضره العطش الا من نصف النهار ونحوه
فيجوز له الافطار ، المذهب جواز تقديم ذلك

قوله ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء سافر قبل الفجر أم بعدد وسواء كان الاكراه يخشى
معه التلف أو الضرر

﴿ ويجب ﴾ الافطار ﴿ لخشية التلف ﴾ فاذا خشى الصائم التلف جوعا أو عطشاً
أو من علة تحدث بسبب الصيام أو تقوى مع خشية التلف لزمه الافطار فان صام
وتلف لم يصح صومه وان لم يتلف صح صومه ﴿ أو ﴾ اذا خشى من الصيام حصول
﴿ ضرر الغير كرضيع أو جنين ﴾ خافت أمهما أنها اذا صامت لحقهما ضرر بصيامها
من قلة لبن أو نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها

﴿ ولا يجزى الحائض والنفساء ^(١) فيقضيان ﴾ أى لا يصومان رمضان
ونحوه في حال حيضهما فان صامتا لم يجزها ولزمهما القضاء بعد مضي رمضان ونحوه
﴿ وتذب لمن زال عذره الانسك وإن قد أفطر ﴾ يعنى أن المسافر اذا قدم
والحائض إذا ظهرت وكل من جازله الافطار لعذر فزال ذلك العذر وفي اليوم بقية فانه
يستحب له أن يمك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولثلاث تلحقه تهمة في دينه .

﴿ ويلزم مسافرا ومر يضاً لم يفطرا ﴾ في أول اليوم أن يمسكا إذا زال عذرها

(١) ومحرم عليهما مع العلم اهـ

في آخره وكذلك كل من رخص له في الإفطار ولو صام صح منه بخلاف من لا يصح منه الصوم في أول اليوم كالحائض والصبي والمجنون الأصلي فلا يلزمهم الإمساك

﴿ فصل ﴾ ١٠٩ ﴿

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على كل مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر أن يقضى بنفسه ﴿ قوله على كل مسلم احتراز من انكافر فإنه لا يلزمه القضاء وكذلك لو كان مسلماً وأفطر في رمضان لغير عذر مستخفاً أو مستحلاً لذلك فإنه لا يلزمه القضاء لأنه قد كفر باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم . وقوله بعد تكليفه احتراز من الصبي والمجنون الأصلي الذي لم يكلف فإنهما إذا كفلا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء . وقوله ولو لعذر أى ولو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمرضى والحائض والمجنون الطارىء كل الشهر أو بعضه فإن هؤلاء ونحوهم متى زال عذرهم لزمهم القضاء . وقوله بنفسه يعنى فلا يصح أن يقضى عنه غيره قبل الموت سواء كان لالة مأبوسة أو مرجوة وأما بعد الموت فالمذهب أنه لا يصوم أحد عن أحد . الا أن يقول الميت قبل موته صوموا عنى وجب امتثال أمره كما يأتى ان شاء الله تعالى بأثناء فصل ١١٠ لأنه كالملتزم لهذا القول

﴿ نعم ﴾ ولا بد أن يكون قضاؤه ﴿ فى ﴾ زمان ﴿ غير واجب ﴾ فيه ﴿ الصوم ﴾ فلا يقضى رمضان فى رمضان ولو فى السفر ولا فى أيام نذر صيامها بعينها فإن فعل لم يحزه لأيهما الا أن ينوى فى بقية يومه كونه عن النذر المعين ﴿ و ﴾ أن يكون قضاؤه فى غير الزمان الذى يجب فيه ﴿ الافطار ﴾ كأيام الحيض والعيدين وأيام التشريق فإن القضاء فى هذه الأيام لا يصح

﴿ و ﴾ من التبس عليه قدر ما فاتته من الصيام فإنه ﴿ يتحرى فى ملتبس الحصر ﴾ أى لا يزال يصوم حتى يغلب فى ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه والتحرى إنما هو فى الزائد على المتيقن والمظنون . قال **بعضه على** : فيقضى فى المتيقن والمظنون بنية القطع والمشكوك بنية مشروطة

﴿ وندب الولاء ﴾ أى أن المستحب لمن يقضى ما فاتته من رمضان أن يقضيه متواليًا غير متفرق سواء فاتته مجتمعاً أم متفرقا لأن التفريق فى القضاء مكروه وهذا عام لجميع الأحكام إلا أن لا يبقى من المدة الا قدر ما فاتته وجبت الموالاة. فإن فاتته أعوام كثيرة فقوره أن يقضى مع كل عام شهراً .

﴿ فإن ﴾ فاتته من رمضان شيء ثم لم يقضه فى بقية السنة حتى ﴿ حال عليه رمضان ﴾ المستقبل ﴿ لزمته فدية ﴾ مع القضاء ﴿ مطلقا ﴾ سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر. وقدر الفدية عندنا ﴿ نصف صاع من أى قوت عن كل يوم ﴾ قوله من أى قوت أى مما يستنفقه حال اخراجها أو غيره ولو من جنسين وتجزى القيمة ولو أمكن الطعام ويجزى صرفها فى واحد ويكون تملكها لا اباحة ﴿ ولا تكرر ﴾ الفدية ﴿ بتكرار الاعوام ﴾ إذا لم يقض فلا يجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم ﴿ فإن ﴾ كان عليه شيء من رمضان ولم يقضه فى شوال وما بعده من الشهور المستقبلية حتى ﴿ مات ﴾ قبل غروب شمس ﴿ آخر ﴾ يوم ﴿ شعبان ﴾ فمحتمل ﴿ أى يحتمل أن تلزمه الفدية أى فدية حول الحول لأنه فى حكم من قد حال عليه رمضان لأنه لو عاش حال عليه لتعذر القضاء فى رمضان وهذا خلاف المذهب ويحتمل أن لا فدية عليه لأنه لم يحل عليه رمضان وهذا هو الصحيح للمذهب

﴿ فصل ﴾

﴿ ١١٠ ﴾

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على من ﴾ ترك النية أو ﴿ أفطر ﴾ من رمضان أو النذر المعين ﴿ لعذر ما يوس ﴾ من زواله إلى الموت ﴿ أو ﴾ فاتته شيء من رمضان لغير عذر أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى ﴿ أيس عن قضاء ما أفطره ﴾ . وصاحب العذر المأبوس هو ﴿ كا ﴾ لشيخ ا ﴿ لم ﴾ الذى قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة لا يرجى زوالها إلى الموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم وهى لا يرجى زوالها حتى الموت فإن هذا ومثله المستعطش والمستأكل المأبوس زوال

عليهما يسقط عنه الصوم ويجب عليه ﴿ أن يكفر بنصف صاع ﴾ من أى قوت كان ﴿ عن كل يوم ولا يجرى التعجيل ﴾ أى لا يصح من أفطر بعذر ما يوس أن يخرج الكفارة عن كل يوم قبل أن يتناول شيئاً من الطعام وإنما يخرجها بعد ذلك أو خروج اليوم بغير نية .

﴿ و ﴾ إذا مرض من عليه صوم ولما يقضه أو كفارة صوم ولما يخرجها فانه ﴿ يجب ﴾ عليه ﴿ الايضاء بها ﴾ أى بالكفارة ﴿ ويحمل عليه على صوم ﴾ أى إذا قال الموصى على صوم أو اخلصونى من صوم حمل هذا القول على الايضاء باخراج كفارة الصوم عنه ليوم واحد ولا يحمل على أنه أوصى أن يستأجر من يصوم عنه ﴿ لا ﴾ إذا قال ﴿ صوموا عني ﴾ فانه قد عين أن يستأجر من يصوم عنه فيعمل بذلك سواء كان يعرف هذه الألفاظ أم لا . لا بمذهب الوصى إذا كان مذهبه أن التصويم لا يصح لأنه لا حكم لمذهب الوصى مع تعيين الموصى

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ تنفذ ﴾ الكفارة ﴿ فى الاول من رأس المال ﴾ وان لم يوص وهو حيث أفطر لعذر ما يوس لانه قد صار الواجب عليه حقا لله تعالى مالياً ﴿ والا فمن الثلث ﴾ إن أوصى وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات أو حتى عرض له عذر ما يوس الزوال بعد أن كان يتمكن من القضاء فان كفارة هذا تكون من الثلث لأنها لم تجب مالا من أول الامر

﴿ فرع ﴾ من أفطر لعذر ما يوس لكنه تراخى عن اخراج الفدية فزالت العلة المأبوسة فى العادة قبل أن يكفر فإنه يجب عليه القضاء وكذا يجب عليه القضاء إذا زالت بعد أن كفر كمن حجج لعذر ما يوس ثم زال عذره أعاد الحج هذا هو المختار للمذهب .

﴿ باب ﴾

﴿ ١١١ ﴾

﴿ وشروط النذر بالصوم ﴾ نوعان أحدهما ﴿ ماسياتى ﴾ بأول فصل ٣٣٠ فى

باب النذر إن شاء الله تعالى وهي أربعة شروط : التكليف . والاسلام . والاختيار حال النذر لاحال الحنث . واللفظ بالايجاب ﴿ و ﴾ ﴿ النوع الثاني ﴾ يختص بالصوم دون غيره . وهو شرطان ﴿ الأول ﴾ منهما ﴿ أن لا يعلق بواجب الصوم ﴾ أى لا ينذر الناذر صيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر نحو أن ينذر صيام رمضان بعد وجوب الصوم وان رخص فيه لسفر فلا يصح النذر به ومثل أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمراً ثم يقول في بعض الأوقات إن قدم فلان فعلىّ الله صيام الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا يتعقد ولا كفارة عليه ﴿ الا أن يريد غير ماوجب فيه ﴾ وذلك نحو أن يقول علىّ الله أن أصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من رمضان فان نذره هذا يتعقد لأنه لم يقصد بنذره الصيام الذى شرع في رمضان وإنما أوجب صوماً غير الصوم الذى قد وجب في رمضان فيلزمه أن يصوم يوماً بعد رمضان عن هذا النذر ولا كفارة عليه وهكذا لو قدم يوم الخميس

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثاني ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يعلق النذر بما هو واجب ﴿ الافطار ﴾ نحو أن تنذر المرأة صيام أيام حيضها أو نفاسها فان هذا النذر لا يتعقد وعليها كفارة يمين لأنه محظور وكذا لو نذر الناذر صيام الليل لم يتعقد ولا كفارة

﴿ الا ﴾ أن يكون ذلك الوقت الذى يجب افطاره هو ﴿ العيدين ﴾ وأيام ﴿ التشريق ﴾ فان نذر صيامها يتعقد فيصوم أياماً ﴿ غيرها قدرها ﴾ لأن الصيام فيها لا يجوز ولا يجزى عندنا ﴿ ومتى تعين ﴾ على الناذر وجوب صيام ﴿ ما هو فيه ﴾ نحو أن ينذر صيام اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلاً ﴿ أمه ﴾ صوابه نواه ﴿ إن أمكن ﴾ صيامه عن ذلك النذر بأن لم يكن قد تناول مفطراً فى ذلك اليوم ولا تعين صيامه عن واجب غير مانواه أداء أو نذر معين فاذا كان كذلك لزمه أن يتم صيامه عن نذره لأنه قد تعين فان لم يفعل أثم ووجب عليه قضاؤه ولا كفارة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ ينوه إن أمكن أو لا يمكنه إتمامه بأن يكون قد أفطر بعد قدومه أونوى صيامه عن واجب لزمه ﴿ قضاء ما يصح منه فيه الانشاء ﴾ فقط وصورة المسئلة على وجوه وهو إن قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أداء أو نذر معين فانه

في هاتين يستمر في صيامه ويقضى نذره ولا يلزمه صيامه عن النذر لأنه قد تعذر ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب آخر ولا يمكن الجمع بين صيامين لكنه قد تعين عليه في يوم يصح منه انشاء الصوم فيه فيلزمه قضاؤه أيضا . وان قدم وهو صائم عن نذر غير معين أو قضاء أو كفارة أو تطوع فإنه يحرف نيته عن نذره غير المعين فان استمر لم يجزه لأيهما ويقضى - وان قدم وقد أفطر أرقدم ليلا أو التبس فلا شيء عليه . وان قدم في يوم العيد ولما يأكل شيئا فالمقرر لزوم القضاء فان كانت يوم قدومه حائضا أو نساء فلا قضاء

﴿ وماتعين ﴾ صومه ﴿ لسببين فعن ﴾ السبب ﴿ الاول إن ترتبا ﴾ وقوعا لالفاظا وسواء منى وعلى . مثال ذلك من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفى الله مريضه فيقدم يوم الاثنين وشفى الله مريضه ذلك اليوم الذى قدم فيه فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن السبب الذى اتفق أولا ولا عبرة باللفظ ويجب عليه قضاء يوم لأجل السبب الثانى لأنه أراد غير ماوجب فيه كما تقدم فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقع السببان واحداً بعد واحد بل وقعا جميعا في وقت واحد ﴿ فخير ﴾ في جعل الصيام لأيهما شاء ويقضى عن الآخر وجوبا ولا يصح صومه عنهما جميعا لأن لكل واحد منهما صوماً واليوم لا يتنصف ﴿ ولا شيء للآخر ﴾ من السببين ﴿ ان عينه لهما ﴾ أى إذا قال الله على أن أصوم غداً ان قدم فلان اليوم ثم قال والله على أن أصوم غداً ان شفى الله مريضى اليوم فحصل قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فان الواجب عليه أن يصوم عن أى النذرين شاء ولا شيء للنذر الآخر من القضاء والكفارة ﴿ كالمال ﴾ أى إذا نذر مالا معيناً في أمرين لم يجب إلا ذلك المالم نحو أن يقول إن قدم فلان فله على أن أتصدق بهذا الدرهم ثم قال إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق بهذا الدرهم ، فحصل السببان في وقت واحد فإنه لا يجب عليه إلا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة

﴿ ١١٢ ﴾ (فصل)

﴿ ولا يجب الولاة ﴾ في صيام النذر ﴿ الا ﴾ لأحد أمرين ﴿ لتعيين كسهر كذا ﴾ نحو أن يقول لله على أن أصوم شهر رجب ولو لم يقل هذا أو شهر ذي الحجة ونحو ذلك لأن الواجبات على الفور فيتعين أول رجب ﴿ فيكون ﴾ النذر الذي على هذه الصفة ﴿ كرمضان أداء وقضاء ﴾ بمعنى أنه في الأداء يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك ولو أفطر ناسياً أو عامداً لغير عذر ويندب في افطاره الكفارة كما يندب في رمضان ونحو ذلك من أحكام رمضان التي تقدمت وقضاؤه إذا فات كقضاء رمضان يجوز تفرقه ويندب الولاة وإذا حال عليه لاتبازه الفدية الا أن يقول كل رجب أو نحوه .

﴿ أو ﴾ لم يعين في نذره وقتامعينا بل أطلق لكن وقعت منه فيه ﴿ نية ﴾ التابع نحو أن ينذر صوم عشرة أيام وينوى بقلبه أو يلفظ مع القصد أن تكون متتابعة فإنه حينئذ يلزمه التابع ﴿ فيستأنف إن فرق ﴾ وذلك نحو أن يفطر يوماً من العشر ولو ناسياً فإنه لا يجزيه تميم العشر والبقاء على صيامه الاول بل يستأنف صيام العشر من أولها ﴿ الا ﴾ أن يفطر ذلك اليوم ﴿ لعذر ﴾ فإنه لا يلزمه الاستئناف بل يبني متى زال ﴿ ولو ﴾ كان ذلك العذر ﴿ مرجواً ﴾ زواله ثم ﴿ زال ﴾ فإنه لافرق بينه وبين المأبوس في أن الافطار لأجله لا يوجب الاستئناف ﴿ ان ﴾ كان ﴿ تعذر الوصال ﴾ لأجل ذلك العذر نحو أن يكون عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك كالسفر إذا أفطر لأجل الترخيص فيه فإنه يستأنف الا إذا أفطر فيه لخشية الضرر فإنه يبني ولا يستأنف

نعم ﴿ فيبني ﴾ فوراً إذا أفطر لعذر تعذر معه الوصال ﴿ لا ﴾ إذا أفطر ﴿ لتخلل ﴾ زمان ﴿ واجب الافطار ﴾ كأيام الحيض والعيدين والتشريق وكذا واجب الصوم ﴿ فيستأنف ﴾ إذا فرق الصيام الذي نوى فيه التابع لأجل تخللها ﴿ غالباً ﴾ احتراز من أن ينذره مدة طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره نحو أن تنذر المرأة صيام

شهرين متتابعين فإنها في هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض الا أن تنتظر مدة اليأس وانتظارها لا يجب فيجوز لها في مثل ذلك أن تبني إذا تخللت أيام الحيض . وكذا لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة غير معينة ونوى التتابع فإنه لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز له البناء في هذه الحال اتفاقا لكن تقضى العيدين وأيام التشريق وتقضى رمضان وتقضى أيام الحيض ﴿ولاتكرار﴾ يجب في المنذور نحو أن يقول لله على أن أصوم جمعة أو خميسا أو نحو ذلك فإنه يبر بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار ﴿الالتأيد﴾ لفظا أو نية وهو أن ينذر صوم يوم السبت أبدا وينوى مدة عمره أو نحوه فإنه يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها . ما لم يصادف يوم عيد فإنه يجب إفطاره وقضاؤه ولا كفارة .

قوله ﴿أو نحوه﴾ أى أو نحو التأيد وهو أن يأتي بلفظ عموم نحو أن يقول لله على أن أصوم كل اثنين أو كل جمعة أو نحو ذلك فإنه يلزمه التكرار ﴿فإن﴾ أو جب صوم يوم معين أبدا ثم ﴿التبس﴾ ذلك اليوم ﴿المؤبد﴾ أى الأيام هو . مثال ذلك أن يقول لله على أن أصوم يوم يقدم زيد أبدا فقدم زيد الموضع حيا ثم التبس أى الأيام كان قدومه صام فى الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه آخر الأسبوع وهو يوم علم بقدومه فيه بنية مشروطة مبنية لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه وأنه ما قدم فيه والأصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر إما أداء إذا كان هو الواجب أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم . قال الإمام عليه السلام : وهذا القول هو الذى اخترناه فى الأزهار ونصصنا عليه بقولنا ﴿صام مأتين﴾ عليه ﴿صومه﴾ إما ﴿أداء﴾ وذلك حيث يقدر أنه هو الذى قد وجب صومه أبدا ﴿أو قضاء﴾ وذلك حيث يقدر أنه قد مضى فى الأيام التى قد مضت فيجب قضاؤه .

﴿فرع﴾ من أوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أو لانية له كان نذره باطلا وعليه كفارة يمين . . وإن نوى مدة عمره يعنى بقية عمره صام

حتى يموت وما أظفر لعذر أو لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وكذا رمضان يكفر عنه كفارة صوم .

﴿ ١١٣ ﴾ ﴿ باب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف في اللغة هو الإقامة والملازمة . وفي الشرع لبث في المسجد مع شرائط . وحكم الاعتكاف سنة ولا يجب إلا بالنذر ويستحب الإكثار منه وهو في العشر الأواخر من رمضان أكد استحباباً لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) متفق عليه من حديث عائشة .

﴿ شروطه ﴾ أى شروط صحته خمسة ﴿ الأول ﴾ ﴿ النية ﴾ لأن الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة إلا بنية . ويجب التبيت للاعتكاف لا للصوم فكما تقدم .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الصوم ﴾ فلا يصح الاعتكاف عندنا إلا بصوم ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ اللبث ﴾ فى أى مسجد ﴿ كان ولو على سطحه . ولا فرق عندنا بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة حيث كان المسجد مدخولاً للرجال ولا يكره للعجائز ﴿ أو ﴾ يلبث فى ﴿ مسجدين ﴾ فى أحدهما بعض اليوم وفى الثانى بعضه فإنه يصح إذا كانا ﴿ متقاربين ﴾ وحدث التقارب أن لا يكون بينهما ما يسع الرجل المعتكف قائماً لأنه إذا كان بينهما ذلك أو أكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج إلى الثانى لا حاجة سوى الوقوف فيه ﴿ وأقله يوم ﴾ فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون يوم عندنا .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ ترك الوطاء ﴾ للنساء الحرار والإماء وما فى حكمه من الإماء لشهوة فى اليقظة . وإذا كان الاعتكاف واجباً وجامع فى الليل وجب أن يعيد يوماً وليلة حيث تقدم اليوم لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم وكذا لو جامع نهاراً بطل ذلك اليوم والليلة التى قبله إذا لم يكن قبلها يوم بينى عليه الاعتكاف . .

﴿ والخامس ﴾ كونه مقدوراً فلو نوى اعتكاف شهر قد مضى لم يصح وعليه كفارة يمين وسواء كان عالماً بمضيه أم جاهلاً
 ﴿ والأيام في نذره تتبع الليالي ﴾ أى لو قال الله على أن أعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعاً لليلتين ﴿ و ﴾ كذا في ﴿ العكس ﴾ وهو أن ينذر اعتكاف يومين فإن الليلتين تدخلان تبعاً لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين وابتدئ بأيهما شاء اما باليوم أو بالليلة ﴿ إلا الفرد ﴾ فإن اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم . فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح نذره ولا كفارة عليه لأن من شرطه الصوم ولاصوم في الليل

﴿ ويصح استثناء جميع الليالي من الأيام ﴾ نحو أن يقول الله على اعتكاف ثلاثين يوماً إلا ثلاثين ليلة فإن هذا يصح وتلزمه الأيام دون الليالي ﴿ لا العكس ﴾ وهو أن يستثنى جميع الأيام من الليالي نحو أن يقول الله على اعتكاف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوماً فإن هذا الاستثناء لا يصح لأن الاعتكاف إنما يصح مع الصوم فإذا استثنى جميع الأيام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء لأن الاستثناء المستغرق لا يصح . ويصح نذره ويجب عليه صوم الثلاثين واعتكافها بلياليها ﴿ إلا ﴾ أن يستثنى ﴿ البعض ﴾ في هذه الصورة الأخيرة فإنه يصح نحو أن ينذر عشرين ليلة إلا عشرة أيام فإن هذا الاستثناء يصح ويبقى عليه اعتكاف عشرة أيام بلياليها

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يتابع ﴾ أيام الاعتكاف ﴿ من نذر ﴾ أن يعتكف ﴿ شهراً ﴾ ونحوه ﴿ وضابطه أن ما كان له طرفان يكتنفانه كالأسبوع والسنة والشهر فإنه يجب التتابع إلا أن ينوى التفريق فمن أوجب أسبوعاً أو سنة لزمه ذلك متتابعاً بخلاف العشرة الأيام فلا يلزمه التتابع إلا مع النية وذلك لعدم الحاصر ﴿ ومطلق التعريف للعموم ﴾ أى إذا نذر اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معينة بقصد لزمه اعتكاف كل جمعة فإن قصد العهد نحو أن يقال ان آخر جمعة في رمضان فيها فضل فيقول الله على أن أعتكف الجمعة لم يلزمه الا هي

﴿ ويجب قضاء معين فات ﴾ بعد امكانه أى اذا نذر اعتكاف يوم أو شهر معين نحو شهر رجب أو نذر اعتكاف غد مثلا ثم فات عليه ذلك المعين بعد امكانه ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا اذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فإنه يقضيه

﴿ و ﴾ يجب ﴿ الايضاء به ﴾ أى بقضاء ما فات ﴿ وهو ﴾ أى الفئات تكون الأجرة عليه ﴿ من الثلث ﴾ أى أجرة المعتكف عن الميت فإن لم يوص لم يجب ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ للزوج والسيد أن يمنعا ﴾ الزوجة والمملوك من الاعتكاف وسائر التطوعات غير الواجبة ونعنى بالمملوك الرق وأم الولد والمدبر وأما المكاتب فليس للسيد منعه مالم يضعفه عن التكسب فلسيده منعه ﴿ مالم يأذنا ﴾ فإن أذنا لها بإيجاب، اعتكاف أو نحوه فأوجبا لم يحز للزوج والسيد أن يمنعا بعد ذلك وأما اذا أوجبا من غير اذن الزوج والسيد فلهما أن يمنعا فإن فعلا لم يتعقد مع المنع ﴿ فيبقى ما قد أوجب في الذمة ﴾ أى يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له اذن ﴿ و ﴾ يجوز للزوج والسيد اذا أذنا ﴿ أن يرجعا ﴾ عن ذلك الإذن ﴿ قبل ﴾ أن يقع ﴿ الايجاب ﴾ من الزوجة والمملوك فأما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع . سواء أذنا لها بإيجاب وقت معين أم غير معين . قال الامام عليه السلام : ولهذا أطلقنا في الأزهار ان ليس له الرجوع

﴿ فصل ﴾

﴿ ١١٤ ﴾

﴿ ويفسده ﴾ أربعة أمور ﴿ أحدها ﴾ ﴿ الوطء والامناء كما مر ﴾ تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار أم في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فأما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل والرابع الردة ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ فساد الصوم ﴾ بأى الأمور التى يفطر بها الصائم لأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف فإذا بطل الشرط بطل المشروط

﴿و﴾ **الثالث** ﴿الخروج﴾ مختاراً ﴿من المسجد﴾ الذى اعتكف فيه بكافية بدنه لغير حاجة رأساً ولو ناسياً فإنه يفسد بذلك اعتكافه ولو لحظة واحدة ﴿إلا﴾ أن يخرج ﴿لواجب﴾ سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها أم كفاية كصلاة الجنائز والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿أو مندوب﴾ كعيادة المرضى والتمريض ﴿أو﴾ لمباح دعت إليه ﴿حاجة﴾ نحو أن يخرج ليأمر أهله وبينهم أو يقضى لهم حاجة أو يخرج لقضاء الحاجة قال فى البيان وإذا خرج لقضاء حاجة لم يبعد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلك شرعاً وعادة . فإن هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط أن لا يلبث خارج المسجد إلا ﴿فى الأقل من وسط النهار﴾ وهو ما دون النصف أو نصفه أما لو خرج لها أول جزء من النهار وآخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار وهو ما زاد على النصف خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه لهذه الامور الثلاثة .

﴿ولا يقعد إن كفى القيام﴾ فى الحاجة التى يخرج لها إلا إذا جرت العادة بالعود لها كالأكل والشرب فيقعد إذا خرج له فى الليل وكذا حال خطبة الجمعة والقراءة على الشيخ ﴿حسب المعتاد﴾ فى ذلك ﴿و﴾ إذا فرغ من الحاجة التى خرج لها فإنه ﴿يرجع﴾ إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه ﴿من غير المسجد﴾ فأما إذا كانت الحاجة التى خرج لها فى مسجد فإنه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد الذى ابتداء فيه الاعتكاف إلا إذا عرضت له حاجة أخرى أو يكون هناك غرض أفضل كصلاة الجماعة أو يكون مسجده الأول أفضل فإنه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد إلى مسجده ولا يفسد اعتكافه . وأما إذا كانت الحاجة التى خرج لها فى غير مسجد لزمه الرجوع إلى مسجده من أقرب باب ﴿فوراً﴾ وإلا بطل ﴿اعتكافه﴾ والرابع من مفسدات الاعتكاف الردة .

﴿ومن﴾ اعتكفت ثم ﴿حاضت﴾ قبل الاتمام ﴿خرجت﴾ من المسجد ﴿و﴾ أتمت اعتكافها و ﴿بنت﴾ على ما قد كانت اعتكفت ﴿متى طهرت﴾

وتطهرت ولا يلزمها الاستئناف هذا إذا كانت أوجبت يومين فصاعداً فأما إذا أوجبت يوماً واحداً فخاضت وقد اعتكفت فإنها تستأنف ذلك اليوم . فإن أوجبت يوماً وليلة فخاضت في النهار استأنفتها جميعاً .

﴿ونذب فيه ملازمة الذكر﴾ لله تعالى وقراءة القرآن . وتعلم العلم وتعليمه أفضل من النفل . ويكره للمعتكف الاشتغال بغير الطاعات من بيع وشراء ونحوهما .

﴿فصل﴾ (١١٥)

في صوم التطوع عموماً وخصوصاً ﴿ونذب﴾ عندنا ﴿صوم﴾ الدهر كله ﴿غير﴾ أيام ﴿العديد والتشريق﴾ لورود النهي في هذه الأيام ﴿نعم﴾ وإنما يستحب التطوع بالصوم ﴿لمن لا يضعف به عن﴾ مندوب أرجح منه ولا عن ﴿واح﴾ فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فإنه لا يندب في حقه بل يكره كراهة حظر . قال الإمام عليه السلام وفي الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها ولهذا قلنا ﴿سما رجب وشعبان وأيام البيض﴾ وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وسميت بيضاً قيل لأن لياليها بيض كلها أو أكثرها لأجل القمر ﴿وأرباء بين خمسين﴾ وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه و يصوم بينهما أرباء يخير بين الأرباءات المتوسطة يستحب ذلك في كل شهر عندنا ﴿والاثنين والخميس﴾ مستمراً ﴿وستة﴾ أيام متوالية ﴿عقيب الفطر﴾ من ثانی شوال ﴿و﴾ يوم ﴿عرفة و﴾ يوم ﴿عاشوراء﴾ وهو يوم عاشر شهر الحرم ﴿ويكره تعد الجمعة﴾ بالصوم من غير أن يصوم الخميس قبلها أو السبت بعدها .

﴿والمتطوع أمير نفسه﴾ أى من صام تطوعاً . جاز له الافطار من غير عذر .
﴿فرع﴾ وإذا دعى الصائم المتطوع إلى الطعام فإن كان قبل الزوال استحب له أن يفطر لا بعده فيكره للداعى والمدعو وإذا استحب الافطار فهو

أفضل من الصيام فإن لم يفعل ذلك المدعو فليس بفقيره لمخالفة الأفضل إلا لغرض أفضل . ويكره الفطر قبل الزوال وبعده في الأيام المحصورة بأثر مثل عاشوراء ونحوه ﴿ لا القاضي ﴾ أى إذ كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أو غير معين وقد نوى من الليل فليس بأمر نفسه ﴿ فيأثم ﴾ إن أفطر ﴿ إلا لعذر ﴾ يبيح له الإفطار كالسفر أو يضرب قبل الفجر جاز له ذلك .

﴿ وتاتمس ﴾ أى تطلب ﴿ ليلة القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان ﴾ قال الامام عليه السلام وإنما قلنا تاتمس في هذه الليالي أخذاً بالاجماع لأن العلماء مختلفون في ذلك فإذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط .

﴿ ١١٦ ﴾ كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها والفتح أكثر . وهو في اللغة القصد لزيارة الشيء المعظم . وفي الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي ﴿ فصل إنما يصح من مكلف ﴾ فلا يصح من المجنون إن ابتدأه حال جنونه ولا من السكران لعدم صحة النية إن لم يميز ولا من الصبي حتى يبلغ قوله ﴿ حر ﴾ هذا شرط في الوجوب لا الصحة فهو يصح منه أى فلا يجب على عبده حتى يعتق ﴿ مسلم ﴾ فلا يصح من كافر حتى يسلم ﴿ بنفسه ﴾ فلا يصح أن يحج عنه غيره وهذا شرط في الصحة فقط .

﴿ ويستنيب ^(١) ﴾ أى يتخذ نائباً يحج عنه إذا كان ﴿ لعذر ما يوس ﴾ نحو أن يكون شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة بعد أن كان يقدر . فإن حج من غير عذر أو من عذر يرجى زواله وزال كحبس أو مرض لم يجزه نفلاً . فأما إذا لم يزل العذر

(١) وتصح النيابة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولو لعذر اه هداية .

المرجو زواله فإن شجّج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح ولو أيس من بعد على ما صححه الاخوان للمذهب .

﴿ و ﴾ إذا ججّج لعذر ما يوسّ له أن ﴿ يعيد ﴾ الحج ﴿ ان زال ﴾ ذلك العذر الذي كان ما يوسّ الزوال . وان لم يزل العذر أجزأه .

﴿ ١١٧ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ويجب ﴾ الحج على الكلف الحر المسلم ﴿ بالاستطاعة ﴾ التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلاً فجعلها تبارك وتعالى شرطاً في الوجوب لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لا بد أن يستمر حصولها ﴿ في وقت يتسع للذهاب ﴾ للحج في وقته ﴿ والعود ﴾ منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج فتمت الاستطاعة فالمذهب أن الحج يجب وجوباً ﴿ مضيقاً ﴾ بمعنى أنه لا يجوز تأخيره فإن أخبره كان عاصياً عند المهادى عليه السلام وهو المذهب .

﴿ إلا ﴾ أن يؤخره ﴿ لتعيين ﴾ أحد خمسة أمور وهي ﴿ جهاد أو قصاص أو نكاح أو دين ﴾ وانحطاس الحجر فإنه يجوز تأخير الحج لأجلها إذا ﴿ تضيقت ﴾ عند وجوبه . أما الجهاد فهو يتضيق بأن يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد أو لا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف أن الامام لا يستغنى عنه أو عن ماله حيث يجوز للامام الاستمانة فإنه يؤخر الحج . وأما القصاص فيتضيق سواء كان في النفس أو فيما دونها حيث كان الورثة كباراً حاضرين أو أحدهم أو يحضرون قبل عودته من الحج وأما النكاح فيتضيق إذا خشى على نفسه العنت وهو الوقوع في المعصية والمبالغة وإنما يجب تقديم النكاح لأن الاخلال بالواجب أهون من فعل الخطيئة . وأما الدين فيتضيق بالمطالبة . وكذا المظلمة إذا كانت لمعين وان لم يملكها لمعين معين لأنه مطالب بالصرف من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد عليه .

هذه الأربعة على الحج إذا وجبت على الشخص ولا يسقط بل قد لزمه فبقى في الذمة فيلزمه الإيضاء به إن سبق الموت ﴿ وإلا ﴾ يقدمها بل قدم الحج عليها ﴿ أمم ﴾ بتقديم الحج ﴿ وأجزأ ﴾ .

قال الإمام عليه السلام : ثم بينا الاستطاعة ما هي فقلنا ﴿ وهي ﴾ ثلاثة أركان ﴿ الأول ﴾ ﴿ صحة ﴾ في الجسم ويكفي من الصحة أن يقدر على أن ﴿ يستمسك معها ﴾ على الراحلة ﴿ قاعدا ﴾ من غير ممسك ولو احتاج في ركوبه ونزوله إلى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك . فأما لو كان لا يستمسك على الراحلة أو الحمل إلا مضطجعا أو متكئا لا على المقعدة لم يجب عليه الحج كما لمعضوب الأصلي وهو ما كان قبل وجوب الحج فإنه لا حج عليه ولو كان غنياً .

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ أمن ﴾ الطريق وحد الأمن أن يكون بحيث لا يخشى على نفسه وزاده وراحلته تلقاً ولا ضرراً ولا يخشى أن يؤخذ منه ﴿ فوق معتاد الرصد ﴾ ولو قل ويكفي الظن في ذلك ، ومثله الرفيق في الطريق . فأما ما يعتاد من الجماية فلا يسقط الوجوب عندنا والبحر كالبئر عندنا في وجوب الحج عليه مع ظن غلبة السلامة .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ الزاد وهو أن يملك الحاج ﴿ كفاية ﴾ من المال تسده للحج ﴿ فاضلة عما استثنى له وللعول ﴾ والذي استثنى له كسوته وخادمه ومنزله مهما لم يستغن عنه واستثنى لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا وأثاثه مدة يمكن رجوعه في قدرها بعد أن قضى حجه ونعني بالعول من تلزمه نفقتهم من زوجات وأولاد ونحوهم فهذه الأمور لا يجب الحج على مالكها ولو كان ثمنها أو بعضه يكفيه زاداً للحج وإنما يجب على من كان يملك فاضلاً عن هذه المستثنيات كفايته ﴿ للذهاب ﴾ والكفاية المعتبرة في الحج ثلاثة أركان أيضا .

﴿ الأول ﴾ أن يملك ﴿ متاعا ﴾ وافرا في طريقه والمعتبر بما يعتاده مثله من النفقة في الأسفار فإن لم يجدها سقط عنه الحج ﴿ و ﴾ ﴿ الركن الثاني ﴾ أن يجد ﴿ رحلا ﴾ يليق به دابة أو سفينة ملوكا أو مستكرى إذا كان يبعه وبين الأبعد من

مكة أو الجبل بريد فصاعدا . فإن لم يجد الذي على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشى عندنا .

﴿ و ﴾ ﴿ الركن الثالث ﴾ أن يجد ﴿ أجره خدام ﴾ يخدمه في سفره للعجز
للعادة ﴿ و ﴾ أجره ﴿ قائد ﴾ راحلة ﴿ لأعمى ﴾ فإن وجدها وجب عليه الحج
عندنا ﴿ و ﴾ أجره ﴿ محرم مسلم ﴾ أمين ^(١) وسواء كان من نسب أو رضاع أو
صهارة نكأى الزوج وابن الزوج وزوج الأم وزوج البنت ولا بد أن يكون المحرم
مميذا ^(٢) فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم إلا للشابة ﴿ الحرمة وكذا الخنثى فإن
حجت من غير محرم أمت وأجزأها . وأما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم
في حقها عندنا فتخرج مع نساء ثقات أو غيرهن ولا يعتبر المحرم إلا ﴿ في ﴾ مسافة
قدر ﴿ بريد فصاعدا ﴾ لا دون ذلك فإنه لا يعتبر .

﴿ نعم ﴾ والمحرم لا يشترط التمكن من أجرته إلا ﴿ إن امتنع ﴾ من المسير
﴿ إلا بها ﴾ ولا إثم عليه في الامتناع بالكفية . ولا تحرم عليه الأجرة عندنا ﴿ والمحرم
شروط أداء ﴾ لا أجرته فشرط وجوب تجب بما لا يجحف ﴿ ويعتبر ﴾ المحرم ﴿ في
كل أسفارها ﴾ فلا يحل لها أن تسافر أى سفر إلا مع محرم مسلم مميز لا يخل لها
نكاحه لنسب أو نحوه كما تقدم ﴿ غالبا ﴾ يحتز من سفر الهجرة والخافة فإنه لا يعتبر
فيهما المحرم إجماعا ويعتبر في سفر التجارة والنزهة إجماعا وفي سفر الحج عندنا . ولا
خلاف أنه يجوز للأمة والمدبرة والمسكينة وأم الولد أن يسافرن من غير محرم أى
سفر كان ما لم يخش عليهن .

﴿ ويجب قبول الزاد ﴾ ومنه الراحلة . وإتما يجب إذا كان ﴿ من الولد ﴾ أول
درجة فقط للأب والأم ولو كان كافرا لأنه لا منة منه على والديه لما عليه لهما من النعم
ولا يجب قبول الزاد إذا ندبه الإمام من بيت المال وسواء كان الحج قد وجب عليه
ثم افتقر أم لا ﴿ لا ﴾ يجب على المرأة ﴿ النكاح لأجله ﴾ أى لا يلزمها تزوج من
يحببها أو لأجل مال تزوده للحج ﴿ ونحوه ﴾ أى ولا يجب نحو النكاح من

(١) ولو فاسقا أو عبدا (٢) وحقيقة الصبي المميز هو الذى يفهم الخطاب ويمسئرد الجواب
ومقاصد الكلام ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام والله أعلم اه

التكسب ﴿ ويكفي الكسب في الأوب ﴾ أى إذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فإنه يجب عليه الحج إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج ويتكفل في رجوعه على التكسب بصناعته ولا يعول على السؤال عندنا .

﴿ فرع ﴾ ولا يجب عندنا أن يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة غير ما استثنى للمفلس ﴿ إلا إذا العول ﴾ فإنه لا يتكفل على التكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لا بد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع عن عائلته التى يلزمه مؤتمتها وكذا لو سار بهم لأن لهم حقاً بالرجوع إلى الوطن .

﴿ ١١٨ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وهو مرة في العمر ﴾ إجماعاً ﴿ ويعيده من ارتد فأسلم ﴾ أى إذا كان الرجل مهتماً ثم حج ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه تلزمه إعادة الحج ﴿ ومن أحرم ﴾ وهو صبي ﴿ فيبلغ ﴾ قبل خروج وقت الوقوف مع تكامل شروط الاستطاعة ﴿ أو ﴾ أحرم وهو كافر نصريحاً أو تأويلًا ثم ﴿ أسلم ﴾ قبل خروج وقت الوقوف أيضاً ﴿ جده ﴾ أى جدد إحرامه وابتدأه لأن إحرامهما من قبل لم ينمقد على الصحة . وأما إذا أحرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فإنه يتم فيما أحرم له ولا يستأنف ولهذا قال الإمام عليه السلام ﴿ ويتم من عتق ﴾ وذلك لأن إحرامه انمقد صحيحاً لأنه مكلف مسلم ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ لا يسقط فرضه ﴾ لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام رواه البيهقي من حديث ابن عباس في الباب الأول من كتاب الحج باسناد جيد .

﴿ ولا ﴾ يجوز للزوج أن ﴿ يمنع الزوجة و ﴾ لا السيد أن يمنع ﴿ العبد من ﴾ فعل ﴿ واجب وإن رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة أول الوقت إلا ما أوجب معه ﴾ أى مع الزوج أو السيد ﴿ لا باذنه ﴾ فإن للزوج والسيد أن يمنعا من هذا الواجب مثاله أن توجب المرأة على نفسها صياماً فإن هذا الإيجاب إذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وإن كانت أوجبت قبل لم يكن له المنع . قال الإمام عليه السلام : والعبد يخالف المرأة فإنه لو أوجب على نفسه صياماً ولم يأذن له مالكه ثم باعه أو وهبه فللمالك

الثاني أن يمنع كما منع الأول. فان أذن له لم يكن للآخر المنع لکن له الخيار إذ ذلك عيب ﴿ إلا ﴾ أن يجب على العبد أن يؤدي ﴿ صوماً ﴾ وجب عليه ﴿ عن الظهار ﴾ فانه لا يحتاج فيه إلى إذن السيد لأن السيد لما أذن له بالنكاح أو اشتراه متزوجاً وجب أن يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدماً على حقه ﴿ و ﴾ إذا وجب على العبد أو الزوجة صيام عن كفارة ﴿ القتل ﴾ وهو قتل الخطأ فانه لو وجب بفعلها من دون إذن السيد أو الزوج فلها أن يفعلها من غير مؤاذنة ﴿ وهدى المتعدى بالإحرام عليه ﴾ أى إذا أحرمت الزوجة أو العبد إحراماً ما به متعديان فنقض الزوج أو السيد إحرامه - إما بقول كأن يقول منعتك ونقضت إحرامك معاً . أو بفعل نحو أن يقبل المرأة لشهوة أو يخلق رأس العبد أو نحو ذلك قاصداً لنقض الإحرام فانه يجوز للزوج والسيد أن يفعل ذلك قولاً أو فعلاً وينتقض به الإحرام ويجب الهدى على للمتعدى بالإحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض . فالعبد يكون متعدياً حيث أحرز قبل مؤاذنته مالكة سواء نوى به فرضاً أم تفلوا سواء كان عالماً بوجود المؤاذنة أم جاهلاً . وأما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين أحدهما أن تحرم بنافلة ولم يأذن لها أو نذر له المنع منه فهي تكون متعدية قبل الإذن . وثانيهما أن تحرم عن حجة الإسلام أو نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها في السفر ولا راحلة . أو امتنع المحرم وأحرمت وهي عالة بعمد المحرم أو بامتناعه وأنه شرط فهي متعدية . فان جهلت أى ذلك لم تكن متعدية .

﴿ ثم ﴾ إذا لم تكن الزوجة متعدية بالإحرام لم يجز منعها ولا تصير محصرة بمنع زوجها ولا ينتقض إحرامها بنقضه إلا في صورة واحدة فانه يجوز له نقض إحرامها وذلك حيث تحرم ولا محرم لها ولا راحلة أو هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطاً أو لامتناعه . إلا أنه إذا نقض إحرامها كان الهدى عليه . فان منعها المنى صارت محصرة وكان الهدى واجباً ﴿ على الناقض ﴾ للإحرام منهما . فان نقضت إحرامها بنفسها بأن فعلت شيئاً من محظورات الإحرام مع نية النقض كان الهدى عليها . وإن كان

الزوج هو الذى فعل بها ذلك كان الهدى عليه إذا كان المنقوض عليه إحرامه مكرها
وإلا تكرر لأن حق الله يتكرر.

﴿ فصل ﴾

﴿ ١١٩ ﴾

﴿ ومناسكه ﴾ المفروضة ﴿ عشرة ﴾ وهى : الإحرام . وطواف القدوم . والسعى
والوقوف . والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع منها قبل الشروق . والمروور
بالمشعر . والرومى . والمبيت بمنى . وطواف الزيارة . وطواف الوداع ﴿ الأول الإحرام ﴾
﴿ فصل ندب قبله ﴾ ستة أمور ﴿ قلم الظفر وتنف الإبط وحلق الشعر ﴾ ما يعتاد
حلقه أو تقصيره ﴿ و ﴾ حلق ﴿ العانة ثم ﴾ بعدها الثلاثة ﴿ الغسل أو التيمم للعدر ﴾
المانع من الغسل من عدم الماء أو خوف ضرورة فى حق غير الخائض لأن التيمم
للصلاة فلا يشرع للخائض التيمم للإحرام . ويندب الغسل للمرأة ﴿ ولو ﴾ كانت ﴿ حائضاً ﴾
أو نساء ﴿ ثم ﴾ بعد الغسل ﴿ لبس جديد ﴾ إن وجده ﴿ أو غسيل ﴾ إن لم يجد
الجديد ويكون ذلك إزاراً أو رداءً أو أبيضين ﴿ و ﴾ السادس من اللندوبات ﴿ توخى عقيب ﴾
صلاة ﴿ فرض ﴾ أى يتوخى أن يكون عقد إحرامه عقيب صلاة فرض ولو صلاة
جنازة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يتفق له عقيب فرض ﴿ فركتان ﴾ يصليهما بعد أن
اغتسل ولبس ثوبى إحرامه . ثم يقول بعد الصلاة . اللهم إني محرم لك بالحج . وإن
كان قارناً قال بالقران بين الحج والعمرة وإن كان متمتعاً قال بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج
ثم يقول فيسر ذلك لى وتقبله منى ثم يقول أحرم لك بالحج شعرى وبشرى ولحمى
ودمى وما أقلت الأرض منى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد
والنعمه لك هذه تلبية النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية ابن عمر والملك لا شريك
لك . وعندنا أنه يجوز الزيادة على تلبية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان
منها

﴿ ثم ﴾ بعد أن عقد الاحرام يندب له أمران : أحدهما ﴿ ملازمة الذكر ﴾

لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ولوحائضاً أو نفساء ويلازم ﴿التكبير في الصعود﴾ كلما صعد نشراً من الارض كبر جهرًا ﴿والتلبية في الهبوط﴾ ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة وماشياً وراكباً وعقيب النوم والصلاة وآخر الليل ﴿و﴾ .
 الامر الثاني : مما يندب بعد عقد الاحرام ﴿الغسل لدخول الحرم﴾ المحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك وقد أتيتك راجين فإذا دخل مكة وكان مفرداً أو قارناً خيراً إن شاء طاف طواف القدوم وسعى بعد طواف العمرة وسعيها قال في شرح القاضى زيد وهو الأفضل . وإن شاء أخرهما حتى يرجع من الوقوف . وندب أن يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فأعذني من عذابك واختصني بالأجر من ثوابك ووالدي وماولدا والمسامين والمسلمات يا حيار الارضين والسماوات

قال الامام عليه السلام : إنا ذكرنا وقت الاحرام الذى شرع عقده فيه ومكانه أيضا فقلنا ﴿ ووقته شوال والقعدة وكل العشر ﴾ الأولى من ذى الحجة ﴿ و ﴾ أما ﴿ مكانه ﴾ الذى شرع عقده فيه فهو ﴿ الميقات ﴾ الذى عينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للناس وهو ﴿ ذو الحليفة ^(١) للمدنى ﴾ أى لمن جاء من ناحية المدينة ﴿ والجحفة ^(٢) ﴾ بضم الجيم ﴿ للشامى وقرن المنازل للنجدى ويللم لليامنى ^(٣) وذات

(١) بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء وهو على نحو ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة اهـ من تهذيب الأسماء واللغات للنووى
 (٢) (الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بضم الجيم واسكان الحاء وهى قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر فجحفتها السيل وحمل أهلها وهى على طريق المدينة نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة بالقرب من رابع بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب البحر فمن أحرم من رابع وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة فقد أحرم قبلها أى قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه فيجوز التقديم عليها ومن الأحوط أى اللوجب للوجب أنه يحرم من رابع أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة لما أسلفنا اهـ
 (٣) وهو جبل تهامة على مرحلتين من مكة واليمن تشتمل على تهامة وهذا ميقات أهلها وعلى نجد اليمن وميقات أهلها قرن المنازل اهـ

عريف^(١) للعراق والحرم للحرم المسكى أى للحرم وهذا فى الحج على سبيل الاستحباب
وأما فى العمرة فيمقاتها أدنى الحل للحرمى كما سيأتى فى فصل ١٢٥
﴿ و ﴾ شرع ﴿ لمن ﴾ كان مسكنه خلف هذه المواقيت ﴿ بينها وبين مكة ﴾
يعنى الحرم أن يجعل ميقاته ﴿ داره ﴾ أى موضعه ولو وسط البلد ﴿ وما بازاء كل
من ذلك ﴾ أى من ورد بين هذه المواقيت المضروبة فإنه إذا حاذى أدناها إليه عرضاً
أحرم منه . فان التبس عليه ذلك تحرى

﴿ فرع ﴾ فان سلك طريقاً لاتحاذى أحد هذه المواقيت أحرم متى غلب فى ظنه
أنه بقى من المسافة قدر مرحلتين ﴿ و ﴾ هذه المواقيت ﴿ هى ﴾ مواقيت ﴿ لأهلها ﴾
الذين ضربت لهم نحو يعلم لأهل اليمن ولساكنيها ﴿ ولن ورد عليها ﴾ من غير
أهلها فهى ميقات له نحو أن يرد الشامى على يعلم فإن ميقاته فى هذه الحال يعلم فيحرم
منه ﴿ ولن لزمه ﴾ الحج ﴿ خلفها ﴾ أى خلف المواقيت هذه التى تقدم ذكرها
﴿ موضعه ﴾ أى ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلغ أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم
عرفة وهو خلف المواقيت كلها خارجاً عن الحرم فان كان بمكة أحرم منها وإن كان بمنى
استحب له الرجوع إلى مكة ليحرم منها إذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك والاحرام
منها وكذا العبد إذا أعتق ولم يكن قد أحرم

﴿ ويجوز تقديمه عليهما ﴾ أى يجوز تقديم الاحرام فى المفرد والقارن فقط على
وقته ومكانه ﴿ الامناع ﴾ وهو أن يخشى أن يقع فى شىء من المحظورات لطول
المدة فإنه لا يجوز له التقديم فان فعل أتم وأجزأ

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٢٠ ﴾

﴿ وإنما يتعقد الاحرام ﴾ بالنية ﴿ وهى إرادة الاحرام بالقلب الا أنه يستحب

(١) هو بكسر العين المهلة واسكان الراء بعدما تاف وهو على مرحلتين من مكة قال
الحازمى وهى الحد بين أهل نجد وتهامة اه

التلفظ بالنية هنا عندنا وتكون ﴿ مقارنة لتلبية ﴾ ينطق بها حال النية : ويكفي أن يقول ليبيك ﴿ أو تقليد ﴾ للهدى فإذا قارن التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج إلى تلبية . والمقارنة أن يكون اخراجه من النية مقارنا لأول التلبية قال في حاشية السحولى ونجزي المحالطة للتلبية . ويقوم الاشعار والتجليل للهدى مقام التقليد في انعقاد الحج بالنية المقارنة له ﴿ ولو ﴾ فعل في عقد احرامه ﴿ كخبر جابر ﴾ بن عبد الله الانصارى صح احرامه وذلك بأن يبعث بهدى مع قوم و بأمرهم أن يقلدوه في وقت يعينه وتأخر هو فإنه إذا كان ذلك الوقت الذى عينه لتقليد الهدى يصير محرما إذا نوى فيه الاحرام لأنه نوى وقت التقليد الذى أمر به

﴿ ولا عبرة باللفظ وان خالفها ﴾ يعنى أن العبرة بما نواه بقلبه ولا عبرة بما لفظ به وكذا سائر العبادات ولو خالف النية . فلو نوى حجاً ولو لم يبعثه أو عكس ذلك عمداً أو سهواً لزمه مانواه فقط ﴿ ويضع مطلقه على ما شاء ﴾ فملا أى لو نوى الاحرام وأطلق ولم يذكر ما أحرم له نحو أن يقول اللهم انى محرم لك فإنه يضعه على ما شاء من حج أو عمرة ﴿ إلا الفرض فيعينه ﴾ بالنية ﴿ ابتداء ﴾ أى عند ابتداء الاحرام فلو لم يعينه عند الابتداء لم يصح تعيينه بعد ذلك بل يضعه على ما شاء من حج أو عمرة فملا ثم يستأنف حجة الاسلام

﴿ فرع ﴾ ولا بد فى الفرض من أن ينوى الفرض أو حجة الإسلام أو الواجب حيث لا نذر عليه وإلا فلا بد من التمييز فلو نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الإسلام لزمه المضى فيه ولم يصح أن يعتد به عن حجة الإسلام إن كانت عليه ولا عن نذر إن كان

﴿ وإذا ﴾ نوى الاحرام وعين مانواه ثم ﴿ التبس ﴾ عليه ﴿ ما قد ﴾ كان ﴿ عين أو نوى ﴾ أنه محرم ﴿ كاحرام فلان ﴾ أى بما أحرم به فلان من حج أو عمرة أو قران ﴿ وجهه ﴾ أى لم يعلم ما أحرم له فلان بل التبس عليه صحت تلك النية ولم يفسد بعروض اللبس لكن إذا اتفق له ذلك ﴿ طاف وسعى ﴾ وجوبا لجواز أن يكون قارناً أو متمتعاً ﴿ مثنياً ندباً ﴾ لجواز كونه قارناً فى صورتين لأنه يستحب

للتقارن تقديم طواف القدوم والسعي نعم ويكون في طوافه الاول وسعيه ﴿ ناويا
 مأحرم له ﴾ على سبيل الجملة قال الفقيه يوسف ولعل هذه النية مستحبة فقط وهو
 المذهب لان أعمال الحج لا تفتقر إلى نية بل النية الاولى كافية وهي نية الحج جملة
 ولا يتحلل عقيب السعي أى لا يخلق ولا يقصر لجواز كونه قارنا أو مفرداً فان
 فعل فلاشيء لان الاصل براءة الذمة ﴿ ثم ﴾ إذا فرغ من السعي لزمه أن ﴿ يستأنف
 نية معينة للحج ﴾ كأنه مبتدئ للإحرام بالحج وتجزئه عن حجة الإسلام ويكون
 ذلك الابتداء ﴿ من أى مكة ﴾ وتكون تلك النية ﴿ مشروطة بأن لم يكن أحرم له ﴾
 فيقول في نيته اللهم إني محرم بالحج إن لم أكن محرماً به لثلاث يدخل حجة على حجة
 فإن لم يشرط فلاشيء عليه لان الأصل براءة الذمة

﴿ ثم يستكمل المناسك ﴾ المشروعة في الحج ﴿ كالتمتع ﴾ أى يفعل بعد استئناف
 النية للحج كما يفعل التمتع حين يحرم للحج من مكة فإنه يستكمل أعمال الحج مؤخراً
 لطواف القدوم كما سيأتى ﴿ و ﴾ المذهب أنه لا يلزمه أن ينحر ﴿ بدنة و ﴾ لا
 ﴿ شاة ﴾ لجواز كونه مفرداً ولم يتحقق منه احرام بالعمرة والأصل براءة الذمة ﴿ و ﴾
 لا يلزمه أيضاً ﴿ دمان ونحوهما ﴾ من الصيام والصدقات بل يلزمه دم واحد ﴿ لما
 ارتكب ﴾ من محظورات الاحرام مما يوجب دماً ﴿ قبل كمال السعي الاول ﴾
 فأما بعده فالأصل براءة الذمة

﴿ و ﴾ لا ﴿ يجزيه للفرض ما التبس نوعه ﴾ أى إذا تيقن أنه نوى حجة
 الإسلام لكن التبس عليه هل أحرم بحجة أو بعمرة فالتبس نوعه فإنه لا يجزيه عن
 حجة الإسلام و ﴿ لا ﴾ يجزيه عنها أيضاً ما التبس ﴿ بالنفل والنذر ﴾ مثال الالتباس
 بالنذر أن يكون ناذراً حجة فأحرم والتبس عليه هل نوى النذر أم حجة الاسلام
 ومثال الالتباس بالنفل أن ينسى ما عقد احرامه عليه هل بقريضة أم نافلة فإنه في هاتين
 صورتين لا يجزيه عن فريضة الإسلام ولا عن النذر عندنا إذا نوى عن أحدهما
 أو عنهما

﴿ ومن أحرم لحيته ﴾ أى نوى احرامه لحيته ﴿ أو عمرتين أو أدخل نسكا على نسك ﴾ نحو أن ينوى احرامه بحجة فقط ثم بعد ذلك يهبل بعمرة أو حجة غير التي قد كان نواها أو العكس وهو أن يبتدىء الاحرام بعمرة ثم يهبل بحجة أو عمرة غير التي نواها قوله ﴿ استمر في أحدهما ﴾ يعنى حيث أحرم بحتين معاً أو عمرتين معاً ﴿ ورفض الآخر ﴾ أى نوى بقلبه رفض واحد منهما ﴿ و ﴾ ما رفضه ﴿ أداء لوقته ﴾ باحرام جديد فلو كان المرفوض حجة أداها في العام المستقبل أو بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة أداها بعد تمام الأولى ولا ينتظر العام القابل وإنما ينتظر خروج أيام التشريق فإن قضى فيها ضح وعليه دم . وأما حيث أدخل نسكا على نسك فإنه يستمر في الاول منهما ويمزجه عن حجة الاسلام ﴿ ويتعين الدخيل للرفض ﴾ ولو كان الدخيل حجة على عمرة ولو خشى فوت الحج أيضاً .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ اراقة ﴿ دم ﴾ لأجل الرفض ﴿ ويتنى ﴾ فصاعداً ﴿ ما لزمه قبله ﴾ أى ما لزم من الدماء والصدقات قبل أن ينوى الرفض وجب مثني فيجب دمان حيث يجب دم وصدقتان حيث يجب صدقة وذلك لأنه قبل الرفض عاقد لاحرامين وأما بعد الرفض فلا يثنى لأنه قد صار الاحرام واحداً

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٢١ ﴾

في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل واحد من أنواعها ﴿ ومحظوراته أنواع ﴾ أربعة ﴿ الاول ﴾ ﴿ منها الرفث ﴾ والمراد به هنا الكلام الفاحش ﴿ والفسوق ﴾ كالظلم والتعدى والتكبر والتجبر ﴿ والجدال ﴾ بالباطل فأما بالحق فإن كان مع المخالف لارشاده جاز لا لقصد الترفع والمباهاة ﴿ والزين بالكحل ونحوه ﴾ من الأدهان التي فيها زينة أو طيب ﴿ ولبس ثياب الزينة ﴾ كالحرير والحلي في حق المرأة عندنا والمعصر والمزعر والمورس وكذلك في حق الرجل لكن المحرم وغيره سواء ومن ذلك خاتم الذهب . لا الفضة والعقيق ولا الثياب البيض والسود في حق

الرجال والنساء جميعاً ﴿ وعقد النكاح ﴾ وهو أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره فإنه محظور ولو كان المتزوج غير محرم فإن فعل عالماً بالتحريم بطل النكاح وجاهلاً فسد ﴿ لا الشهادة ﴾ على حلال ﴿ والرجعة ﴾ ولو بعقد فإنهما يجوزان للمحرم عندنا ﴿ ولا توجب ﴾ هذه المحظورات كلها على فاعلها ﴿ إلا الأثم ﴾ ولا فدية عليه

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ منها الوطاء ﴾ وأقله ما يوجب الغسل والمراد بالوطء غير المفسد ﴿ ومقدماته ﴾ أى مقدمات الوطاء من لمس أو تقبيل أو نظر لشهوة فذلك محظور اجماعاً ويكره اللبس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لأنه لا يأمن انضمام الشهوة

﴿ فرع ﴾ ﴿ ولا شيء في المقدمات من التقبيل واللمس والنظر لشهوة إلا الأثم

﴿ و ﴾ ﴿ تجب الكفارة في هذه الأمور فيجب ﴾ ﴿ في الامتلاء ﴾ لشهوة ﴿ والوطء بدنة ﴾ يعنى اذا كان الامتلاء لشهوة في يقظة وسواء كان عن تقبيل أو لمس أو نظر أو تفكير وسواء وقع مع الوطاء انزال أم لا وفى أى فرج كان وسواء الرجل والمرأة ﴿ وفى الامتلاء أو مافى حكمه بقرة ﴾ والذى فى حكمه صورتان إحداها حيث لمس أو قبيل ثم بعد ساعة أمنى لكنه خرج بغير شهوة وغلب فى ظنه أن المستدعى لخروجه ذلك اللبس . والصورة الثانية : حيث استمتع من زوجته ولو بأوائل باطنه ولم يولج فإن له حكماً أغلظ من تحرك الساكن وأخف من الوطاء الذى يوجب الغسل فيلزم بقرة

﴿ وفى تحرك الساكن ﴾ وكذا الساكنة اذا كان التحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر أو تفكير وجب فى ذلك ﴿ شاة ﴾ للساكنين ولا بدل عند أهل المذهب لهذه الدماء بل تبقى بذمة المفسد يخرجها متى أيسر وتكرر بتكرر الموجب ولو فى مجلس واحد الا فى تحرك الساكن فلا تكرر الشاة بتكرر التحرك ولو فى مجالس

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ منها ﴾ سبعة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ لبس الرجل ﴾

لا المرأة ﴿ الخيط ﴾^(١) بالقميص والسرراويل والقلنسوة والخف والجورب وكل
 مخيط عن تفصيل وتقطيع . وفي البحر والكوكب المحيط بالخاء المهملة سواء كان
 بخياطة أو نسج أو الصاق فإنه محظور للرجل فإذا لبسه بحيث يسمى لا بساً أو جب
 الأثم ان تعمد لبسه لغير ضرورة وتجب الفدية ﴿ مطلقاً ﴾ سواء لبسه عامداً أو
 ناسياً لعذر أم لغير عذر ﴿ الا ﴾ أن يلبس الخيط كما يلبس الثوب وهو أن يصطلى به
 ﴿ اصطلاء ﴾ نحو أن يرتدى بالقميص أو بالسرراويل منكوساً أم غير منكوس إذا
 أمكن ذلك فإنه لا أثم عليه ولا فدية سواء كان لعذر أم لا ﴿ فإن ﴾ فعل عامداً
 أو ﴿ نسي ﴾ كونه محرماً أو جهل تحريم لبس الخيط فلبسه ثم ذكر التحريم
 ﴿ شقة ﴾ وجوباً ما لم يحفف وأخرجه من ناحية رجله ولا يخرج من رأسه إذا
 كانت الفقرة ضيقة لا يمكن اخراج رأسه الا بتغطيته فإن أخرجه وغطى رأسه فلا
 فدية إذا كان في مجلس واحد ﴿ وعليه دم ﴾ أى فدية ليدخل التخيير يعنى فى الصوم
 والاطعام

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ من هذا النوع ﴿ تغطية رأسه ﴾ أى رأس الرجل أو شئ
 منه لأن احرامه فى رأسه عندنا ﴿ و ﴾ تغطية ﴿ وجه المرأة ﴾ والخنى لأن احرامهما
 فى وجههما فتغطيتهما ﴿ بأى مباشر ﴾ لهما محظور سواء كان الغطاء لباساً كالعمامة
 للرجل والنقاب والبرقع للمرأة أو غير لباس كالظلة اذا باشرت الرأس والثوب إذا رفع
 ليستظل به فباشر الرأس . فأما إذا غطى الرأس والوجه بشئ لا يباشرهما أى لا يماسهما
 كالمنظلة والحيمة المرتفعة ونحو أن تعمم المرأة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجه
 لا يمس النقاب الوجه فإن ذلك جائز ولا فدية فيه قوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز من تغطية

(١) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يلبس المحرم القميص ولا
 السرراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
 أسفل من الكعبين (أى كعبى الشراك) ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران) رواه
 البخارى ومسلم هكذا وزاد البيهقى وغيره فيه (ولا يلبس القباء) قال البيهقى هذه الزيادة صحيحة
 محفوظة اه من المجموع شرح المذهب للزوى

الرأس والوجه باليدين عند الغسل ولا ينفس، وكذا التفتش والحك فانه يعني ما لم يستقر قدر تسيحة . وأما مس الرأس بالحمل ونحوه فلا يعني سواء ارتفع بارتفاعه أم لا وسواء استقر قدر تسيحة أم لا هذا هو المقرر للمذهب .

﴿ فرع ﴾ ويعني عن تغطية الوجه والرأس باليدين عند نومه واضطجاعه وعمائغطى منه بالأرض أو وضع وسادة أو ثوب تحت رأسه فلا يضر ولا يعني عما تغطى منه بثوبه حال نومه فإذا انتبه رفعه ولزمته الفدية كالناسي .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التماس الطيب ﴾ ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك إذ قد استعمله فلا يجوز شمه ولو كان في دواء ولا مسه إذا كان يعلق ريحه وإلا جاز ولو من وقت حله ومنه الرياحين ونحوها . ولا يأكل طعاماً مزرعاً إلا ما ذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوباً مبخرأ بالعود ونحوه لا بالمائة واللبان والجاوى ونحوها قال الامام عليه السلام وقد دخلت هذه الأشياء في قولنا والتماس الطيب ﴿ فرع ﴾ والرياحين على ثلاثة أضرب . الأول : يتعلق بفعله الفدية والاثم وهو الذى إذا يبس كان طيباً كالورد والواله والبنفسج والكاذى والصندل . والثانى : محرم شمه ولا فدية فيه وهو الريحان الأبيض والأسود . والثالث : لاثم ولا فدية وهو الشذاب والخزامى والبردقوش والبعيثران وهو الغبيراء ونحو ذلك من الرياحين التى لا توجب الفدية ولا الاثم .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ أكل صيد البر ﴾ فقط سواء كان ما كولا أم غير ما كولا وسواء اصطاده هو أم محرم غيره أم حلال له أم لغيره فأكله محظور فى ذلك كله عندنا وأقله ما يفطر الصائم . ويدخل فى صيد البر الجراد والشظاء والبيض لا صيد البحر فهو حلال كما يأتى .

﴿ و ﴾ كل ه هذه الأشياء تجب ﴿ فيها ﴾ أى فى كل واحد منها ﴿ الفدية ﴾ وهى إحدى ثلاثة أشياء يخير بينها ﴿ شاة ﴾ ينحرها للمساكين أو عشر بدنة أو سبع بقرة بسن الأضحية فى الكل ﴿ أو إطعام ستة ﴾ مساكين والمراد بالأطعام أيما ورد فى الحج فهو التملك ولا تجزى الاباحة وتجزى القيمة ابتداءً وصرافاً فى

واحد ثلاثة أصواع من أى جنس ﴿ أو صوم ثلاث ﴾ متوالية فأى هذه فعل أجزاءه وسواء فعل شيئاً من تلك الأمور نعتذر أم لغير عذر وسواء طال لبسه للخيط أم لم يطل وسواء كان الخيط قيصاً أو فرواً قطناً أم صوفاً أم حريراً .

﴿ الخامس ﴾ قوله ﴿ وكذلك ﴾ تجب القدية ﴿ فى خضب كل الأصابع ﴾ من اليدين والرجلين بالحناء فى مجلس لا فى مجالس فأربع فدى وأما اللحية والرأس والبدن فلا شىء فيه .

﴿ السادس ﴾ قوله ﴿ أو تقصيرها ﴾ أى تقصير كل أظفار أصابع اليدين والرجلين قال فى البيان ويعتبر فى تقليم الأظفار بالمعتاد .

أو خضاب ﴿ أو ﴾ تقصير فى ﴿ خمس منها ﴾ فمضى خضب أو قصر خمس أصابع ولو كانت متفرقة فى اليدين والرجلين لزمه القدية .

﴿ السابع ﴾ قوله ﴿ و ﴾ تجب القدية أيضاً ﴿ فى إزالة سن أو شعر ﴾ من أى جسد المحرم ﴿ أو بشر ﴾ وسواء أزالها ﴿ منه ﴾ أى من جسده بنفسه ﴿ أو ﴾ أزالها ﴿ من ﴾ جسد انسان ﴿ محرم غيره ﴾ حياً أو ميتاً فإنه تلزمه القدية وسواء كان ذلك الغير طائفاً فيلزم كل واحد منهما فدية أو مكرها فلا شىء عليه . وإنما تجب فى ذلك إذا كان ما أزاله منها ﴿ يبين أثره فى ﴾ حال ﴿ التخاطب ﴾ من غير تكلف مع القرب المعتاد فما لو أزالها حلال من محرم لزم الحلال فى الأصح لا العكس ﴿ و ﴾ تجب ﴿ فيما دون ذلك ﴾ من السن والشعر والبشر ﴿ وعن كل إصبع ﴾ خضبها أو قلم ظفرها ﴿ صدقة ﴾ والصدقة نصف صاع من أى جنس وفى الإصبعين صدقتان وفى الثلاث ثلاث وفى الأربع أربع فمضى كملت خمساً لزم القدية ولو كانت متفرقة .

﴿ فرع ﴾ وينجزى دم ولو كان قيمته أقل من قيمة الصدقة .

﴿ و ﴾ تجب ﴿ فيما دونها حصته ﴾ أى يجب فى إزالة دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن نحو أن يزيل أربع شعرات أو نحو ذلك . وفى خضب بعض

الأصابع حصيته من الصدقة ويعتبر هنا في الاصابع بالمساحة ففي نصفها نصف صدقة وفي ثلثها ثلث صدقة ونحو ذلك وفي الشعرة ملء الكف من الطعام أو ثمرة وفي البشر على حسب ما يرى ﴿ ولا تتضاعف ﴾ الفدية ﴿ بتضعيف الجنس ﴾ الواحد من هذه المحظورات ﴿ في المجلس ﴾ فلبس الخيط جنس واحد وهو أربعة أنواع للرأس كالقلنسوة والعمامة ونحوها . وللبدين كالقفازين وهو لباس للكفين يتخذ من الجلود وغيرها له أزرار تزر على الساعدين تلبس لتتقي الكفين من البرد وغيره وللرجلين كالحف والجورب والبدن كالقميص . فإذا لبس الحرم جميعها في مجلس واحد لم تازمه الا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر في لبسه مجالس عدة وهكذا لو لبس شيئاً فوق شيء ومثاله في الطيب أن يتبخر بعود ويتطيب ويشم الورد وما أشبه ذلك فإنه إذا جمعه مجلس واحد لم تعدد الفدية بتعددده .

وعلى الجملة . فتغطية الرأس ولبس الخيط جنس واحد . والتماس الطيب على أي صفة كان جنس واحد وأكل الصيد أي صيد كان جنس واحد وخضب الأصابع جنس وتقصير أظفارها جنس آخر . والجسم كالعضو الواحد في إزالة الشعر والبشر بفعل واحد كلاهما جنس وبفعلين جنسان فأما إذا فعل الحرم جنسين فصاعداً تعددت الفدية نحو أن يلبس مخيطاً ثم يخلق رأسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد .

﴿ نعم ﴾ فمتى فعل جنسا وكرره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية ﴿ مالم يتخلل الإخراج ﴾ في المجلس للفدية جميعها أو الصدقة فإن تخلل تكررت مثاله أن يقصر شاربته ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس ثم يخلق رأسه فيه فإنه يلزمه أيضاً لخلق الرأس فدية ونحو ذلك ﴿ أو ﴾ يتخلل ﴿ نزع ﴾ جميع ﴿ اللباس ﴾ لا بمضه نحو أن يلبس الخيط ثم ينزعه جميعه في المجلس ثم يلبسه فيه فإنه يلزمه فديتان ﴿ ونحوه ﴾ وهو أن يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول ريحه بالكلية ثم يتضمخ به . وكذا لو خضب يديه ساعة ثم زال جرمه بالكلية لالونه فلا يشترط زواله ثم خضبهما في ذلك المجلس فإن هذا كنزع اللباس فما لزم في اللباس لزم فيه .

﴿ و ﴾ ﴿ النوع الرابع ﴾ ﴿ منها ﴾ أى من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو نوعان أحدهما يستوى فيه العمد والخطأ فى القدية لانى الانتم فلا اثم فى الخطأ والثانى يختلف الحال فيه ﴿ فالأول ﴾ هو ﴿ قتل القمل ﴾ وبيضه هو الصئبان فإنه لا يجوز للمحرم قتله ولو آذته اذا كانت من محرم هو أو غيره ولو من ميت محرم وتجب الكفارة ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء قتله عمدا أو خطأ وسواء قتله فى موضعه أو فى غير موضعه أو بأن يطرحه من ثوبه فيموت القمل جوعا أو بغيره فإن ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من موضع إلى موضع من جسده مثله أو أعلامه ولا يجوز له نقله إلى غيره ولو رضى الغير فإن سقط فلا يجب رده . وله القاء الثوب عن نفسه إذا أقل وهبته وبيعه ويتصدق لأجل ما فيه من القمل (بما غلب فى ظنه) ﴿ فرع ﴾ وأما القمل بضم القاف وفتح الميم مشددا فيجوز للمحرم قتلها والفرق بينها وبين القمل بفتح القاف وسكون الميم أن القمل من فضلات البدن وهو معه أمانة فلا يجوز قتلها بخلاف القمل فهو من الأرض

﴿ فرع ﴾ ولا شىء فى الحجابة وعصر الدماميل وازاله الشوك ولو خرج دم إلا أن يزيل بذلك شعرا أو بشرا له أثر فأما لو قلع الضرس المؤذى جاز ووجبت القدية على المحرم لا على الفاعل إلا أن يقلعه بغير اختيار المحرم

﴿ و ﴾ ﴿ النوع الثانى ﴾ الذى يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل ﴿ كل ﴾ حيوان جنسه ﴿ متوحش ﴾ سواء كان صيدا أم سبعا كالظبي والضبع والذئب ﴿ وان تأهل ﴾ كما قد يتفق فإنه كالمتوحش فى التحريم . وانما يحرم قتل المتوحش بشرط أن يكون ﴿ مأمون الضرر ﴾ فأما لو خشى المحرم من ضرره ولو فى المسأل جاز له قتله كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه أو عادت بها العدو . وكذا الأسد ونحوه إذا خاف ضرره وذلك بأن يمدو عليه أو عادته العدو جاز قتله ولا شىء عليه . وكالبقي والبرغوث والزنبور والقراد فإنها ضارة فيجوز قتلها . وأما النملة والنحلة فلا يجوز قتلها إلا مدافعة

وسواء قتله ﴿ بمباشرة ﴾ فاصدا كان يضربه أو يرميه أو يوطئه راحلته أو نحو

ذلك ﴿أو تسب﴾ قاصدا ولو من وقت الحل ﴿بما لولاه لما انتقل﴾ نحو أن
يمسكه حتى مات عنده أو حتى قتله غيرد أو حفر له أو مد له شبكة أو نحوها قاصدا
للصيد ولو وقع فيها الصيد بعد أن حل من احرامه أو فعل ذلك وهو حلال ثم وقع
فيها الصيد وقد أحرم سواء كان في ملكه أو مباح . أو يغرى به أو يشير إليه ولولا
فعله لما صيد أو يدفع إلى الغير سلاحا يقصد القتل لولاه لما أمكن قتله فإنه في هذه
الوجود كلها يلزمه الجزاء والاثم إن تعمد . فأما لو حفر لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد
فلا شيء عليه .

﴿إلا المستثنى﴾ وهي الحية والعقرب والفأرة والغراب سواء كان الأبقع أو
الذي يلتقط الطعام والحدأة والوزغ فإن هذه أباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال
﴿و﴾ الا الصيد ﴿البحرى﴾ ولو غير ما كول فإنه يجوز للمحرم قتله وأكله إن
كان ما كولا مالم يكن في نهر في الحرم المحرم فيحرم صيده وأكله ﴿فرع﴾ والجراد
برى فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجماعا .

﴿والأهلى﴾ من الحيوانات كالحمير والحيل وكل ما يؤكل لحمه فإنه يجب الجزاء
في قتلها لأنها غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه . قال في البيان فلو صال الصيد على
الحرم فقتله دفاعا فلا جزاء عليه ﴿وإن توحش﴾ الأهلى لم يجب الجزاء في قتله لأن
توحشه لا يصيره وحشياً .

﴿و﴾ إذا تولد حيوان بين وحشى وأهلى كان ﴿العبرة بالأم﴾ ولا عبرة بالأب
ولا بالخاضن للبيض . فإن كانت الأم وحشية فولدها وحشى وإن كانت أهلية فولدها
أهلى فإن التبس فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة في الجزاء لا في التحريم فيغلب
التحريم ﴿وفيه مع العمد﴾ أى إنما يلزم الاثم والجزاء حيث قتله عمدا وهو أن يقصده
هو : لا الخطأ وهو أن يقصد غيره فيصيبه . والمبتدئ والعائد وهو من قتل صيدا
ثانيا على سواء في وجوب الجزاء عليهما عندنا . قال في الانتصار قتل الحرم الصيد مع
اعمد من الكبائر .

﴿ولو﴾ قتلته ﴿ناسيا﴾ لإحرامه لزمه ﴿الجزاء وهو﴾ أن ينحر ﴿مثله﴾

في الخلقه وتعتبر المائة ولو في صفة واحدة أو هيئة واحدة كالمشى أو الشرب كالشاة
تمائل الحمام في العب قال في البحر ويعتبر الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والحامل بالحامل
والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب إذا استويا في العيب لا إذا اختلفا ويجزى
الصحيح عن المعيب لا العكس . وما وجب فيه بدنة أو بقرة أو شاة ففي ولده مثله
على صفته ﴿ أو عدله ﴾ أى عدل ذلك المائل له في الخلقه من إطعام أو صيام كما يأتي
ان شاء الله تعالى .

﴿ ويرجع فيما له مثل إلى ما حكم به السلف ﴾ أى إذا كان الصيد مما قد حكم به
السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم . فإن كان له مثلان
فالمذهب أنه يجزى كالجاني ولا يجب الأخذ بالأغاظ .

فمثل النعامه والرخ والفيل بدنة . ومثل حمار الوحش وبقرة والوعل كما هو
الصحيح بقرة وفي الضبي والحمامة والقمرى والدبسى وهى الجولبة والحجل والبيضاء
والنسر والرخة والمهد شاة . وفي القنفذ والضب وهو الورل والأرنب عناق
والعناق بنت المعز الذى لها دون سنة . فينبغى أن يعمل في هذه الأشياء بقولهم
كما سلف .

﴿ وإيا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل ﴿ فعدلان ﴾
يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو أقرب إلى مماثلها فما حكما به إن وجدا وإلا حكم على
نفسه إن كان يفقه الحكم . وإن لم يفقه أخرج المتيقن ويصح أن يكون أحد العدلين
القاتل مع التوبة .

﴿ و ﴾ يرجع ﴿ فيما لا مثل له إلى تقويمها ﴾ أى إذا كان الصيد الذى قتله المحرم
لا يوجد له مثل في الخلقه رأسا فإنه يلزمه قيمته ويرجع في تقديرها إلى تقويم عدلين
ويجزى انصوم عنها . ويعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان يؤكل وأما الضع والثعلب
والقرود فالمذهب لا شىء فيها لأنها ضارة

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى بيضة النعامه ونحوها ﴾ كبيض الطيور الكبار كالرخ إذا
كسرها المحرم ﴿ صوم يوم أو طعام مسكين ﴾ أما لو كان البيض فاسدا فلا جزاء مالم

يكن له قيمة كبيض النمامة فله قيمة ولو كان فاسدا فتجب قيمته ﴿وفي المصفور ونحوه﴾ كالصعوة وهو طائر أصفر من المصفور والقنبرة ففيهما وأشباههما كالجراد ﴿القيمة﴾ وقد يقدر بمدين من الطعام فإن لم يكن له قيمة أخرج على حسب ما يراه من الطعام وأقله كف من الطعام .

﴿و﴾ يجب ﴿في افزاعه﴾ عمدا ﴿وإيلامه مقتضى الحال﴾ فإذا أفرغ الحرم صيدا بنفسه عمدا أو دل عليه من أفرعه أو أمسكه ثم أرسله لزمه أن يتصدق بطعام قلته وكثرته بقدر ما رأى من افزاعه ، وأكثره نصف صاع وأقله كف أو تمرة ﴿والتملة﴾ والمثلة والنحلة إذا قتلت ﴿كالشعرة﴾ إذا قطعت فيتصدق بكف من الطعام أو تمرة .

﴿وععدل البدنة إطعام مائة﴾ مسكين ﴿أو صومها﴾ أى صوم مائة فيخبر من قتل النمامة بين أن ينحر بدنة . أو يطعم مائة مسكين . أو يصوم مائة يوم متتابعة وجوبا . قال في الكواكب ولا يجوز الجمع بين الاطعام والصوم ﴿و﴾ عدل ﴿البقرة﴾ سبعون يوما يصومها أو سبعون مسكينا يطعمهم ﴿والشاة عشرة﴾ كذلك ﴿و﴾ إذا كان الصيد مملوكا لرجل فأحرم الرجل فإنه ﴿يخرج من ملك الحرم﴾ حال احرامه عندنا ﴿حتى يحل﴾ من إحرامه فيرجع في ملكه لأنه يبقى له فيه حق يرجع به الى ملكه دون غيره فلو أخذه غير محرم إلى أن يحل مالكة الأول من احرامه جاز ذلك فإن حل مالكة الأول من احرامه قبل أن يتلفه الأخذ له حسا لاحكاما يرجع إلى مالكة لأن له فيه حقا يميده في ملكه وإن أتلفه الأخذ حسا لاحكاما قبل إحلال الأول فلا ضمان عليه .

﴿فرع﴾ قال في البحر مامعناه : فلو مات مورث هذا الحرم وهو يملك صيداً فلا ارث للمحرم منه .

﴿وما لزم عبداً اذن﴾ له ﴿بالاحرام﴾ من جزاء أو كفارة أو فدية . قال في الانتصار أو هدى تمتع أو قران اذن له بهما ﴿فعلى سيده﴾ بالغاً ما بلغ لأنه بالاذن

له قد التزم ما لزمه فيخير إما أهدي عنه أو أطعم عنه أو أمره بالصوم ولا يصح أن يصوم السيد عنه لأن النيابة في الصوم لا تصح .

واعلم أنه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون إلا ﴿ إن نسي ﴾ العبد كونه محرماً ﴿ أو اضطر ﴾ إلى ارتكاب ذلك المحذور ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن السيد أذن له بالأحرام أو أذن له لكن ارتكب المحذور غير ناس ولا مضطر بل متمداً متمرداً ﴿ ففي ذمته ﴾ ما لزمه من محظورات الاحرام لا في ذمة السيد . فلو أخرج عنه السيد لم يحزه فيجوز حينئذ أن ينعه من الصوم ولا يتضيق على العبد التكبير حتى يعتق ﴿ ولا شيء على الصغير ﴾ إذا أحرم فارتكب شيئاً من محظورات الاحرام لأنه غير مكف وليس ذلك بخناية . فإن حماه الولي عن المحظورات فحسن لأنه يكون تعويذاً وتريناً .

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٢٢ ﴾

﴿ ومحذور الحرمين ﴾ وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى . أما مكة فلا خلاف في أن لها حرماً محرماً لا يحل صيده ولا شجره . وأما المدينة فالمذهب أن لها حرماً كحرم مكة في تحريم صيده وشجره وازوم القيمة فقط . وحده من كل جهة بريد . ﴿ فرع ﴾ مهم في بيان حدود حرم مكة . اعلم أن الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى حكمه حكمها في الحرمة تشريفاً له . ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الاحكام . وقد اجتهدت في إيضاحه وتبعية كلام الأئمة في اتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى .

عدد أميال

٣ فخذ الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نفا بكسر النون وهو على ثلاثة أميال من مكة .

- ميل
- ٧ وحده من طريق اليمن طرف أضواء ابن بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة على سبعة أميال من مكة
- ٧ ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة أميال أيضا
- ٩ ومن طريق الجعرانية في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال
- ١٠ ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة
- ٧ ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة قيل أحد عشر ميلا وقال الجمهور سبعة فقط

فاعتمد ما لخصيته من حد الحرم الكريم فما أظنك تجده أوضح من هذا حكاة النووى فى المجموع من شرح المذهب .

فمحظور الحرمين شيطان ﴿ الأول ﴾ ﴿ قتل صيدهما ﴾ أو قطع عضو أو إيلامه يعنى الصيدالذى يوجد فيه ولو لم يكن حالا فيه وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل إذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فانه محرم قتله ﴿ كما سر ﴾ فى محظورات الإحرام أى سواء قتله مباشرة أو بسبب بما لولاه لما قتل على ذلك التفصيل .

﴿ فرع ﴾ وإذا عم الطريق الجراد حتى لم يمكن الحرم السير إلا بقتل شيء منها فانه يتصدق بقيمة ما قتل بقدر ما غلب فى ظنه ولا شيء عليه ﴿ فرع ﴾ قال فى العيث وإذا اشترك جماعة فى قتل الصيد تعددت القيمة عليهم .

﴿ والمعبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت ﴾ أى لورمى صيداً فى الحل فأصابه ثم حل بنفسه إلى الحرم فمات فلا شيء عليه إذا مات مباشرة إلا أنه يلزمه الجزاء لأجل الإحرام دون قيمة الصيد فلو أصابه فى الحرم ومات فى الحل فانه يلزمه القيمة للحرم والجزاء للقتل إن كان محرماً والغدية إذا أكل هذا فى الذى يقتله بنفسه ﴿ و ﴾ أما ﴿ فى الكلاب ﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى يصيد بالكلاب ونحوها وكذا هو بنفسه فيعتبر فى حقه ﴿ القتل أو الطرد فى الحرم ﴾ فمضى وقع فى الحرم

من السكب قتل الصيد أو طرده لزمته الحلال القيمة والمحرم الجزاء مع العمد أو القيمة مطلقاً ﴿ وإن خرجا ﴾ منه أى إذا طرد السكب الصيد فى الحرم فقد لزمته القيمة ولو خرج السكب والصيد من الحرم وقتله فى الحل ﴿ أو استرسلا من خارجه ﴾ أى لو لحق السكب الصيد فى ابتداء إرساله عليه فى الحل فطرده حتى أدخله الحرم فقد لزمته القيمة سواء ظفر به فى الحرم أو فى الحل بعد أن دخل الصيد الحرم ﴿ الثانى قطع شجر ﴾ من شجرها وكذا رعيه فأما ما تأكله الذابة حال سيرها فالذهب أنه يلزم فيه القيمة ولا إثم .

وإنما يكون قطع شجرها محظورا بشروط خمسة ﴿ الأول ﴾ أن يكون ﴿ أخضر ﴾ فلو كان يابسا على وجهه لا يعود أخضر جاز قطعه ﴿ الثانى ﴾ أن يكون ﴿ غير مؤذ ﴾ فلو كان مؤذيا كالعوسج ونحوه مما له شوك مؤذ فإنه يجوز قطعه ولو فى غير الطريق وكذا إذا كان فى الطريق وإن لم يكن فيه شوك ﴿ الثالث ﴾ قوله ﴿ ولا مستثنى ﴾ فلو كان مستثنى كالأذخر وما يقطع من العنب لإصلاحه وكذا الحشيش الذى يكون بين الزرع فإنه يجوز قطع ذلك ﴿ الرابع ﴾ أن يكون ﴿ أصله ﴾ نابتاً ﴿ فيهما ﴾ أى فى الحرمين . وكذا لو كان بعض عروق أصله فى الحرم كان محرما تعاليماً لجانب الخطر . وكذا لو كان بعض قوائم الصيد أو جزء منه فى الحرم . فلو كان أصله فى الحل وفروعه فى الحرم جاز قطعه ﴿ الخامس ﴾ أن يكون مما ﴿ نبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة فصاعداً ﴾ كالعنب والتين ونحوها فإنه لا يجوز قطعها عندنا وكذا عروق القضب والكرات لا فروعهما وإذا بلغ العرق حداً قطع جاز لأنه كالمستثنى . واحترز الإمام عليه السلام بقوله ليبقى سنة فصاعداً من الزرع ولو نبت بنفسه وكذا الثوم والبصل والبطيخ والذباء ونحوها فإنه يجوز قطع ذلك لأنه مما لا يرد به البقاء .

﴿ و ﴾ صيد الحرمين وشجرها يجب ﴿ فيهما القيمة ﴾ على من قتل الصيد أو قطع الشجر ويجب أن يرجع فى ذلك إلى تقويم عدلين . وإذا قدر العدلان قيمة ذلك ﴿ فيهدى بها ﴾ أى إن شاء اشترى بقدرها هدياً فأهداه ﴿ أو يطعم ﴾ المساكين

قدر مالزم من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الأمرين . ولاصوم هنا لأنه لم يهتك حرمة ﴿ ويلزم الصغير ﴾ والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره إذا جنى على شيء من ذلك لأن الجنابة تلزم غير المكلف

﴿ وتسقط ﴾ قيمة الشجرة إذا قلمها ﴿ بالاصلاح ﴾ لها بأن يردّها إلى الحرم ويغرسها فيه ويستقيها حتى تصلح أما لو أخذ الصيد الذي وجدته في الحرم فأزال ريشه لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق بصدقتين صدقة لافراعه وصدقة لتنف ريشه ﴿ و ﴾ الحرمان إذا ذبح ﴿ صيدها ﴾ فهو ﴿ ميتة ﴾ فلا تأخير لتذكيته فيحرم على الذابح وغيره ﴿ وكذا ﴾ ما قتل ﴿ الحرم ﴾ في الخلل من الصيد فيئته ولو ذكاه ﴿ و ﴾ لكن تحريمه ﴿ في حق ﴾ الحرم ولو غير ﴿ الفاعل أشد ﴾ في الصورتين معاً وذلك حيث كان صيد حرم مطلقاً أو صيد محرم

﴿ الثاني ﴾ من مناسك الحج العشرة ﴿ طواف القدوم ﴾ فإنه واجب عندنا ولا وقت له ولا يصح قبل الاحرام ويصح بعد أشهر الحج ولو قد حل من احرامه فإذا قدم الحاج مكة بعد أن فعل ما تقدم وأراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلاً وخلع نعله ندباً ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيده ثم يقبله ندباً بفمه من غير صوت يظهر في القبلة . ويكون طوافه من ﴿ داخل المسجد ﴾ الحرم ولو على سطوحه ﴿ خارج الحجر ﴾ بكسر الحاء واسكان الجيم لأن الحجر كله عندنا والشافعي من جملة الكعبة ويكون طوافه بجميع بدنه من خارج الشاذروان فلو وضع يده على الشاذروان أو على جدار الحجر لم يصح طوافه لأنه طاف على البيت لا بالبيت ومن فعل ذلك في أحد أشواطه فهو كمن ترك شوطاً

ويجب أن يكون حال الطواف ﴿ على طهارة ﴾ كطهارة المصلي ولو بالتيمم حيث هو فرضه وهذه الطهارة واجبة وليست شرطاً ﴿ ولو ﴾ طاف في حال كونه ﴿ زائلاً العقل ﴾ لأن أعمال الحج بعد الاحرام لا تنقتر إلى نية ويلزمه دم لأنه على غير طهارة مالم يوضئه رقيقة أو ييممه ﴿ أو ﴾ كان ﴿ محمولاً ﴾ على آدمي أو بهيمة ﴿ أو لابساً ﴾ ثوباً غصباً أو ﴿ راكباً ﴾ بهيمة ﴿ غصباً ﴾ أجزاء طوافه في جميع هذه

الأحوال . ويجزى الإنسان الحامل أيضاً . ولا يجزى الطواف على طائر أو طائرة
﴿ و ﴾ صفة الطواف ﴿ هو ﴾ أن يتدبى ﴿ من الحجر الأسود ندباً ﴾ لا وجوباً
وهو في الركن اليماني الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال
له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع
إلا سبع أصابع حكاة النووى في شرح المهذب . فلو ابتدأ من أى أركان البيت أجزأ
لكنه فاتته الفضيلة ويجب أن يكون في طوافه ﴿ جاعل البيت عن يساره ﴾ ثم
يمشى هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله بجميع بدنه فيمير على المتزعم وهو ما بين
الركن الذى فيه الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء ثم
يمر إلى الركن الثانى بعد الأسود ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء واسكان الجيم وهو
في صوب الشام والمغرب فيمشى حوله حتى ينتهى إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن
مع الذى قبله الركنان الشاميان ورتما قيل المغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهى
إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود ﴿ حتى يحتم به ﴾
أى بالحجر الأسود إن ابتدأ منه وإلا ختم بما ابتدأ به فيكمل له حينئذ طواف واحد
فلو عكسه وجعل البيت عن يمينه أعاد الطواف من أوله . ويجب أن يكون الطواف
﴿ اسبوعاً متواليًا ﴾ لامتفرقا فلوزاد ثمانا رفض الزائد عمداً كان أم سهواً فهذه صفة
الطواف التى إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال
مندوبة نذكرها بعد هذا حيث ذكرها الإمام عليه السلام ﴿ ويلزم دم لتفريقه ﴾
أى تفريق جميع أشواطه السبعة ﴿ أو ﴾ تفريق ﴿ شوط منه ﴾ وكذا فى كل طواف
وجب باحرام . وحد التفريق ما بعد متراخيا . مثال تفريق جميعه : أن يعقد بين كل
شوطين . أو فى وسط كل شوط قبل أتمامه . أو يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشى
أو يدخل الحجر ثم يرجع إلى حيث دخل منه ويتم الشوط فإذا فعل ذلك فى كل
شوط فقد فرق جميع الطواف وإن فعله فى واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فهما
حصل التفريق وجب دم واحد سواء كان بين شوط واحد أو جميع الطواف . الم
يتخلل الاخراج فيتعدد

وإنما يجب الدم بشرطين ﴿الاول﴾ أن يكون ﴿عالماً﴾ أن التفريق لا يجوز
 فلو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ﴿الثاني﴾ أن يكون ﴿غير معذور﴾ فلو
 فرق لعذر نحو أن تلقاه في حال الطواف رحمة منعه الاستمرار في الحال فاستقام حتى
 خفت . أو تبحر حتى شرب أو حتى صلى فرضاً ولو في أول الوقت أو أحدث فقطعه
 حتى توضأ أو لينفس على نفسه يسيراً بقدر ما يحتاج إليه فهذه كلها أعذار ومنها الدعاء
 يسقط بها دم التفريق . وسواء طال عندنا الفصل الذي هو العذر أم قصر فإنه يجوز
 البناء عليه ولادم

وإنما يلزم الدم لأجل التفريق ﴿إن لم يستأنف﴾ الطواف من أوله فإن استأنفه
 فلا دم عليه

﴿فرع﴾ هل يصير الاستئناف بعد التفريق واجباً مخيراً بينه وبين الدم أم
 يتحتم عليه الاستئناف فإن لم يفعل لزم الدم . المذهب أنه يجب العود والاستئناف
 حيث فرقه لغير عذر مالم يلحق بأهله

﴿و﴾ يلزم دم أيضاً ﴿لنقص أربعة﴾ أشواط ﴿منه فصاعدا﴾ فتي ترك
 أربعة أشواط أو خمسة أو ستة أو السبعة كلها سواء كان عالماً أو جاهلاً ففي ذلك دم
 واحد ﴿و﴾ يجب ﴿فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة﴾ أي فيما دون الأربعة فلو
 ترك شوطاً أو بعضه وجب فيه صدقة نصف صاع ، وإن ترك شوطين فصاع وإن ترك
 ثلاثة فصاع ونصف وإن ترك ثلاثة ونصفاً فصاعاً لأن ترك بعض الشوط كتركه كله
 في لزوم الصدقة إلى الرابع ولزم الدم

﴿ثم﴾ إذا فرغ من الأشواط السبعة وجب عليه عندنا ﴿ركعتان﴾ ويستحب
 عندنا أن يصليهما ﴿خلف مقام إبراهيم﴾ عليه السلام يقرأ في الركعتين جهراً وجوباً
 ويستحب أن يقرأ مع الفاتحة في الأولى سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص ﴿فإن
 نسي﴾ الركعتين أي ترك عمداً أو سهواً ﴿فحيث ذكر﴾ ولو في بيته يصليهما وجوباً
 ولو بعد خروج أيام التشريق

﴿ وندب ﴾ في جملة الطواف وبعده أمور تسعة ﴿ الاول ﴾ ﴿ الرمل ﴾ في حق الرجل دون المرأة والخنثى . وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا والراكب يحرك دابته . وإنما يرمل ﴿ في ﴾ الاشواط ﴿ الثلاثة الاول ﴾ و ﴿ لا ﴾ يرمل ﴿ بعدها ﴾ أى بعد الثلاثة ﴿ إن ترك فيها ﴾ بل يمشى في الاربعة الباقية لأن المسنون فيها المشى فلورمل فيها لتركه فيما قبلها كان تارك مندوب وفاعل مكروه ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الدعاء في أثنائه ﴾ أى في أثناء الطواف . ويقول عند الابتداء في كل شوط ﴿ بسم الله و بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ﴾ فإذا وصل باب الكعبة قال عنده قائماً مستقبلاً واقفا ﴿ اللهم فأعذنى من عذابك واختصنى بالأجر من ثوابك ووالدى وماولدا والمسلمين والمسلمات يا حيار الأرضين والسماوات ﴾ فإذا أتى الحجر طائفاً قال ﴿ رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلى الأعظم ﴾ ويكرره ويسبح ويهلل ويصلى على النبي وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التماس الأركان ﴾ حال الطواف إن أمكن ذلك . والاستلام وضع اليد على الركن ثم يمسح وجهه بها كما يفعل عقيب كل دعاء من دون تقبيل لليد فان تعذر الاستلام أشار إلى الركن بيمينه . وأما الحجر الأسود فيقبله بجمعه ويقول في حال الاستلام أو الإشارة إليه بيده أو بشيء في يده ولا يشير بجمعه ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ والمرأة لا ينبغي أن تزامن الرجال للاستلام بل تشير وتحقق صوتها داعية إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره فيندب لها تقبيل الحجر واستلامه واستلام الأركان

﴿ فرع ﴾ ينبغي للحاج أن يتحفظ في طوافه من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والكعبة التي بطوف بها ويقبل عذر من زاحمه

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ دخول ﴾ البناء الذى على ﴿ زمزم بعد النزاع ﴾ من الطواف والركعتين والدعاء بعدها بما أحب

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ الاطلاع على مائه ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ الشرب منه ﴾

لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا بعد أن يستقبل القبلة ويذكر الله تعالى ويدعو عند الشرب ﴿اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء وسقم﴾ ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما في كل شرب فإذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة منها عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : في ماء زمزم (إنها مباركة أنها طعام طعم وشفاء سقم) رواه مسلم ومنها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أتى زمزم فشرّب يوم يسقون من زمزم فقال أحسستم وأجمعتم كذا فاصنعوا) وفي رواية (انكم على عمل صالح) رواه البخارى ومسلم ومنها عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (ماء زمزم لما شرب له) رواه البيهقي بأسناد ضعيف ويعنى عنه ما تقدم . ويستحب أن يصب منه على رأسه وجسده ولا يكره التوضؤ منه ويجوز أن يحمل منه إلى الحل .

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ ﴿السعود منه إلى الصفا من بين الاسطواتين و﴾
 ﴿الثامن﴾ ﴿اتقاء الكلام﴾ حال الطواف لأنه نذب فيه ملازمة الذكرك كما تقدم
 والكلام المباح يمنع من ذلك ﴿و﴾ ﴿التاسع﴾ اتقاء ﴿الوقت المكروه﴾ لأجل
 الطواف والصلاة معا

﴿الثالث﴾ من مناسك الحج العشرة ﴿السعى﴾ فهو واجب ﴿وهو﴾ أن
 يتدنى ﴿من الصفا إلى الروة﴾ وذلك ﴿شوط ثم منها﴾ أى من الروة ﴿إليه﴾
 أى إلى الصفا وهذا شوط ﴿كذلك﴾ يفعل ﴿أسبوعا متواليا﴾ أى حتى يكمل
 سبع مررات متوالية يبدأ بالصفا ويحتم بالروة ﴿وحكمه ماسر في النقص والتفريق﴾ أى
 أنه يلزم دم لنقص أربعة أشواط منه فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقة نصف
 صاع . ويلزم دم لتفريق جميعه أو تفريق شوط منه كما مر في طواف القدوم
 سواء بسواء

﴿تنبيه﴾ من شك حال الطواف أو السعى لا بعده فلا حكم للشك بعد الفراغ
 هل طاف أو سعى ستة أو سبعة فالمذهب أن الشوط كالركن في الصلاة والطواف

كالركعة والحج كالصلاة فيعمل الشاك حال طوافه أو سعيه بظنه فإن لم يحصل له ظن أعاد ذلك الشوط إن كان مبتدئاً وإن كان مبتلياً تجزى إن حصل له وإلا بنى على الأقل كما تقدم ذلك في باب سجود السهو فصل ٥٧

﴿ وندب ﴾ في السعى أمور خمسة ﴿ الأول ﴾ أن يسعى وهو ﴿ على طهارة ﴾ كطهارة المصلي ﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ ﴿ أن يلي الطواف ﴾ فيكره تراخيه عنه إلا لعذر ﴿ ويشترط الترتيب ﴾ أى تقديم الطواف أو أكثره على السعى . فإن فرق الطواف ثم سعى ثم أعاد الطواف فالمذهب أنه لا يلزمه إعادة السعى لأن الأول قد ارتفض والا قدم إن لحق بأهله ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقدم الطواف ﴿ قدم ﴾ يريقه ولا يجزى إلا بعد أن يلحق بأهله كما لو تركه لأنه في حكم المترك . فإن أعاد فلا دم ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ينسب ﴿ للرجل ﴾ فقط ﴿ صعود الصفا والمروة ﴾ في حال السعى . وأما المرأة فالوقوف في أسافل الصفا والمروة أزكى لها ولو حال الخلوه . وإذا كان على راحة ألقى قدميها إذا أقبل ورجليها إذا أدبر ويجب على الماشي إن لم يصعد أن يلصق في الابتداء والاتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة . فإن لم يفعل لزمه دم لأنه تارك بعض نسك . ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه أو يتركها أمامه فلا يصح سعيه حينئذ فينبغى أن يصعد في الدرج حتى يتيقن

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ينسب للرجل فقط إذا صعد إليهما ﴿ الدعاء فيهما ﴾ فإذا صعد الصفا واستوى عليه قدر قامه استقبال الكعبة بوجهه وهي تتراءى له من باب المسجد باب الصفا لامن فوق جدار المسجد . ويدعو بما حضره ويسبح الله تعالى ويهله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الامام يحيى عليه السلام : يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وآخر الحشر ثم ليقن (لا إله إلا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا شريك له) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفرلى ذنوبى وتجاوز عن سيئاتى ولا تردنى خائباً أكرم

الأكرمين واجفلى فى الآخرة من الفائزين) وهذا الدعاء إنما يندب فى ابتدائه لافى كل شوط وللرجل لا للمرأة .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ يندب للرجل فقط ﴿ السعى بين الميلىن ﴾ فى كل شوط وصفة السعى أنه إذا فرغ من الذكر والدعاء على الصفا نزل متوجها إلى المروة فىمشى على سجة مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع ثم يسعى حسب الإمكان حتى يتوسط بين الميلىن الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه ثم يترك السعى ويمشى على عادته حتى ينتهى إلى المروة فىصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر فىأتى بالذكر والدعاء الذى قاله على الصفا فهذا شوط من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا فىمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه فاذا وصل إلى الصفا صعدته وهذا شوط ثان ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يكمل سبع مرات . وأما المرأة فانها لا تهرول فى طوافها وسعيها ولو فى خلوة .

النسك ﴿ الرابع الوقوف بعرفة وكلها موقف ﴾ يجزى الوقوف فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وفى أى بقعة منها ﴿ إلا بطن عرنة ﴾ بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون . فليس من عرفات فمن وقف فى وادى عرنة لم يجزه .

﴿ فرع ﴾ عرفات وعرفة اسم لموضع الوقوف قيل سميت بذلك لأن آدم عرف حواء عليهما السلام هناك وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم عليهما الصلاة والسلام المناسك هناك وقيل للجبال التى فيها والجبال هى الأعراف وكل عال نأتى فهو عرف ومنه عرف الفرس والديك وقيل لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون الله غفرانها فتغفر وقيل غير ذلك . والله أعلم .

﴿ و ﴾ الوقوف ﴿ وقته ﴾ ممتد ﴿ من الزوال ﴾ أى وقت الظهر ﴿ فى ﴾ يوم ﴿ عرفة ﴾ وهو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ﴿ إلى فجر النحر ﴾ وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر ﴿ فان التبس ﴾ عليه يوم عرفة ﴿ تحزى ﴾ وعمل على غالب

ظنه . والأحوط أن يقف يومين ﴿وتحصيل هذه المسئلة﴾ أنه لا يخلو إما أن يتحرى أم لا . إن لم يتحر ووقف من غير تحر . فلا يخلو إما أن تنكشف له الإصابة أولاً . إن انكشفت له الإصابة أجزاء . وإن انكشفت الخطأ لم يجزه ويتحلل بعمره . وإن بقي اللبس فلا يجزيه . ويبقى محرماً حتى يتحلل بعمره . وأما إذا تحرى فلا يخلو إما أن يحصل اللبس بالتأخير بين التاسع والعاشر ، أو بالتقديم بين التاسع والثامن ﴿الحالة الأولى﴾ إذا وقع بالتقديم بين التاسع والثامن فلا يخلو إما أن يحصل له ظن أولاً . إن لم يحصل له ظن فالمذهب أنه يجب عليه أن يقف يومين ويفيض في اليوم الأول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه . وأما إذا حصل له ظن فالواجب عليه أن يعمل بظنه ويستحب له أن يقف يومين ليأخذ باليقين ثم في هذه الصورة حيث حصل له ظن لا يخلو إما أن يقف يوماً أو يومين . إن وقف يوماً واحداً فلا يخلو إما أن ينكشف له الخطأ أم لا . وإن لم ينكشف له الخطأ أجزاء . وإن انكشفت له الخطأ وهو أنه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً فإن علم ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر حيث بقي من الوقت ما يسع قطع المسافة إلى عرفة لزمه الإعادة . وإن علم بعد مضيه أو فيه في وقت لا يتسع للإعادة فقد أجزاء وقوف الثامن ولا دم عليه . وأما إذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا إشكال أن الوقوف قد أجزاء لأنه قد وافق في نفس الأمر يوم عرفة .

﴿الحالة الثانية﴾ إذا كان اللبس بالتأخير بين التاسع والعاشر فإنه يتحرى ثم لا يخلو إما أن يحصل له ظن أولاً . إن لم يحصل له ظن فالمذهب أنه يجب عليه أن يقف يومين أيضاً كما تقدم . وأما إذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه أجزاء ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق فإن يتيقن الخطأ من بعد أنه وقف العاشر فقد أجزاء ولا دم عليه . قال في البحر وتؤخر الأيام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء .

﴿فرع﴾ وحاصل ما تقدم لا يخلو إما أن يقف بتحر أولاً إن وقف بغير تحر لم يجز إلا أن تنكشف له الإصابة لأنه لا بد من اليقين . وإن كان بتحر فإنه يجزيه ما لم يتيقن

الخطأ والوقت باقٍ وحيث يميزه تأخر الأيام في حقه ولا دم عليه على الاصح ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر

﴿ فرع ﴾ الفرق بين وقت الوقوف ومكانه أنه إذا تحرى في المكان فأنكشف أنه وقف يبطن عرنة أو نحوها لم يجزه ويفوت الحج بقواته لأن المكان يأمن الشك فيه . بخلاف التحرى في الوقت إذا انكشف الخطأ أنه يجزى ولا يلزم القضاء لأن الوقت لا يؤمن عود الشك فيه في السنة الآتية في القضاء لو لم يكتف به الظن ولأن في الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الأموال الجزيلة فافتقرا والله أعلم

﴿ ويكفي ﴾ من الوقوف بعرفة ﴿ المرور ﴾ به بكاية بدنه ولا يجزى المرور على طائر أو طائرة لأنه لا بد أن تستقر قوائمها عليه على موضع الوقوف ولا يشترط أن يكون الاستقرار قدر تسيخه ويجزى الوقوف ﴿ على أى صفة كان ﴾ ولو مكراها سواء كان نائماً أم مجنوناً أم معنى عليه أم سكران أم راكباً لمنسوب أم منعوشاً أم حائضاً أم نساء في حق المرأة فإن هذه ونحوها لا يفسد بها الوقوف ﴿ و يجب أن ﴾ يدخل ﴿ جزء ﴾ من الليل من وقف في النهار ﴿ لأجل استكمال النهار ﴾ ﴿ وإلا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يستكمله بل أفاض قبل الغروب أو مات ﴿ فدم ﴾ يلزم اراقتة عندنا فلو أفاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فالصحيح للمذهب أنه لا يسقط عنه الدم سواء رفض الأول أم لا وسواء قصد بالخروج الافاضة أم لم يقصد بل لحاجة من استسقاء ماء أو قضاء حاجة أو طلب ضالة وفي نفسه الرجوع . وسواء رجع أم لم يرجع

﴿ وندب ﴾ للواقف أن يجعل مكان وقوفه في ﴿ القرب من مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ التي كان يقف فيها وهي عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات هذا إذا تعذر الوصول إلى مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للرحمة تقرب بحسب الامكان بحيث

لا يؤذى ولا يتأذى فإن لم يتعذر فالأفضل أن يقف بين الصخرات التي كان يقف الرسول عندها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ فرع ﴾ يستحب للواقف أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ الحج عرفة ﴾ رواه أبو داود والترمذى وغيرها ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويختمه بمثل ذلك . وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه وسركوبه وغير ذلك مما معه فإن هذه آداب لجميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار وأفضله ما رواه الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ﴿ أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إلا الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ وفي كتاب الترمذى عن علي رضي الله عنه قال أكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة في الموقف ﴿ اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب ترائي اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم انى أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح ﴾

ويستحب أن يأتي بهذه الأذكار كلها قائماً وقاعداً فتارة يهليل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتارة يدعو وتارة يستغفر مع التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ويلج في الدعاء ولا يستبطن الاجابة بل يكون قوى الرجاء للاجابة . ويدعو مفرداً وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه في الدين وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المؤمنين وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات

مع الندم بالقلب وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقبل
السننات وترتجى الطلبات وأنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله
الصالحين وأوليائه المخلصين والاحاديث فيه كثيرة اه باختصار من شرح المذهب
للنووي رحمه الله .

﴿ فرع ﴾ ومن الأدعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظمماً كبيراً كثيراً وانه لا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة
نصوحاً لا أنكها أبداً وألزمى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً اللهم انقلنى من
ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفى بحلالك عن حرامك وأغنى بفضلك عن سواك ونور
قلبى وفبرى واغفر لى وأعدنى من الشر كله واجمع لى الخير اللهم انى أسألك الهدى والتقى
والعفاف والغنى اللهم يسرنى للسرى وجنبى العسرى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى
أستودعك منى ومن أحبائى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا
وجميع ما أنعمت به علينا وبالله التوفيق .

﴿ و ﴾ ندب للواقف أيضاً ﴿ جمع العصرين ﴾ توقيتا وهو الأفضل ﴿ فيها ﴾
أى فى عرفة ﴿ و ﴾ ندب لمن خرج للوقوف أن يسير من مكة يوم التروية مليباً ويصلى
﴿ عصرى ﴾ يوم ﴿ التروية وعشائه وفجر ﴾ يوم ﴿ عرفة فى منى ﴾ أى يصلى
يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر فإذا طلعت الشمس صار إلى الموقف . ويوم التروية هو بفتح التاء المثناة سى
بتلك لأنهم كانوا يتررون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات ويسمى يوم التروية
يوم النقلة أيضاً لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى ﴿ و ﴾ ندب فى ذهابه من
منى إلى عرفات وكذا من عرفات إلى المزدلفة ﴿ الافاضة من ﴾ طريق المأزمين وهو
﴿ بين العلمين ﴾ اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية . والمأزم بكسر الزاى . هو الطريق
بين الجبلين ويكون شيره وعليه السكينة والوقار مليباً مكثرأ من الذكر والاستغفار .

النسك ﴿ الخامس المبيت بمزدلفة ﴾ ليلة النحر فإنه واجب اجماعاً وحدها ما بين وادي محسر ومازى عرفه وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر من اليمين والشمال والجبال الداخلة في الحد المذكور ﴿ و ﴾ يجب ﴿ جمع العشائين فيها ﴾ بأذان واحد واقامتين والجمع أن يصلى المغرب في مزدلفة بعد دخول وقت العشاء فإن صلاها بغير عذر قبل أن يصل المزدلفة لم يجزه ويجب عليه القضاء لأنه صلاها في غير وقتها ومع العذر كأن يخشى فواتها تصح صلاته ويلزمه دم . فلو صلاها في غير المزدلفة ووصلها وفي الوقت بنية الاعادة كالتيتم وجد الماء . فإن فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم سواء فرق لعذر أم لغير عذر .

﴿ فرع ﴾ إطلاق أهل المذهب أن البيوتة بمزدلفة واجب يفهم منه أنه يلزم أن يبيت أكثر الليل بها كلياً منى .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ الدفع ﴾ من مزدلفة ﴿ قبل الشروق ﴾ ولو ليلاً وإن لا يدفع قبل الشروق لزمه دم لأنه نسك . وسميت مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس إلى منى يقال ازدلف القوم إذا تقاربوا .

النسك ﴿ السادس المرور بالمشعر ﴾ الحرام فإنه فرض واجب عندنا قال الإمام الهادى عليه السلام وحد المشعر الحرام إلى المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها فالذهب أن المشعر الحرام المزدلفة كلها وهو ظاهر قول الإمام الهادى عليه السلام .

﴿ فرع ﴾ يجب المرور بالمشعر الحرام ووقته بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس فإن مر بعد طلوعها أو قبل طلوع الفجر فعليه دم .

﴿ وندب الدعاء ﴾ عند المشعر الحرام وهو أن يقول ﴿ الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات اللهم إني عبدك وأنت ربي أسألك الأمن والإيمان والتسليم والسلام والإسلام ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمة ويكرر دعواته . فإذا

فرغ من الدعاء سار نحو منى وعليه السكينة والوقار فاذا وصل وادى محسراً أسرع السير فيه ندبا قدر رمية حجر ثم يمشى وعليه السكينة والوقار أيضاً حتى يأتى منى .
النسك ﴿ السابع رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ﴾ فالشجر والمدر والكحل والزرنينخ والذهب والفضة ونحو ذلك لا يجزى عندنا . ويستحب أن تكون كالأنامل ولورمى بأصفر أو أكبر حيث يطلق عليها اسم الحصى أجزاء .
﴿ فرع ﴾ هل يجزى رمى الحصى بالبندق أو المقلاع وهى الوضف أو الخذف قلت المختار للمذهب أنه لا يجزى .

ويجب أن يرمى بها ﴿ مرتبة ﴾ واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة أعاد السكك عندنا ولو كان ناسياً . والعبرة بخروجها من اليد وقتاً وفعلاً لا بوقوعها فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه . والعكس يجزى ولا يشترط أن يصيب الجرة لأن المقصود إصابة المرمى وهو موضع الجرة وحولها فان قصد إصابة البناء فلا يجزى لأنه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب فان قصد غيرها لم يجزه ولو أصابها .

﴿ فرع ﴾ لو أصابت الحصاة بغيراً أو إنساناً أو نحوها ثم اندفعت إلى المرمى أجزاءه لأن اندفاعها تولد من فعله لا إذا دفعها الذى وقعت عليه إلى المرمى فانها لا تجزيه . فان التبس عليه الحال فاختار أنها لا تجزيه .

ويجب أن تكون السبع الحصى ﴿ مباحة طاهرة غير مستعملة ﴾ فلا يجزى الرمي بالمفصولة ولا بالمتنجسة لأنه عبادة فلا يعتد بالنجس ولا بحصاة مستعملة قدرمى بها هو أو غيره وأسقط واجباً ﴿ و ﴾ أول ﴿ وقت أدائه ﴾ عندنا وقتاً وفعلاً ﴿ من فجر النحر ﴾ فلو رمى قبل الفجر لم يجزه ﴿ ظالماً ﴾ احتراز من المرأة والخائف والمريض وكل معذور فانه يجوز لهم الرمي من النصف الأخير لا قبله فلا يجزى إجماعاً ولا يسقط عنهم الدم مع الجواز بل يلزمهم دمان لعدم الميت أكثر الليل بمزدلفة لعدم المرور بالمسعر الحرام بعد الفجر إلا أن يكونوا قد باتوا أكثر الليل ثم عادوا للمرور بالمسعر قبل الشروق بعد طلوع الفجر سقط الدمان . وأما آخر رمى

جمرة العقبة فالمذهب أن وقته ممتد من فجر النحر ﴿ إلى فجر ثانيه ﴾ ويكون أداء والمستحب أن لا يرمى إلا بعد طلوع شمس يوم النحر .

﴿ وعند أوله ﴾ يندب له أن ﴿ يقطع للتلبية ﴾ مع أول حصة يرمى بها جمرة العقبة ﴿ وبعده ﴾ أى بعد أول حصة يرمى بها ﴿ يحل ﴾ له محظورات الإحرام ﴿ غير الوطء ﴾ للنساء فإنه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة . فلو قدم طواف الزيارة على الرمي جاز له جميع محظورات الإحرام من وطء وغيره ولا يلزم دم لأجل الترتيب بينه وبين الرمي .

﴿ فرع ﴾ قال في حاشية السحولى ولا يتحلل إلا برمي جمرة العقبة في اليوم الأول لا لورمي غيرها فلا حكم له وفي اليوم الثانى والثالث لا يتحلل إلا برمي جمرة العقبة لا غيرها .

﴿ وندب الترتيب بين الذبح والتقصير ﴾ يوم النحر فيقدم بعد رمي جمرة العقبة صلاة العيد ثم يذبح أضحيته ثم يقصر أو يحلق والحلق أفضل وهذا بناء على القول المختار للمذهب بأن الحلق والتقصير تحليل محظور أى من جملة ما يحل بعد الرمي لا نسك واجب . فإذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه وإذا فعله قبل الرمي فعليه دم .

﴿ ثم ﴾ يلزمه ﴿ من بعد الزوال في ﴾ اليوم ﴿ الثانى ﴾ وهو حادى عشر ذى الحجة رمي آخر ووقته ممتد من أول الزوال ﴿ إلى فجر ثانيه ﴾ وهو الثانى عشر هذا وقت أدائه عندنا . وصفة هذا الرمي أن ﴿ يرمى الجمار ﴾ الثلاث المعروفة ﴿ بسبع سبع ﴾ كما سبق وصفه في رمي جمرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصة ويكون ﴿ مبتدئاً بجمرة الخيف ﴾ وهى التى وسط منى مما يلى مسجد الخيف ثم يأتى الجمرة التى تليها فيرميها ثم يكون ﴿ خاتماً بجمرة العقبة ﴾ التى كان رماها في يوم النحر وهذا الترتيب بين الجمرات الثلاث واجب لا شرط ولا نسك .

﴿ فرع ﴾ يندب أن يقف عند الجمرتين الأولتين بعد الرمي قدر سورة الإخلاص أو الفاتحة ويدعو بما تيسر ولا يقف عند الثالثة .

﴿ ثم ﴾ يلزمه ﴿ في ﴾ اليوم ﴿ الثالث ﴾ من يوم النحر وهو ثاني عشر ذى الحجة ﴿ كذلك ﴾ وهو أن يرمى الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدئاً بجمرة الخيف خاتماً بجمرة العقبة ووقته من الزوال في الثالث إلى فجر اليوم الرابع ﴿ ثم ﴾ إذا رمى في هذا اليوم جاز ﴿ له النفر ﴾ فيأتي مكة يطوف طواف الزيارة إذا لم يكن قد طافه في اليومين الأولين ثم طاف طواف الوداع وقد تمت أعمال الحج حينئذ .

﴿ فإن طلع فجر ﴾ اليوم ﴿ الرابع وهو غير عازم على السفر ﴾ في ذلك اليوم والمراد بالسفر مجاوزة العقبة ﴿ لزمنه ﴾ أي من الفجر ﴿ إلى الغروب ﴾ كذلك ﴿ أي كرمي اليومين الأولين ويكره له أن يرمى قبل طلوع الشمس فمجموع حصي الرمي حينئذ (٧٠) سبعون حصاة (٧) سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي (٦٣) ثلاث وستون منها (٤٢) اثنتان وأربعون لرمي الثلاث الجمرات في اليوم الثاني والثالث لكل جمرة سبع حصيات والباقي (٢١) إحدى وعشرون حصاة لرمي الثلاث الجمرات في اليوم الرابع إذا كان من فجره غير عازم على السفر فيه .

﴿ فرج ﴾ أما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر فلا يلزمه الرمي وإن بقي في يومه وفي العكس يلزم وإن سافر لأن نيته البقاء عند طلوع الفجر أوجبت عليه ذلك قال الإمام عليه السلام ثم إننا ذكرنا أحكاماً تعم الرمي في هذه الأيام كلها فقلنا ﴿ وما فات ﴾ من الرمي ولم يفعل في وقت أدائه الذي قدمنا ذكره ﴿ قضى ﴾ بعد ذلك الوقت ولا يجب الترتيب في القضاء كالصلاة . ولا يزال قضاؤه صحيحاً ﴿ إلى آخر ﴾ أيام ﴿ التشريق ﴾ فلو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاء في بقية أيام التشريق وكلما لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاء وكذا في الثالث .

﴿ ويلزم ﴾ بتأخير رمي كل يوم عن وقت أدائه مع القضاء ﴿ دم ﴾ واحد لأجل التأخير . ولا بدل لهذا الدم وكذا لو أخر كل الرمي إلى اليوم الرابع لم يلزم إلا دم واحد ويقضيه في الرابع . فأما بعد خروج أيام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها لا أداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد إلا أن يتخلل تكفير للتأخير .

﴿وتصح النية فيه﴾ وكذا البناء ﴿للعذر﴾ أى من حدث له عذر ولو مرجو الزوال من مرض أو خوف منع من الرمي جاز له أن يستأجر من يرمى عنه حلالاً أو محرماً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ويشترط أن يكون النائب عدلاً . فإن زال عنده والوقت باق بنى على ما فعل النائب .

﴿فرع﴾ يجوز لمن خشى من فوت القافلة ضرراً يلحقه من نفسه أو ماله ولو غير مجحف به أن يوكل من يرمى عنه يوم النفر الأول وهو يوم ثالث النحر .

﴿فرع﴾ قال أهل المذهب النية في الرمي . وليالى منى وليلة مزدلفة لأن هذه مناسك مؤقتة فمن خشى فوتها استناب للعذر لا في سائر المناسك فلا استنابة لأنه لا وقت لها فيخشى فوتها ولا يدخل الوقوف في هذا القيد لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿الحج عرفات﴾ وفي رواية ﴿الحج عرفة﴾ وقد سبق بيانه في نسك الوقوف فلا يستناب إلا لعذر مأبوس . وهذا في حق من أحرم عن نفسه وأما الأجير فله الاستنابة من غير فرقي بين الموقت وغيره وبين المأبوس وغيره كما تفهمه عبارة الأزهار الآتية في آخر فصل ١٣٥ ﴿وله ولورثته الاستنابة للعذر﴾ .

﴿وحكمه ماسر في النقص﴾ أى حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا أنه يلزمه دم بنقص أربع حصيات فصاعداً إذا كانت من جرة واحدة في يوم واحد . وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة ﴿و﴾ حكم ﴿تفريق الجمار﴾ الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم في تفريقه عالمياً غير معذور إن لم يستأنف . وأما التفريق بين الخصى فإنه لا يوجب دمماً ولا تجب الموالاة بينها . وللتفريق صور : منها أن يترك رمي الجرة الأولى وهي جرة الخيف في ثاني يوم النحر أو أرباعاً من حصياتها ويترك في اليوم الثالث رمي الثالثة وهي جرة العقبة أو أربعمائة من حصياتها ومنها أن يترك رمي اليوم الأول والثالث ويرمي اليوم الثاني فيلزم في كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفريق . وضابطه أن كل فعل بين تركين أو جب دمين وكل ترك بين فعلين أو جب دماً واحداً .

﴿فرع﴾ لا يجزى الدم للنقص والتفريق وصدقاته إلا بعد خروج وقته أداء وقضاء

﴿ وندب ﴾ في الرمي أمور منها أن يكون الرامي ﴿ على طهارة ﴾ كطهارة الصلاة ومنها أن يحيط الحصى في شماله ﴿ و ﴾ يرمي ﴿ باليمين ﴾ رافعا لها في الرمي حتى يرى بينا ضابطه فلورمي باليسرى أجزاء لحصول الرمي ﴿ و ﴾ منها أن يرمي في حال كونه ﴿ راجلا ﴾ لاراكباً فلورمي راكباً أجزاء . ومن جملة ما يستحب أن يأخذ الحصى من مزدلفة وأن يغسلها ويكره كراهة تنزيه تكسيرها وأخذها من أي مسجد كان ﴿ و ﴾ منها ﴿ التكبير مع كل حصاة ﴾ تكبيرة

﴿ فرع ﴾ ما للحكمة في الرمي قلت قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فالها معنى قطعاً لأن الشرع لا يأمر بالعبث . ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات . والحكمة في الزكاة مواساة الفقير وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً وفي كل ذلك للمجتمع الإسلامي من المنافع ما لا يحصى فأى مجمع في الدنيا أعظم منه يشهده مئات الآلاف من المسلمين من فقير وغني وذكر وأتى حاضر وباد من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب مع اختلاف ألوانهم وألستهم وأحماد قلوبهم وعبادتهم غير هذا . ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم اتقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس وللعقل في فهم الحكمة فيه ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الاتقياد والله أعلم . وفي الحديث عن عائشة قالت ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ﴾ رواه أبو داود في سننه والترمذي وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض . قال ابن عباس الشيطان ترجمون ومكة يتكلم بتغنون ﴾

النسك ﴿ الثامن المبيت بمنى ﴾ بكسر الميم . قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم سميت منى لما يرمى فيها من الدماء أى يراق ويصب هذا هو الصواب . واعلم أن منى من الحرم وهى شعب ممدود بين جبلين ﴿ أحدهما ﴾ نبير ﴿ والآخر ﴾ الصانع . وحد منى ما بين جرة العقبة ووادى محسر وليست الجرة ولا وادى محسر من منى قوله ﴿ ليلة ثانى النحر ﴾ ليلة ﴿ ثالثة ﴾ وهما ليلة حادى عشر وليسلة ثانى عشر من شهر ذى الحجة فهاتان الليلتان يجب أن يبيت فيهما بمنى سواء كان عازما على النفر أم لا ﴿ و ﴾ أما ﴿ ليلة الرابع ﴾ من يوم النحر وهى ليلة ثالث عشر من ذى الحجة فلا يجب أن يبيت فيها بمنى إلا ﴿ إن دخل فيها ﴾ أى فى الليلة بأن تغرب عليه الشمس وهو ﴿ غير عازم على السفر ﴾ فى ليلته صوابه على النفر فى ليلته ليدخل المكى وهو أن يفارق العقبة التى فيها الجرة . . فأما لو غربت الشمس وفى عزمه النفر لم يلزمه المبيت بمنى فلو دخل فى الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا نفر بل معرض عن ذلك أو متردد فالذهب أنه يلزمه المبيت ﴿ وفى نقصه أو تفريقه دم ﴾ أما النقص فنسأله أن يترك مبيت ليلة أو نصف ليلة فى منى لأنه يجب أن يبيت أكثر الليل بمنى . وأما التفريق فنسأله أن يترك مبيت الليلة الأولى والثالثة ويبت الوسطى فيلزم دمان للتفريق والترك سواء كان لعذر أم لا

النسك ﴿ التاسع طواف الزيارة ﴾ ولاخلاف فى وجوبه وأنه لا يجبره دم وصفته أن يطوف ﴿ كما مر ﴾ فى طواف القدوم . إلا أن طواف الزيارة يكون ﴿ بلا رمل ﴾ لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ﴿ خذوا عنى مناسككم ﴾ رواه مسلم وأبو داود والبيهقى وغيرهم من رواية جابر . ولطواف الزيارة ستة أسماء طواف الزيارة . وطواف الافاضة . وطواف الفرض . وطواف الركن . وطواف الصدر . بفتح الصاد والدال : أى الرجوع . وطواف النساء لأنه يحل به النساء

﴿ ووقت أدائه من فجر ﴾ يوم ﴿ النحر إلى آخر أيام التشريق ﴾ فى أى هذه الأيام طاف فهو أداء ولا شىء عليه . لكن المستحب . يفعله بعد أن يرمى جرة العقبة وبذبح أضحيته ويحلق . فان قدمه عنها أو أخره إلى أيام التشريق جاز ولكن فاتته

الفضيلة ﴿ فمن أخره ﴾ أو بعضه حتى مضت أيام التشريق سواء كان لعذر كالحائض والنفساء أو لغير عذر ﴿ فدم ﴾ يلزمه اراقتة لأجل تأخيره عن وقت أدائه مع وجوب القضاء

﴿ وإنما يحل الوطء بعده ﴾ أى أن الحرم بالحج لا يحل له وطء النساء الا بعد أن يطوف طواف الزيارة كاملاً سواء طالّت المدة أم قصرت ﴿ ويقع عنه طواف القدوم ان أخر ﴾ يعنى أن من أخر طواف القدوم يوم قدم مكة إلى بعد الوقوف فطاف طواف القدوم وترك طواف الزيارة حتى لحق بأهله وهو دخول ميل الوطن . فإن طواف القدوم ينصرف إلى طواف الزيارة ويقع عنه ولا يجب قضاؤه ويريق دمًا لترك طواف القدوم ودمًا لترك السعى ولو قد سعى . فلومات قبل اللجوق بأهله هل يقع عنه طواف القدوم أم يلزمه الايضاء المذهب أنه يلزمه الايضاء

﴿ و ﴾ طواف ﴿ الوداع ﴾ يقع عن طواف الزيارة أيضاً من حينه . فمن ترك طواف الزيارة وقد كان طاف للوداع فإنه ينقلب من حينه للزيارة سواء لحق بأهله أم لم يلحق هذا هو المختار عندنا للمذهب قوله ﴿ بغير نية ﴾ يعنى أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو ايقاعهما عنه ﴿ ومن أخر طواف القدوم قدمه ﴾ وجوبا أى من لم يطوف طواف القدوم يوم قدم مكة بل أخره إلى بعد الوقوف بعرفة وأراد أن يطوف طواف الزيارة فإنه يقدم طواف القدوم وجوبا والسعى ندباً على طواف الزيارة ثم يطوف بعدها للزيارة . فلو قدم الزيارة على القدوم والسعى . قال الامام عليه السلام قياس ما تقدم في وقوع الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع يقتضى أن يقع مانواه للزيارة عن القدوم مع فعله بعده وما نواه للقدوم للزيارة

النسك ﴿ العاشر ﴾ طواف الوداع ﴿ فهو واجب عندنا وصفته أن يطوف ﴿ كما سر ﴾ في طواف القدوم إلا أن هذا ﴿ بلا رمل ﴾ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وهو ﴾ يجب ﴿ على غير المسكى ﴾ ومن نوى الاقامة ﴿ والحائض والنفساء ومن فات حجه أو فسد ﴿ فإن هؤلاء الستة لا يجب عليهم طواف الوداع . الا أن يعزم المسكى

على الخروج لزمه طواف الوداع ولو في غير أشهر الحج إذا كان مضر با عن الرجوع إلى بيته . وكان عازماً على الخروج قبل تمام الحج . فإن كان عازماً على الرجوع أو لم يتجدد له العزم إلا من بعد تمام الحج فلا يلزمه ﴿ وحكمه ماسر ﴾ في طواف القدوم ﴿ في التقض والتفريق ﴾ على التفصيل الذي تقدم ﴿ و ﴾ لكن طواف الوداع يختص بحكم وهو أنه يجب أن ﴿ يعيده من ﴾ فعله ثم لم يسر من حينه بل ﴿ أقام ﴾ بمكة أو ميلها ﴿ بعده أياماً ﴾ وأقل الجمع عندنا ثلاثة لأنه قد بطل وداعه باقائه ثلاثة أيام فيجب إذا أراد الخروج أن يعيده ولا يبطل وداعه باقائه يوماً أو يومين هذا هو المختار للمذهب

﴿ فرع ﴾ إذا مات الحاج في مكة قبل أن يطوف الوداع فعليه الإيضاء بدم ﴿ فرع ﴾ يشتمل على تسع مسائل ﴿ الأولى ﴾ إذا وطئ بعد أن طاف للقدوم قبل الرمي فهو غير مفسد ان لم يطف للزيارة وذلك حيث لحق بأهله وهي الحياة وإلا فسد حججه

﴿ الثانية ﴾ لو طاف للقدوم مرتين سهوا ولم يطف للزيارة فإنه يقع الثاني عن الزيارة ﴿ الثالثة ﴾ لو طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما ﴿ الرابعة ﴾ لو طاف للقدوم وطاف للوداع ولم يطف للزيارة فأيهما يقع عن طواف الزيارة ، يقال يقع طواف الوداع عن طواف الزيارة ويلزم دم لترك الوداع ﴿ المسئلة الخامسة ﴾ لو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف طواف الزيارة وجب عليه أن ينحر بدنة ﴿ المسئلة السادسة ﴾ قد تقدم أن طواف الزيارة وقت أدائه من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق فلو طاف في آخر نهار من أيام التشريق ثم غربت الشمس وبق منه شوط أو بعضه لزمه دم ﴿ المسئلة السابعة ﴾ هل يقع طواف الوداع عن طواف الزيارة ولو كان ناقصاً أو لا يقع إلا إذا كان على صفة طواف الزيارة للمذهب أنه يقع عنه ويعود لما بقي

﴿ المسئلة الثامنة ﴾ لو طاف أربعة أشواط للزيارة ثم طاف للوداع ولحق بأهله فهل يجبر طواف الزيارة للمذهب أنه يجبر . ويلزم دم للتفريق إذا كان عالماً غير معذور (٢٠٠ - الناج)

كما مر حيث لم يعقبه الوداع وإلا فلا تفریق لأنه يجبر بثلاثة أشواط من طواف الوداع وثلاث صدقات لأنه تارك الثلاثة أشواط من الوداع .
﴿ المسئلة التاسعة ﴾ لو طاف أربعة أشواط عن القدوم وثلاثة عن الوداع فهل يجبر المذهب . أنه يجبر ويلزمه أربعة دماء : دم لترك طواف القدوم . ودم لترك طواف الوداع . ودم للتفریق بين الأربعة والثلاثة عالماً غير معذور . والرابع لترك السعى .

﴿ ١٢٣ ﴾ ﴿ فصل ﴾

قال الإمام عليه السلام : ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا حكماً عاماً للطوافات كلها قلنا ﴿ ويجب كل طواف على طهارة ﴾ كطهارة المصلى وهي واجبة عندنا لا شرط ﴿ وإلا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يطف وهو على طهارة ناسياً أو عامداً ﴿ أعاد من لم يلحق بأهله ﴾ أى وجب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يكن قد لحق بأهله وهو دخول ميل وطنه هذا نص المذهب وظاهره سواء قد كان خرج من الميقات أم لا .

﴿ فرع ﴾ من طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق بأهله فلا يلزمه إحرام لأنه مخاطب بالعود ويحرم بعمرة من عاد قبل اللحوق بأهله لطواف القدوم والوداع ﴿ فإن لحق ﴾ بأهله ولم يعد الطواف ﴿ فشاة ﴾ يجب عليه إهداها ولا يجب عليه الرجوع لإعادة لأن الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى أو الصغرى في طواف القدوم والوداع والعمرة فقط ذكره المنصور بالله ﴿ إلا ﴾ طواف ﴿ الزيارة ﴾ فإن من طافه أو بمضه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق بأهله ﴿ فبدنة ﴾ يجب عليه إهداؤها كفارة ﴿ عن ﴾ ما أدخل به من الطهارة ﴿ الكبرى ﴾ كالحيض والنفس والجناة ﴿ و ﴾ إن طاف وهو محدث فقط لزمه ﴿ شاة ﴾ كفارة ﴿ عن ﴾ ما أدخل به من الطهارة ﴿ الصغرى ﴾ حال طوافه لأن الطهارة ليست شرطاً فيه وإن وجبت وإنما هي نسك هذا مذهبنا وأبي حنيفة . قال المنصور بالله وهذا الدم أعنى الذى يلزم من طاف جنباً أو محدثاً لا بدل له بل الواجب عليه الدم متى وجده فإن لم يجده بقي بذمته هذا هو الأصح للمذهب .

﴿و﴾ إذا طاف للزيارة وهو جنب أو محدث ثم لحق بأهله وكفر بالبدنة أو الشاة فإنه يجب عليه أن ﴿يعيده﴾ باحرام جديد أى يعيد الطواف ﴿ان عاد﴾ إلى مكة ولا يسقط وجوب قضائه بإخراج الكفارة . قال فى البحر : فإن لم يعده لم يلزمه سوى ماقد لزمه . فأما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدها بعد أن كفر ولو عاد إلى مكة بل يستحب فقط ﴿فتسقط البدنة﴾ التى لزمتم من طاف جنباً أو حائضاً ثم لحق بأهله وإنما تسقط عنه ﴿إن أخرجها﴾ حتى عاد إلى مكة فأعاد ذلك الطواف ﴿وتلزم شاة﴾ لأجل تأخيره ولو بعد نحر البدنة .

﴿والتعري﴾ وحده الذى لا تصح الصلاة معه كالحديث ﴿الأصغر﴾ أى من طاف وعورته مكشوفة ثم لحق بأهله لزمته شاة كما تلزم فى الحديث الأصغر ﴿وفى طهارة اللباس﴾ والمكان والبدن ﴿خلاف﴾ أى من طاف وعلى ثوبه أو بدنه أو مكان طوافه نجاسة اختلف العلماء فى حكم ذلك فمنهم من قال هو كالحديث . ومنهم من قال إنه لا يكون كالحديث ولا شىء عليه ولو كان فيه كراهة وهذا هو المختار للذهب قال الإمام عليه السلام وهو الأقرب عندى .

﴿١٢٤﴾ (فصل)

﴿ولا يفوت الحج﴾ بفوات شىء من المناسك التى تقدم ذكرها ﴿إلا بفوات الإحرام أو الوقوف﴾ بعرفة فإن الحج يفوت بفوات أحدهما . والاحرام يفوت بأمرين : ﴿أحدهما﴾ عدم النية التى ينعقد بها فلو لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع أعمال الحج ﴿الثانى﴾ الوطاء فإنه يفسد الاحرام إذا وقع قبل الرمي وقبل طواف الزيارة كما سيأتى إن شاء الله تعالى بأول فصل ١٣٢ .

﴿وأما الوقوف﴾ فيفوت بأمرين أحدهما أن يقف فى غير مكان الوقوف نحو أن يقف فى وادى عرفة عالماً أو جاهلاً ﴿والثانى﴾ أن يقف فى غير وقت الوقوف إما

قبله ولا يعيده في وقته أو بعده على التفصيل الذى تقدم في الوقوف ويلزم دم لقوات العام ﴿ ويحجر ﴾ بعد اللحوق بأهله ﴿ ماعداها ﴾ أى ماعدا الاحرام والوقوف من المناسك العشرة إذا فات بها ﴿ دم ﴾ يريقه في الحرم المحرم ولا بدل له اجماعا :
 ﴿ إلا ﴾ طواف ﴿ الزيارة ﴾ فإنه إذا تركه عمداً أو سهواً ولم يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلاً أو طاف طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة لم يحبره دم ﴿ فيجب العود له ولأباضه ﴾ ولو بعض شوط منه بنفسه ولا يستنيب إلا لعذر مأبوس كاللحج ولا تشترط الاستطاعة هنا في العود بل يجب عليه أن يتوصل إليه بغير مجحف كالحصر إذا زال عذره قبل الوقوف ﴿ و ﴾ إذا خشى الموت قبل فعله وجب عليه ﴿ الايضاء بذلك ﴾ كما يلزمه الايضاء بالحج لأنه أحد أركانه . فإن لم يوص لم يصح حجه .
 ﴿ فرع ﴾ اختلف علماء المذهب في الأجير فمنهم من قال يستأجر من كان داخل الميقات على صفته وهو من يكون عليه بقية إحرام يمنعه من وطء النساء كالمعتمر بعد السعى ومنهم من قال وهو الصحيح للمذهب إنه يجوز بغير إحرام إذا كان داخل الميقات فأما خارجه فلا بد من إحرام بنجدة أو عمرة ويدخل طواف الزيارة الذى استؤجر له تبعاً ولا يصح أن يحرم له بمجرد اجماعاً إذا لم يشرع الاحرام إلا لحج أو عمرة .

﴿ باب ﴾

﴿ ١٢٥ ﴾

﴿ والعمرة ﴾ اعلم أن مناسك العمرة أربعة ﴿ احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير ﴾ وهى أركان لها ، مرتبة ترتيب صحة ووجوب على هذا الترتيب فلا يجوز أيها دم . فإن أحب الحلق حلق جميع رأسه . وإن أحب التقصير أخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره وجوانبه ووسطه . ويجزئه قدر أمثلة فيمن له شعر طويل أو دونها فيمن شعره دون ذلك ولا بد من حلق جميعه أو تقصير جميعه فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه وأما الأذنان فيجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون جامعاً بين الحلق والتقصير بل يكون

مخيراً . والمشروع في حق النساء التقصير فقط دون الحلق إذ هو مثله في حقهن فإن حلقن أجزاً .

ويفعل المعتمر في إحرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية له عند رؤية البيت كما سيأتي في أول فصل ١٢٧ إن شاء الله تعالى ﴿ ولو ﴾ كان المعتمر ﴿ أصلع ﴾ فإنه يجب عليه أن يمر بالموسى على رأسه بشرط أن يكون الموسى لو كان هناك شعر لزال بها فلا يميزى بالموسى الكحلة ولا يميزى بالنورة والزرنيج .

﴿ فرع ﴾ قال أهل المذهب لا وقت للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه عندنا .

﴿ وهى ﴾ أى العمرة ﴿ سنة ﴾ عندنا ﴿ ولا تكره ﴾ في وقت من الأوقات ﴿ إلا في أشهر الحج ﴾ فتكره كراهة تنزيه ولا شيء عليه ﴿ و ﴾ في أيام التشريق ﴿ تكره كراهة حظر ويلزم دم للإساءة ﴾ لغير المتمتع والقارن ﴿ فأما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في أشهر الحج .

﴿ وميقاتها الحل للمسكى ﴾ صوابه للحرمى وهو الواقف في مكة وسائر الحرم ولو لم يكن مقياً فإذا أراد أن يعتمر فإنه يجب عليه أن يخرج لعقد الاحرام لها إلى خارج الحرم المحرم وهو أذى الحل ويحرم لها من هنالك . فلو لم يخرج إلى الحل بل أحرم من مكة أجزأه ويلزمه دم ﴿ و لا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن حرمياً ﴿ فكالحج ﴾ أى وإن كان المعتمر آفاقياً فيمقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج كما تقدم في فصل ١١٩ ذو الحليفة للذنى . والجحفة للشامى . وقرن المنازل للنجدى . ويللم لليمانى . وذات عرق للعراقى وما بازاء كل من ذلك وهى لأهلها ولن ورد عليها . فإن كان داره في الحل من خلف المواقيت فيمقاته داره وأما إذا كان في الحرم وجب أن يخرج إلى الحل ويحرم منه ﴿ وتفسد ﴾ العمرة ﴿ بالوطء تيل السعى ﴾ يعنى أن المعتمر لو وطئ قبل أن يسعى سعى العمرة جميعه فسد احرامه ﴿ فيلزم ماسيأتى إن شاء الله تعالى ﴾ في

فصل ١٣٢ فى إفساد الاحرام وهو أنه يلزمه بدنة ويتم ما أحرم له ويلزمه القضاء إلى غير ذلك من الأحكام . فأما لو وطئ بعد الطواف والسعى وقبل الحلق وجب عليه بدنة .

﴿ فرع ﴾ قال فى الانتصار والسعى فى العمرة كالسعى فى الحج والحلق كالزيارة غالباً احتراز من صورة واحدة وهو أنه يتحلل بأول حصاة فى الحج وفى العمرة لا يتحلل إلا بكامل السعى . قال فى حاشية السجولى مامعناه : ولا يصح السعى فى العمرة إلا بعد كمال الطواف لأن ترتيب مناسك العمرة واجب وشرط فى صحتها .

﴿ باب ﴾

﴿ ١٣٦ ﴾

﴿ والمتمتع ﴾ التمتع فى اللغة الانتفاع بمجالاة الوقت والمتمتع فى الشرع هو ﴿ من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به ﴾ هذا تفسيره على جهة التقريب لا على جهة التحديد فحده هو من أحرم بالحج بعد عمرة متمتعاً بها إليه .

﴿ وشروطه ﴾ التى لا يصح التمتع إلا بعد كمالها هى ستة ﴿ الشرط الأول ﴾ ﴿ أن ينويه ﴾ يعنى ينوى أنه محرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولا بد أن تكون النية مقارنة لتلبية أو تقليد هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام أهل المذهب فى صفة التمتع وحكاة فى الانتصار عن أئمة المعتزة واختاره .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ ﴿ أن لا يكون ميقاته داره ﴾ أى لا يكون من أهل مكة ولا من أهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع من هؤلاء . فلو تمتعوا صح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ولا دم عليهم إلا إذا اعتصروا فى أيام التشريق فلو خرج المسكى بكلية بدنه إلى خارج الميقات فيصح منه التمتع . وكذا إذا كان للمسكى وطن آخر خارج الميقات فيصح منه تمتعه إذا أتى من خارج الميقات .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ ﴿ أن يحرم له من الميقات أو قبله ﴾ لأنه لو جاوز

الميقات قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكة ومن ميقاته داره ﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ أن يحرم له ﴿في أشهر الحج﴾ فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه عندنا ﴿و﴾ ﴿الشرط الخامس﴾ أن يجمع حجه وعمرته سفر ﴿واحد لأنه إذا فعلهما في سفرين لم يسم جامعا﴾ فلو أحرم بعمرته تمتع سواء دخل الميقات أو لم يدخل ثم رجع إلى وطنه قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا ولو رجع في الحال وأدرك تلك السنة فإن لم يلحق بوطنه فهو سفر واحد مالم يخرج مضر با .

﴿فرع﴾ وحد السفر الواحد أن لا يتخلل لحوق بأهله أى بوطنه قبل أن يقف للحج فلو لحق بأهله بعد الوقوف للحج لم يضر ولو بقى عليه بقية مناسك الحج .
﴿و﴾ ﴿الشرط السادس﴾ أن يجمع حجه وعمرته ﴿عام واحد﴾ فلو أحرم بعمرته الحج في عام ولبث بالحج إلى العام القابل لم يكن متمتعا لأنه لا يسمى جامعا بين الحج والعمره .

(فصل)

﴿١٢٧﴾

﴿و﴾ صفته أن ﴿يفعل﴾ المتمتع في عقد احرامه ﴿ماسرا﴾ في صفة الحج المفرد وذلك أنه إذا ورد الميقات فعل ما تقدم تفصيله إلا أنه يقول في عقد احرامه . اللهم انى حرم لك بالعمره متمتعا بها إلى الحج ويذكر ذلك في تليته .

﴿إلا﴾ أنه يخالف المفرد من حيث ﴿انه يقدم العمره﴾ وجوبا ﴿فيقطع التلبية﴾ ندبا ﴿عند رؤية البيت﴾ العتيق تحقيقاً أو تقديراً ﴿و﴾ الأمر الثانى مما يخالف به المتمتع المفرد أن المتمتع ﴿يتحلل عقيب﴾ كمال ﴿السعى﴾ أى إذا أتى البيت طاف به سبعا كما تقدم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا كما تقدم ثم يتحلل من احرامه عقيب كمال السعى من جميع المحظورات إلا الوطاء فلا يحل له إلا بعد أن يخلق رأسه أو يقصر وجوبا فينبذ يحل له محظورات الاحرام كلها من وطاء وغيره بخلاف المفرد فإنه لا يتحلل حتى يرمى الجمره ولا يطأ حتى يطوف للزيارة فإن وطئ قبله وبعده لم يزلت

بدنة ﴿ ثم ﴾ إذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فإذا كان يوم التروية فإنه ﴿ يحرم ﴾ إن شاء ﴿ للحج من أى ﴾ مواضع ﴿ مكة ﴾ شرفها الله تعالى لكن الأولى أن يهل بالحج من المسجد الحرام ﴿ وليس ﴾ الاحرام للحج من مكة ﴿ شرطاً ﴾ في صحة الحج ولا في صحة التمتع بل لو أحرم للحج من أى المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه ولا دم عليه . وكذا لو خرج من الميقات بعد أن اعتمر ولم يلحق بأهله نحو أن يعتمر عمرة التمتع ثم يخرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع لتمام حجة التمتع فإنه لا يفسد بذلك تمتعه لأن حجه وعمرته جمعها سفر واحد مهما لم يتخلله الرجوع إلى الوطن وهذا هو المختار للمذهب وهو قول القاضى جعفر وبه قال الامام الناصر وأبو حنيفة

﴿ ثم ﴾ إذا أحرم للحج فإنه ﴿ يستكمل ﴾ بقية ﴿ المناسك ﴾ العشرة المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكن يأتى بها ﴿ مؤخراً لطواف القدوم ﴾ والسعى على الوقوف وكذلك المكى فلو قدم الطواف والسعى على الوقوف أعادها بعده. فان قلت فكيف يلزم المكى طواف القدوم وليس بقادم . قلت : إذا خرج إلى عرفة ثم رجع صار قادمًا

﴿ و ﴾ المتمتع ﴿ يلزمه الهدى ﴾ ويكون سنه بسن الأضحية سالماً من العيوب التى تنقص القيمة والذكور والإناث فى الأنعام سواء فتجزى ﴿ بدنة عن عشرة ﴾ لكل واحد عشرها يملكه ولا يجزى أحداً منهم لو كان يملك أحدهم منها دون العشر لأنه شاركهم من ليس بمفترض ﴿ وبقرة ﴾ تجزى ﴿ عن سبعة ﴾ لكل واحد سبعة ﴿ فرع ﴾ إذا لزم المحرم سبعة دماء أو عشرة فيما ليس فيه جزاء أجزت بدنة أو بقرة . وكذا فيمن وجب عليه بدنة أو بقرة فإنه يجزيه عشر شياه عن بدنة أو سبع شياه عن بقرة ومن شرط الشركاء فى هدى التمتع أن يكونوا ﴿ مفترضين ﴾ أى يكون الهدى فرضاً واجباً على كل واحد منهم ﴿ وإن اختلف ﴾ فرضهم لم يضر . مثال المتفقين أن يكونوا متمتعين جميعاً ونحو ذلك . والمختلفين نحو أن يكون بعضهم متمتعاً وبعضهم أضحية من مذهبه وجوبها أو عليه نذر واجب ولو كان النذر أقل من عشر بدنة

أوسع بقرة أجزأ الهدى المتمتع إذ قد صار الشريك مفترضا فمتى كانت الشركة على هذه الصفة أجزأ كل واحد من الشركاء . وإن كان بعضهم متنفلا بالهدى أو طالبا للحم أو هو متمتع وطالب لحم لم يصح للمتمتع مشاركته

﴿ وشاة ﴾ تجزى ﴿ عن واحد ﴾ فقط والمتمتع بخير في الهدى بين هذه الثلاثة والأفضل له أن ينحر بدنة ثم بقرة^(١) ولو كانتا زائدتين على القدر الجزى فينوبهما عن الواجب جميعاً . أما لونوى بعضها عن فرض وبعضها عن تطوع فالمذهب عدم الاجزاء كما إذا شاركه غيره وإنما تجزى حيث أخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها ناويا عن واجبه فقط ﴿ فيضمنه إلى محله ﴾ أى إذا ساق هدى التمتع لزمه تعويضه إذا مات قبل أن يبلغ إلى وقت محله وهو يوم النحر وإلى مكانه وهو منى

﴿ ولا ينتفع قبل النحر به ﴾ يعنى لا يجوز له ركوب الهدى ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيئاً إلا نتاجه وعلفه وماءه . فإن انتفع لزمته الأجرة إن لم ينقص والارش إن نقص . ولا يجوز له أن يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من أن يضره المشى ويضطر إلى الركوب ولم يجد في الميل لا ملكاً ولا كرى غير الهدى جاز له أن يركبه وكذا إذا اضطر إليها غيره من المسلمين جاز له أن يركبه إياها ولا أجرة عليه لكن لا يكون ركوباً متعابلاً يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما . فإن نقصت بهذا الركوب غير المتعب لم يلزمه الارش وفي المتعب يجب الارش

﴿ فرع ﴾ قال في حاشية السحولى قوله ولا ينتفع قبل النحر به ولا بفوائده غالباً إلى آخر الأحكام لا يختص هدى التمتع بل يعم هدى التمتع والقران والهدى المتنفل به اهـ

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ينتفع ﴿ بفوائده ﴾ أيضاً والفوائد هى الولد والصوف واللبن لكن إذا خشى التلف جاز اللبن بنية القرض كما يجوز مال الغير بنية الضمان ﴿ و ﴾ إذا عرض للهدى عارض خشى منه تلفه قبل النحر فى محله . أو صار فى

(١) ثم شاة أفضل من عشر بدنة وسبع بقرة اهـ

يده شيء من فوائد الهدى من نتاج أولبن أو غيرها وخشى فسادَه إذا حفظه إلى وقت النحر فإن الواجب عليه في الطرفين أن ﴿ يتصدق ﴾ في الحال ﴿ بما خشى فسادَه ﴾ نفلاً أو فرضاً . ويلزمه تعويض الهدى بلاشكال . فإن لم يتصدق لزمه قيمتان ﴿ فرع ﴾ لا يلزم تعويض النتاج إذا تصدق به لخشية تلفه قبل وقت نحر الهدى كما يلزم في الهدى إذا تلف قبل نحره في محله لأن النتاج من الفوائد ولا يلزم أيضاً تعويض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بهما قبل وقت النحر لخشية فسادهما لأحدهما من الفوائد أيضاً . قوله ﴿ ان لم يبتع ﴾ في الميل ولو بغبن فاحش . يعنى أنه لا يتصدق بما خشى فسادَه إلا حيث لا يبتاع - فأما لو أمكنه بيعه في الميل ولو بغبن فاحش لم يجز له أن يتصدق به بل الواجب عليه أن يبيعه سواء كان الهدى أو فوائده وله أن يأخذه بقيمته

﴿ فرع ﴾ قال الفقيه يحى الواجب ترك اللبن في الضرع فإن خشى ضرره ضربه بالماء البارد ليخف فإن لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدى في منى فإن خشى فسادَه باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هناك فإن لم يبتع ولم يجد من يقرضه تصدق به على الفقير فإن لم يجد فقيراً في الميل فيندب أن يشربه الهدى فإن لم يشربه شربه هو ولا شيء عليه . قال الإمام عليه السلام : وهذا الترتيب صحيح على المذهب ﴿ ومافات ﴾ من الهدى قبل أن ينحر أو بعده وفرط ﴿ أبده ﴾ حتماً وذلك نحو أن يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه أن يشتري بثمنه هدياً آخر فإن نقص الثمن عما يجزى في الهدى لزمه توفيقته إلى التقدر الواجب . وإن فضل من ثمنه شيء صرفه في هدى آخر ولو سخلة أو تصدق به في محله ﴿ فان فرط ﴾ في الهدى حتى فات ﴿ ف ﴾ الواجب عليه تعويض ﴿ المثل ﴾ سناً وسمناً ولو بدون قيمة الأول . ولو كان الأول زائداً على الواجب نحو أن يسوق بدنة عنه وحده ففرط فيها حتى فاتت فإنه يجب عليه أن يعيض بدنة مثلها ولو كان الواجب إنمسا هو عشر البدنة أو شاة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تفت بتفريط منه ﴿ فا ﴾ نه لا يلزمه أن يعيض إلا القدر ا ﴿ لواجب ﴾ فقط دون الزائد عليه فإن فاتت البدنة التي ساقها لا بتفريط منه لم يجب عليه أن يعيض

بدنة مثلها بل تكفيه شاة أو عشر بدنة أو سبع بقرة . هذا في الهدى الواجب أمالو كان متفلاً بالهدى وتصدق به لخشية تلفه فلا يجب عليه ابداله إلا إذا تلف بتفريط منه ﴿ فان عاد ﴾ الهدى الذى فات بسرقة أو ضياع وقد كان اشترى بدله ﴿ خير ﴾ المتمتع إن شاء ذبح الأول الذى قد كان فات وانتفع بالثانى وإن شاء ذبح الثانى وانتفع بالأول . فان عاد الأول بعد نحر البدل تعين نحره أيضاً لأن له وقت اختيار وهو أيام النحر وبعدها اضطرار فيكون كوجود الماء قبل خروج الوقت

﴿ و ﴾ إذا كان الهدى الذى قد فات والذى أبدله غير مستويين بل أحدهما أفضل وقد رجح الذى فات فهو نحر أيضاً فى نحر أيهما شاء لكن إن نحر الأفضل منهما فلاشئ عليه ويلزمه أن ﴿ يتصدق بفضلة الأفضل ان نحر الأدون ﴾ فان كانتا شاتين واحداً أفضل من الأخرى فنحر الأدون تصدق بقدر ما بين قيمة الادون والأفضل من التفاوت إذا كان الادون هو البدل ونحره . وأما إذا كان الادون هو الذى فات ثم عاد ونحره وترك البدل فإنه يلزمه أيضاً أن يتصدق بفضلة البدل . قال الامام عليه السلام : وهو الذى اخترناه فى الأزهار وهو الأصح الموافق للقياس

﴿ فان لم يجد ﴾ المتمتع هدياً فى الميل ينحره أولم يجد من يشاركه فى البدنة أو البقرة ولو فى ملكه ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ أى وجب عليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أما الثلاثة الأيام فيصومها ﴿ فى الحج ﴾ وهى اليوم الذى قبل التروية ويوم التروية و﴿ آخرها يوم عرفة ﴾ ندباً ﴿ فان فات ﴾ هذه الثلاثة الأيام التى آخرها يوم عرفة ﴿ ف ﴾ الواجب عليه أن يصوم ﴿ أيام التشريق ﴾ وجوباً وهى أيام منى ومنها يوم العيد كما هو ظاهر الأزهار

فأما لوصام يوم التروية والذى قبله ولم يصم يوم عرفة قال الإمام عليه السلام فإنه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوماً ثالثاً لأن تفريقها جائز إذ كان فى وقتها وإنما الموالاة مستحبة فقط ذكره أهل المذهب

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لمن ﴾ أراد أن يتمتع و﴿ خشى ﴾ أى ظن يوم أحرم أن لا يمكنه صيام الثلاث التى آخرها يوم عرفة ولا فى أيام التشريق بل غلب فى ظنه

﴿ تعذرها ^(١) ﴾ في وقتها ﴿ و ﴾ ظن أيضا تعذر ﴿ الهدى ﴾ فإنه يجوز حينئذ ﴿ تقديمها ﴾ أي تقديم صيام الثلاث ﴿ منذ أحرم بالعمرة ﴾ أي عمرة التمتع فيصومها من حين أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق فإذا صامها ما بين هذين الوقتين أجزت ولو مفرقة ﴿ ثم ﴾ إذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه أن يكملها عشرا بصيام ﴿ سبعة ﴾ أيام ﴿ بعد ﴾ أيام ﴿ التشريق ﴾ فإن مات بعد الثلاث وقبل السبع تعين إخراج كفارة صوم السبع ثلاثة أصواع ونصف ويكون من الثلث إن أوصى نعم ويجب أن يصوم هذه السبع ﴿ في غير مكة ﴾ صوابه في غير الحرم لقوله تعالى ﴿ وسبعة إذا رجعتن ﴾ فوق صيامها برجعهم ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق أيضا لكن يستحب إذا صامها مع أهله أن يوالى بينهما .

﴿ فرع ﴾ مذهبنا وجوب التفريق بين الثلاث والسبع فإن والى بطل عليه يوم واحد فقط .

﴿ ويتعين الهدى بقوات الثلاث ﴾ يعني إذا فات وقت صيام الثلاثة الايام أو أحدها وهو من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق لزمه هدى التمتع ودم التأخير ولم يصح صيامها بعد أيام التشريق ﴿ و ﴾ كذا يتعين الهدى أيضا ﴿ بإمكانه فيها ﴾ يعني في حال صيامها فإذا وجد الهدى وقد صام يوما أو يومين أو هو في اليوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال إلى الهدى ولا يعتد بما قد صام ﴿ لا ﴾ إذا وجد الهدى ﴿ بعدها ﴾ أي بعد أن صام الثلاث فإنه لا يلزمه ﴿ إلا ﴾ أن يجد الهدى ﴿ في أيام النحر ﴾ أو قبلها حيث تقدم الصوم لخشية تعذر الهدى فإنه يجب عليه أن يهدى ولو قد فرغ من صيام الثلاث .

(١) العبارة بتعذر الهدى . . وفي النجوى اعلم أن العبارة فيها تسامح لأن العلة في جواز تقديمها من يوم الإحرام هو تعذر الهدى وظاهر العبارة أن تعذرهما جميعاً شرط في جواز التقديم وليس كذلك وقد أجاب الإمام عليه السلام بذلك حين سأله وصرح به في البحر اه نجوى

﴿باب﴾

﴿١٢٨﴾

﴿والقارن﴾ في الشرع هو ﴿من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً﴾ ولوفى سفرين وعامين وذلك أن يقول عند أن يحرم لبيك بحجة وعمرة معاً . قال الإمام عليه السلام: ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تليته أو تقليده للهدى كما تقدم، ولا يشترط أن يقول معاً ﴿وشرطه﴾ أمران ﴿أحدهما﴾ ﴿أن لا يكون ميقاته داره﴾ كما تقدم بيان ذلك في التمتع فإن قلت هلا شرطت النية في القران. قال الإمام عليه السلام: قد أغنانا عن ذلك حد القارن لأننا قلنا هو من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً وهذا يقتضى أنه لا يكون قارناً إلا أن ينوى جمعهما .

﴿و﴾ ﴿الأمر الثاني﴾ ﴿سوق بدنة^(١)﴾ فلا يصح القران إلا أن يسوق القارن بدنة أو عشر شياه ولا بدل لذلك وليس من شرط الهدى أن يسوقه إلى موضع النحر بل يكفي من السوق ما يسمى سوقاً من موضع إحرامه. فإن لم يسق بطل القران ووضع إحرامه على عمرة ولا قضاء عليه ولا دم هذا مذهب القاسم والإمام الهادي عليهما السلام . فإن لم يضع إحرامه على عمرة بل خرج لطواف وسعى وحلق أو تقصير صح وخرج من إحرامه .

﴿فرع﴾ اعلم أن لموضع الإحرام والسوق أربع صور ﴿الأولى﴾ أن يحرم والهدى حاضر فيسوقه ما يسمى سوقاً فهذا يصح وسواء تقدم المحرم أو الهدى أو تلف الهدى فلا يضر ﴿الثانية﴾ أن يحرم في موضع والهدى معدوم فيبقى في موضعه حتى يحضر الهدى ويسوقه كذلك صح ﴿الثالثة﴾ أن يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميله صح ذلك ﴿الرابعة﴾ أن يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدى فلا يصح ولو مضى الهدى من موضع الإحرام .

(١) وحكم سوقها وفوائدها والحشية عليها وفوتها وتعويضها وعودها حكم ما تقدم في التمتع سواء بسواء وذلك عام لهما اح محيرسى

﴿ وندب فيها ﴾ أى فى البدنة التى يسوقها القارن ﴿ وفى كل هدى ﴾ يعنى كلما نحر بمكة أو منى من فرض أو نفل فدية أو جزاء أو ندور ندب أمور أربعة ﴿ الأول ﴾ التقليد وهو أن يربط فى عنق الهدى إذا كان بدنة أو بقرة نعلين لهما قيمة فأما الشاة فتقلدها بالودع ونحوه ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الإيقاف ﴾ وهو أن يوقف الهدى للمواقف كلها كعرفات والمشعر ومنى ومزدلفة ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التجليل ﴾ وهو أن يضع على ظهر الهدى جلالاً أى جلال كان من ثوب أو نحوه مما له قيمة ﴿ و ﴾ الجلال ﴿ يتبعها ﴾ أى يتبع البدنة والبقرة والشاة وجوبا وكذا القلادة فيصير للفقراء كهدى ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ اشعار البدنة فقط ﴾ وهو أن يشق فى سنامها فى الجانب الأيمن ويكون ذلك عند ابتداء السوق ويصح التوكيل بالاشعار قال فى الاتصاف والسنة أن يسلى دم الأشعار بأصبغ اليسرى المسبحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٢٩ ﴾

﴿ و ﴾ صفة القران أن ﴿ يفعل ﴾ القارن ﴿ مامر ﴾ ذكره فى صفة الحجة المفردة وهو أنه إذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبى إحرامه ويصلى ركعتين وينوى فى إحرامه القران بين الحج والعمرة . والمستحب أن ينطق بذلك فيقول . اللهم إني محرم لك بالحج والعمرة قرانا فيسرها لى ويذكر ذلك فى تليته ويفعل فى مسيره وعند انتهائه إلى الحرم وإلى مكة ويدخل المسجد مغتسلا ندبا كما تقدم ﴿ إلا أنه يقدم العمرة ﴿ وجوبا فيفعل مناسكها كلها ﴾ ﴿ إلا الحل ﴾ فإنه لا يتحلل بمحلق ولا تقصير عقيب سعيها لأنه محرم معها بالحج فإن آخر الطوافين جميعا والسعيين جميعاً فلا دم عليه ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف إلى طوافها وسعيها ولا دم عليه وإذا ورد الجبل أولاً ثم ورد مكة طاف أولاً وسعى لعمرة ثم للقدرم .

﴿ و ﴾ القارن ﴿ يتثنى ما لزمه ^(١) من الدماء ونحوها قبل سعيها ﴾ لأنه محرم بإحرامين وأراد الإمام عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام فما فعله قبل سعيها مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين : فأما بعد سعى العمرة فلا يتثنى لأنه قد سقط إحرام العمرة بعد سعيها ولم يبق إلا إحرام الحج غالباً احتراز من دم الإفساد فإنه يتثنى لأن الإحرام للحج والعمرة فلحق النقص الإحرامين معاً .

﴿ ١٣٠ ﴾ (فصل)

﴿ ولا يجوز للآفاق ﴾ المكلف المختار ﴿ الحر المسلم مجاوزة الميقات ﴾ قاصداً ﴿ إلى الحرم إلا بإحرام ﴾ قال الإمام عليه السلام : فقولنا للآفاق احتراز ممن ميقاته داره فإنه يجوز له دخول مكة من غير إحرام إذا لم يدخل لنسك الحج أو العمرة . إلا أن يأتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة . وقولنا الحر احتراز من العبد فإنه ولو كان آفاقياً جاز له دخول مكة من غير إحرام ولو أذن له سيده فلا يلزمه دم كالجمعة وكذا المكاتب والموقوف كله أو بعضه . وقولنا المسلم احتراز من الكافر فإنه لا يحرم لدخوله مكة لأنه لا ينعقد إحرامه مع كفره ولا يلزمه دم عندنا . وقولنا إلى الحرم احتراز من أن يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده أن يصل دونه ويرجع فإن هذا لا يلزمه الإحرام لمجاوزة الميقات . فلو بصد أن جاوز الميقات عزم على دخول مكة فقال في الكافي لا يلزمه أن يحرم للدخول قال الإمام عليه السلام : وهذا هو الذي اخترناه في الأزهار .

﴿ فرع ﴾ اعلم أنه يلزم الإحرام من في عزمه دخول الحرم المحرم إذا جمع تلك القيود وسواء عندنا أراد للدخول لأحد النسكين أو لا هذا مذهبنا ﴿ غالباً ﴾ احترازاً (١) غالباً احترازاً من سيد الحرم وشجره ودم الإحصار ومن طاف على غير طهارة وتفريق الطواف ومنه دم التأخير فلا يتثنى اه شرح أعمار

من ثلاثة فانه لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة ﴿الأول﴾ من عليه طواف الزيارة أو بعضه أو سعى العمرة أو بعضه وأراد الدخول ﴿الثاني﴾ الإمام ومن يقوم مقامه بأمره وجنوده وكذا المحتسب إذا كان الدخول لحرب البغاة أو الكفار وقد التجأوا إلى مكة ﴿الثالث﴾ الدائم على الخروج والدخول إلى مكة كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم وتشت العادة بهرتين واختلف علماء المذهب في الدائم فالمذهب هو ما يسمى دائماً عرفاً ورجحه مولانا المتوكل على الله عليه السلام .

﴿فرع﴾ يجب على الدائم كالحطاب ونحوه أن يحرم أول مرة فقط والثانية بغير إحرام فان أراد الحج بعد مجاوزة الميقات فيحرم من مكانه .

﴿فان فعل﴾ أى جاوز الميقات من غير إحرام وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الإحرام فقد عصى مع العلم و ﴿لزم دم﴾ لأجل المجاوزة ولا بدل له ﴿ولو عاد﴾ إلى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم ﴿إن كان قد أحرم﴾ بعد مجاوزته الميقات قبل أن يرجع إليه فأما لو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ثم أحرم منه سقط وجوب الدم ﴿أو﴾ لم يحرم لكنه ﴿عاد﴾ إلى الميقات ﴿من الحرم﴾ المحرم وقد كان وصله بكليية بدنه من غير إحرام فانه لا يسقط عليه الدم برجوعه حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع إلى الميقات إلا بهذين الشرطين وهما أن يرجع قبل أن يحرم وأن يرجع قبل أن يصل الحرم المحرم .

﴿فان فاته عامه﴾ الذى جاوز الميقات فيه من غير إحرام ثم بقى على ترك الإحرام حتى خرج ذلك العام بطلوع فجر النحر ﴿قضاء﴾ مع الاستطاعة فى المستقبل بأن يحرم بحجة أو عمرة ناوياً به قضاء ما فاته مع الإحرام الذى وجب عليه بمجاوزة الميقات ﴿ولا يداخل﴾ فى قضاء هذا الإحرام ﴿غيره﴾ فلا يصح أن ينويه عن قضاء ما فاته وعن حجة الإسلام أو عن نذر أو نحو ذلك فلا يصح فيه إلا نية القضاء فقط ^(١) . فان داخل غيره لم يجزه لأيهما ويضع إحرامه

(١) بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزته الميقات فى تلك السنة التى جاوز فيها الميقات فان له أن يضر إحرامه على ما شاء من حجة الإسلام أو غيرها وسواء قد كان رجوعه إلى أهله قبل أن يحرم أو لم يرجع

على عمرة نفلًا أو حجة نفلًا وإن نوا، لأحدهما بقي الآخر في ذمته ووجب عليه قضاؤهما .

﴿فصل﴾

﴿١٣١﴾

﴿ويفعل الرفيق﴾ لا غيره إلا بأمره ﴿فيمن زال عقله وعرف نيته جميع مامر﴾ في صفة الحج ﴿من فعل وترك﴾ ندبا قيل الدخول في الاحرام ووجوب بعده . والرفيق يثبت رفيقا بأكلهما في قدح مرتين بعد مجاوزة الميل ويشترط عدالته ولا فرق بعد الاحرام وقبله . قوله وعرف نيته يعني فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه . وصفة النيابة عندنا إذا لم يكن قد أحرم أن يؤخر الى آخر اللواقيت ففي الأفاق هو الميقات الشرعي لأن أولها نيته وفي الميقاتي آخر جزء من الحل ثم مجرد من ثيابه ثم يفسله فإن ضربه فالصعب فإن ضربه فالترك ولا تيمم هنا ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده قائلًا اللهم إن هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج وقد أحرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويحنبه ما يحرم على المحرم فإن فعل فيه ما يوجب التقية لمصلحة المريض فن مال المريض وإلا فن ماله . ثم يسير به إلى مكة ﴿فيبنى﴾ المريض ﴿ان أفاق﴾ وقد فعل رفيقه بعض أعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف ولو فيما وقته باق لكن يتم بنفسه أن تتمكن

﴿وإن مات محرماً بقي حكمه﴾ أي بقي حكم الاحرام ولو أتم رفيقه عنه أعمال الحج التي يحصل بها التحليل حيث أوصى بذلك فلا يطيب بمخوط ولا غيره وإذا كفن لم يحمل في أكفانه نخيطة ولم يغط رأسه إن كان رجلاً ولا وجهه إن كانت امرأة ولاها إن كانت خنثى

﴿فان كان قد أحرم﴾ قبل زوال عقله فان عرف الرفيق ما كان أهل به فلا اشكال أنه يتم ذلك ﴿و﴾ ان ﴿جهل نيته﴾ في احرامه فلم يدر هل جعله قارنا مع السوق (٢١ - التاج)

أو التمس عما ساقه أو تمتعاً أو مفرداً ﴿ فكناسى ما أحرم له ﴾ يفعل به رفيقه كما يفعله من نسى ما أحرم له على التفصيل الذي تقدم في فصل ١٢٠ .

﴿ ومن حاضت ﴾ أو نفست في سفر الحج أو العمرة ﴿ أخرت كل طواف ﴾ قد لزمها بالاحرام لأن الطواف إنما يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله وكذلك تؤخر السعي لأنه مترتب على فعل الطواف ﴿ ولا يسقط عنها ﴾ وجوب شيء من أعمال الحج التي تقدمت ﴿ إلا ﴾ طواف ﴿ الوداع ﴾ فإنها إذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولا دم عليها إلا أن تكون أجيرة فتستنيب ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع فإن طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع سواء كانت أجيرة أم لا .

وأما إذا كانت متمتعة أو فارنة وأصابها الحيض قبل أن تعتمر فقد أوضح الامام عليه السلام حكمها بقوله ﴿ وتنوى القارئة والمتمتعة ﴾ حين تصل مكة حائضاً ﴿ رفض العمرة إلى بعد ﴾ أيام ﴿ التشريق ﴾ هذا إذا ضاق عليها وقت الحج وأما إذا كان الوقت متسعاً بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض ولا يصح . نعم . وإذا رفضت المتمتعة أو أخرت القارئة لأن الاحرام بالحج باق في حق القارئة فهو تأخير لا رفض تفرغت لأعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل المتمتعة بنبوتها وتخرج إلى منى وتفعل المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من مواقيت العمرة وهو أدنى الحل ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار أمثلة من جميع جوانبه وحلت بعد ذلك . قوله ﴿ وعليهما دم الرفض ﴾ الصحيح للذهب أن دم الرفض لا يلزم إلا على المتمتعة لأنها أحصرت عن العمرة في وقتها فهو رفض حقيقة وأما القارئة فتأخير لأن الاحرام باق لأنها إنما تؤخر أعمال العمرة من غير رفض فلا دم عليها . وحكم النساء حكم الحائض فيما مر .

(فصل)

﴿ ١٣٢ ﴾

﴿ ولا يفسد الاحرام ﴾ شيء من محظوراته التي تقدمت ﴿ إلا الإوطء في أي

فرج ﴿ كان سواء كان دبراً أم قبلاً حالاً أم حراماً بهيمة أم آدمياً حياً أم ميتاً كبيراً أم صغيراً يصلح للجماع قال في الانتصار وكذا لولف على ذكره خرفة ثم أولجه في الفرج ﴿ على أي صفة وقع ﴾ أي سواء وقع عمداً أم سهواً عالماً أم جاهلاً مختاراً أم مكرهاً إذا وقع ﴿ قبل التحلل ﴾ بأحد أمور إما ﴿ برى جرة العقبة ﴾ بأول حصة ﴿ أو بمضى وقته أداء وقضاء ﴾ وهو خروج أيام التشريق أو بالعمرة فيمن فات حجه ﴿ أو نحوها ﴾ كطواف الزيارة جميعه أو السعى في العمرة جميعه أو الهدى للمحصر بعد الذبح أو بنقض السيد إحرام عبده قولاً أو فعلاً أو بنية الرفض^(١) حيث أحرم بنسكين أو أدخل نسكا على نسك ﴿ فيلزم ﴾ من فسد إحرامه بالوطء أحكام ستة سواء كان الاحرام لحج أو عمرة أو لها كالفارن لكن كفارته تتضاعف كما سيأتي ﴿ فرع ﴾ قال أبو طالب : معنى الانفساد أنه لا يجزئه الاحرام لما نواه له أولاً وإلا فحكه باق .

والأحكام الستة ﴿ أولها ﴾ ﴿ الاتمام ﴾ لما هو محرم به ولو قد فسد عليه فيتم أعماله كلها ﴿ كالصحيح ﴾ فلو أدخل فيه بواحب أو فعل محظوراً لزمه ما يلزم في الصحيح مع أنه لا يجزئه هكذا نص أهل المذهب . قال الامام عليه السلام : وعمومه يقتضى أنه لو وطئ مرة ثانية لزمه بدنة أخرى وكذا ثالثة ورابعة ولو في مجلس واحد بحسب الوطاء .

﴿ فرع ﴾ عموم كلام أهل المذهب أن الأجير إذا أفسد حجه لزمه اتمامه لنفسه كغير الأجير ويستأجر الورثة حيث السنة معينة للحج هو في السنة الثانية أو غيره في هذه السنة أو غيرها ولا يجب عليه القضاء حيث السنة معينة وأما إذا كانت غير معينة فهي في ذمته فليس لهم الفسخ .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ أنه يلزمه أن ينحر ﴿ بدنة ﴾ هذا إذا كان مفرداً أو متمتماً

(١) يعني لو حصل الوطاء قبل الرفض لأحدهما فيبطلان جميعاً وأما إذا قد رفض فلا يبطل المرفوض اهـ .

فإن كان قارنا لزمه بدنتان. والبدنة اسم لما ينحر من الابل فلا يختص بالأنثى ﴿ ثم ﴾ إذا لم يجد البدنة في الليل لزمه ﴿ عدلها ﴾ صيام مائة يوم أو إطعام مائة لكنه يجب ﴿ مرتباً ﴾ فيقدم البدنة ثم الصوم متتابعاً وجوباً فإن لم يستطعه فالإطعام قال في شرح القاضى زيد أينما ورد الإطعام في الحج فالمراد به المملوك

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ مما يلزمه ﴿ قضاء ما أفسد ﴾ من حج أو عمرة فيقضى القارن قرانا والمفرد إفراداً والمتمتع تمتعاً إذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج ﴿ ولو ﴾ كان الحج الذى أفسده أو العمرة ﴿ نفلاً ﴾ فإنه يجب عليه قضاؤها ولا تشتط الاستطاعة في القضاء. وإذا فسد القضاء قضى الأول لا الثانى

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ انه يلزمه أن يغرم ﴿ مالا يثم قضاء زوجة أكرهت ﴾ على الوطء ﴿ ففعلت الابيه ﴾ أى إذا وطئ زوجته مكرهة غير راضية ففعلت فقد أفسد عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج أن يغرم مالا يثم لها القضاء والغدية الابيه فيدفع لها الزاد والراحلة وأجرة المحرم وجميع ما تحتاج إليه فى سفر القضاء. وأما إذا كانت راضية فلا يلزمه لها إلا نفقة حضر لا نفقة سفر قوله ففعلت احتراز مما لو أكرهها ولم يبق لها فعل فإنه لا يفسد حجها وتلزمه البدنة للوطء مع بدنته

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ أنه يلزمه ﴿ بدنتها ﴾ التى تلزمها لأجل الافساد ولا يحتاج إلى اذنها إذا كفر عنها فان أخرجتها رجعت عليه بقيمتها إن نوت الرجوع : ﴿ فرع ﴾ لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته أو أعسر فلا شيء عليها فى الأصح يعنى لا وجوب فان فعلت صح ورجعت عليه ان نوت الرجوع ولا يصح أن يصوم عنها مع الاعسار لأن الصوم عبادة بدنية فلا يصح عندنا فعلها عن الغير أما لو وجد الإطعام لالبدنة أطعم عنها ولو كانت تقدر على الصوم لأن أصل الوجوب عليه

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ مما يلزم من أفسد احرامه هو أنه يلزمه هو وزوجته فى السنة التى أفسدا فيها وفى سنة القضاء أنهما ﴿ يفترقان ﴾ من ﴿ حيث أفسدا ﴾

احرامهما وهو حيث وطئها فلا يجتمعان فيه ولا في غيره ﴿ حتى يحلا ﴾ من احرامهما فإن اجتماعهما صح وأما ولا شيء عليهما . ومعنى افتراقهما أنه لا يتخلو بها في محمل واحد أو منزل واحد ولم يكن معهما غيرها ويجوز أن يقطر بعير أحدهما إلى الآخر . فان خشى عليها من الافتراق فيجوز لها الاجتماع

﴿ ١٣٣ ﴾ (فصل)

﴿ ومن أحصر عن السعى في العمرة ﴾ أو بمضه ﴿ والوقوف في الحج ﴾ بمعنى أنه لا يتهيأ احصار الا قبل السعى في العمرة أو قبل الوقوف في الحج لا بعد الوقوف فيبقى محرماً حتى يمضي وقت الرمي كله وحل من احرامه إلا وطء النساء ولو طال زمان الحصر حتى يطوف للزيارة

﴿ فرع ﴾ قال في الفتح والمعتبر في جواز التحلل في العمرة أن يفلب على ظنه أنه لا يزول المانع حتى تمضي مدة يتضرر فيها ببقائه محرماً وأسباب الحصر تسعة وهي ﴿ حبس أو مرض أو خوف أو انقطاع زاد ﴾ بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر إذا حاول الاتمام مع حصول أى هذه الأعذار ولو كان الحبس من جهة الله تعالى لعدم الريح في السفينة ﴿ أو ﴾ انقطاع ﴿ محرم ﴾ في حق المرأة فإذا انقطع محرماً بأى هذه الأسباب أو بموت أو بغيرها ولو تمردا منه ولم تجد محرماً غيره صارت بانقطاعه محصورة فلو أحصر محرماً وقد بقي بينهما وبين الموقف دون بریدهل يجوز لها الاتمام من دونه قال الامام عليه السلام : الأقرب أنه لا يجوز لها الاتمام من دونه إلا أن لا يبقى بينهما وبين الموقف إلا ما يعتاد في مثله مفارقة الحرم في السفر ولا يتسامح بمثله . قال وأقرب ما يقدر به هنا مع الأمن ميل هذا ما قرر للمذهب

﴿ أو ﴾ أحصره ﴿ مرض من يتعين ﴾ عليه ﴿ أمره ﴾ نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة أو الرقيق أو بعض المسلمين أو الذميين وخشى عليه الضرر أو التلف إن لم يكن معه

من يمرضه وجب على زوجته أو رفيقه أن يقف معه ليرضه . والأمة أخص من الزوجة والمحرم ثم الزوجة أخص من المحرم . ولا يجوز أن يعين غير الأخص الا أن يعرف أن المحرم أرفق من الزوجة كان له أن يعين المحرم مع يمينه إذا طلبتها أن تلك المحرم أرفق لا أنه أراد مضاررتها

﴿ فرع ﴾ فان كان له محارم أو رفقاء فله أن يعين أيهم شاء لأنه أعرف بالأرفق فان لم يمكنه التعيين أفرع بينهم

﴿ أو ﴾ أحصره ﴿ تجدد عدة ﴾ كامرأة حرة طلقت بعد الاحرام أو بات زوجها أو نسخ فالواجب عليها أن تعتد حيث طلقت ولو كان بينها وبين مكة أو الجبل دون ميل مع الأمن فانها تقف وتعتد . وأما مع الخوف أو عدم الماء فلا تقف بل تهج ولو بقي بينها وبين مكة دون بريد ﴿ أو ﴾ أحصره ﴿ منع زوج أو سيد ﴾ يعنى أن الزوج إذا منع زوجته والسيد إذا منع عبده عن اتمام ماقد أحرم له صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك المنع إذا كان الزوج والسيد يجوز ﴿ لهم ذلك ﴾ المنع وإنما يجوز لهم المنع من الاتمام إذا كان الاحرام متمدى فيه أو في حكمه والذي في حكم المتمدى فيه أن تحرم بحجة الاسلام ولا محرم لها أو يمتنع وهي جاهلة لامتناع المحرم . وكونه شرطاً وقد تقدم تفصيل المتمدى بالاحرام بآخر فصل ١١٨ فأما إذا كان الزوج والسيد لا يجوز لها المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعها إذا كان منعها باللفظ ولا ينتقض احرامها فان كان منعها بالفعل كالحبس والوعيد الذي يقتضى الخوف صاراً بذلك محصرين ولو لم يحز للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الأول وهو الحبس والخوف ويلحق بمنع السيد لعمده كل من طولب بحق يجب عليه كالمطالب بالدين الحلال وهو ملىء أو نفقة الأبوين .

فمن أحصر بأى تلك الأسباب ﴿ بعث بهدى ﴾ ولو أجيماً وجوباً إذا أراد التحلل وان بقي محرماً فلا مقتضى للوجوب إلا ان خشى الوقوع في المحظورات وجب عليه وأقله شاة أو عشر بدنة أو سبع بقرة ﴿ و ﴾ إذا بعث الحصر بالهدى إلى منى أو مكة ﴿ عين لنحره وقتاً ﴾ معلوماً للرسول ينجره فيه ليحل من احرامه بعد ذلك

الوقت ولا بد أن يكون ذلك الوقت ﴿ من أيام النحر ﴾ في هدى الحج فلو عين غيرها قبلها لم يصح وبعدها يصح ويلزم دم التأخير وأما هدى العمرة فلا يحتاج إلى تعيين إذ لا وقت له .

﴿ فرع ﴾ فإن أمر بالهدى ولم يعين وقتاً بعينه بل أطلق تعينت أيام النحر ولا يتحلل إلا بعد خروجها .

ولا يصح نحر الهدى إلا ﴿ في محله ﴾ وهو منى إن كان المحصر حاجباً ومكة إن كان معتمراً ﴿ فيحل بعده ﴾ أى بعد ذلك الوقت بفعل محظور من محظورات الاحرام بنية التحلل وبذلك ينتقض احرامه وتحل له محظورات الاحرام ولولم يهاجمه الخبير بأن الهدى قد ذبح فيكفى الظن في ذلك وإذا كان الوكيل مفوضاً فيستحب له تأخير الخروج عن الاحرام نصف نهار عن وقت الموعد ليتقلب على ظننه أنه قد ذبح . أما لو غلب على ظننه أنه لم يذبح لأمانة دلت على ذلك فإنه يؤخر الاحلال حينئذ وجوباً .

﴿ فان انكشف حله قبل أحدهما ﴾ أى قبل الذبح ولا عبرة بالوقت إذا كان الرسول مفوضاً أو قبل الذبح في وقته إذا كان غير مفوض ﴿ لزمته الفدية ﴾ الواجبة في ذلك المحظور إن كان حلقاً فبحسبه وإن كان وطأً فبحسبه ويرجع على الرسول بالهدى وبما لزمه أن أخر الذبح لغير عذر ﴿ ويبقى ﴾ المحصر ﴿ محرماً ﴾ ولو قد فعل ذلك المحظور ﴿ حتى يتحلل ﴾ إما بفعل عمرة إن أمكن والا فهدى آخر ينحره في أيام النحر من هذا العام أو من القابل في مكانه المقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت أو تأخر حتى مضى الوقت المعين . فلو وطئ بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح فسد احرامه ولزمه ما لزم في الافساد ولكن لا اثم عليه

﴿ فان ﴾ بعث المحصر بالهدى ثم ﴿ زال عذره قبل الحل في ﴾ احرام ﴿ العمرة ﴾ قبل مضى وقت ﴿ الوقوف في الحج لزمه ﴾ في هاتين الصورتين ﴿ الاتمام ﴾ لما أحرم له وسواء كان الهدى قد ذبح أم لا ذكره في الكفاية للمذهب ﴿ فيتوصل إليه بتغير مجحف ﴾ أى يتوصل إلى حصول الاتمام بما لا يحجف بحاله من بذل المال ولا

تشرط الاستطاعة فيلزمه أن يستكرى ما يحمله إن احتاج إلى ذلك ويستأجر من يعينه أو يهديه الطريق ولا يجب أن يستأجر من يؤمنه ﴿ و ﴾ إذا زال عذره الذي أحصر به فأتم ما أحرم له جاز له أن ﴿ ينتفع بالهدى إن أدركه ﴾ قبل أن ينحر فيفعل به ماشاء فإن أدركه بعد النحر قبل أن يستهلك حساً فالذهب أن له أن ينتفع به كلو أدركه حياً وهذا إنما يكون ﴿ في ﴾ هدى ﴿ العمرة ﴾ أى فى الهدى الذى ساقه من أحصر عن العمرة ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء قد كان أمها أم لا وإنما ينتفع به إذا أدركه ^(١) هذا فى هدى العمرة ﴿ و ﴾ أما ﴿ فى ﴾ هدى ﴿ الحج ﴾ فإنه لا يجوز له أن ينتفع به قط إلا ﴿ ان أدرك الوقوف ﴾ بعرفة فإذا أدرك الوقوف انتفع به من بعد إدراكه أو غلب فى ظنه إدراكه ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يدرك الوقوف أو يظن إدراكه ﴿ تحلل ﴾ من احرامه ﴿ بعمرة ﴾ حينئذ ان أمكن وإلا فهو محصر عنها . ولا يحتاج إلى تجديد الاحرام لها بل يكفيه أن يطوف ويسعى ويحلق ولو فى أيام التشريق ولادم للاساءة إذ لم يبتدئ الاحرام . ولا يجوز له الانتفاع بالهدى ولهذا قال الامام عليه السلام : وإلتحل بعمرة ﴿ ونحوه ﴾ أو غيره وجوبا

﴿ ومن ﴾ أحصر و ﴿ لم يجد ﴾ فى الليل هدياً يتحلل به ﴿ فصيام ﴾ كما ﴿ لصيام الذى يلزم ﴾ المتمتع ﴿ قدرا وصفة لا وقتاً إذ لم يجد الهدى وهى ثلاثة أيام حيث عرض الاحصار أى وقت كان وسبعة إذا رجع كالحج . ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع هذه لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث الأول كما فى المتمتع هكذا ذكر أهل المذهب فان زال الحصر وأمكته الوقوف لزمه إتمامه وإت قد تحلل ويلزمه حكم التحلل ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على المحصر القضاء ^(٢) ﴾ لما أحصر عن إتمامه وهكذا إذا كان

(١) وقد عرف أن إتمام العمرة غير متعذر عليه فى ذلك الإحرام

(٢) فى غير الأجير وأما هو فيتحلل حيث أحصر ولا قضاء عليه ولو كان احصاره بعد أن فسده عليه ا ه حاشية سحولى

الذي أحصر عنه نذراً معيناً أو نافلة وأما لو كان مطلقاً أوحجة الإسلام فهو أداء لأن الواجب الاصلى باقى فى ذمته . وصفة القضاء كصفة الابتداء فيقضى الحج حجاً والعمرة عمرة هذا مذهبنا ﴿ و ﴾ إذا وجب على المحصر قضاء ما فات فإنه ﴿ لا ﴾ يلزمه زيادة ﴿ عمرة معه ﴾ سواء كان الذى فات حجاً أو عمرة

﴿ ١٣٤ ﴾ (فصل)

فى ذكر الحج عن الميت والاستئجار له ﴿ ومن لزمه الحج ﴾ وأطواف الزيارة أو السعى أو بعضه فى العمرة بأن تكاملت فى حقه شروط وجوب الحج فى حال صحته فلم يحج ﴿ لزمه الايضاء به ﴾ إذا كان له مال عند الموت وإلا فندب على التفصيل الذى سيأتى فى كتاب الوصايا بأول فصل ٤٤٤ إن شاء الله تعالى ﴿ فيقع عنه ﴾ إذا أوصى به فحجج الوصى عنه ﴿ وإلا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تسكن منه وصية بل حجج الورثة أو الوصى بغير أمره ﴿ فلا ﴾ يصح عندنا أن يقع عن الميت ولو علم الورثة أنه واجب عليه ﴿ وإنما ينفذ ﴾ الايضاء بالحج ﴿ من الثلث ﴾ حيث له وارث ولم يجز وإلا فمن الكل ولا يجب على الورثة إخراجها من رأس المال ويستوى فى ذلك الفريضة والنافلة فهما جميعاً من الثلث ﴿ إلا أن ﴾ يعين الموصى شيئاً من ماله زائداً على الثلث و ﴿ يجهل الوصى زيادة ﴾ ذلك ﴿ المعين ﴾ على الثلث فاستأجر به واستمر الجهل إلى أن أحرم الأجير ﴿ فكله ﴾ أى فكل ذلك المعين يستحقه الأجير ﴿ وإن علم الأجير ﴾ أن هذا الشيء الذى استؤجر به زائد على الثلث استحقه ولا تأثير لعلمه وإنما يستحق الأجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة ويرجع بالزائد على الوصى والوصى يرجع به على تركة الميت لأنه فى حكم المغرور من جهته . وإذا رجع على تركة الميت فالبيه التعيين لأن الولاية إليه وقد عين هذا الشيء الذى عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ إلا أن يطلب لوارث ذلك المعين أو تلك الزيادة بقيمتها كان أولى بها إذا لم يعرف أن قصد الميت التحجيج بعينها هذا إذا كان المستأجر بالزائد على الثلث هو الوصى

وأما إذا كان المستأجر بذلك الزائد على الثلث هو الموصى فخالص المسألة أن الموصى لا يخلو إما أن يستأجر للشيخوخة أو نحوها كالأقماذ وهو حيث ينفذ تصرفه من رأس المال فإن الأجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقاً من غير فرق بين موت الموصى وحياته وإتمام الأعمال قبل الموت أو بعده . وأما حيث كان الاستئجار في المرض المخوف المأبوس فإنه ينظر فإن علم الأجير بالزيادة على الثلث قبل أن يحرم وعلم أنه يرد إلى الثلث رد إلى الثلث ويثبت له الخيار . فإن لم يعلم حتى أحرم أو فرغ من أعمال الحج استحق الجميع لأنه مغرور من جهة المستأجر وبعد الإحرام لا يستطيع الفسخ له جوب المضي فيما أحرم له فإن صح من مرضه استحق الأجير الجميع مطلقاً وإن لم يجز عن فرض المستأجر والله أعلم

﴿ وإذا عين ﴾ الموصى بالحج ﴿ زماناً ﴾ نحو أن يقول حججوا عنى في سنة كذا ﴿ أو مكاناً ﴾ نحو أن يقول يكون انشاء الحججة من مكان كذا وكذا لوقال يكون الاحرام من مكان كذا ﴿ أو ﴾ عين ﴿ نوعاً ﴾ نحو أن يقول تكون الحججة مفردة أو قراناً أو متمماً ﴿ أو ﴾ عين ﴿ مالا ﴾ نحو أن يقول حججوا عنى بالسلمة الفلانية أو بالبقعة الفلانية أو بالدرهم التي في كذا وتمعين الدرهم هنا أو بعشر أواق درهم أو نحو ذلك ﴿ أو ﴾ عين ﴿ شخصاً ﴾ نحو أن يقول يحج عنى فلان فما عينه الموصى من هذه الأشياء ﴿ تعين ﴾ أى وجب امتثال ما عينه فلا يجوز للموصى ولا للورثة أن يخالفوا ما عينه ﴿ وان ﴾ لم يمثّل ما عينه الوصى ﴿ اختلف حكم المخالفة ﴾ في هذه الأشياء في الإجزاء وعدمه مع أنه يائمه بالمخالفة

أما المخالفة في الزمان فإن آخر عنه أجزاءه وسواء في الفرض أو النفل وأثم إلا لعذر فلا اثم عليه . وإن قدم فيجزى في الفرض لافي النفل . وأما المخالفة في المسكان فإن حجج من أقرب أو مساو إلى مكة لم يصح التحجيج . وإن حجج من بعد صح بشرط أن يمر الحاج أو نائبه ولو لعذر في ميل الموضع الذي عينه الميت . وأما المخالفة في النوع . فإنه لا يصح إلا النوع الذي عينه الميت . وأما المخالفة في المال . فإن خالف في العين أو الجنس أو النوع أو الصفة فإنه لا يجزى ويضمن الوصى سواء

كان في الفرض أو النفل . إلا أن يعرف أن قصد الوصى بتعيين المال مجرد التخلص من الحج بذلك المال أو بغيره فإنه يحزى . قال في البيان وهكذا في سائر الواجبات وديون بني آدم . فلو تلف^(١) المال المعين على وجه لا يضمن^(٢) فلا يجب التحجيج من باقى التركة إلا أن يفهم أن شرهه تحصيل الحج والثلث متسع أو أجاز الورثة أولاً وارث له . وأما إذا خالف في التقدير فإن زاد كانت الزيادة من مال الوصى وصح التحجيج ولا يرجع بالزيادة لأنه متبرع . وإن قص فلا يصح التحجيج ويضمن الوصى حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة . وأما المخالفة في الشخص . فإذا حجج الوصى غير الشخص الذى عينه الميت لم يصح وضمن إلا أن يعرف أن قصد الميت هذا الشخص أو من يمثله في الصلاح جاز ذلك اتفاقاً لعذر أو لغير عذر ويقبل قول الوصى فى ذلك . فإن امتنع المعين أو مات ولم يعرف قصد الميت فهذه الوصية تبطل .

﴿ فرع ﴾ لو قال الميت للوصى حج عنى بنفسك أو حجج عنى غيرك عمل به ويقبل قول الوصى وذلك ظاهر فإن قال حج عنى أو حجج عنى ولم يصرح بالنفس والغير فإن عرف للميت قصد عمل به وإلا فيرجع إلى العرف فإن لم يكن ثم عرف ولا شاهد حال فالظاهر أن من قال حج عنى أنه أراد بنفسه ومن قال حجج عنى احتتم الأمرين وانصرافه إلى الغير أقرب . وأما من قال أوصيت إليك بالحج فهو مخير .

﴿ فرع ﴾ إذا حج الوصى بنفسه وأراد العقد الصحيح فإن كانا وصيين عقد أحدهما للآخر وإن كان واحداً عقد له الامام أو الحاكم ولو مع وجود الورثة البالغين لأنه لا ولاية للعوارث مع الوصى .

﴿ وإي ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يعين الوصى شيئاً من تلك الأمور الخمسة أو عين والتبس

(١) قال الامام عز الدين وكذا لو تلف عين الاجرة قبل القبض بغير تفریط من الوصى وآتم الاجير الحج رجع الوصى على التركة فإن لم يكن له تركة ضمن الوصى من ماله لأنه فار للاجير اه .
(٢) وأما إذا كان متصوناً فيحجج بالعرض اه .

أو نسي الوصى ما أوصى به الميت أو أمرهم بالتحجيج وأطلق ﴿فا﴾ لواجب على الوصى أن يعين للأجير ﴿لأفراد﴾ حيث كان عرفهم فلو عين غيره لم يصح كالوعين الموصى الأفراد مخالفه الوصى ﴿و﴾ إذا لم يذكر الموضع الذى يحجج عنه منه وجب التحجيج ﴿من الوطن﴾ الذى يستوطنه الميت ﴿أو مافى حكمه﴾ أى فى حكم الوطن وهو المكان الذى يموت فيه من لا وطن له رأساً أو لا يعرف وطنه أو المسافر من وطنه أو من غير وطنه إذا كان سفره للحج ومات فى سفره فإن جهل موضع موت من لا وطن له فإنه يحجج عنه من الميقات فإن علم أنه مات فى جهة وجهل موضع قبره فالمذهب أنه يحجج عنه من أقرب قبر إلى جهة الميقات .

﴿فرع﴾ وإذا استأجر الوصى أجيراً يحجج عن الميت فإنه يلزمه أن ينشىء من وطن الميت وله أن يستنيب من ينشىء إلى موضعه الذى هو فيه ولو لغير عذر مالم يعينوا أنه لا ينشىء سواه . وكذا لو أنشأ من وطن الميت ثم سار وأقام فى بلده زماناً لم يقدح فى إنشائه وكان كافياً . ومعنى الانشاء ينوى مسيره عن استؤجر له .

﴿و﴾ يفعل الوصى ﴿فى البقية﴾ من تلك الأمور التى لم يذكرها الميت وهى الزمان والمال والشخص ﴿حسب الامكان﴾ يحجج عنه فى تلك السنة التى مات فيها إن أمكن وإلا فبعدها حسب امكانه . وأما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى . وأما الشخص فيفعل به أيضاً بحسب الإمكان إذا جمع الشروط المعتبرة فى الأجير للحج .

﴿فصل﴾

﴿١٣٥﴾

﴿وإنما يستأجر^(١)﴾ من جمع شروطاً أربعة ﴿الأول﴾ قوله ﴿مكاف﴾

(١) (مسئلة) وليس للوصى أن يعجل الاجرة ولا بعضها من مال الوصى لأنه على خطر الاقابلة رهن أو ضمير وفى ولم يجد من يحجج إلا بذلك أو جرى عرف وإذا مجلها ثم لم يتم الحج فبطل مجلها لنبر عذر ضمن وحيث يجوز لا يضمن بل يحجج من باقى الثلث اهـ .

سواء كان حراً أم عبداً ما دوناً ذكراً أم أنثى لكن يكره استنجارها حيث استؤجرت عن رجل لأنها تلبس الخيط ولا ترمل ولا تكشف الرأس . واحترز الامام عيلنه السلام من غير المكلف فلا يصح استنجار الصبي والمجنون اجماعاً وفي السكران الخلاف عندنا لا يصح لأنه عقد .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان ومن استأجره اثنان أحدهما لحجة والثاني لعمرة لم يكن له أن يجمع بينهما في سفر واحد إلا أن يأذنا له قال السيد يحيى وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما في سفر واحد إلا أن يأذنا له بذلك .

﴿ الشرط الثاني ﴾ قوله ﴿ عدل ﴾ فلا يصح استنجار الفاسق عندنا هذا إذا لم يعين الموصى فاسقاً فإن عين صح استنجاره ولا يجوز لأن العدالة شرط في الاجزاء لا في صحة عقد الاجارة فيصح العقد .

﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون الأجير ممن ﴿ لم يتضيق عليه حج ﴾ في تلك السنة التي استؤجر للحج فيها فأما لو كان الحج واجباً عليه في تلك السنة إماماً فرض الاسلام أو نذر أو قضاء لم يصح استنجاره إذا كان مستطيعاً . فإن كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استنجاره لأنه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال .

﴿ فرع ﴾ وإنما يجوز حج الفقير عن غيره قبل أن يحج لنفسه حيث تكون اجارة صحيحة لأنه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستنقة لغيره لا يمكنه أن يحج لنفسه فإن حج لنفسه أم وأجزاً فأما حيث إجارته فاسدة فلا يجوز لأنه إذا قرب من مكة وأمكنه الحج لنفسه وجب عليه سواء كان قبل الاحرام أم بعده .

﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكون الوقت متسعاً فلا يصح أن يستأجر على أن يحج في سنة معينة إلا ﴿ في وقت يمكنه أداء ماعين ﴾ أى يمكنه إدراك الحج فيها فلو استأجره على أن يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من مدتها ما يتسع للسفر حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستنجار . وأما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح

العقد وصارت في ذمته قال الإمام عليه السلام : ولهذا قلنا في وقت يمكنه أداء ما عين احترازاً مما لم يعين فإن هذا الشرط لا يعتبر إلا مع التعيين بعده .

﴿ فرع ﴾ وشروط عقد الإجارة للحج أربعة ﴿ الأول ﴾ أن يعين قدر الأجرة لأجل لزوم المسمى وأما الأجزاء فتصح ولو لم يذكر أجرة واستحق أجرة المثل ﴿ الثاني ﴾ أن يعين لفظاً أو عرفاً نوع الحجّة . فإن أطلق قال أبو طالب ينسد بترده ﴿ الثالث ﴾ أن يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده ﴿ الرابع ﴾ أن يكون العقد بإيجاب وقبول . وصورته . أن يقول المستأجر استأجرتك على تحصيل حجة مفردة تضاف إليها عمرة بعد أيام التشريق بكذا ويقبل الأجير ذلك .

﴿ فرع ﴾ ويستحب ذكر موضع الإنشاء من موضع العقد حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الميث أو في الوطن حيث لم يعين أو في موضع الموت حيث لا وطن ولا تعيين وإلا لم تجز عن الميث والأجرة من مال الوصي . وذكر موضع الإحرام وهو الموضع الذي ورد الشرع بالإحرام منه وهو الميقات . فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميث ولم يستحق شيئاً وأن يصلى ركعتين عند موضع القبر .

﴿ فيستكمل ﴾ الأجير ﴿ الأجرة بالإحرام والوقوف ﴾ بعرفة ﴿ وطواف الزيارة ﴾ ولو بانقلاب غيره عنه فمضى أداها كلها استحق الأجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء في ماله .

﴿ و ﴾ يستحق بعضها حيث أتى ﴿ بالبعض ﴾ من الأركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الأجرة أو تقسط على قدر التعب صحح المذاكرون للمذهب أنها تقسط على قدر التعب . مثاله إذا مات بعد الإحرام وكانت أجرته (١٠٠) مائة دينار من بيته إلى مكة وأجرته من حيث مات (٢٠) عشرون فانا نقسم الأجرة للمائة على (١٢٠) مائة وعشرين بالأجزاء فيقابل العشرين سدس المسمى ﴿ فرع ﴾ ويصح أن يشترط على الأجير أنه إن لم يستكمل المناسك فلا شيء له فإن استكملها استحق الأجرة كاملة وإن لم يستكمل لم يستحقها ولا شيء منها للشرط

كما أفهمه لفظ الأزهار الذي سيأتي في كتاب الإجارة بآخر فصل ٢٤٤ في قوله :
﴿ ويدخلها التعليق ﴾

﴿ وتسقط ﴾ الاجرة ﴿ جميعاً بخالفه ﴾ الأجير لأمر ﴿ الوصى وان طابق ﴾ ما أمر به ﴿ الموصى ﴾ وصورة ذلك أن يستأجره على حجة مفردة فيجعلها قراناً أو تمتعاً فإنه لا يستحق الأجرة ولا تجزى عن الميت ولو كان أوصى بالقران ﴿ و ﴾ تسقط الأجرة ﴿ بترك الثلاثة ﴾ الأركان وهي الإحرام والوقوف وطواف الزيارة . والأولى أن يقال بترك الإحرام فإذا ترك الإحرام سقط الجميع إذ لا حكم لما فعله بغير إحرام فإذا لم يحرم لم يستحق شيئاً من الأجرة وسواء ترك الإحرام لعذر كمرض أو موت أو لغير عذر ﴿ و ﴾ يسقط من الأجرة ﴿ بعضها بترك البعض ﴾ من الثلاثة الأركان حيث أحرم ووقف أو أحرم ولم يقف استحق من الأجرة بقدر ما عمل وتسقط على قدر التمتع كما تقدم .

﴿ ولا شيء ﴾ من الأجرة ﴿ في المقدمات ﴾ وهي قطع المسافة ولو طالت ﴿ إلا لذكر ﴾ لها في العقد فإنه يستحق حينئذ قسطها من الأجرة وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً وليس للوصى أن يذكر السير^(١) في العقد إلا لعذر كأن يعين الموصى الأجير وامتنع من السير إلا بذكره أو نحو ذلك كأن تكون عاداتهم الاستئجار بذكر السير أو لم يوجد من يسير إلا بذكره ﴿ أو ﴾ لأجل ﴿ فساد عقد ﴾ فإن الأجير يستحق الأجرة على المقدمات سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر .

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ له ﴾ أى للأجير ﴿ ولورثته الاستئابة ﴾ ولو اختلف الأشخاص والبناء ﴿ للعذر ﴾ ولو مرجواً إذا عرض له بعد عقد الإجارة فتمعه عن الإتمام نحو مرض أو موت أو نحوها ﴿ ولو ﴾ استأجر من ينوب عنه ﴿ لبعده عامه ﴾ الذى عرض له فيه المانع صح ذلك وجاز وكذا يجوز لورثته ﴿ إن لم يعين ﴾ هذا العام في
(١) فان ذكر الوصى في العقد لغير عذر كانت الأجرة في السير على الوصى إن لم يتم الحج اه

العقد فأما إذا عين في عقد الأجارة هذا العام الذى عرض فيه العذر لم يصح منه أن يستنيب من يحج في غيره كما أنه لو فات عليه لم يصح منه أن يأتي به من بعد إلا بعقد آخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته

﴿ فرع ﴾ اعلم أن الاجيران شرط الاستنابة أو جرى عرف ولو لغير عذر . أو شرط عليه عدمها أو جرى عرف ولو لعذر عمل بحسب الشرط والعرف . وان لم يكن ثم شرط ولا عرف فينجوز له ولورثته الاستنابة للعذر في الصحيحة والفسادة سواء كان قد أحرم أم لا وقد دخل في عموم كلام الازهار لكن يشترط في الفاسدة أن يكون قد سار قدراً لمثله أجرة

﴿ وما لزمه من الدماء ﴾ الواجبة في الحج بفعل محذور أو ترك نسك ﴿ فعلية ﴾ لا على المستأجر ﴿ إلا دم القران والتمتع ﴾ فإنهما على المستأجر إذا استأجره على ذلك وتكون من الثلث إن كان عن أمر الميث

﴿ فرع ﴾ وتجب البينة على الاجير بالاركان الثلاثة بينة واحدة لئلا تكون مركبة وسواء كانت السنة معينة أم لا وسواء كانت الأجارة معينة أم لا لأنها أجارة على عمل مشترك فالبينة على الاجير وليس للوصى أن يقبل قوله في فعلها ولو غلب في ظنه صدقه وما عداها فيقبل قوله فيه سواء كانت معينة أو غير معينة

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٣٦ ﴾

﴿ وأفضل ﴾ أنواع ﴿ الحج الافراد مع عمرة ﴾ تضاف إليه ﴿ بعد ﴾ أيام ﴿ التشریق ﴾ في بقية شهر الحجة ﴿ ثم القران ﴾ أفضل من التمتع ﴿ ثم العكس ﴾ أى إذا لم تنضم إلى الحج عمرة بعد أيام التشریق فالأفضل عكس هذا الترتيب فيكون القران أفضل، ثم الافراد أفضل من التمتع

﴿ فصل ﴾

﴿ ١٣٧ ﴾

﴿ ومن نذر أن يمشى إلى بيت الله ﴾ الحرام وهو الكعبة ﴿ أو مافى حكمة ﴾ وهو مالا يدخل إليه إلا باحرام وهو ما حواه الحرم الحرام كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام فمن نذر أن يمشى إلى شيء من هذه المواضع ﴿ لزمه ﴾ مع حصول الاستطاعة الوفاء بذلك ويكون المشى من موضع نذره وإذا لزمه كان وصوله ﴿ لأحد النسكين ﴾ إما الحج أو العمرة وهو لا يخلو إما أن يعين نسكاً عند اللفظ بالنذر أولاً يعين بل أطلق. إن عين فقد لزمه ﴿ فيؤدى ماعين ﴾ ولا يجزى عن حجة الإسلام نحو أن يقول على الله أن أمشى إلى بيت الله الحرام لعمرة فقد لزمته العمرة وإن قال لحجة لزمته وإن قال لحج وعمرة لزمه جميعاً باحرامين ولو في سنتين ويخير في تقديم أيهما شاء ﴿ وإيكن ﴾ لا يعين حجاً ولا عمرة وإنما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالاحرام وأطلق فإنه حينئذ يلزمه الاحرام ﴿ فما شاء ﴾ أن يضع إحرامه عليه من حج أو عمرة لنفسه عن حجة الإسلام أو أجيراً لغيره أجزأه .

﴿ و ﴾ يجوز له أن ﴿ يركب للعجز ﴾ الطارئ إذا تضرر من المشى ﴿ فيلزم دم ﴾ لأجل الركوب ولا بدل له اجماعاً فإن كان ركوبه أكثر فالشاة تجزيه لكن يستحب له أن ينحر بدنة وإن استوى ركوبه ومشيه استحب له أن يهدى بقرة. فإن ركب لا لعذر ففيه احتمالان الأصح للمذهب أنه لا يجزيه .

﴿ فرع ﴾ إذا مات هذا الناذر بعد التمكن قبل أن يفي لزمه أن يوصى حيث له مال بأن ينوب غيره منابه ماشياً فإن لم يمش الأجير لم يجزه ولو لعذر .

﴿ و ﴾ من نذر ﴿ بأن يهدى شخصاً حج به أو اعتمر ﴾ نحو أن يقول على الله أن أهدى ولدى أو أخى أو فلاناً أو شخصاً غير معين إلى بيت الله الحرام لزمه ايصاله ويكفى التجهيز وإن لم يسر معه ﴿ إن أطاعه ﴾ على الشخص ﴿ ومانه ﴾ أى قام

بتؤنته في السفر من نققة وركوب وغيرها ﴿ وجوبا ﴾ وتكون المؤنة من جميع المال وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه لا على الناذر .

﴿ ولا ﴾ ﴿ لا ﴾ يطعه على الشخصوس ﴿ فلا شيء ﴾ يلزم الناذر مادام ممتنعاً فلو ساعد بعد الامتناع لزم الناذر إيصاله وإذا مات المنذور باهدائه بعد التمكن بطل النذر ولزم الناذر كفارة يمين .

﴿ و ﴾ من نذر ﴿ بعبد أو فرسه ﴾ وكذا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها إذا كانت له وكذا سائر أمواله كأرضه . بأن يقول الله على أن أهدى عبدي أو فرسي أو أرضي لزمه بيع العبد أو الفرس أو الأرض أو يسلم قيمة المنذور به من نفسه و ﴿ شري بثمانه ﴾ أو به أو بقيمته ﴿ هدايا ﴾ من الانعام الثلاث ﴿ وصرفها من ثم حيث نوى ﴾ فإن نذر بأن يهدى إلى مكة صرف الهدايا في مكة وإن أراد إلى منى صرفها في منى . فإن مات العبد أو الفرس أو تلف المال قبل التمكن من بيعه أو قبل التمكن من صرف ثمنه في الهدايا ان باعه بطل النذر ولا كفارة عليه

﴿ و ﴾ من نذر ﴿ بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه ﴾ أو أم ولده أو أجنبي من بني آدم أو من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا بيعها في مكة أو منى ﴿ ذبح كبشا هناك ﴾ أي حيث نوى ويجزى الأبل والبقر والمعز والأناني من الغنم ويشترط أن يكون بسن الأضحية والسلامة من العيوب ولا يجوز التشريك ولا يأكل منه لأنه بمنزلة النذر من أول الأمر . فإن ذبح ولده أو مكاتبه لم يسقط عنه الكبش ﴿ لا ﴾ لو نذر أن يذبح ﴿ من ﴾ يجوز ﴿ له بيعه ﴾ كالعبد والفرس ونحوهما ﴿ فكأمر ﴾ أي فالواجب أن يبيعه ويشترى بثمانه هدايا ويهديها كما مر .

﴿ فرع ﴾ ومن نذر ذبح ما يجوز ذبحه بمكة أو منى أو نحوها من الحرم ، لزمه ذلك، فإن نذر ذبحه مطلقاً ولم يعلقه بالحرم وجب لأن له أصلاً في الوجوب وهو دماء المناسك، ويتصدق بلحمه أين شاء على الفقراء كدماء المناسك ذكره الفقيه يوسف في البيان .

﴿ ومن جعل ماله في سبيل الله ﴾ بأن قال جعلت مالي في سبيل الله ﴿ صرف ﴾

ثلثه في ﴿ بمض وجوه ﴾ القرب ﴿ القرية إلى الله تعالى ولو كان ماله مستغرقاً بالدين مالم يجبر عليه ﴾ لا ﴿ إذا قال جعلت مالي ﴾ هدايا في هدايا البيت ﴿ أى فإنه يصرف ثلثه في هدايا ثم يهديها في مكة إن نوى مكة وإلا ففي الحرم المحرم وليس له أن يأكل منها .

﴿ و ﴾ من نذر جميع ماله فلفظ ﴿ المال ﴾ عندنا اسم ﴿ للمنتول وغيره ولو ﴾ كان ﴿ ديناً ﴾ في ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك ﴿ وكذا الملك ﴾ أى يم كما يم لفظ المال عندنا ﴿ خلاف م ﴾ بالله ﴿ في الدين ﴾ فإنه يقول إن الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال قال الفقيه يحبي بناء على عرف جهته فأما في عرفنا فهما سواء وهو المقرر للمذهب .

﴿ ١٣٨ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع ﴾ بعد الاحرام ﴿ في الحج أيام النحر اختياراً وبعدها اضطراراً ﴾ يعنى أن هذه الدماء الخمسة إذا لزم الحرم بالحج فلها وقتان وقت اختياري وهو أيام النحر بلياليها ماعدا ليلة العاشر ووقت اضطراري وهو بعدها فإذا أخر شيئاً منها حتى مضت أيام النحر فقد أخره عن وقت اختياره إلى وقت اضطراره ﴿ فيلزم ﴾ لكل دم ﴿ دم التأخير ﴾ ولا يتكرر بتكرر الأعوام ويأثم إن كان التأخير إلى وقت الاضطرار لغير عذر ﴿ و ﴾ هذه الدماء الخمسة ﴿ لاتوقيت لما عداها ﴾ فلا يختص بزمان دون زمان بل في أى وقت نحرها أجزاء إذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها

﴿ و ﴾ هذه الدماء الخمسة لها مكانان اختياري واضطراري أما ﴿ اختياري مكانها ﴾ فهو ﴿ منى ﴾ ذبحاً وصرقاً ﴿ و ﴾ اختياري ﴿ مكان دم العمرة مكة ﴾ ذبحاً وصرقاً ولا زمان لها مخصوص سواء كانت عن احصار أو فساد أو تطوع أم غير ذلك ﴿ واضطراريهما الحرم ﴾ الحرم يعنى اضطراري دماء العمرة ودماء الحج الخمسة التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم ويلزم دم كالزمان هذا مع العذر أما إذا ذبح فيه لغير

عذر لم يجزه ﴿ و ﴾ الحرم الحرم ﴿ هو مكان ما سواهما ﴾ أى فما عدا دماء العمرة ودماء الحج الخمسة من دم أو صدقة أو قيمة فوضع صرفها الحرم الحرم ﴿ الا الصوم ﴾ إذا وجب عن كفارة أو جزاء أو إحصار أو افساد ﴿ ودم السعى ﴾ أى والدم الذى يلزم من ترك سعى الحج أو بعضه ﴿ بحيث شاء ﴾ أى فيصوم حيث شاء ويريق دم سعى الحج حيث شاء من أى مواضع الدنيا

﴿ وجميع الدماء ﴾ التى تجب فى الحج أو العمرة لاجل الاحرام أو لتبوير ذلك فهى يخرج ﴿ من رأس المال ومصرفها الفقراء كالأزكاة ﴾ فمن منح هدياً لم يجز له أن يصرفه إلا فيمن يجزيه أن يصرف إليه الزكاة من الفقراء ولا يعطى الجزاء منها إلا اذا كان مصرفاً . ﴿ الا دم القران والتمتع والتطوع فن شاء ﴾ للمهدى أن يصرفها اليه من فقير أو غنى أو هاشمى أو فاسق أو غيرهم أجزاءه ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ له الاكل منها ﴾ أى من دم القران والتمتع والتطوع ﴿ ولا تصرف ﴾ هذه الدماء كلها ﴿ إلا بعد الذبح ﴾ فلو صرف شيء منها قبله لم يجز وأما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح أصلها لكن إن كان نتاجاً بعد ذبحه ﴿ و ﴾ متى ذبحت جاز ﴿ للمصرف فيها كل تصرف ﴾ فإن شاء وهب وإن شاء باع ولا يجب عليه أكلها .

إلى هنا انتهى بمن الله وتوفيقه فى السابع والعشرين من المحرم سنة ست وخمسين وثلاثمائة بعد الألف ما عُنيت بجمعه وتأليفه . وتهذيبه وترصيفه . ولم آل جهداً فى تلخيصه وتخليصه وهو الجزء الأول الخافى بقسم العبادات من كتابى المسعى

﴿ التاج المذهب لأحكام المذهب ﴾

راجياً من ينظر فى عملى . أن يستر عثارى وزلى . ويصلح بسداد علمه خلى . والله أسأل أن يجزل من فضله العميم ثوابى . ويجعله نوراً بين يدي يوم حسابى . والحمد لله على فضله الموفور بالهداية وعونه المشكور من البداية إلى النهاية .

بقلم مؤلفه العاجز
أحمد بن قاسم المنسى
عفا الله عنهما

فى ٢٧ من المحرم سنة ١٣٥٦

فهرست الجزء الأول

من انتاج المذهب لأحكام المذهب

	صفحة
مقدمة القاضى أحمد الميصى مدير البعثات اليمنية بالقاهرة	٣
المقدمة	٤
(١) فصل التقليد الخ	٦
(٢) فصل وإنما يقلد مجتهد	٧
شروط المجتهد	»
(٣) فصل وكل مجتهد مصيب	٩
(٤) فصل والتزام مذهب امام	»
معين أولى	
(٥) فصل وبصير ملتزما بالنية	١٠
حكم انتقال المقلد من مذهب إلى آخر	»
(٦) فصل ويقبل الرواية عن الميت والغائب	١٢
لا يلزم المقلد طلب الناسخ بعد وجود النص الصريح	١٣
يعمل المقلد بآخر القولين وأقوى الاحتمالين	»
(٧) فصل لا يقبل المقلد تخريجا لإمن عارف دلالة الخطاب	١٤
شروط الأصل والفرع فى القياس	١٥
كيفية العمل عند تعارض العلل	١٧
شروط العلة	١٨
حكم تقليد إمامين	١٩

	صفحة
﴿ كتاب الطهارة ﴾	١٩
﴿ باب النجاسات ﴾ (٨)	»
أنواع النجاسات	»
(٩) فصل والمتنجس	٢٢
» كيفية تطهير ما يمكن تطهيره	»
(١٠) فصل ويظهر النجس والمتنجس به بالاستحالة	٢٤
﴿ باب المياه ﴾ (١١)	٢٥
» أنواع المياه	»
(١٢) فصل وإنما يرفع الحدث مباح	٢٦
٢٧ حكم تغير الماء بالمزج	»
٢٨ حكم ماء البرك	»
» حكم الماء المتبس بقصب أو متنجس	»
٢٩ حكم من تحرى في الماء ثم تغير اجتهاده	»
(١٣) فصل وإنما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين أو خبر عدل	»
٣٠ الأحكام ضروب أربعة	»
﴿ باب في آداب قضاء الحاجة ﴾ (١٤)	٣٣
٣٥ مندوبات قضاء الحاجة	»
٣٦ ما يجرى في الاستنجار	»
(١٥) ﴿ باب الوضوء ﴾	٣٧
» شروط صحة الوضوء	»
(١٦) فصل وفروضه عشرة	٣٨
٣٩ ما يدخل في النية	»

صفحة

- ٣٩ ما يبطل النية
- ٤١ الفرق بين الغسل والمسح (هامش)
- ٤٢ (١٧) فصل وسننه خمسة
- » مندوبات الوضوء
- » الأوقات التي يندب فيها السواك
- ٤٣ (١٨) فصل ونواقضه سبعة
- ٤٥ (١٩) فصل ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا يقين
- ٤٦ (٢٠) ﴿باب الغسل﴾
- » موجبات الغسل أربعة
- ٤٧ (٢١) فصل ويحرم بذلك أى بالحدث الأكبر - ثلاثة أشياء
- ٤٩ (٢٢) فصل ويجب على الرجل المني أن يبول قبل الغسل
- » فروض الغسل أربعة
- ٥١ يسن الغسل في ثلاثة عشر حالا
- ٥٢ (٢٣) ﴿باب التيمم﴾
- » أسبابه ثمانية
- ٥٣ شروط طلب الماء في الليل
- ٥٥ (٢٤) فصل وإنما يتيمم بتراب
- » فروض التيمم ستة
- ٥٦ (٢٥) فصل وإنما يتيمم للخمس الصلوات
- ٥٧ (٢٦) فصل ومن وجد ماء لا يكفيه قدم متنجس بدنه
- ٥٨ حكم من يضر الماء جميع بدنه
- ٥٩ (٢٧) فصل ويجوز لعدم الماء في الليل أن يتيمم

- صفحة
- ٦٠ تيمم الحائض للوطء إذا طهرت
- » (٢٨) فصل وينتقض التيمم بأحد أمور ستة
- ٦١ (٢٩) ﴿ باب الحيض ﴾
- ٦٢ (٣٠) فصل وأقله ثلاث
- » يتعذر مجيء الحيض في أربع حالات
- » ثبتت العادة بقرءين
- » (مسألة) وتفسير العادة الخ (هامش)
- ٦٣ (٣١) فصل ولا حكم لما جاء وقت تعذره
- ٦٥ (٣٢) فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة
- ٦٦ (٣٣) والمستحاضة لها أحوال
- ٦٨ (٣٤) فصل وإذا انقطع بعد الفراغ لم تعد
- ٦٩ (٣٥) فصل والنفاس كالحيض في جميع مامر
- ٧٠ (٣٦) ﴿ كتاب الصلاة ﴾
- » شروط وجوبها ثلاثة
- » علوم العقل المشرفة (هامش)
- ٧١ ما يثبت به البلوغ
- ٧٢ (٣٧) فصل ويشترط في صحتها ستة شروط
- ٧٤ حكم ما إذا التبس الثوب الطاهر بغيره
- » ماتكره الصلاة فيه
- ٧٦ ماتكره الصلاة عليه
- ٧٩ لا يمد المتحرى الخطيء إلا في الوقت
- ٨٠ (٣٨) فصل وأفضل أمكنتها المساجد

صفحة

- ٨٠ لا يجوز في المساجد إلا الطاعات
- ٨١ (٣٩) ﴿ باب الأوقات ﴾
- » فائدة (هامش)
- » حكم جدار المسجد (هامش)
- ٨٢ معرفة زول الشمس (هامش)
- » كيفية ذرع الظل (هامش)
- ٨٣ وقت رواتب الصلوات
- » كل وقت يصلح لقضاء الفرض
- ٨٤ (٤٠) فصل ويجب على ناقص الصلاة التحري لأخر الاضطرار
- » جمع التقديم والتأخير
- ٨٦ (٤١) ﴿ باب الأذان والإقامة ﴾
- » شروط الأذان ستة
- ٨٧ (٤٢) فصل ولا يقيم إلا وهو متطهر
- » حكم النيابة والبناء في الأذان
- ٨٨ (٤٣) فصل والأذان والإقامة مثنى إلا التحليل
- » مكرهات الأذان والإقامة
- ٨٩ ما يستحب للمؤذن
- » (٤٤) ﴿ باب صفة الصلاة ﴾
- » (٤٥) فصل وفروضها عشرة
- ٩٠ فرع في مذاهب العلماء (هامش)
- ٩٦ (٤٦) فصل وسننها ثلاثة عشر نوعا
- ٩٩ مندوبات الصلاة

	صفحة
١٠٠	حكم المرأة في الصلاة كالرجل إلا في عشرة أشياء
١٠١	(٤٧) فصل وتسقط عن العليل بأحد أمرين
	» اعلم أن للعليل سبع حالات
١٠٢	حكم وضوء العليل
١٠٣	(٤٨) فصل وتفسد الصلاة بأحد أربعة أمور
١٠٤	ما يعفى عنه في الصلاة
١٠٥	ما يكره فعله في الصلاة
١٠٦	ما ألحق بالكلام في إفساد الصلاة تسعة أشياء
١١٠	(٤٩) ﴿باب وصلاة الجماعة سنة مؤكدة إلا في أحد عشر حالاً﴾
١١٣	من هو الأولى بالتقدم في الامامة
١١٤	(٥٠) فصل وتجب نية الامامة
١١٥	(٥١) فصل ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه
١١٨	(٥٢) فصل وإنما يعتد باللاحق بركعة
١٢٠	(٥٣) فصل ولا تفسد على مؤتم فسدت على امامه
	» كيفية الاستخلاف (هامش)
١٢٢	(٥٤) فصل وتجب على المؤتم متابعة امامه إلا في مفسد
	» (٥٥) فصل ومن شارك امامه في كل تكبيرية الاحرام الخ
١٢٣	شروط بطلان صلاة المؤتم
١٢٤	(٥٦) ﴿باب وسجود السهو يوجب في الفرض خمسة أسباب﴾
١٢٦	(٥٧) فصل ولا حكم للشك بعد الفراغ
١٢٧	حكم من يعتريه الشك في الصلاة
١٢٩	(٥٨) فصل وهو سجدة ثان بعد كمال التسليم
١٣٠	لا يتعدد سجود السهو لتعدد السهو

صفحة

- ١٣٠ ما يستحب من السجدة المفردة
» مواضع السجود في القرآن (هامش)
- ١٣٢ (٥٩) ﴿باب والقضاء يجب على من ترك إحدى الخمس﴾
» اختلاف العبادات في وجوب القضاء والأداء (هامش)
- ١٣٤ لا يجب الترتيب بين الصلوات المؤداة والمقضية
» للإمام قتل تارك الصلاة عمداً
- ١٣٥ (٦٠) فصل ومن فاتت عليه صلوات كثيرة الخ
» حكم من التبست عليه فائتة الصلاة
- » (٦١) ﴿باب وصلاة الجمعة تجب على كل مكلف﴾
- ١٣٦ شروط الجمعة خمسة
- ١٣٨ مندوبات الخطبة
- ١٤٠ (٦٢) فصل ومتى اختل قبل فراغها شرط الخ
» فرع يشتمل على ثلاث مسائل
- ١٤١ حكم تعدد الجمعة فيما دون الليل
- ١٤٢ حكم اجتماع صلوات في وقت واحد
- » (٦٣) ﴿باب صلاة السفر﴾
- » شروط صحة القصر
- ١٤٣ بيان مسافة البريد
- ١٤٥ (٦٤) فصل وإذا ظن المصلي الخ
» حكم من قصر ثم رفض السفر
- ١٤٦ (٦٥) فصل والوطن وهو مانوى استيطانه
» الفرق بين دار الإقامة ودار الوطن

	صفحة
﴿ باب صلاة الخوف ﴾	(٦٦) ١٤٧
مفسدات صلاة الخوف	١٤٨
فصل فإن اتصلت المدافعة فعل ما أمكن	(٦٧) ١٤٩
﴿ باب صلاة العيدين ﴾	(٦٨) ١٥٠
فصل وندب بعدها خطبتان	(٦٩) ١٥١
» ما تخالف فيه خطبتا العيد خطبتي الجمعة	
فصل وتكبير أيام التشريق سنة	(٧٠) ١٥٣
» فرغ وصفة التكبير	
﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف ﴾	(٧١) ١٥٤
صلاة الاستسقاء	١٥٦
فصل والمسنون من النفل ما لزمه الرسول ﷺ	(٧٢) ١٥٧
صلاة التراويح	١٥٨
» صلاة تحية المسجد	
﴿ كتاب الجنائز ﴾	(٧٣) ١٥٩
» قبول التوبة	
ما يفعل بالمختضر والميت	١٦٠
» حكم إخراج الحمل من بطن الميتة	
فصل ويجب غسل المسلم	(٧٤) ١٦١
يحرم غسل الكافر والفاسق والشهيد	١٦٢
يكفن الشهيد بما قتل فيه	١٦٣
» فصل وليكن الفاسل عدلا	(٧٥) ١٦٤
فصل في صفة غسل الميت	(٧٦) ١٦٥

	صفحة
مندوبات غسل الميت	١٦٥
١٦٨ (٧٧) فصل يكفن الميت من رأس ماله	١٦٨
١٦٩ فرع في كيفية التكفين	١٦٩
(٧٨) فصل وتجب الصلاة كفاية	١٧٣
١٧٣ فروض صلاة الجنائز خمسة	١٧٤
١٧٤ تكفي صلاة على جناز	١٧٦
١٧٦ (٧٩) فصل ثم يقبر	١٧٧
١٧٧ يندب في التقيب تسعة أشياء	١٧٨
١٧٨ يكره في القبر سبعة أشياء	١٨٠
١٨٠ (٨٠) فصل وندبت التعزية	١٨١
﴿ كتاب الزكاة ﴾	(٨١)
» ما تجب فيه الزكاة	١٨٢
١٨٢ (٨٢) فصل وإنما تلزم المسلم	١٨٣
» شروط وجوب الزكاة	١٨٥
١٨٣ حول الزيادة حول جنسها	١٨٦
١٨٥ تصح الزكاة بنية مشروطة	١٨٧
١٨٦ (٨٣) فصل ولا تسقط الزكاة ونحوها بالردة	١٨٧
١٨٧ قد تجب زكاتان من مال واحد وحول واحد	١٨٤
» ﴿ باب في زكاة الذهب والفضة ﴾	١٨٨
» القدر الواجب في الذهب والفضة	١٨٨
١٨٨ بيان قدر المتقال والدرهم	١٨٨
» بيان النصاب من الذهب والفضة (هامش)	١٨٨

صفحة

- ١٨٩ (٨٥) فصل ويجب تكميل الجنس بالآخر
- ١٩٠ يجوز إخراج جنس عن جنس
- ١٩٢ (٨٦) فصل وما قيمته قدر النصاب من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات
ففيهن ما فيه
- ١٩٣ (٨٧) فصل وإنما يصير المال للتجارة بنيتها
- ١٩٥ (٨٨) ﴿باب زكاة الإبل﴾
- ١٩٦ (٨٩) ﴿باب زكاة البقر﴾
- ١٩٧ (٩٠) ﴿باب زكاة الغنم﴾
- ١٩٨ (٩١) فصل ويشترط في الأنعام سوم أكثر الحول
» يؤخذ من المواشي الوسط غير المعيب
- ١٩٩ يجوز إخراج الجنس والأفضل مع إمكان العين
» لاشيء في الأوقاص
- ٢٠٠ بيان الأوقاص
- » (٩٢) ﴿باب زكاة ما أخرجت الأرض﴾
- » فرع في مذاهب العلماء في ذلك (هامش)
- ٢٠١ النصاب من المكيل
- » النصاب من غير المكيل مما أخرجت الأرض
- ٢٠٢ يخرج العشر قبل إخراج المؤن
- ٢٠٤ لا يكمل جنس بجنس آخر من الجبوب
- ٢٠٦ (٩٣) ﴿باب من تصرف فيه الزكاة﴾
- ٢٠٧ ما لا يصير به الفقير غنيا
- ٢٠٨ لا يغني الفقير بغني منفقته

	صفحة
للإمام تفضيل بعض الأصناف	٢١١
٢١٢ (٩٤) فصل ولا تحل الزكاة لكافر	٢١٣
يقدم المضطر من بنى هاشم الميتة على الزكاة	٢١٤
٢١٤ (٩٥) فصل وولايتها إلى الامام	٢١٦
لا يقبل العامل الهدية من الرعية	» (٩٦) فصل فان لم يكن امام فرقها المالك
٢١٧ اخراج المالك بنفسه أفضل	»
الزكاة لاتحققها الاجازة	»
الذى يتصرف على الغير ضربان	٢١٨
لا يجوز التحيل لاسقاط الزكاة	٢١٩
لا يجزى ابراء الفقير من دين عليه بنية جعل ذلك زكاة	»
مأخذه الظالم غصباً لا يعتد به من الزكاة	٢٢٠ (٩٧) فصل ولغير الوصى والولى التعجيل
٢٢٢ يكره صرف الزكاة فى غير فقراء البلد مع وجود الفقراء فيها	» (٩٨) (باب زكاة الفطر)
٢٢٤ قدر الفطرة	٢٢٥
٢٢٥ تجزى القيمة للعذر	»
الفطرة كالزكاة فى الولاية والصرف غالباً	٢٢٦
من تسقط عنهم زكاة الفطر	٢٢٧ (٩٩) ﴿كتاب الخمس﴾
» أصناف الغنائم	٢٢٩ (١٠٠) فصل ومصرفه من فى الآية

صفحة

- ٢٣٠ حكم الخمر. حكم الزكاة في جواز التفضيل
- ٢٣١ (١٠١) فصل والحراج ما ضرب على أرض افتتحها الامام وتركها في يداهلها
» لا يزيد الامام على ما وضعه السلف
- ٢٣٢ (١٠٢) فصل ولا يؤخذ خراج أرض حتى تدرك غلتها
- ٢٣٣ (١٠٣) فصل والثالث أى ما يؤخذ من أهل الذمة أنواع
» تقدير الجزية بعملة اليمن
» من تؤخذ منه الجزية
- ٢٣٥ مستطات الجزية
- » (١٠٤) فصل وولاية جميع ذلك إلى الامام
» مصرف الأنواع الثلاثة
- ٢٣٦ حكم الأرض التي أجلى عنها أهلها بلا ايجاف
» (١٠٥) ﴿ كتاب الصيام ﴾
» أنواع الصيام
- ٢٣٧ (١٠٦) فصل يجب على كل مكلف مسلم الصوم والافطار
» أسباب الصوم
- ٢٣٩ حكم صوم يوم الشك
» تصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى
- ٢٤٠ حكم من علم أن عليه صوما والتبس عليه نوعه
» حكم تجديد النية لكل يوم
» وقت نية الصوم
- ٢٤١ وقت الصوم
» حكم من التبس عليه شهر رمضان

	صفحة
ما يدعو به السائم عند الافطار	٢٤٣
حكم من شك في فساد صومه	٢٤٤
» حكم من طلع عليه الفجر وهو مخالط لأهله	
حكم الحجامة والوصل	٢٤٥
» (١٠٧) فصل ويفسده الوطاء	
مالا يفطر ولو وصل الجوف	٢٤٧
كفارة الصيام	٢٤٨
» (١٠٨) ورخص فيه - أى في الافطار - للسفر الخ	
حكم من يأتيه المرض أو يعطش نصف النهار	٢٤٩
» ما يوجب الافطار	
٢٥٠ (١٠٩) فصل وعلى كل مسلم ترك الصوم أن يقضى بنفسه	
» زمن قضاء الصوم	
حكم من ترك القضاء حتى جاء رمضان	٢٥١
» (١١٠) فصل وعلى من أفطر لعذر ما يوس أن يكفر بنصف صاع	
٢٥٢ (١١١) ﴿ باب وشروط النذر بالصوم ماسياتى ﴾	
٢٥٥ (١١٢) فصل ولا يجب الولاء إلا لتعيين	
٢٥٦ حكم من أوجب على نفسه صوم الدهر	
٢٥٧ (١١٣) ﴿ باب الاعتكاف ﴾	
» شروط صحة الاعتكاف	
٢٥٨ حكم من نذر اعتكاف شهر	
٢٥٩ (١١٤) فصل ويفسده أربعة أمور	
» حكم من حاضت وهي بمكة	
٢٦١ ما يندب في الاعتكاف	

	صفحة
٢٦١ (١١٥) فصل في صوم التطوع	
» حكم ما إذا دعى الصائم المتطوع إلى الطعام	
٢٦٢ وقت ليلة القدر	
٢٦٢ (١١٦) ﴿ كتاب الحج ﴾	
» يستنيب المذور من يحج عنه	
٢٦٣ (١١٧) فصل ويجب بالاستطاعة	
٢٦٤ بيان الاستطاعة	
» بيان الكفاية	
٢٦٦ (١١٨) فصل وهو مسرة في العمر	
٢٦٨ (١١٩) فصل ومناسكه عشرة	
٢٦٩ وقت الاحرام	
» مواقيت الحج	
٢٧٠ (١٢٠) فصل وإنما ينعقد بالنية	
٢٧١ كيفية النية	
٢٧٣ (١٢١) فصل في تعداد محظورات الاحرام	
٢٨١ أنواع الجزاء	
٢٨٣ (١٢٢) فصل ومحظور الحرمین قتل صيدهما	
» حدود الحرمین	
٢٨٥ شروط منع قطع شجر الحرمین	
٢٨٧ صفة الطواف	
٢٨٩ مندوبات الطواف	
٢٩٠ صفة السعی	

صفحة

- ٢٩١ مندوبات السعى
- ٢٩٢ أين يقف من عرفات
- » وقت الوقوف بعرفات
- » حكم من التبس عليه يوم عرفة
- ٢٩٤ الفرق بين التحرى فى الوقت أو فى المكان
- » ما يكفى فى تحصل الوقوف
- ٢٩٥ أفضل الدعاء يوم عرفة
- ٢٩٦ مندوبات يوم عرفة
- ٢٩٧ ما يقال عند المشعر الحرام
- ٢٩٨ ما يكفى فى رمى الجمار
- » ما يشترط فى الجمرات
- » وقت رمى الجمرات
- ٣٠١ حكم الرمى
- ٣٠٢ مندوبات الرمى
- » ما الحكمة فى الرمى
- ٣٠٣ وقت أداء طواف الزيارة
- ٣٠٤ من يجب عليه طواف الوداع
- ٣٠٥ فرع يشتمل على تسع مسائل
- ٣٠٦ (١٢٣) فصل ويجب كل طواف على طهارة
- ٣٠٧ (١٢٤) فصل ولا يفوت الحج إلا بفوات الإحرام
- ٣٠٨ (١٢٥) ﴿باب والعمرة إحرام وطواف الخ﴾
- ٣٠٩ ميقات العمرة
- » مفسدات العمرة

صفحة

- ٣١٠ (١٢٦) ﴿ باب والمتمتع من يريد الانتفاع الخ ﴾
- » شروط التمتع
- ٣١١ (١٢٧) فصل ويفعل المتمتع ماسر في صفة الحج
- ٣١٢ ما يلزم المتمتع من الهدى
- ٣١٤ حكم التصرف في لبن الهدى
- ٣١٥ حكم من لم يجد الهدى
- ٣١٧ (١٢٨) ﴿ باب والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة ﴾
- » شروط القران
- ٣١٨ (١٢٩) فصل وصفة القران أن يفعل ماسراً
- ٣١٩ (١٣٠) فصل ولا يجوز للآفاقي الخ
- ٣٢٠ من لا يلزمه الإحرام لدخول مكة
- » حكم من فاته الإحرام
- ٣٢١ (١٣١) فصل ويفعل الرفيق فيمن زال عقله الخ
- » حكم من مات محرماً
- ٣٢٢ حكم من حاضت أو نفست في سفر الحج أو العمرة
- » (١٣٢) فصل ولا يفسد الإحرام إلا الوطء
- ٣٢٣ ما يلزم من فسد إحرامه بالوطء
- ٣٢٤ حكم إفساد الأجير حجه
- ٣٢٥ (١٣٣) فصل ومن أحصر عن السعي في العمرة
- ٣٢٦ ما يفعله المحصر
- ٣٢٨ حكم من أحصر ولم يجد هدياً
- ٣٢٩ (١٣٤) فصل في ذكر الحج عن الميت
- ٣٣٢ (١٣٥) فصل وإنما يستأجر مكلف

- منفعة
- ٣٣٢ مسألة وليس للوصى أن يجعل الأجرة (هامش)
- ٣٣٣ حكم من استأجره اثنان أحدهما للحج والثاني للعمرة
- ٣٣٤ شروط عقد الأجرة للحج
- ٣٣٥ مستقطات أجرة الحج
- ٣٣٦ حكم ما لزم الأجير من الدماء في الحج
- » (١٣٦) فصل وأفضل الحج الافراد مع العمرة
- ٣٣٧ (١٣٧) فصل ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله الخ
- » حكم الركوب لمن نذر المشى للحج
- ٣٣٨ حكم من نذر ذبح من لا يجوز ذبحه
- » حكم من نذر ذبح ما يجوز ذبحه بمكة أو منى أو نحوهما
- » حكم من جعل ماله في سبيل الله
- ٣٣٩ (١٣٨) فصل ووقت دم القران والتمتع الخ
- ٣٤٠ مصرف دماء الحج

